



مكتبة الظاهيرية الأهلية بدمشق

مخطوطة

الفتاوى الصيرفية

المؤلف

أسعد بن يوسف بن علي (الصيرفي)

الجمهورية العربية السورية
وزارة التربية والتعليم
المتحف العالمي العربي
دمشق



REPUBLIQUE ARABE SYRIENNE

ACADEMIE ARABE

DAMAS

No :

رقم :



من المخطوطات المحفوظة

المواشرة بتصدير المخطوطة رقم

وفق التسلسل العام

التاريخ ٢٣ / ١١ / ١٩٦٥

القائم بأعمال التحرير في دار الكتب
الظاهيرية
أنطـار عمار

شبكة

الملوك

www.alukah.net

وعلم ادم الا سماء كلها ثم علهم على الملا
يكة فقال انبو في باسم اهؤلاء انكم
صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا
انك انت الملهم الحكيم قال يا ادم انبي لهم
باسمائهم فلما انبا لهم باسمائهم قال لهم
قل لكم اني اعلم غيب السموات والارض واعلم
ما تبدون وما كنتم تكتبون واذ قلنا
للملائكة اسجدوا لارم فسبحوا والا ابليس
ابى واستكبر وكان من الكافرتب وقلنا
يا ادم اسكن انت وزوجك الجنة وكلامها
رغدا حيث شئتم ولا تقربا هذه الشجرة فتكونوا
من الظالمين فازلهم الشيطان عنها فاجزها
محا كان فيه وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض
عد ولكم في الارض مستقر ومتاع الى حين
فتلق ادم من ربها كلات فتاب عليه انه هو



المفتري
بلطفه

مِسْلَامٌ مُكَلَّلٌ بِقَوْمٍ
أَسْمَى إِعْلَاهُ الْحَكَمٌ وَمُعَوِّذُهُ
عَوْنَاطِرٌ مَاعِزُ سَهَّالٍ
مُصْطَفٌ عَلَيْهِ الْمُدْرَسَةُ
الْعَلَمُ الْمُلْكُ لِتَبَعِي عَوْنَاطِرًا
وَدَلَالَةُ حَمَادَةٍ

تفصیل بیان
الى ملک الحرف
العادو الحجم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ دُعَى الْعِبْدُ مُرْسَلٌ
 اسْمَدَ اللَّهُ الْوَاحِدُ لِهِ الرَّحْمَنُ الْمَكِينُ الْعَزِيزُ الْعَفَوُرُ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ
 وَالْجِنَّاتِ وَالْجَمَارَ وَالْجَحَارَ وَالظُّلُمَاتِ وَالنُّورَادِ الْمُصَلِّيُّ عَلَيْهِ سَلَامٌ مُّكَبَّرٌ
 عَلَيْهِ وَسَلَامٌ وَعَلَيْهِ الدُّهُونُ وَالْأَنْعَامُ الْأَنْعَامُ الْأَنْعَامُ الْأَنْعَامُ
 وَلِبَعْدِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَضَلَّ الْعَلَمَ وَاجْلَهُ وَشَرَفَ قَدْرَهُ وَحَدَّهُ
 حِثَقَ قَرْنَ شَهَادَةً أَهْلَ الْعِلْمِ بِهِ تَهَدِيهَ فَقَالَ شَهِيدًا إِنَّهُ أَنَّهُ أَلَّهُ
 الْأَهُوَ وَالْمَلَائِكَةُ إِلَيْهِ تَهَمُّ بِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ وَعَلَى مَا لَمْ تَكُنْ
 تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَطْلًا وَأَمْرُهُ بِطَلْبِ الزِّيَادَةِ وَتَرْشِيفِهِ
 وَفَضْلُهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْطَى نَبِيَّهُ عَلِيًّا صَلَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ كُلُّ شَيْءٍ وَلِمْ
 يَأْمُرُ بِطَلْبِ الزِّيَادَةِ وَاعْطَاءِ الْعِلْمِ وَأَمْرُهُ بِطَلْبِ الزِّيَادَةِ وَقَدْ وَقَدْ
 رَبَّ رَبِّيْ عَلَيْهِ قَلْهُ دَلِيلُكَ عَلَيْكَ الَّذِينَ لَيَلْعُونَ وَالَّذِينَ لَيَأْعْلَمُونَ وَفَدَ
 تَعَالَى وَالَّذِينَ أَنْوَاعُ الْعِلْمَ وَجَاءُوا لِحَدِيثٍ يَسْعَى بِوْمَ الْقِيَامَةِ تَلَاهُ
 الْأَبْيَانُ الْعَدْلُ ثُمَّ الشَّهَادَةُ وَسَلِيلُ الْعِدْلِ فَضْلُهُ فَقَادَ الْعِلْمَ
 وَقَالَ طَلْبُ الْعِلْمِ فَضْلُهُ عَدَدُ الْأَنْعَامِ مِنَ الْمَهَاجِرِ فَدَلَّ عَلَيْهِ الْعِلْمَ
 أَنَّ الْأَعْدَلَ حَتَّى لَوْمَ يَكُونُ عِنْدَ أَهْلَانَتْ لِهِ حَكَمًا كَمَا لَعِنَتْهُ هُ
 وَالصَّبِرُ إِذَا أَنْصَرَ فَإِنَّ كَانَ يَعْلَمُ بِالْعَدْلِ جَازَ وَلَا عَدْلَ عَلَيْهِ وَالْأَ
 فَلَا وَكَدَ الْوَدْعُ أَوْسَيَ وَارْسَلَ كَلَّا فَإِنَّ كَانَ يَعْلَمُ الْعَدْلَ وَالصَّبَرَ حَارَ
 وَالْأَنْدَلُوْلُ عَلَى هَذَا مَا يَأْتِي إِنَّمَا كَانَ هَذَا فَضْلُ الْعِلْمِ وَفِي أَنَّهُ
 الْأَمِيرُ لِأَعْزَلِ الْجَنَاحِ الْمُجَدِّدُ الْمُسْلِمُ وَالْمُسْلِمُ فِي إِلَيْهِ شَمَسُ
 الشَّرِيعَةِ مُغْنِي لِمَلَةِ أَسْعَدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَلِيٍّ الصَّبِرِ فِي الْعَادِيِّ رَجَهُ
 اللَّهُ لَمَّا سَعَى النَّوَابِدَ أَعْطَاهُ بِهِ ذَكْرَتْ سُوْرَةُ الْعَبَارَاتِ وَسَعَرَ الْمَقْعَدُ

وَالْأَنْتَ رَأَتْ حَقَّ الْأَخْتَاجَ غَالِبَتِ الْمَطَاعِمَ لِهِ الْقُوَّى وَجَعَلَتْ
 الْأَوْيَاقَ عَنِ بِرْهَانِ الدِّينِ أَنَّ حَسِيقَةَ التَّانِيَةِ بِعَلَمَهُ وَعَنِ هَا
 الْبَيْنِ الْأَسْجِنَيِّيِّ تَبَوَّعَ عَنْ طَبِّيِّ الدِّينِ بِعَلَمَةَ ظَرَّ وَعَنِ الْقَافِيِّ
 جَلَالِ الدِّينِ بِعَلَمَةَ فَجَ وَعَنِ الْقَاضِيِّيِّ تَحْرِيْرِ الدِّينِ بِعَلَمَةَ قَ
 خَ وَعَنِ الْقَاضِيِّيِّيِّ بَدِيجَ بِعَلَمَةَ قَبَ وَعَنِ عَلَى الدِّينِ بِعَلَمَةَ
 حَدَّ وَعَنِ دُعَنِ الرَّاهِدِ الدِّينِيِّ بِعَلَمَةَ زَوْعَنِ الْأَمَامِ بِلِلِّيَّا بِعَلَمَةَ
 دَ وَعَنِ الْأَمَامِ تَاجِ الدِّينِ بِعَلَمَةَ تَاجَ وَعَنِ الْقَاضِيِّيِّ بِعَلَمَةَ
 قَصْفَ الْأَمَامِ تَاجِ الدِّينِ بِعَلَمَةَ تَاجَ وَعَنِ الْقَاضِيِّيِّ بِعَلَمَةَ
 وَمَا يُوجَلُ الْعِقَابُ أَنَّهُ الغَرْبَالُ وَهَابَ الْحَكَامُ لِخَيَاضَ
 الْحَوْصَ الْمَرْجَعَ الْكَبِيرَ إِذَا زَرَعَ حَوْلَهُ يَكُونُ أَرْبَعِينَ كَلْجَابَ
 عَشْرَةَ فَهُوَ كَبِيرٌ لَا يَتَجَنَّسُ بِالْجَاسَةِ وَلَوْكَانُ مَدْ وَرَأْذُكُ الْصَّدَّ
 الشَّهِيدُ أَنَّ الْمَعْتَنَى مَيَّا مَيَّا وَادِيَعُونَ دَرَعَا مَا دَوَيَهُ لَا يَجُوَ
 الْقَوْصِيِّ قَلْتَ وَفِي قَاوِيْ قَوْجَ احْتَلَعَوْا فِيهِ وَاقْتَصَى مَاقِيلَ
 فِيهِ أَنَّ يَكُونُ حَوْلَهُ ثَانِيَةً وَلَا يَعْوَنُ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِلَاجَةَ هَـ
 وَادِيَعُونَ وَذَكَرَ أَبُو الْقَاسِمِ السَّرْقَنْدِيِّ عَشَرَ فِي عَشَرَ قَلْتَ هَـ
 وَفِي قَاوِيْ قَوْلَعَادَهَا هَلَطَابَتْ وَنَلَأْوَرَ دَرَعَا عَادَنَ
 طَرَقَ مَسَاحَتَهُ أَنَّ يَضْرُبَ نَصْفَ عَرْدَهُ فِي نَصْفِ الدَّائِرَةِ هَـ
 فَابْلَعَ فَهُوَ كَبِيرٌ قَالَ الْأَمِيرُ مُجَدُ الدِّينِ وَسَالَتْ عَنْهُ بَعْضُ
 الْحَاسِبَاتِ الْأَوْلَى أَذَا كَانَ دَوْرَهُ حَسَنَةً وَنَلَانِينَ وَنَصْفَ دَوْلَعَ
 فَوَمِنْ دَوْلَعَ شَرِقَ عَشَرَ وَالْمَعْتَرِفَ رَاعِي الْكَرِيَسِ قَلْتَ وَهَرَجَ
 قَبَصَاتَ وَهُوَ خَيَارِقَ بَ دَفَلتَ وَفِي قَاوِيْ زَاعِبَرِ بَدَلَكَنَ

وقدره به فقيل يعتري كل بلدة ذراعياد في كل عصر ذراع
 قلت واعتار في ذراع الساحة وهو الصحيح لا ذراع الساحة
 بالمسوحات التي وهو نوع كل قصبة اصبع زايد وقيل قصبة
 من ذراع البالد واحتلوا في حوض الكبيع على قوادين حنيفة
 وضلي به عند قليل توكل ذراع لونيل في جانب منه تربى صبوع
 لا يقبل اثر الصبح في طهاب الاخر بوكير وقيل لا ينفر فيه
 انسان مغير عصبا لغير كفلت وهكذا في قنواتي في وقيل اعنبر
 الحريك ان لا يرتفع ولا يخفق قلد وفي قنواتي دكذك عناب
 حنيفة ومحدا عنه الموضى وايو يوسف الحريكي بالبد وعن محمد
 شنان في عمان والختار عشر في قنواتي في حوض الماء الشام
 قالوا ان كان عشر في عشر فبوكير وسيل ابو سعوان
 جان في حافوت للبياض فقلت حافوت هذا ذراع فذا اهو
 تسعه في عشر وقيل كان داخل مثل ما دوى ياؤ خارجه
 عشر في عشر قلت قارق بد وهو لامع وتحصل لاه الخلواد
 عن بعض سبعاني وعن الزند ولست كل اذر على الماء
 الحلاك لا توصاده للحوض داما الحوض الكبير داصار افل من
 عشر في عشر وفقط الحاسنة تفرد مثل الماء صار عشر
 ولم تكن منه في لا يجوز التوضي منه وفقط الماء صغير عن اذ
 بد اعيا ففي بصير طاهرا وان لم تخرج منه شفطه في قنواتي
 في خان صادر الماء الطيبي عشر في عشر وقبل ان يصل الى الماء
 كان طاهرا فقلت في قنواتي زركض ايو يوسف الاذ طهريه

بور

لوز الحاسنة او رفع او طعمه وان اجمع الماء على الحاسنة
 لا يظهر ما قبل فيه ويرتفع انسان في الحوض الي اسفل ثم يدخل
 الماء حتى ابسن الماء ولا شيء يعلمه طاهر هو الجبار فقلت وفيمه العبرة
 لوجه الماء حتى لو دفعت بخاصة وهو عشر في عشر ثم صار افل له
 فهو طاهر على العكس بحسب قلت وفي قنواتي في لوز كان الماء
 في مكان صبغ ثوابه في الحوض اذا اتبى لي موطن هوعشر
 في عشر بصير طاهر فقلت وهكذا في قنواتي زر فيه ان كان به
 يدخل ولا يخرج ولكن يفترض منه باي اغرض مسدار كالایقطع
 بينها طهور من الماء فقلت قارق بد طهور واحتلوا في مقدار
 ما يخرج قال ابو بكر لا اعنى لا ياخذ طهار الماء المترجح مثل
 ما في الحوض ثلاثة مرات وعن نفس الالية الحلواني اذا اخرج
 مثل ما فيه طهور الا فلا وعنه ايضا اذا اخرج مقدار ما يكتب
 في اسفل الماء حيث وفقط في الماء الحاسنة طهور وقيل اذا اخرج
 منه ما قليل جداً ما متلاطه فقلت في قنواتي في حوض صغير
 تحمل الماء من ذراع الى من جانب وخرج من جانب قارق العقبة
 ابو جعفر بصير طاهر الا لاز الجاري يثب على الجنب كان ينزل
 الماء الجاري وقال ابو بكر بن سعيد لا يطهر حتى يخرج منه ثلاث
 مرات مثل ما كان في الحوض من الماء الجنب فقلت وانه موافق
 لما دوى من قبل واما الذي يخرج من الحوض طاهر وانما كان
 قليلا اذا وقع في الحوض الكبير بخاصة صريحة يومها من
 الجاب الا حرقته اذريع قارق بد وهو الاسم عندى

وفي قنواتي قبح يحيى الى ناحية اخرى تبنته وبين الحاسة
 الضرر المخصوص الصغير وفيه وكانت نميره مرممه كالبول وحومه على
 قول مساجع العراق هي والمرسدة سو اقاد مساجع بخ حمار الوصو
 من موضع الحساسة قلت وفي قنواتي زر ودمع خسر وبود في حوض
 كبير لا يحيى ماله وستعين طهه او رسمه من الحساسة كذا عن ابي
 يوسف ورواه عن ابي حنيفة وكذا عن ابي حازم والدبارس ابر
 والكريبي لواستي في الحوصل احد بجهته ان كان بيته وبين اخر دليل
 اور دلائل جاروا لافلا وقاد مساجع بل امام يك وينما احر عرض
 اذرع والاصح قول مساجع اوفي قنواتي حجم عاليه لا يوصى
 اما ذا في الحوصل الكبير او اغسل كل نافذه ان يغسل ويعض
 الاعطال اذا كان على شاطئ الحوض ورق سد ذكر الموضع راس تر
 فيه الماء وهو متصل بالحوض الا ان جريان الماء لا يظهر فيه ففيها
 من ذلك الموضع ان كان مقلدا عافية من الماء من حيث التطور يليه
 خرابين وفصاعدا لا يحيى الوضوء كان دونه يحيى حوض
 اعلاه اقل من عشرة واسعاته عشر في عشر وفتن في حساسة
 وانتي الى عشرة قليل يحيى كالقليل اذا يحيى من اربط قلاته
 وقد رأى خلافه لا حوض الكبير اذا جدمواه ويعض في موسم ولما
 مستعمل بالحمد توقيت الحساسة فيه فانه يحيى فاد الشيء الى
 اسفله حتى صارت كالبيت السقف صير طاهر اذا اهذا
 وفتحي ظهير الدين على هذه قلاته وفي قنواتي حجم الجواب
 على المقصيل اذا كان الماء الذي يحيى اعلا الحوض من اكبر من الماء الذي

في اسفله فوقع الماء الحسن في الاسفل حمله كاذبها وتصيره
 الحسن غالبا على النهاه في وقت واحد وان وقتم على التدريج كان
 ظاهرا كاذب اغير ايا ارسل ذاك فيه بسان ووضع دخول الماء
 ظاهرا جمع الماء في مكان ظاهر فمع عشر في عشر لفتر تجديه
 الى موضع الحساسة قلت وفي قنواتي رحوض اعلاه اقل من عشر
 واسفله عشرة فإذا كان ملوكه لا تدور التوصي به اعتبار ابن ح
 الا دلو تحيى برسفلي حتى صار وجه الماء في عشر بخور وهو
 تطهير الحمد يحيى بك وعنه المبارك وابي حفص الكندي انه لا يك
 به مهلا قوان سفل الماء عن الحجاج زجاجا ولو كان يكسر
 تحرر بذلك خلاف وكذا المشروعة اذا كان الماء متصل بالحوض
 ومنه الى الطريق الاخر اقل من عشرة لا يحيى ولو سفل الماء
 الموج جاز واما الالواح بعد اراشرعة اذا كان الماء متصل به
 بالدرج جاز والا فلائق قلت سيرني برعى حوض كبير على وجه
 الماء يحيى التوصي منه قال نعم اذا كان ينظف الماء عند الحرج يك
 قلت وهذا في قنواتي رحوض ضعيف يدخل الماء وتخرج توما
 فيه انسانا اذا كان اربعين اربع نادونه جاز لأن ظاهر الماء
 الماء لا يستقر في سفل بل بعد حوله ثم يحيى فربكون كالجاده
 وان اكر من ذلك لا يحيى اذ يحيى هنا في موضع المخول قلت قال
 قلت وهذه اقول المرسخ في لانا خذ به بطيء بالجرار
 لانه ما يجري قلست عال وهي كما ذكر قال وعلمه القوي
 قلت وفي قنواتي رحوضان ضعيفان يحيى الماء من احدهما ويظل

في

في الآخرة وصايانا بالذى يجري على اللوzen الآخر جاز لا
 يتبعن المآلات وفي قنواي ق ب د حوص صغير كربى من رجل
 هزا واجري فيه الماء ووضاجز وصوان كل قال وقاويد اذا كان
 بين المكانين مسافة لانه اذا كان بين المكانين مسافة فاما
 الذي استعمل الاول يريد عليه ما جرى قبل احتمامه في المكان د
 الثاني فلا يظهر حكم الاستعمال الا فاما مستعمل قد شئ عن حوص
 عشر في عشر دخل اناس فيه منها خصون ووقف معهم
 بحسب بعض فاغسلوا من الجناية هن بغزجون من الجناية قال
 نعم قلت قال الامير محمد الدين سات منه برهان الدين فتال
 جار غلام وقياسه مثل ذكره في شرح الكافي حوص عشرة
 في عشرة فاستبي على شط الموصى اناس كثير كل واحد منهم
 يقرب من الآخر فقد اختلف الشافع والصحيف الجواز فـ
 من جهة وقعت في حوص عشر في عشر فعاليم بحر التوصى منه
 ما دامت فيه الحقيقة ولو غيرها والحقيقة فيما اخر قلت قال
 دعاني يوسف في الملاجئ وفدايان يعني به قلت سيد
 ق ب د عن حوص تجسس وتفقد وتطير لابد يتبع فالآخر
 يكتبه حقيقة حتى تخرج ماده يتصير كالجارى وان تقدر
 ترج بدل وفدي قنواي راصمه صغيرة فيها كل مبتدة من عصا
 بحر الماعلية لا يمس بالوصى سفل منه كما ذكره في واقعات
 الناطق وفي شرح الطحاوى يختلف فار قال صاحل لكتاب ما الذى
 الحال الى الواقعات فتحيل الماء الاول في الجواب هناك كما جاءه

كفر

لكن مضاف الى اي يوسف وهكذا ذكرها الناطق في الاجناس ثم قال
 وعذان هذا قول اي يوسف اما عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
 وما الذي احاله الى شرح الطحاوى ففي مسند الفوارد والدواد
 هما كامنة بمعرفة التوصى بنك الماء ان كان الذي يلاقي الجمعة
 من الماء دون الذي لا يلاقيها اما اذا كان اكتر او مثلا فل والا اذا
 كان ذري من تحت الماء الذي علاها الابيمعاه كأن الذي يلاقيها
 اكتر اذا سد عرض الساقية واثن لغيري او لباقي احد من الساقية
 الا فالماء من المصنف لم يكن الذي اكتر قلت وفي قنواي فـ ذكر
 انه قردا اي يوسف قلت وفي قنواي ران كان اكتر الماء او صفة
 بحر على الخامسة فكله بحر وان كان اكتر الماء بحر على طاهر
 فعلم طاهر في رواية الصنف الطاهر كالآخر وفي قنواي فـ
 حدق طوله ما به ذرع او اكتر في عرض دراعين قاد عامة
 الشافع لا يجوز فيه التوصى وسد اود الا صفتها في ان الماء طاهر
 طهور لا يخل جسنا وهو فوادن في رحمة الله اذ بلغ الماء
 لا يصلح اخذ ذلك ماءيان وحسون وطلار عالي هن برة اذا كان
 الماء بعد الماء لا يصيير بحبا والمراسى الذي يدق فيه حسنة
 المروية نوع مقدار عرق الماء قبل مقدار شبر وفقيه
 مقدار زيادة على حد السيف وقل زيادة على قدر الدرهم
 وفقيه مقدار دراع او اكتر وفقيه مقدار ما لا يقدر به مريض
 وقام على شط الماء من فنظر فلم ير الدرهم وذكر مرس اليمية
 الخواري اذا اعترف منه ومس اسفل كفنه الطين في قوله ولا

شبكة

اللوكة

www.alukah.net



فَكَثِيرٌ وَقَالَ الْفَقِيهُ أَبُو حِجْرٍ لِوَكَانَ كَانَ لِوَرْفَعِ الْأَدَانِ
الْأَنَابِكَفَهُ مُحْسِرٌ مَا خَتَّهُ مِنَ الْأَرْضِ وَلَوْ تَعْصِلَ لَا تَحْبُزَ وَالْأَلَابَسِ
وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى يُقْلَتُ وَفِي قَاتِلِ كَدَارِوِيِّ أَبُو يُوسُفِ عَلَيْهِ
حِسْبَةُ أَحْكَامِ الْمُحَايِّنِ شَمَلَ الْأَيَّاهُ الْخَلْوَةِ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ هُ
مِنَ السَّلَفِ أَنْ دَخْلَ الْحَامِ يُوْرُوا لِلْوَضُو إِذَا خَرَجَ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ
يُوْرُوا بِالْغَسْلِ وَفِي الْعَيْدِ أَنْ عَلَمَ أَدَنَ الْحَامَ جَنَادِدَ اغْتَسَلَ
وَجَ شَرْلَ قَدْ مَيِّهَ عَنِ الدُّخُونِ وَالْأَفَلَوِيَّةِ نَاخِفُ فَوَّا وَيَ
فَحَ قَالَ وَصَوَّعَ مَاقِلَ فِيهِ وَهُورَ وَإِيَّهُ عَنِ الْحِسْبَةِ
وَأَبُو يُوسُفَ قَلَتْ قَاتِلَ قَاتِلَ بِالْجَبَّ وَالْمَدْرَسَ سَوَاحِرَ لِوَاسِتِيَّ
الْجَبَّ وَدَخْلَ الْحَامِ وَاغْتَسَلَ عَلَيْهِ قَوْلَمَجَدَ رِيمَرَ لِلْأَطَاهِرِ وَهُوَ
رَوَايَةُ عَنِ الْحِسْبَةِ رَجَهَ أَبُهُ اِمَامَ حَضْرَمَ طَاهِرَ الْأَدَانِ
أَدْخَلَ بِلَهُ وَهَا قَدْ رَوَالَ اَسَ بِعَزْرَفُونَ وَلَمْ يَدْخُلْ مِنَ الْأَيَّوبِ
شَيْءٌ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى قَاتِلَ وَفِي مَاتَوِيَّتِيْجَ وَادَّ كَانَ يَغْتَرِقُ وَلَا
يَدْخُلُ وَعَلَى الْعَلَمَسِ فَالْأَكْرَبُ عَلَيْهِ نَسَرٌ وَإِذَا اعْتَرَفَ قَاتِلَ فَلَا يَضَعُ
يَطَهُرُ قَاتِلَ بِدَلَاءِ يَطَهُرُ عَالَمَ شَرْجَ سَلَدَ مَا يَكُونُ فِي الْحَوْضِ وَهَذَا
ذَكْرُهُ فِي التَّقْيِيَّةِ مِنْ كَابِيَّهِ يَعْقِلُتُ وَفِي قَاتِلِيَّيْجِ الْأَدَانِ
مَا لَانْتَعِجُ مَتَلَلَنَاثَ مَلَتَ قَاتِلَ وَهُولَاهُظُورُ دَكَرَسِيَّ فِي شَرْحِهِ
الْحَامِيَّنِ وَالْجَبَّلَادِ الْجَبَّلَيَّهُ فِي حَوْضِ الْحَامِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا
وَإِذَا سَكَنَ وَلَمْ يَلِهِ قَدْرَمَ يَعْسُدُهُ الْمَا وَالْقِيَّا سَلَنَ يَفْسَدُهُ
وَالْحَمِّيَّهُ وَالْأَلَوِيَّهُ وَعَنْ بَعْضِ الشَّانِخِ لَا حَمَلَ لِلْمَرَأَةِ الدُّخُونَ فِي الْحَامِ
وَإِنْ كَانَتْ مُتَزَرَّدَةً لِلْحَوْتِ أَيْمَرَأَ وَمَنْعَتْ قَنَاعَهَا فِي عِنْرَبَتْ

لِسَاجِها

رَوْجَهُ الْعَنْتَهَا الْلَّا يَكُونُ وَسَعَهُ أَنْدَهُ مِنَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاتَتْ تَهْبَيَ لِسَاعِنَ
رَدْخُو الْحَامِ وَعَصْرُهُ جَوَزَ الْأَنَّا الرَّصِّي وَعَصْرُهُمْ لِمَاءِ يَعْصُرُهُمْ
لَهُنَّ وَعَصْرُهُمْ كَرْهُوا دَحْوَلَيْنِ مَطْلَعَفَاتِهِ وَفِي قَاتِلِيَّيْجِ
دَخْنُو الْحَامِ شَرْعَنَ لِلْنَّسَاءِ وَالْأَطَالِدِ وَرَوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْحَامِ وَتَفَوَّهُ عَلَيْهِ الْمَلَكُ الْوَلِيدُ دَخَلَ حَامِ
حَمَنَ دَفَالَ لَكَنْ سَاجَ أَذَدَ الْمَرَيْكَنَ فَيَعْكُشُهُ عَوْلَهُ وَلَوْبَارِي
الْحَامِ سَخْرُوْنَ صَافِيَهُ اَخْلَافَ قَارَ ضَرْلُوْسَ الْأَسْتَيْطَانَ
قَلَبَهُ يَصِرُّوْهُ طَاهِرَ الْفَرَادِ فِي جَعِيشَ سَعَهُ هُولَاهِيَّهُ وَهُورَ الْحَتَّارَ حَمَهُ صَرَّ
قَبَ بِدَلَوكَانَ وَجَرَهُ وَرَفعَ صَوْنَهُ لَيَكِرَهُ وَفِي التَّسِيمِ هُ
وَالْمَتَلِيلِ لِلَّا يَكُونَ بَدَّ وَادَّ دَفَعَهُ طَاهِرَهُ لِلْنَّسَادِ كَذَرَ قَلَتْ
وَفِي قَاتِلِيَّيْجِ ذَكْرُهُ فِي كَابِ الْعَلَلِ إِذَنَ كَانَ يَرْفَعَ صَرْتَكَهُ وَلَا
فَلَاقَنَ لَقَدْرَ زَاهِرَهُ مَنْتَلِلَ وَالْحَامِ قَالَ نَعَمْ وَاطْلَقَهُ
مُحَمَّدُ الْقَرَاهَ فِي الْحَامِ حَكَىْنَ عَنِ الشَّيْخِ اَسْعِيْلِ الرَّاهِدَانِهِ كَانَ
يَصِلِّيْلِ الْفَرِيزِيَّهُ فِي الْحَامِ بَجَاعَهُ وَهَذِهِ الْمَرَيْكَنَ فِيْتَائِلَ

اجْرَةُ الْحَامِ

عَلَيْهِ الْوَرْجَ مِنَ الْمُخَانِبَةِ مَدَ الْجَعَنِ وَمِنَ الْمَرِيَّصَةِ عَلَيْهِا دِيْنِ بَعْضِ
الْمَرَاصِهِنَ كَاتَتْ اِيَّاهَا عَشَرَهُ فَعَلَيْهَا مَا لَمْ يَعْلَمِهِ وَهُوَ خَيْرًا
فَحَ وَذَكَرَ سَجَنَ الْأَسْلَامِ إِذَنَ مَا الْأَعْتَالَ لَأَعْجَبَ عَلَيْهِ لَهُ
الْجَاهِ بِسَبَبِيْجِيْهِ سَاجَنَ الْمَعْنَ وَقَدْ حَنَ بَارَ اِيَّهِ عَرَصَا وَهُوَ
الْمَهْرَفَلَيْنِ بَدَلَأَرْجَبَ الْعَتَصَهُ وَالْأَسْتِعَنَعَنِيْهَا
كَافِيْلِ الْبَسِعِ وَفَتَوِيْلِيْجَ بَلَجَ عَلَيْهِ لَهُ عَلَيْهِ الْرَّجَلِ لَهَا لَادِلَهَا وَلَكَ

شَبَكَةُ

كثنت ما يشرب وفتوبي الصدر الشهيد على هذا قلت وهو اختيار
 ق ب د و اختيار قبح كذلك في قوله أحكام المحاسنة التي
 تنصيب التوب أو الحفظ أو البدن أو الأرض وغير ذلك
 وهي د و د المترافق مطلب ثوبها كذلك من قوله الدرهم قال ق ب د
 بحجز الصلاة فيه حرج د و المطر ظاهر قلت وفي قباوي ق ب د
 خ حز الغليل بحسب المحاسنة عليه توب اصحابه من فيبيس ففركه
 ثم عاد الى اليه يعود بحسب المحاسنة عليه عندئذ وهو اختيار
 نفس الآية الحلواني واختيار ق ب د قال في قباوه هو الصحيح
 قلت قار قبح الاصح عندى انه لا يعود بحسب الآدلة
 او أصحاب الطرق و طريق غسلان كان صداص ابا نلانا
 وسيله في كل مرة و لا تعود و ينسف المحرقة في كل مرة فإذا
 اصحاب توب انسان من زين اتفق الحوار وفيه آثر من قدر
 الدرهم قال الغ فيه عبد الواحد كان ذكرا يحمل التوب
 لام يشم البول فيلرق بشقة وانعمه وهذا الدائم يعتذر بعد
 الشم ماذا اعنفك علا قلت قال قيد لا ينتهي على كل حال
 الكلمة اذا مشي مع انسان في يوميا و في يومياته ثوبه من ربيعه
 ينتهي ثوبه عند المفعن و عند قوم ان كان ثوبه مستفيض لا يصلح
 فيه ولا يصلح و قيل لا ينتهي عليه العذر قلت وفي قباوي ق
 لوابن قبة تحيى الافلاق والعلامة الابنالله الواحد
 تبكي يدم مقلك قارفت د المعتبر و طرتبه سوا كاذبي
 الغضب والغضب قلت وفي قباوي قبح اذا احدهم في الغضب ضده

دان

وان احده في غير الغضب ضده لأن في الحجرا الاول يأخذ
 شهادته بغير بخش ذات الحج المثانية باحدهم بغيره ولعابه بحق
 وفي قباوي زمان العبرة للاتلال فيما وشعد الكلب طهرا واصابه
 المطر وغصه واصاب بثوبه لا يفسده الا اذا وصل ابلاته
 الى جلدته فيستحب كالوطاصل الماء وعما في حبيبة وحمة الله
 الكلب لوحظ الماء ولم يصب فدالا لم يمس بخش كلت في قباوي
 قبح قال افتد من غير تفصيل وفيه قيل ان كان ذلك ما
 انظر لا يفسده الا اذا اصاب بالطرب جلدته في ظاهر ازروا به
 اطلق ولم يفصل فيه الكلب ثم شئ على ثم فوضع الا بناء رجل
 على ذلك الموضع ان كان رطبا بخش الافلا وقيل الماء يحول
 على الوجه الثاني وفي الطين والرغوة يخان فلت وفي قباوى
 راحبون كذلك توب اصحابه بحسبه فلا يعلم اي موضع قد
 سند فحصل طرقا اي طرف كان جازت صلاته انه اذا اغسل
 طرفا منه فاشرد انا و قم في جهاته فلا حكم بمحاسنة التز
 الا يقيبن وهكذا اجاب ق ب د في قباوي قبح كذلك قلت
 وفي قباوي رفيا بغير حمل وقيل اذا اغسل موضعا منه من
 شير خرى بجازين الي سلطة هكذا و هو نظير لكرس وقعت
 فيه اخنا البقدروض ففينا منه فضل و خلط طرابي
 طبر الكلذ ذكر ابر حفص الكبير في قباوه ثوب اصحابه بولا
 نفسيه في الماء ماسا على معيشه طرب هكذا في جامع نفس
 الآية الحلواني قلت وفي قباوي هذك نفس الآية الحلواني

في سلالة المتنبي ان الجماعة اداقت بولا او ماجحا واصب الماعليه
 كفاءة ذلك وتحكم بطاقة التعب هكذا في بعض النسخ هذه على قيام
 قول ابن يوسف ولا يشرط العصروفانه روایت الحجبا اذا تزوج
 في احجام واصب الماعليه حسنة حتى سرخ من لسانه ثم صب الما
 على الازار وان لم يعصره سلوك بطاقة الازار وان لم يعصره
 و في المتنبي شرط العصر على قوله ابن يوسف روي عن سامة
 في التزوج بعصيره مثل قدر الدرهم من البول فصل ما عليه
 صبة واحدة وعصره طهرا و كذلك اعنة عصبة واحد على
 انا او قبر وعصره بطهر وان عنة عصبة سامة لم يطهر
 ذلك ابدا فادع الحاكم بريده به اذ المريعصره فلتذهب في قيام
 قبح الحجواب كما قال شمس الامامة رواية عن ابن يوسف و فيه
 وإن لم يكن الرجل متنبيا فهو محسن قلت في قيام زين ادا
 احجام اذ اصب الماعليه كثرا وهو عليه كذلك الحجواب عن بي
 يوسف وعن محمد لا يطهر حتى يعصره عند اذ اصب صبة واحدة
 سابعة او عصبة في النهر وعصره جاز وعن أبي نضال الصفار
 يكفيه العصر مرة قلت قال قدح المصير في العصر قد
 الطاقة فادع في البسط الغر التكلول ليس بشرط بلا هو معهن
 الى رأي المتلب به فتكون بقمة الفاصل فادع استعمل افال
 قوية في العصر ولم يعتاطر فقد طرق قلت وفي قيام العبر
 في عصر الشوب اذا لا يقي مقاطرا الا اداء ذلك مختلفا
 قوة الفاصل فيكون بقمة الفاصل فادع استعمل قوية في

العصر

العصر ولعمدة مقاطر فقد طرب قلت وفي قيام قوخ اذ اغسل
 التوب ثلاثة او عصر في كل مرة وقوته اكبر من ذلك ولعمد
 ياخع فيه صيانة للتوب لا يجور قلت وفي قيام اي رمال ولكن
 عصره كالبلد والباط تجعل في هرجا وزير ك فيه ليلة
 يطهر وله كذلك في قيام قوح وفيه من الحصير من البردي هو
 اذ اتخيل ذلكات الجماعة ولونهاات الجماعة قد يحيط في
 الحصير تذكر حتى تلعن الجماعة ونربيل الماء لو كان على العصر
 يحصل ثلثا فتطهر في قيام قوح راحجواب كذلك من غير تحفيف
 وفي البردي تحفيف في كل مرة وفي قيام قوه سيل الفقد احد
 بن ابراهيم فقال اذ كان من قص بطهر اذ عسل بطاقة هريرا
 خلاف وان كان من بردي فثلاث مرات وتحفيف في كل مرة فتطهر
 عند اذ يوسف خلاف الميد وفدي الحصير اذا الصابحة جماعة
 قيد بشرط التحفيظ في كل امرة و يصل بعسل مرة ويتركه
 حتى ينفع العاطر ثم وهد القود او سل والابور
 احترط وحد التحفيظ في هنا وفي الآخر والحرق ان لا يبقى
 المداورة الا ان يبس قاد السرستي لكتير العاشر ويعمل العرق
 وينهاوا كبر عن محمد روح الذي اصابكم لكم والذيل والذرعين
 وفي الحق الرابع فيما دون الكف وعند اذ يوسف شجر في شهر
 ذكر الرستيفي في قطمه اذ استحب ما اتم لعن ازاره ثم صدر
 لم ينجي لاسه وذرا بوسيل الكبير تجسس قلت وفي قيام

شبكة

الآللة
www.alukah.net

الرابع اذا امرت على الجنازة واصابت التوب المبلول فان وحده
 راتحة الجنازة لم ترحب به كذلك اذا في اسرار وليل الميلو
 وتالي منه رفع نعن بخارات الجنازة والامضيل والابون
 اذا اغلال على طبقات الحما و والسالم ونقاطر منه على الغرب
 انه خسر والمحترار لا يخلو الرابع لانه لا تستقبل الجنازة من محل
 الى محل اخر و قوله في الاصل اذا اسال على التوب من الكسيف
 فالاحب ان يفسد فلا يجحب حتى يهلك على طنه انه قد وجد
 رائحة الجنازة قلت وفي قواويه استنجي بالما ثم سرح منه
 ربع قبل ان تبسر الليلة فعامة الشاعر اندلا تخرج السراويل
 سارب بلهز اذا انتاب قبل ان يغسل فدفعها صاب التوب من
 بصاقه اكثر من قدر الدرهم لا درواية لهذا في الاصل
 قاد ابو يوسف رحمه الله انه زاي عن احر مستحب والاغلام
 قال محمد رحمه الله هو يخرج مطلقا قلت وفي قواويه
 ان كان لا يروي فيه عين الجنة ولا استحبته يعني ان يكون
 ظاهر في قوله حسنه وابي يوسف ويطير العزير يقه
 قلت وفي قواويه راما الذي يخرج من فهران يتم قال
 ابو يوسف ان كان فيه لون الدرهم فهو يخرج عنده هما طاها
 في بعضن ^٢ لانه يتولد من الملح المعدني اذ اصحابه
 التوب اقبل من قدر الدرهم ثم انسط قال ابو سهل الكبير
 الجنازه لا يجوز زاد الصلاة فيه وبه قال من شاعر
 وقيل بجوز وجه افيت ابو علي السندي وعبد الواحد لان الزيادة

اثر

اثرو ليس بغير والاثر لا يحكم بقتل وفي قواويه زانبيه صا
 نفذت او صاب كل وجه خاصة باز الآخر لفتحه وان لم يلمس
 لاذ الخلل واحد دكانت الجنازة واحدة فيه التوب ذوقها في
 والجبيه والقبيه اما به مبني فتفقدت الى الطهارة غالطهاره
 تظهر بالفرك وفي الطهارة اختلف المتأخرون والمحب انه يفرك
 فتجوز الصلاة فيه ذكره في البقالى ولو اصابة جنازة اخر وفقد
 الى الطهارة ان صار أكثر من قدر الدرهم من الصلاة وهذا اعند
 محمد لانه يتعذر هما ثوابين كلما تجاوزت تفقطت وفي قواويه
 فرج ذو طلاق واحد كقصي وعوجه اذا فقدت لا يحيى الصلاة
 في قواويه وفي ذي طلاقين كما يلقيه من ابي يوسف وعلى قوله محمد
 بن سعيد وقيل ان كان من ضرب الماء مع عدمه وهو قوله ابي يوسف
 اوسع وقول محمد احاطه وفديه صلي ومحمد رهبر تجسس حباهاه
 لا يمنع لاذ الكل درهم واحد قلت وفي قواويه لا يجوز الصلاة
 معد لانه كثرين نوع ^٣ المتفرقان

في برباد كلب في طين قلطه فالطاهير لان البول صار متبللا
 حيث خلطه بالطين قلت وفي قواويه ميز عن شداد ابوه والطين
 البنسل والرسفين اذا اخالط مع الطين وطين به سطح المسجد
 وبيس لباس بالصلاه عليه ما ذلم يكن البول والعرف غالبا على
 رب العين الجنازه في قواويه في التراب الطاهير اجلط طينا
 ما يحسن وعلى العذر الصحنان الطين يحسن بما كان عنده وفيه
 الطين البنسل اذا اكاد قواويه اعني بمنجا والفلاق بدم سيلشاه

او انتت من الحزف قلها عدنا اي حيفه سق في الماحي تشر
 الما كان شرب الحزف يخفف بىنعد ماذا لك ثلاث مرات دظهر
 اما لو انتخ من الحزف ظهر بالصل ثلات مرات عند همد كفي شج
 الطحاوي ان عظيم الادبي بحس دفي شعره روايان وفى قتاوىز
 جلد الادبي وله وعظمه وسنة بحس وعن اي يوسف ان طاهر
 دين العيون لوصلى ومعه سر مقلاع اوون مقطوع الكرس من
 قدر الد رهم بحوز صلاته لانه لاجاه فيه وشعره وطنزه
 ظاهر وعن محمد بن شعره بحس تك وفيه قيل في حكم الخطري
 وشعره روايان وعن اي حيفه تجوز الاستفهام بشعره ولو
 وقع في الماء فيه ق ب دلن الرأة اليسنة اذا وقع في الماء
 وان كان طار حبایا ظاهر لا ترى ان عرق اخبار دلب الاتان
 ظاهر ولو وقع في الماء فيه الزيان الما الذي يخرج من فم طه
 ظاهر ومن فم الماء بحس دني قتاوىز عن محمد بن عرق وليه ظاهر
 ولا يوكل ولو وقع في الماء في الطعام كره لا كراهة خرم وجا زه
 النز فيه وفي قتاوىز ذكر في باب السير من الاصل ان عرق
 اخبار والبعد ولعبها لا يحبث الشوب وان تحفظ هذا الجواب
 ولم يضف لي اصدق ابي يوسف ومحمد ادا سقط من لها ما
 اورقتها في وصورة جل قديلا كان او كثير افسدا ما لا يجزي من
 نوصها وهكذا ذكر في باب الوصوه منه الجواب في لعب ما لا يوكل
 له ولم يضفها لي اي يوسف و محمد اراد بفداد الماء اهانه
 لا يسيط طه ولا روى الحسن بن ابي مالك عن اي يوسف ان الماء ينبعس

بات في بين وغلب البول على الماء قال انا طاهر ولا يجوز ان تصي
 ما دامت الخلبة فيه وفي قتاوىز وتح دفعه فقط خمرا
 دغيرها من الاشربة لا يدخل شربها ودم او بول او بول الصبي
 والحاديحة فيه سوا وكم اذا بول ما لا يوكل قلت وفى قتاوىز
 ز بول ما ينزع طاهر عند محمد بودفعه في الماء يفده وعند
 اي حيفه غليظة وعند اي يوسف خفيفه وعنه لورفع
 في الماء ترتع اذ يبون دلوات بـ دلـ عـنـ اـمـيـ جـلـ وـ سـادـ
 في العصير ولا يطير اذ الماء لا تنسه كافي الماء يوكل دلـ
 بالـ فـ رـ قـ فيـ العـصـيـرـ وـ الـعـصـيـرـ غـالـ وـ فيـ قـتاـوىـزـ يـرعـ قـفتـ
 فيـ وـ قـوحـظـهـ نـطـحـ لـهـ طـوـكـ قـالـ مـهـدـ مـنـ مـقـاتـلـ لـابـاسـ باـكـلهـ
 الاـذـ اـكـرـ تـجـهـزـهـ رـاخـمـهـ وـ كـنـارـ جـلـ اـطـلـ اـذـ اـمـيـتـ فـ
 عـصـيـرـ لـعـبـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـلـافـ طـ لـرـ كـانـ فيـ دـوـنـ ثـبـ مـاـ خـودـ
 بـ عـقـضـ مـثـلـاـفـ لـلـدـ وـ فـنـقـ التـقـبـ فـ وـضـعـ اـصـبـعـهـ اـخـرـمـيـهـ
 قـالـ بـحـسـ بـاعـيـهـ فـ اـسـرـ وـ قـفتـ فـ دـ زـنـثـاـوـمـاـتـ اوـ شـرـبـ
 الـكـلـ بـ مـنـهـ وـ اـشـامـهـ تـ ظـهـرـ قـالـ بـحـمـ الدـيـنـ الغـيـرـ بـيـسـلـ
 ثـلـاثـاـ وـ تـجـفـفـ فـيـ كـلـ مـرـةـ حـاكـهـ عـنـ ايـ بـيـوسـ وـ فـيـ قـنـوـيـزـ لـذـكـ
 فـانـ تـقـسـ فـيـهـ قـلـ اـيـطـيـرـ بـشـيـ ولا يـصـلـ اـذـ الـرـاـعـهـ ذـكـ فـيـ شـرـحـ هـ
 الطـحاـويـ رـ حـمـهـ الـدـهـ لـنـطـهـ خـرـقـتـ ثـلـاثـتـ ظـهـرـانـ لـمـ يـوـجـدـ
 لـهـ لـعـمـرـ وـ لـلـوـدـ وـ لـرـ اـجـهـ وـ اـخـلـاـفـ فـهـ فـيـ ماـذـاـ تـقـسـتـ اـمـاـ
 اـذـ الـدـنـجـهـ تـقـهـ بـالـغـلـ ثـلـاثـاـنـ فـيـ شـعـيـعـ بـالـجـاءـ وـ زـ
 كـذـكـ وـ فـيـ قـتاـوىـهـ لـهـ لـنـطـهـ اـذـ اـصـبـهـ بـاـخـرـ وـ تـقـسـتـ فـيـهـ اوـ

العن

بوقوع عرق الحار فيه وعن أبي يوسف لعاب العجل والحار جنٌ^{هـ}
 بجاست حنيفة حتى ان الكثيرون احتشوا على التوب يمنع حوار الصلاة
 وعن أبي حنيفة ومحاجة حرمها الله لا ينم وسخج الماء كونه
 طهورا لان الماء بفروع لعابه فيه تضرر الحار وذلكر غير الضرر
 وكذا اعرقه به ذلكر لعابه وذكر من ساعده عن محمد اذا دفع من عرق
 الحار او لعابه ملاكون في يربتنيج ما اليه كل فجعل اما افال
 يتوجه حتى يصلح طهورا على ماد ذكرنا في جامع البرامكة عن أبي يوسف
 عن أبي حنيفة لعابه لما يوكل عليه من الدواب وعرفه كان
 اكثرا من قدرا لدرهم افضل الصلاة وفي الاماكي عن أبي يوسف
 انه لا يسد حي يكون كثيل اعاشه ذكره مطلقا من غير فصل
 فييف الماء التوب وفي المسقى من محمد بين الاتان انة لعابه
 وعرقه يفسد الماء لا التوب وان كان مغوسا فيه فلت وفي قبح
 ان عمر فناها ها في ظاهر الرواية لا يفسد الماء والتوب وذلكر
 الحلواني وعرقه ابغى فناعفي في التوب والدين المتصور له وفي
 طهار لذين الاتان الهرة اذا لعنت عصوانان لا يبيهان
 اي يفسد على قول البزد ويدنيها وديق ج الهرة اذا اكلت هـ
 طعاما وسقط من فمها شيء يكريه اكله وكذا الولح عضوا لا يصلح هـ
 قبل ان يفسد ذلك العضو وفيه بود القارة والهرة بفضل هـ
 التوب لوراد على لدرهم وهو ظاهر وهي زعن محمد لاباس بود
 القارة ولو صلي معه لا اقول بذلك لا يجوز به سيل ابونصره
 فتقال ومن تعد عليه الامتناع لا امره باعادة الصلاة لكان

البلوي

البلوي الصيادي امسى ندي امه يطهرو في قتاويمه سمعها
 خلاف محمد في قبح الصيادي على ندي الامر من الذي هـ
 سرارا يطهروا ذاتات الفارة في حرق صارح لفافاته لم يحصل شربه
 سواسحت اولم تفسر بريدي به اذا استخرج قبل ان يصير خطا
 قلت دني قتاويم ينبع خ اذا استخرجت قبل النقع ثم صار خلا
 لاباس باكله والا لا دين ران لم يستخرج فالخل جنس هو الصحيح
 د في قتاويمه عن أبي يوسف انها خالطت الحزن لادهوفان
 المخرجه ساخلا خصلة واحدة ان يكون الحجز غالبا فتحول عن
 طبها الى الخل او المري وعنه لوان رضيغا من الخبز المحجون بالجزر
 دفع في دن حمل وذهب فيه حتى لا يرى فلاباس باكله اخلاقه
 فاما الرغيف يفسد ملابس كل وفيه لوان حرقه اصبهان اخر
 ثم سقطت في دن حمل لاباس باكل الخل ذكرني بواحدة في رسم
 لوصاص الحجز الاري او في الكاح يفسد لا نهليس من جنه
 وذك الشیخ الامام ابو بکر محمد بن حامد في كتاب الاشوه لا يبيه
 المرن لان حوصته تحلله وفي رقة بوكل في الحادفان مصنی
 زمانه وجد منه نوع الخل والمري موكله في روايته واقات
 الصدر الشهید قيل يطهروا لان من الجائز ان الخل الكثير
 تحمل القطرة والقطرتين فصاعد القوة الخل كالقطرة من
 اما والبارد في قال المحن على وج العليان قلت وفي قتاويم
 قبح حرصت بي قدر الطعام ثم سب فيه الخل وصار حامينا
 بحسب لا يكينا كله حوصته وحصتها حosome للخل لاباس باكلها

شبة

الله
www.alukah.net

فعل هذا وفي جميع السبل اذا صب فيه الماء وصار خلا الاس
 بالمرفأ فيه الكلب فرقع في عصير ثم جر به تحمل لا يحمل الا ما اذن
 لعاب الكلب قايم فيه وانه لا يصبر خلا وفيه الحزاد اصفي
 ما او ما صب في حبر ثم صار خلا قليل تحمل وفيه اذا صب الطيارة
 في القدر مكان الحلال حبر اغاظها من الكلب بحسب لا يطير ابدا ومار وي
 عن أبي يوسف انه يجيئ ثلاث مرات لا يعود بعد بقاؤه وعندي
 اذا صب فيه لحل وترك حتى صار الكلب طلاقا باسمه ومتى
 في العذرة اذا اغسلت ثلاثة وقوع بعد ذلك في الماء العليل
 قال تجسس لها وفي في التحرير في المرآء والغنم يجيئ ثلاثة
 ويوكل وان كان في اخ بالقرية لا يوكل وفي رحلة طبعها باخر
 شاعر لم يقدر سنتي ولا تصلح الا لزراعة قفاره وقت
 في ببر وخرجت حتى وجد ثلاثة نخلوا وقت دلوه بغير خرو
 قاد بيتح جميع المحاكم عن طرساته اي صاحب مطرور الكنوف
 ارض وقت فيها فارة وفيها اكر من ثلاثة دلوها يترج منها
 ثلاثة نخلوا كاف في البر لا يجيء برج جميع المحاكم في قادري
 في المائدة الاولى يترج عشرون دلوسوك المسؤولين وفي
 نتاوي في برج ماذا حكم النائية ماذا حكم الاول قبل يترج هذا
 الدلو قاد في برج الصحن لا يرق بين عددهما في برج ميلاده
 لا يطير بالغرفة كالبيول لكنه رقيق بكرة البيول والبدن لا يطير
 بالغسل من جميع ذلك قلت وفي مداري راما يطير المنفى بالغرفة
 لم يك على دارا لا حليل بلة البيول او المذبي اما اذا كان لا يطير

الا بالغسل وروي ابن القوي من النبي لا يطير الا بالغسل فقط
 وفي نتاوي فيه يطير بالغرفة اذا غسل قبل ذلك ما اذا اذن احتله
 واصاب النبي التوب وفركه بعد ما حفظ فلا رواية له في ذلك
 السيد في الحكمة من قيامه من قيامه لا يطير بالغرفة ولا اذا صب طرف
 الا طهيل من البول اكثر من قدر الدار ثم فصل كذلك لعانيا
 ان يقول حينما قياس على المقدمة ولعانيا ان يقول لا يجوز
 وهو الصحيح وفي العيون روى الحسن علي بن حنيفة ان جلد
 الكلب يطير بالدراي بعد وفاته وفتيطير بالتنفس سهرا وحريرا ثم تخ الذي
 يطير جلد ما بالدراي يطير طره بالمنكة وربطه اذ تكون من الذاك
 من اهتمام في عيادة في الناطق صلبيح ثم اساع كالتفت ومحظ
 اكر من قدر المذهب لا يجوز وان دفع لا يرجع بالتفت ومحظ
 بمحظ وما كان سورة بمحظ لا يطير حمسا من ذلك اعندهما الا اقتلت
 ولم ينسل ما فال الجلد تجزي وفدي لا دين زاد ازدلي
 ما الا اقتلت الى رأس اعطيه ولم يطير على رأس المعلقة تجنب
 الغسل في البر تجنب لوسون وفي افضل لا يحبه دخال الماء
 داخل القلعة للرج فتج دودة سقطت من اذن او اذن لا يتعفن
 الوضوء في الاستنجي الدر والعميم اذا اخرج جامن الدر لا يكتفي
 الجرم بل يجب خصلة في راصب موضع الاستنجي خاصته
 من خادج الحمار اندلاع تجنبه الا الغسل لا يستنقى بالقطن
 واخرقة لانه يورث الفقر المجهول والختني يجب عليه الختن
 اذا استيقن انه رجد فالمنزف الآخر للرج لا يمتص وان تبين لها

امراة فالمنج الآخر كالبلرج لا ينفعه مالهيل

» احكام الحسين

سئل شيخ الاسلام ابو بكر محمد بن الفضل عن امراة اسقطت سقطها الائتين خلقه هل يكون الذي تزداد حيئ قاتل عمر و سيل عن اسقاط الجني في الارض فاديك ما كان به كالسيئة والحرم لما هي عن قتل الصدكاد منها عن اثالت السمعنة و اذ لم يكن صدلا له اصل الصدقات و ما عاملها باليا من في ايام حصاد البا من نائب لا يكون حصك البارق والمصرفة لوز بين الظهر والحين فان كان الغاب الدرم يحيى

» احكام الوضوء

نام في بحيرة ذكر عليه الوضوء قاتم قول الى حسنه لانه ليس لشيء قتو محمل في غير صلاة فيكون حرثا و عند اي يوسف لا وصواعده لانه قربة و القسم على قوله في حسنه وفي زلوفن في سبوده لا يقصد و عن اي يوسف اذا تم الورق في الجيد تسد صلاة و ينفعه قصون ولو نام في الورق والقيام لا ينفعه و ان كان معينا ولكن اذا نام و لا عوار ساجدا تقدس و عن محمد اذا ساجدا و هو نائم فسجد قليل لاعاجم اي و حبي دخل دره تدقق طهاته ولا غسل عليه لاز التمر و في القاع على المفصول و لم يوجد كالساجد والسبود في السكران اذا اتفق ان كان لا يغافر الرجل من المرأة عليه الوضوء لانه لا ينفعه من خلف اي ابوب انه كتب الى محمد عن رعف من قال

ثانوا

فالوضوء عن اثنين او من الاود فكت ابيان الوضوء هنا و شرارة الاختلاف تقول فيما اذا قال ان توضاف من الرغاف فاما انه طالق فرقع ثم بال ثم توضاف فانه يتعطى الطلاق في الروايات كلها و ان قال ثم رعف والمسنة خالها قال ابو عبد الله الحرجاني لا يقع و عند عيسى و يقع وروى عن اي حسنه فين حلف وقاد ان اعتلت زوجته في طلاقه لان عرفة في طلاق خاص ربيبكم شعرة و قع عليهما قال الشيء كما يقول الوضوء لا علتها باطن رعفه اجيء يكوى لجنابة فلا وحدنا الرواية و جعلنا و كلنا لوطفته لانتقل من الجنابة خاصت لها اجيء ثم اعتلت شعرة فاهر الرواية لانه تكون منها على قوله محمد لا علتها لانه يكوى من الحسين وفي تخرج المرأة اذا اجيء لها مراجعته اذ شاء اعتلت و اذ شاء اخرت لانه لا فايدة في التخييل من غسل وجهه و عرض عينيه لا اخمور و في ظاهر الرواية يجوز و عن القمي ابراهيم انه لو باط في تقيين عينيه هه تخصيصا ديدا لا يخمور و تجب ابصار الله الى ميقى عينيه و الشفه تبع الفم لا يحصل يصل الملام الولد ان تقبل سيدها عند اي حسنه او في قاتلها ينادي و هو و قوليها و الامة والدبر لا احجاما و في زلا سهل لامرأة حرس عليه بالصادر وكذا الامنة و مدبرنة و لم ولده وفيه اذ السر على الحلق بدل عن الغسل وليس العدم لان للحدث زر على ظاهر الحلق دون القدم وشرط فيه اينه كما تعلم

خلاف المسوغ على الجواز حتى لو شئ في المأواصا بظاهر حفده أنا
بجزي عن المسج إذا نوى المسج هذه رواية في زياد عن أبي سفيحة
في أختلاف ولبس تخرج أي الماء عليها العمل وفي الرجل لا يحب سالم
نطير وقبل المرأة في الأختalam كالرجل وفي النساء الثانية لا
الغسل عند بعض الصحابة كالمربيذ والدر والضربيه
سواع وهو قوله الأعن وأبي الحميم طاهر المذهب

• أحكام التبم

صرب مربة تجاهد هل يقضى المضرية فالأشد لابه
الحلوا في لا حتى لا ينفع في التبر المضرية أخرى وفي زعيم
الضربيه تجاهت الحاسة بالتبم وذهب بها لا يجوز التبر
ها وفيه جواز فح قال الكوخ جوز البزم بالطين سله
عمن شرب الدوافع فالصلب مسلم لا يغسل الماء على
الضربيه جوز البزم قال نعم كالمكحلا يصل متقدما
ففناه جوز البزم جوز البزم لصلاة المباركة في كان مقتضى
اواما ما اونج الصلاة له نصر عليه في الودار وقبل لا يجوز
النول كافي القدر كأن القوم ينتظرونه

• أحكام الصلاة

قاد الله الجميع الف الاستفهام لا يصر شارعا بالاتفاق
وبالمدان ادخل في أول بالاتفاق اختلاف وفي اوسيطه
واخره لا يوجد الففاء في قباويه يفسد الكلمة
لأن أكباد اسم لا يعطان وفي قباويه والجامع لو عدى قوله الله

أكبر

الله أكبر لا يصح ولو قال الله أكبر وذكر البابا بمحبته ونقوله
الله أكبر لا يصح ولو أثربت المحبته بغيره أو أراد
به جواب المودع أو نحوه لم يجز وإن توكي وإن في السنة فتو
عند قوله له غيرك بصير شارعاً به مذهب الكوشي
والصحيح لا ينفع بالله بصير شارعاً وهو الصحيح ولو زاد
عليه أغفرلي لا إجماعاً ولو افتئم بسم الله لا يصر شارعاً
 وبالرجح بصير شارعاً وبالرجح لا يكفي في غدة العين او يهد
وهو اختيار فح لأن الرجم اسم مشترك وكذا بالربه
والذكر في قباويه يقوله بسم الله بمحبته وقيل لا يجوزه
الستي ذكره على الحجر وهي وقت الفجر فنواهان كان
في الوقت سمعه عن الحجر لا ضمن الغلوك فاده في الجامع
إشارة إلى أنه لا يصر شارعاً في حداتها لأنها استوبياً له
القوة فتعارضاً أحكام المقدمة

الافتراض بالصريح جائز عند محمد بن مقاتل وعند شمس الدين
الخلوي لا في امامية الصريح في التبر وتحريم جوزه عند محمد
بن سلمه وهو اختياره من متساخنا وعند محمد بن مقاتل يجوزه
اما مذلا على جابرية لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعمله نذراً مكتوماً مسورة وعبارة عن مالك مرتبة وفي ر
امامة الائمه ووداد زين جابرية وغيرها أو في امامية الائمه
لا يجوز في العميم وفيه ترجح وجواز امامية الاحد في العالم
بتوله العالم بالتفاسير وفيه امامية الالئمة لغير ادائهم بمحبته

لأن ما يقول صاحف لغة لا يفهم ولا يقدر وهو
 خارج المسجد من صلاة عند باب المسجد حاسوساً كأن المسجد ملماً
 أو غير ملماً وهو اختيار وفي فتح وفي الفواد في الملان
 والأفلاد في قاتل بن نصران كان الأبواب معلقة لا يجوز
 دخلها فقوله أي نصر وفتح وكان يكره ما يحيط ذكره
 أنه لا يصح الافتاد ولو يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يصلى في حجرة عائشة رضي الله عنها وإنما في المسجد
 يصلون صلاته ودوى لحن عن أبي حبيفة أنه يصح الافتاد
 وما ذكر في الأصل محمود على ما إذا كان قصراً سهلاً مقدار
 الفرجة بين الصفيين ذراعاً أو ذراعين وإن كان كثيراً عليه
 باب مفتوح أو تقييم الأفتاد في قوله تعالى ولوقام بعد
 رأس لاما من ذكر الطلاق أي أنه لا يجوز ولو نوي أمامه أمراً
 بعدها فافتاد ثم جاء آخر فافتادت قاله وفتح لا يصح
 وذكر لaim الرجل في بيته إلا إذا زنه للحدث لا يorum الرجل في
 سلطانه ولا يجلس على تكرونته إلا أن يكون العنصف سلطاناً
 لمحنة الإمامة ولو أراد أن يعيده الجماعة أخرى مثله كما يعيده
 ط قادق يعيده ولينته وابنه لأن العبرة لزعمه وزعم
 أنه لا يتم الصلاة بفتح فيما يعتذر وما لا يفسد
 إلا ذكر الإمام في السجدة فتدارك وفتح ومسجد ابن ادوكه في
 المسجد الثانية نقدس له رفع قبل الإمام وهو منطوع
 وإن ذكره في المسجد الأولى حازرت صلاة فلت سيده عن

من

من صلي ولم يتعذر على الرأبة وقد الخاصة بالسجدة بغير علم
 أنه لم يقر أن الخاصة كان لا تقدس صلاتة فقادق قد
 وسئل بدر عن من نافعه وكوعه قال لا تقدس وقادق
 قدس ما يحيط به احدث دلماً تجده ما فيه وشرع في الصلاة ثم
 انقضت مدحه سمه لا تقدس صلاتة لأن لا يحيط للراجح في
 التيم وعن أبي يوسف يتحقق التسلم الإمام شاهي إن كان ذاك
 لما عليه من القضاة قدس والأقلاد في فتح حمل السوق
 شاهي بلزمه السهو ففي هذا إذا سلم بعد الإمام فاذسلم
 كسع الإمام لاسهو عليه ولو تابعه في السهو ثم علم الإمام
 إن لم يكن سبيلاً تقدس صلاتة لأنها قد يحيط به حال ما لا يصح
 اشتداوه وفي زعلم من عليه فهو أدم يعلم وقبل لا تقدس
 إن لم يعلم لغيبة الجهل في الآية لو كان مسبقاً برکعة أو
 أكثر سلام لاماً ورو عليه محبة السهو فما كان تابع الإمام
 في السهو فتح وقت الصلاة كييف يفعل الارواية فيه
 لهذا وعن محمد بن الفضل أن كان في صلاتة قدس ذكر وفتح
 وفتحها كالنحو والعيد والجمعة لا يتأبه لها لأن الوقت شرط
 الصلاة ولا يتأبه لأن سابعة الإمام وأربعين وأربعين
 الصلاة في الوقت فرض إن الغرفة الميتة في البصمة قدس
 الصلاة وفي فتح صلي مع بصمة مذكرة حال بحثها مما
 حازت وكذا الذي فيها فتح ميت فتح فرقة الفاتحة خارج
 الصلاة فقادر على صلاتها متنفس وقبل لا تقدس وفي فتح

لوجاد على حوض اخر لا تقدر لانه ان يتوصا باي مات الواقع
اما اخر الماء لا يبني وروي ابو سليمان ان الترجم لا يصح
البناء والذهب ابي الابعد لا يبني الا ان يكون قليلا او يكفي
لتفريغ خمسة سبعه الحدث لان يستغرق الماء ويتوصا
ديني اذا لم يكن منه ما اخوه وروي الكرخي و القدوسي
اذا استقام بنا دلوجا وزمن هنا لا يحرب قبل اذا قبر
اما وياها المذينة ضواقة ابيك ادق بالمعنى واهمها قال
قد لا يصح انه تقدس ان لا زده الجواب ولو شرع في
رواية الشهد فتركته ساحفه وفي رسم العد من ايمان
وهو اوانيله مع عليه ان عليه الفريضة مسوقة او رحمة
وسلام شبه العدد منع ما اذا سلم في الظاهر على نائية على
ظن انه جمعة او سافر ولو انصرف عليهن انه جمعة او قضاها
غيره او انصرف بعد النائمة علىهن انه مغرب لا يعني عند
مقدور عذر اي يوسف يعني ولو انصرف علىهن انه احدث
شتم علم و هو في المسجد يعني وانخرج استقبل روي ابو يحيى
بن طلحان عن محمد ان من سمح بيهرة زايدة عدافت وعند
المتأخر من لا تقدس العد والسمواني في هذه
لوقاطف ايمان و ثم قال شئ اليمه اسرخي رحمة الله و ربي
عن شابين من الصحابة رضي الله عنهم انه يفتدى صلاته اذا
تمكى بعد صلاة الغرائب عليهه فائته وخلفه سبقوه
تامينه قال الفقيه عندي ان صلاة النافع حامزة و صلاة الميت

رجلاً يمتنع عن الصلاة اقتصاده بالآخر فروت صلاة
المقدسي فوالله يغرا لا يجوز افتد المسوون وغيره بالمسوون
ولا بالذريعة فارثيم الصلاة تبعد سلام الامام المسافر لانه متعدد
في حق المترتبة وفي زواج اب الموزن نقصد من غير خلاف
ولو ازد نقص دخالاً لا يبي يوسف عليه السلام اشدر
علي اربعة اصحاب في الهوى لا يجوز زواجي على قطعة حمد
واما بحر كنجوز لانه كالسفينة لوح احتجاب فيه بحسب
قلعه وصلبي عليه ان كان غليظاً جاز والا لا وفي اللبد هـ
كتلك وقال ابو يوسف لا يجوز تعطض في صلاته وخرج منه سع
قيل لا يعني لانه من فعله وقيل يعني وهو لاجع وكذا الموجه
تحرج بقوته لوح او حجر لا جلد التعليم قوله فقال قيد
تفسر و قال زلود عاه الوراء وهو في الفرض لا يتعطض وفي
الطبع ان علم اباب انه في الصلاة فكتلا وان لم يعلم له ان
يتقطع ويتعين وبحوزك تعلمك بالشيخ وكذا بالجهنم بالقراءة
بريد اعلامه انه في الصلاة تعرف فذهب ليوصى واغسل
الثوب من الدوار خصل العجاست التي اصحابت في الصلاة
لانفسد وان غسل التي اصحابته قبل الصلاة فشررت وفي
زوايا صاب ثوبه من قرنها او بجاست خربت فخلمه بيني
استحساناً ولو اصحابه بجاست من خارج او بوز من ثقبه
ميراث ففسده لا يعني قياساً واستحساناً وفي قيام دواعده
في دواعده فرفع لبسه فتراجع الله لمن حده نقدر صلاته

الماخرون أوج لأن الناس لا ينجزون بين أهوار وأهوار وهذا
على قول أبي بعضاً هرقل هو الله الخالق الباري المصوّر
بصـالـواـلـاـنـقـيـدـوـمـرـفـوـلـوـنـقـسـلـاـنـدـخـطـاـمـحـفـوـلـوـ
الـمـتـدـيـكـفـرـوـلـاـخـزـكـفـوـلـمـاـنـجـسـتـعـبـاـجـوـبـكـنـرـ
كـذـاعـنـاـبـعـمـهـفـالـقـبـيـمـوـلـشـجـاـوـجـاـصـاـمـوـرـدـقـوـلـ
الـتـشـبـيـهـوـقـاـلـلـاـيـكـفـرـلـاـيـسـدـوـهـكـذـاـخـيـارـفـقـدـ
وـقـاـيـاـكـأـبـعـدـتـخـبـيـعـبـاـقـبـلـنـقـسـلـاـذـاـيـاـضـوـشـرـسـ
وـالـصـحـيـحـأـهـاـلـاـقـسـدـلـاـهـذـاـقـرـمـرـضـلـهـعـنـهـذـكـهـ
مـهـجـاهـدـوـالـاـمـثـلـاـقـرـيـوـلـاـكـاـرـبـذـلـاـقـسـدـوـقـرـ
لـوـقـرـاسـرـفـبـنـمـسـعـوـدـوـنـحـرـفـاـيـدـلـيـنـذـكـرـمـكـتـوـبـاـفـلـصـاـ
نـقـسـدـوـهـصـوـلـهـتـاـرـلـوـقـرـأـقـبـيـنـرـشـدـمـنـالـقـيـبـالـقـافـ
فـسـدـوـكـذـكـمـنـفـيـطـوـلـقـاـسـمـعـأـمـهـلـجـهـنـفـسـرـهـ
وـفـيـرـعـنـمـقـاتـلـأـرـجـوـلـاـقـسـدـوـقـرـخـذـاـصـرـغـفـعـنـ
بـالـطـاـرـبـاـذـالـرـوـلـأـصـالـيـنـبـالـطـاـوـبـاـذـالـلـاـقـسـدـوـالـلـاـ
نـقـسـدـوـلـوـوـلـوـقـرـالـصـرـاطـبـاـنـاـقـسـدـوـعـلـيـقـوـلـاـيـمـصـوـ
الـعـرـاقـلـاـقـسـدـقـرـأـقـلـهـوـاـهـاـحـدـبـاـنـاـقـسـدـوـلـوـقـرـاـ
الـشـدـلـاـقـسـدـوـقـيـلـنـقـسـدـسـيـلـفـقـدـيـلـمـاـقـعـلـوـنـ
يـعـقـلـمـاـقـعـلـوـنـفـاـلـنـقـسـدـوـقـاـلـقـحـلـاـقـسـدـوـحـاـدـإـلـ
كـشـافـذـكـرـفـيـمـعـاـنـرـجـجـقـحـفـرـالـفـانـخـةـمـكـانـالـتـشـبـيـهـ
لـاـسـمـعـلـيـهـوـقـيـلـعـلـيـهـالـسـمـوـفـيـقـحـلـوـقـنـالـمـاـخـفـيـ
الـقـعـدـةـوـفـيـالـكـجـعـأـوـيـالـسـجـوـفـصـلـيـهـالـسـمـوـفـيـقـاـوـيـهـ

فـاسـدـةـوـقـيـلـعـلـيـعـكـسـقـاـلـفـضـلـوـعـنـدـيـاـنـصـلـةـالـسـقـ
جـاـرـةـوـلـهـنـقـاـبـرـكـاـلـوـارـنـوـخـلـغـهـمـبـوـقـنـمـلـةـالـبـرـ
جـاـرـةـلـاـنـهـمـقـرـدـوـلـوـاـحـدـتـوـسـمـنـلـفـرـجـلـاـنـرـنـذـكـفـاـتـهـ
نـقـدـوـقـحـقـسـدـاـذـالـبـسـالـقـيـمـوـلـوـنـغـلـلـوـخـاجـلـاـوـنـ
قـتـاـوـكـوـنـخـلـوـلـبـسـالـقـيـصـوـلـخـقـوـلـاـرـاـوـبـلـنـقـسـدـوـبـ
رـسـيلـابـيـكـرـعـنـشـدـاـذـارـهـبـيـدـهـقـاـلـلـاـعـبـةـلـلـيـدـيـلـاـ
الـعـرـبـبـكـثـرـالـعـدـوـلـوـجـزـتـتـقـسـدـوـقـبـوـطـعـقـيـلـعـقـدـ
الـاـذـارـلـاـيـفـسـلـانـهـلـاصـلـاجـالـمـلـاـفـلـاـكـنـكـالـخـلـجـتـهـ
يـفـسـدـعـلـيـقـوـلـهـوـلـوـقـمـيـلـسـلـاـقـسـدـوـبـيـدـبـتـقـسـدـعـلـيـ
رـشـاـيـةـالـلـسـنـوـعـلـيـدـوـاـيـهـهـتـنـادـهـمـجـدـلـاـوـقـيـلـاـنـعـلـمـ
الـسـبـوـقـاـنـهـلـمـكـنـعـلـلـلـاـمـرـقـسـدـوـالـفـلـالـلـاـقـدـيـلـاـيـ
بـالـقـارـيـبـعـدـسـاـسـلـيـرـكـعـةـأـوـرـكـتـيـنـهـلـاـقـرـعـالـقـارـيـقـاـرـ
الـاـمـيـالـقـصـافـالـقـاسـلـاـنـقـسـدـوـقـبـوـفـالـاسـحـازـلـاـهـ
قـبـرـدـمـنـقـرـمـنـجـنـوـلـاـنـسـمـنـجـنـهـوـلـاـنـسـمـلـوـبـلـبـ
مـنـجـنـهـقـاـلـلـاـخـرـوـلـاـقـسـدـوـهـصـرـالـعـصـرـلـاـنـمـاـعـيـنـ
وـاـحـدـقـبـوـفـيـنـصـبـلـاـقـسـدـقـاـنـتـيـعـلـيـمـبـكـرـ
الـاـنـقـسـدـوـقـيـلـلـوـقـرـاـبـرـهـلـاـقـسـدـوـعـنـسـعـدـ
اـنـدـلـوـقـرـاـلـاـخـنـشـلـيـتـهـمـعـبـاـدـهـالـعـدـاـرـفـبـاـلـاـلـاـقـسـدـوـقـ
فـحـاـذـقـرـاـسـاـمـنـقـرـقـانـخـطـاـمـالـوـتـجـهـهـيـقـوـقـسـدـمـهـ
الـمـقـدـمـيـنـوـاـخـنـفـرـذـهـقـيـهـوـمـنـقـاـلـالـتـعـدـمـوـنـ
اـحـوـطـلـاـنـهـلـوـتـمـدـيـكـوـنـكـفـرـاـوـمـاـيـكـوـنـكـزـاـلـاـيـكـوـنـمـنـقـرـاـنـوـ

الماخرون

عليه وان اطال تذكره في الصلاة فعليه السهو لو شد في
الوقت فيه ثم يصل ركعه ويقين فيها ابيه لانه يكرر
الكتور مشرعا بخلاف للسبوق ركتور ادرك الاما في ان
حيث لا يفتق في قضا ماسقو ولو شد في صلاته انه مسافر
ومقيم يصل براي ويعود على اتنية ،

٤ سابل المتلا وق
قد مات ولهم سجد يعني لما يجيء قبور في الصلاة
قلت قال فيه اختلاف والصحيف انه لا يصل بذلك بعد
ما ثلاثة أيام بعدة ثم قيل لها أنا باليه كده بعدة أخرى لا يه في عدم
وذلك لوقوله الذي يخاشن فعل يوم عز وشدة لها ثالثاً يليه تلزم
آخر ولا يزيد العويم الا بعدة واحدة وهذه وقتها
الذري لا يه الصابوري فاقولها اعن محمد بن علي وحجبه بعدة
الستلاوة ستعاق بلا وته جميع الاية وقيل اكتل الاية قال
الحقيقة اذا قرأ حرف الباءة ومحها غير هامبيا او بعدها
بسجد وعاد وند ذلك لا يسير

٥ حكام فض الفوائت
شرع في صلاة ثم تذكر صلاة عليه مدة سنة او اكتل قال
لتسار صلاتنه ولا فرق بين صلاة قديمة او جديدة اذ
كان في الوقت سعة وعن محمد اذ تذكر صلاة بينها خمس
صلوات لا تنسد وفي قد منها تنسد وفي ق خنزك الصلاة
ومذكرة بعد شهر قال محمد الفضل يليه الترتيب فلا جوز له

الوقت

١٧
الوقتية قبل قصنا المبروكه الا اذا كان اكتئ من حنف قبل بد
امراه تركت صلاة فاختت وظهرت وصلت مع تذكر تلك الغافته
لبوه شرعت في صلاة ثم حافت لانقطع عنها الصلاة في
شرع في زكعه المحرر افسد لها بمحوزان يقضيها بعد الغرغغ من
الغير ولا يكره لانه بافاده صاردين عليه وقصنا الدین في هذا
الوقت لا يكرهه بالوضوء في التطوع ثم افسد ثم قصناه في هذا
الوقت قالوا وهذا اذا لم تجده فك عاده وفي العاده تذكره عند
بعض الشياخ بخاري قال وها طريق اخر احسن فان في هذه اه
اصد ما شرع فيه من بعد الاخر وانه مكره من افاده ولا يطلوا
اعمالكم وهناظرين بق اخر حسر ليس فيما فصل السنة بان شرع
في السنة يكره من ثانية لغير رخصة فخرج بهم التكبير على الله
في صيرشار على المريضه ولا يصرح منه المعدل بغير
محاوزه من عمل الى عمل قال صاحب الجليل هذه المنشكه
اذ السداها صادرت دينها في الذمة همنا الفصل في بقولة
الصلاه المتعددة اذا ادتها في هذه الاوقت وذكرا مكره من
صارت عندها في ذمة سمعت المذهب تذكر صلاتنه سنة
له انقل اليه المذهب في حفظ اقويه يقضيها على مذهب
ايجي حقيقة وفي حبيل ذكر الكرجي ان الرجل اذا اعتقد انه
لا طهارة في الخارج من غير السبيلين ثم تحوه رايته الي مذهب
حقيقة فانه لا يفتق باعده الصلوات في حقه وذكرا ان كان
لا يرى الترتيب فرضها ومحاذاتها في صلوة مطلقة مشتركة

مسدة تدخل على مدحه إلى حنفية لا يبعد الصلاة صلبي
المغرب شهراً كعدين يومي المغرب كلها لا غير عند أبي حنفية
لأن عنده كلما صارت الغواصات ستنقلب إلى الجواز ولأنه
استثنى ذات بدو وله أنه لما جاز إلى سوا لاربع ركعتين جاز
بصار الثلاث ركعتين فصار عذر السقوط الذي تكبّد كإقالة
أطْلَوْشْ في العيد ثم أفادها حتى الأول عن أبي حنفية
لأنه يعني وفي الآخر يعني ركعتين لا يكتب قبلها لأن بالسفر
أوجهه على نفسه قياماً على الأربع قبل الظهر قال فـ بـ دـ
في الموارد عنه أنه لا يجوز قضاه وعن أبي يوسف يعنيه * *

، أحكام العذر *

يصل إلى غير القلة إذا لم يستطع إلها الفيلة من به جرح لو
صل إلى ياسيل إلا قتل إذ يصل إلى عاد ولو كان على منه جرحة
فما يكتئي وإن يصل بغير قرارة وفي زعن أبي حنفية من بن مسلم
جرحة لا يقدر تسليم قال ثم لمع ابنه لأن ولو يجد مثل ذلك الجروح
ويتحقق متطلبات الصلاة مع الحدث لا يجوز من غير عذر
مع الاستفلا أيضاً لا يجوز من غير عذر فاستوفيا تنزعج الأداء
مع الحدث بما فيه من أحواز لاركان وعن محمد بن علي جروحه
ولا يجب عليها أن توصيه وتجب على لولى أن يوصي صدره ولا
يجب عليها أطْلَوْشْ ولا يجب عليه أن يوصيها وفي فرج المريض يجز
عن الباب بالراس وفي ظاهر الرواية يقتضي عنه فرض الصلاة هـ
جارحة اعتقت ولم يعلم وصلت مكتوبة إلى من هلت بعد *

لرواية

لرواية فيه وفي اليد ما يدل على أنها لا يجوز وعليها الاعادة
، أحكام المسافر ،
لا يسمى المسافر شيئاً بالترويج بلامية الاقامة قاله هـ وقال
فـ خـ يسمى مقاماً استدل بذلك عورضي الله عنه صلـ
الظهراء بما وقلاي تأهلت بهـ وقال عليه الصلاة وأسلام
من تأهل بليلة فهو منها قال قبلـ المسافر تسمى مقاماً
بالترويج قياماً على مسيرة حرفة ودخلت دار غالباً العاد وترتوىـ
ذـ مـ يـ صـ اـ رـ تـ ذـ سـ يـ وـ الدـ جـ لـ اـ يـ صـ مـ قـ مـ اـ قـ يـ اـ سـ اـ عـ مـ يـ مـ سـ يـ
الحربي دخل دارنا بأمان تزوج ذمية لم يصرد ميا لانه
لم يلزم المقام وهو مدار في ظاهر تسمى مقاماً بالترويج في ظاهر
الرواية وهو قوله المقيم خلف المسافر إذا اقام بضرر كعفين
ذكر الكريحي أنه لا قرارة عليه وإن سمي أنه لا شهر عليه وفي
الظاهر يليه عبد بن سعيد بن مقموم وسافر يصل وكعباً
وقيل إن عمالد الأصل هو الاقامة والسفر عار من تحكمـهـ
الأصل أولي وفي زان كان تعييناً ما يراه ففي نوع المعمم يتمـ
وفي زينة المسافر يضر ولا يتعبر ما كان عليه الأصل هـ
، أحكام الجمعة ،
خطب شمرمات أو جن أو غيرها وارتفعل فيها الخطبة هـ
قدـ لـ رـ وـ اـ لـ رـ اـ لـ دـ اوـ يـ بـ يـ اـ نـ يـ عـ يـ دـ وـ فـ شـ رـ جـ الـ اـ تـ اـ نـ
دـ لـ يـ بـ يـ اـ زـ يـ كـ يـ دـ الـ اـ مـ اـ مـ فيـ جـ هـ غـ يـ بـ الـ لـ حـ طـ بـ لـ اـ نـ الـ صـ لـ اـ مـ اـ هـ
الخطبة كتبـتـ واحدـ فيـ المعنىـ لـ اـ نـ اـ قـ سـ رـ لـ اـ جـ الـ خـ طـ بـ هـ فالـ بـ عـ نـ يـ

شبكـة

الـ الـ لـ كـ هـ

www.alukah.net

ان تقييم اشخاص المستعين بمحنة اسرار مع كيده ان عصام ومبوط
لعلوا عليهما الصلاة والسلام من اراد ان يصل الى محبة قلب يصل
تبليها الى يد اباهما ارجواه عن انتها

أحكام المحت

فَبِدَارَهُ عَلَى شُرْبِ حَرْفَلَهُ تَشَرِّيْجَنِي قَبْلَ يَكُونُ شَهِيدًا
كَالوَآكِرَهُ عَلَى كُلِّ خَبْرٍ لَوْ شَرِبَ مَا فِيمُ بَعْدِهِ حَتَّى قُتَلَ قَبْلَ يَكُونُ
شَهِيدًا وَأَوْفَهُ فَلَا يَمْنَعُ الشَّهَادَةَ قَالَ هُلْ يَكُونُ شَهِيدًا لَوْ قُتُلَ
صَيْنِي أَوْ جَنُونِي لَيَكُونُ شَهِيدًا عَنْهُ خَلَالِ الْمَاقِرَهِ الْعَاجِدَهُ
الْجَنَازَهُ يَكُونُ دَقَالِ الْفَضَلِي تَجْوِيزَهُ بَارِسَهُ مَا حَدَثَ فِي صَلَاهَهُ
الْجَنَازَهُ فَتَمَّ بِإِعْزَادِهِ عَنْهُ وَعَنْدَهُ صَلَاهَهُ الْمُتَهَمِّهِنَّ بِحَاجَهُ
وَصَلَاهَهُ الْمُرْضِيَنَّ فَاسْدَهُ وَهُوَ قُولُ زَرْفَسْلَهُ عَلَى طَافِنَ إِنَّهُ الْكَبِيرُ
مِنْ أَعْلَمِ الْأَذْلِمِ تَبَرَّ فَانِهِ يَبْيَنِي لَانِهِ سَالمُ فِي غَيْرِ حَلْمِهِ وَهُوَ الْقِيَامُ
فَيَكُونُ ذَعْدُوكِي سِيدًا بِالْمَغْرِبِ أَوْ لَائِمُهُ قَبْلَ السَّنَهِ يَبْدِي الْمَابِنَهُ
لَانِهَا قَوْيٌ وَقِيلُ يَبْدِي السَّنَهُ وَلَوْ كَانَ الْمَبِيتُ ابْرَاخَ وَمُورِي
فَأَوْلَاهُمْ بِالْأَمَانَهُ وَأَوْلَيْهِ الْمَخْتَارُ وَطَيِّبُهُ الْفَتوَيُّ فِي جِ
اَحْدَثِ فِي صَلَاهَهُ الْجَنَازَهُ لَأَرْوَاهِيَّهُ لَهُدَا وَيَنْهِيَانِ يَبْيَنِي وَقَالَ
فَبِدَارَهُ كَوْرَهُ فِي فَوَادِي الْفَضَلِي اَدَيْبَرَهُ وَلَاتِسْنَهُنَّ وَقِيلُ
بِسْتَحْلَفَهُ وَفِي الْكَافِي تَبَيِّنِي قِحْهُ حَدَيْتَرَطَ طَهَانَهُ مَكَانَ
الْمَبِيتِ بِلَوَادِ الصَّلَاهَهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ عَلَى جَنَازَهُ تَجْوِيزَهُ الْأَلَارِ وَأَيْمَهُ
لَهُ وَيَنْهِيَانِ سَبُونَ لَانِهِ لَيْسَ بِشَرْطٍ لَانِ لَعْنَهُ حَابِيلَ بِيَنَهُ فِي
الْأَرْضِ لَانِهِ لَيْسَ بِلَامِنَ مَلْسَجِرِيَنِكِيَنَ حَابِيلَ فِي الْجَنَازَهُ

٦٥

القادي الذي يترك التراثة والستم ولا يترك يكود عاص
 لا ينفع لها يصن وحبها يعود بسم الله الرحمن الرحيم ادفأة
 الفرد وفي تقبيل اذ خواه زاده اور دانه لوقائى صلاة
 بسم الله الرحمن الرحيم جائز صلاة سلسلة عن لا يطهين قلبه
 بالخمر كفالا يصلي الاربع جهات قال قبح لاتجزيه بل اخترى
 احكام الزكاة والصدقة والهبة والتبرعات وادبر
 رجل عليه نصف دينار زكاة ولم على رجل نصف دينار
 فقال للغقر يخذل من هذا فأخذ دراهم مكان نصف دينار
 فقاد قبح لا يجوز عن زكاة ولو وهمه وملطفه واحد
 المهووب له دوادهم مكان نصف دينار تجوز عن الزكاة
 عن محمد فرم زكاة على طن انه فقير فترين عنه لا يزيد
 لاذ مقصوده التواب وقد حصل في قبا وي قبح قوله
 اي حسفة مع محمد في زان اعطاه من غير حرج يجوز في
 زوايد الواقعات اذا اخذ اموال الماطنة ونوب اد الركاة
 الصحيح انه لا يجوز في السلطان القلام اخذ كل هاد هدر
 يعلون انه لا يصرف الى المصلحة الى ما لا يهم بحسبه ونكتا
 الجواب في الجنيات وفي قب ونكتا الغقبيها بوجعسر
 خلافه وفي قبح الصحيح ما قال الفقيه ثمة واد اخذ الحناء
 او مال الضرائب فكل ذلك عند شمل لا ية السرخي في الصحيح
 جاءت بولدين ازلي يثبت النب من الزوج لامن زاني في
 الصحيح فلودفع صاحب الغراس زكوة ما دال به هذا الولد الذي

ابن

اسيف اليه ناجاز وكم ذكر الولد لو دفع اليه بجوز ولو
 دفع الزوج الثنائي او الزاني لا يجوز عندها خلا فالثانية في
 باع اراضي زجاجية في وسط الراية قتم للمرد قال ظاهر ادعوه
 ان يكون للخراج على الديماج واختياره بدان بي من لاسته
 مقدار ما يزدعي فيها فعلى المشترى والاقباع على الديماج وفي ذر
 باع ارض العشرين زوجها فعشرين قبل على ديماج في منه
 ٥ من دفع لحمل اخصية الى غيره لحرانه دفعها الى فقيره
 بنية اركان قفال تجوز لأن الملك تبدل بجوز ذه التصرف اي
 تصوف كان سببا لشلل لا يدة الحالواني عن من ضيق ثغر
 اعطاء بدلا عن الزكاة وقد وجبت عليه قال لا يجوز كلامها
 مثل المعاشرة فقيل ليس اذ الا صحيحة لله تعالى والرکوة
 الله اذن قد صرفها الرحمة الله فلم لا يجوز فقا لانه يصار
 متذر الديم والبيع خارقة وانه لا يجوز

° نوع في المذاهب بالصدقة °
 قال الله عليه ان القصدق بعشرة دراهم على هذه الفقارات
 فصدق على فقير اخر لا يجوز فالفرق ان في الصورة الاولى
 المتذر بمحضه ففيه الفقير والثانية معلوم فلا
 يتعين وفي لون ذرته على سكين صحي بعبيه جاز
 لغيره وذلكا اولي ولون ذر لسكين واحد فصدق بهما
 على مساكن او على عكسه جاز ولو كان ذلذ بغیر صنه
 لم يجز لا الذي ذكره بدان يصدق على لزمها وعلى

لأنه يحيى المتروك لا يجوز قبل القسم والتصدق به
فيه معنى البيع فلا يجوز له أن يتصدق من عنده نفسه فإذا
تصدق يكون معتبراً دفعه إلى رجل عشرة دراهم أو ما يعادله
من الخطة وقال أدفع لي مثلاً للفقير فدفع إلى غيره
في المخواي أنه يضرن بفقاره لایضرن لأن المقصود بهـ ١
ابغام رقات الله تعالى وقد وجد في حق فقيراً آخر قال
فـ ٢ د وقت هذه في زمان برخلاف الدين السعيد
قال لا يجوز لكن دفع لرجل فقير دراهم وقال تصدق بها
فإن قصرها على نفسه ثم تصدق بغيرها لا يجوز ويفسّر الدردش
وأن كان عنده ثم تصدق بما فما نفعها على نفسه قال لا يجوز
وفي وحالة العيون دفع إلى رجل عشرة ليست تصدق بما فما نفعها
على نفسه ثم تصدق بغيرها لا يجوز ويفسّر الدردش
وأن كان عنده ثم تصدق من غيرها بجزئية نوع واحدة
وهب للمسن ما لا تدرجه في هبة غير قضايمه وجوعه
فيما ذكر الرواية في الكل وفي رواية أبي يحيى مان في المثلث
سئل فـ ٣ عن من وهب مثلاً الأجرة للأجير قال لا يصح
هبة المثلاً بحسب مـ ٤ على من قال لا ينهي هذه الأوصاف
لكماءمت اعيش فإذا مت أنا فين كد فقضى لها لأن لا يكون
ملكاً للابن لأن الكلام إنما يتم باخته فهو هذا اديرو على أنه
لا يملك المربحة وإنما يملك المدفوع كالوقال لا يحرز دارى لكن
سكنى فإنه يكون عارية لا يحاجد هل تدخل في المسنة من غير

ذكر قال تدخل وفي زلزال يحوز هبة الخبيثة وف المتر والارض
دون الزرع قادر وهب نصيبي لكن هذا العبد والوهب
له لا يعلم لم يصيبه سع وقبل لا يسع قياس على السبع قادر
يعت نصيبي من هذه الدار يكذا وعلم المترني دم يعلم
البايج حجاز بعد ان يغير الماء كاف المترني وان
احب علام المترني لا يجوز عند هما علم المبايج او لم يعلم وعند
ابي يوسف علم المترني ليس بشرط وفي زلزال يحوز نصيبي
من العبد او الدار ولا يدري كم هو لا يجزء ويفتن ان
يتقن الجميع واذ كان يغسله وهب نصيبي من الدار
لشريكه او من شئ تحمل القسمة لا يجوز اجماعا في زلزال
النصف من شريكه من دار لفخر وقبل يحوز وهو المختار
ولو وهب سنتها الحامل ونصف حلبي او نصف الرحى
يحوز لا يهلا تحمل القسمة فصار كسبة نصف العبد
والحيوان ونحوه يحوز بذلك اهنا ولو وهب ما تحمل
القسمة لجليل فقيض لغيره منه وعند هما يحوز سبل
فيشد عن من دبت ترى طاما فوجده زليوان من فتا
المبايج له وهم ينكح قال لا تضع هبته لوقوع الماء على المدى
شر قال واهت الدين الذي لم يعلمه سكت لان الدين بعد
التعصي باق في ذمة الدين وذ في حق جواز الهيئة ان يعيتر
في حقها باقياد في حق المطالبة واذ احتمت الهيئة كان لله رب
اذ يرجح على رب المال يعني مادفع اليه لان درب الدين احد

حقدلما عرف ان المدعيون في حق جواز الامانة لا يقصى بهما
وانما تعنى بذلك الا انتي ان المدعيون لا يملكون مطابقته
الدين بما يقضى لاذرب الدين عليه مثله هكذا في فواید
٥ درب الدين اذا واهب الدين من المديون فعلم بقبل دفع
برده حتى افتقا بما بعد اقام ورد الصحيح انه لا يرتفع هذا درب
الاختلاف بناء على اذ الرجحان في هبة الدين من المديون
على عليه الدين لظرف الاستفادة او لطرف التدليس قال
المتليك قال يقتصر الجواب على الممارس ومن قابل الاستفادة
لا يقتصر وفي زل واهب الدين وارى بقتضيه ففعل جان
ولم واهب الدين من عليه الدين وهو صغير لمحى واهب
مهراها لتها السفير من زوجه او قبل الاب المختار لا يصح
لأنها هبة غير مقبوضة وفي العيون تصدق على أنه الصغير
دادا الاب سألكما قال ابو حنفية لا يجوز وقا لا يجوز عليه
العنوي وفي زلم بخرجي بيغى ما عند ابي حنفية وفي هـ
الجراده تجوروان كان فيها متساعها او سألكنا بغيرا حروفيلا
لو واهبت دارها الزوج و فيما متساعها خازلان مافقه
بيهافي بيد الزوج شيلاقيد قال الذي رحوم حرم خذ
هذه الحسنة دنابر ولارقاها دار ماها يين بيد يه فقد
اد تقبيص اخذها قال المرض اطيبة لانه ماتم القبض بالتحلله
ما صار فايضا سيل دعن داته مشتركة بينها قال احرها
لشريك من خصمه حون شوباد اي داشتم قال لا يكون هبة

نوع في المرجع في البينة

دخل له على مدرسته جل جلال الدين توهيم الولي الصاحب الرين وقضى
بطلاقته ولوارد الواهب الربيعى لمذكورة في ظاهر الرواية
وعلى رواية المسن عن أبي يوسف ليس لما ذكر لكان سقوط الدار
زيادة فيه لأن الدار في العبد زيارة عب فيه فيه زيارة
متصلة وأنه يحيى الربيعى ولو ربح يعود الدين عنه هـ
خلافاً متجدد في زلوات سقط الدار عن الصيد المدبور فانه
لابي محمد بنين وفي حيل المخطوط وهو لم يكتب
ذلك الربيع منه خلافاً لها سيل قيد من وفيف جازة
وهما مسلمان في دار المحب والآخر جالي هار الإسلام لا يكون
للواهب الربيع إلا زيارة متصلة وفي زحل اثبات إلى
بلد فارزدات قيمته أو بق العبد إلى بلد فارزدات قيمته
سنه الربيع وفي دفقله من دكان إلى دكان وافقه الربيع
عن أبي حنيفة ومحمس سيل قيد بعث إلى هار الزوج واحدة
شباباً فارزدات الربيع هل لما ذكر قال إن كانت فانية هـ
دم تردد زيارة متصلة لما الربيع سيله عن منه هـ
لحنة بقرة هل لها أن ترجع فما هي ما علي قول البعض لا سيل
إيما عن اعطي لزوجته حس دنانيز بار جائز لا سبها قبل
إن تستريح لأمرها ما يصلح لها أراد الربيع قال ليس له الربيع
الآذاق والوانات ترى ما سيل عنه برققاً لم يذكر الربيع
لأنه توكيلاً بعث إلى امرأة ابنة محللة ثم زوجها ثم خلعاً الزوج

قبل

قبل الدخول والملحق بذلك العرض الذي يرجعها فلائق لا و قال هـ
فرب د قال إن كان الخطاب بعث قبل النكاح شاء ما يراه
للوصله ثم لم يتطرق إليها النكاح قال لها الربيع فيما يكره
فما وهم أرضافهم ما ذكر في النكاح لا رجع دين
توادر من دسته انه يرجح هـ
، سمع في لا يبرأ عالى الله والسبع وغير ذلك هـ
ابطال انت عن الدين هـ و رشه او تدوين طبل الا برا
في قوله اي يوسف لان ابراهيم بالموت ابو الورثة المت
وقال عمود لا يرد بهم كوالا بر في حياته ترميات في شرح
الخطاوي ولوا بر الغرم احد الورثة من الدين يصح في فضبيه
وفي قنواتي وغيره المتداولة به الميت للوارث ثقلت و في
حيث لا يحيط المسئلة كأربى الجواب للهادى الدين ايس طيبة ولقد
يبحث ان فهو الحال بالدين فلما علر رده وجعل كاذبال
عليه عذر الاحد اضاف ثبت في حجمه هكذا قالوا وال الصحيح
انه على لاتفاق اي لا يثبت الا جعل للوارث قال ثم لا يهـ
الحلواني لا نعرف هذه المسئلة الا من جهة الخصاف لانه
ذكرها في المسوط العبد المأذون للمديون يريد
و عليه الاعتقاد وفي دلوكان للانسان دين على عبد و فيه
لو راجح سروا كان على العبد دين اولم يكن قادر رده المولى هل
يريد قيد هو على الاختلاف الذي تقدم في رد الوارث روي قد
بلغه يريد اجماعاً وهو الصحيح سيله عن من مات مغمساً

شكوة

و عليه دين قبیع انان بقصاده هدایت دین قال لار
استاطا سقط لا يتصور لا منه مقطع الدین بوجه مفلا
لأن دمنه لامته ولا تخل عن الطالبة في الامر سيل ايمان
عن الساجدان امات حتى اصمت لا جارة فقاد ورثة الساجر
للاجر يخن بنى نافع هذه الدار هدى يراثة مال الاجارة فقاد
لابرايل يطل عن حبس الدين سيد قطب دعاء امرأة التي
قالت انت صداق في وحق من التي لا ولاد زوج هدى بهار من
التركه قال لا في القضاوي قيل لصاحب حق از عنيك مات
ولم يركش اتفاكم فهو في حل وانه يبرأ على هذا الوكيل
كذا فقال فهوري ثم تبين خلافه فانه يبرأ ولو قال فهوري
اذ كان كذلك الا يبرأ كما لو قال لحيا طايكفي هذا التقبيل
فقاعذتم فقاد اقطعه فما اهوا ليك فيه فلا ضمان عليه
ولو قال ان هذا يكفيك بغير سيل قط خ عن من تبعه
بعض الدين لرجل فما بالطالب المطهوب بعد استدعا الدين
هل يرجع المتبع بما ادي قال له ان يرجع ولو ادي بعض بدله
الكتابه على الارجع تعمتعقه الولي ارجع المتبع ف قال لا اخر
ابلاذهه روح اي من حزوكان لا مك عليه من المهر والمن قال
اجرات ان كان الزوج جعل اي في حل من جميع ما لها له عليهما
لا يكون ابرلانه تعليق بخطره وانه باطل وكذا الوقال لرجل
اجعلني في حل ما لا يك على فقاد اذ تجعلني في حل ما لا يك على
قاد احلت لا يصح ابراؤه ويعجا ما اثارني ولو قال لك بصريح

البرا وان التعليق ولو قال اجمالي في حل حرب احتمالك في حل
فقال الآخر جعلتك فتال ولنا ايضاً كالغضب والوديعة لا يرا
سيله مريضة خرجت من بينها بالتكلف واقررت خدمة
الشهود بابواهيرز وجها وخلط ونات لاملاقا راصدها
ولو كان قد وف بالخروج والدخول قلت قال قبل لو كان
الفالبمنها الموت لا يبع وان كانت قد وف بالدخول والخروج
قالت طلقيني فقال اجمالي في حل حرب اطلعك فتال جعلتك
في حل قات قت بدقني اي استاذيه بروا قلت واستفسروا
من ذبح ثو قال لها اجمالي في حل فتال جعلتك في حل
هل برا عن الموقف الا ان تقدمته جنابه واستفسره
ايضالوقال اعشق دقيقه فتال اعتقت هل برا عن الدين هـ
والمرفقار ثم اذ كان مراجدها ابراهيم عن الدين قلت سيل هـ
فتـ دـ قال لا داعيوي لي عليك هل برا من الموقف قال ثم
وسيل ايضاً بررت ما اكتبه في فتال رغم هل بـدخل العارية
والوديعة قال لا وهل بـدخل الدين قال لا وسـيل الـوقـالـ
لا امـبرـيـ علىـكـ ايـتـرـ منـ المـرـقـالـهـلـوكـيـكـ لاـجـوـزـهـلـ الدـمـوعـ
ولـوكـانـ عـلـيـهـ مـهـدـ فـقـاتـ اـبـلـتـكـ عـنـ المـشـهـدـ بـراـعـهـاـ
قالـنـمـ اـدـعـتـ التـحـرـ عـلـيـهـ وـجـهـ فـقـادـ اوـفـيـتـهـ الـذـيـ كـانـ عـلـيـ
قادـلـالـقـاضـيـ كـحـقـادـ سـخـنـ وـلـمـ تـكـيـ بـدـيـنـهـ فـقـاتـ مـعـيـهـ
خـلـقـتـكـلـفـهـ القـاضـيـ بـاـدـ المـرـقـادـيـ ثـمـ اـقـرـتـ بـعـدـ ذـكـهـ
لـادـعـوـيـ وـلـاحـصـوـهـ وـرـيـتـ مـنـ جـمـعـةـ الرـعاـوـيـ غـيـرـ الصـدـقـ

الوجل فلما قام الزوج بيده على إيمانها أقامت الخدين وأما
أبيتها إلى ابنتك وإن ابنتك إن لم تكن من الجيل وللنسرمات كلها
وهذه الخد في يدك بغير حق فادفع إلى هنديهم هذه المعاوى
عليه قاتلهم وفي قوله لا أخاصك ولا أطريك ما عليك
فليس شيء ولدانك خاصه ،

حكم المذروا الصorum ،
قاد أبو حنيفة رضي الله عنه من مذهب أبي بكر الراشري حمله
أنه قاتل المصايم الأكل والشرب بعد طلوع الفجر ما تعلم
الستس سيل عن قاد أبي ليلة بيت قبل ان أصلى الصلاة «
صوم صحيتها ملي وترك الصلاة يوماً وليلة أخرى صار بها
عليه صوم يوم ثم ترك الصلاة ليلة أخرى هل عجب عليه
صوم يوم آخر قال الصدر الشبيط لا قال له على أن الصوم
عدم ساق في الفرزلة رخصة الافتقار كمرصاد لأن إيجاد
العبد صعبه بسباباته تعالى تحكمه رخصة في إيجاده
وكذا في إيجاب العبد لله على أن صوم ثانية أيام بين مرتبتان
أحكام النكاح وامر والتفقة ولام ،
الأولين ولولية الانكاج سيل قرب دصغيرة لسام
واختلات وام لا ولبي لها سوا هلاق الدافت لاب وامر
أولي بالربيع لأن اللواقي من قبل الاب او من قبل الام ولو
كان الاخت لا يعقلات وفتوك قبح اذا الولادة لأمهات الغير
قلت سيل فربما اذا العم او ام الام فقد العرسيله

عن صفيحة وليها نكاح وزوجها المهاقاد ان كانت غبية متقطعة
ولامي لها سوا هلاج فموضع فيما يكون نكاحا
وما لا يكون نكاحا وما يكون زاجة وما يكون
قلت قال ايضا شفيعي تزوج حقيقة بغير في قال بجوز
اى زوج حقيقة بعقد في توادر هشام علاء فقال
فب د فيه افي وي القدوبي ونحوه الوقت والمعروض
باطل قال ايضا لا يصح انه يلطف الاقران ينعقد على ذلك النكاح
وهذا عندنا وعدت اي يوسف لا وهكذا في فتاوى فرج
من غير خلاف قادر بمن الحديث عنه اذا قال ووجت تصريح بذلك
بذلك الاصح انه ينعقد قال لاجنية راجحه يكذا يحضر من
الشهد فنالت رضيته نكاح قلت عا قال فب د وبه يعني
وفي احوال يخلقه وفى المتنى كذلك اذا الميس الاولان
سر فلما ذكرنا عجب جاربة زوجها من جل نشرتها لها
ان دخلها الزوج ينعقد والا فلا لأن العمل البات اذا اهل
على حلم موقف يطلع قال لامرة يحضر من الرجال ياعوي
فقال ايسك فنكاح حلت قال قبح دانه خلاف ظاهر الولادة
قال دوكليان زوج بيته ثلاثة وهي كلين فزوجها هو
دانوكيل ولا يدرك اي نكاح وفق اولا قال ان كان الا بركلا
من جهتها فنكاحه حكم لانه ليس لولادة التوكيل ولا
فنكاح موقوف بجازتها اليماثل زوجها كان كانت جملة
بالغين وان كانت فسحة بالفنجان بـ الاجماع في قادري

سرقة دليل في دعوى زوجة من كفالة
 دليلاً لهاد لاقاضي ذلك الموضع قال بعقد وبروقة
 بأجازه باب دلوغ مسائله امرأة وكل إجلالان بزوجها
 من رجل بالف فروجهما شاهية قال بحوزاته وافق في حاد
 الأصل وخلافه في الأصل وإن لا يضر لا ينفع به الحال
 وهذا الحال البحرياني تحددهه قوله قال ثانية ولو كان الموكلا هو
 الزوج فلا خلاف الأصل تزوجهما على ناصحةه فإذا هي
 سخلا فله جاز ولا يخلله قال في خبر زوجي كفواه قال إن
 كان بعيداً عن المسرى يكون كفراً وإن كان قريباً يكون ثابت
 وفي فتاوى هنوزان كان كفراً ولا يحيط بهما دليل وفي فتاوى
 في الحاوي الفروي كفر لمدينة والعام كفر للعلوية
 تزوج صغير لا يجامع متلاها ودخل بها ثم طلقها وانفصال
 عنها انفكيرت وتزوجت بأخر فولدت طاربة فللا ولد أن
 يزوجها لأن هذا مطلبي غير معتبر فلا يثبت حومة المصادر
 وهذا أعنيها الماء الذي يوصل فلامذة كورني لاجناس وهذا
 أحاديث وهكذا في فتاوى في خ قال لا جنبية اعطيتني
 بالف درهم فنالت أحت اعطيتها قاد وج انا دردت
 التحقيق فنكاح والفلاؤ في المتنقطع قال الزوجين قد
 بثلاث تطبيقات فقالت زوجة فنالت زوجة قبل عذر شهرين
 فنكاح كما عن الإمام علي العزاوي المنفي في فوائد
 درج ابنه بالائع امرأة بالف بغيرة ذهنه فنالت ابن اجرت

دلك

ولكن مائة ينعقد بالف ولكن بصير فاصلاقات عند
 الشهود زوجة تسيء منك على أن امرأة يهدى فقال قبلت
 ولكن لا قبل الامر فالراجح النكاح وبصيراً لا مریداً
 ولو قال قبل النكاح ولا قبل المهر فلا اجماع على فواید
 ابی حفص قالت بين يدي الشهود زوجة تسيء منك بالف
 درهم فنالت قبل النكاح ولم اقبل المهر رفع النكاح فيلزم
 الا ان ذكر العذر لا الشهود خلافه وهي مقابل لها زوج
 على كذا من الدوال هم عصنة الشهود ولو قال للرجل زوجك
 ابنتي بهذا فنالت النكاح وشك عن المهر بجز ما سرمه ولو قال
 ولا قبل المهر فلما في النكاح بعد تزوج امرأة على دقتها بغیر
 اذن المولى فلما في المولى فنالت احياء النكاح ذلا اجز المهر يعني
 رقته فالتجوز النكاح ولما لا قلام بزال ومتى قته
 يساع ذيده في الجامع مثل ذاك قات امة تزوجت بغيرة اذ
 المولى على مائة درهم فلما في المهر لا يجوز فنالت اجز النكاح
 على خمسين ديناراً او رضي به الزوج طلاقهات زوجة تسيء
 منه بالف فنالت زوجة منك ان الا ان امرأة يهداها زوج
 سمع دالا ولو قال زوجة تسيء منك بالف فنالت بالف
 عذرها بالف وهل يزيده الف اخر ان قبلت تزوجه حرقه في
 عدة امة عن طلاقه رجعي ثم راجع الامة هم مثل دين
 عن من قال زوجة تسيء لفلان فنالت رجل قبلت لاطفالها

فلان قبوله قال ان كان في المجلس صحة والا فلا قات وحيث
قسي سخين دينار اذ هبادراجات ذمتكم عن حبس بن فضل قال
٥ يعتقد بحسب مبدأ المثل زوجها على الله الى الحصاد او غيره
قتل بوحده طلاقا وقيل ان جيل محمد ذكر من شمل الابة اسرخي
كذا في قضاوي تاج الشريعة رجل له ثبات احدها متكرحة
ولاحرث غير من كونه حقفان الرجل زوجتك اينتي بذلك اول مسم
اسهاتي يصح ويه افتى به اهل الدين المرغبياني وفتوى محظوظ
وبه افتى قال قد قال اعطيتني نفسك بكاح فقل لا اعطيت
قال يعتقد عند هما واج فاما مالا يكون نكااحا فالله
لأنجبيه من امرأة بحضور الشهود فتات صرت لا يعتقد
سله وكله بآن بزوج بنته فلانه وهي صغيره فروجها
الاب والوكيل ابعضا لا خرو لا يدرك اي نكااح وفق اولاده
قال لا يصح بنا حال واحد منها كما لوز وجها وبيان والشلة
نحالما قال الرجل ان كان هذا الجلد الذي في بطن امرأة بتات زوجتها
منك بذلك او قيل قوله عنه بتات لا يعتقد سلبه عن المحبوب
اذ اتروج بأمرأة وجهات بولدي تكاهه قاد بيته السب منه
لأنه لا يخلو عن شبهة وفاله وبلا يثبت لأن المجنون
والصبي اذا كان لا يعقلان لا يعتقد النكاح اصلا فلا يكتب
شهادة وفتوى له لا يعتقد مثلا حتى لا يثبت نسبة منه بخلاف
نكاح المأتم لا يذهب للدلوج وجد هو بتات زوجته وتزوج

٦٣

وقد يليه اولادته او قرينته عن عاشرة شاعر في و بعض مباحث
ما واد الهر خلافا للخلاف قال تنسى لامة الهاواي لالها
رسمه الله كيري في العجم وهو من حملة تاسع الافتتاح سير
عن المخلوق في الكتاب الموقوف هدليكون اجازة قال فلم
لاد جلد على لامات اولى صيانته من طلاق سير عن من
ترويج امن من العصوبى فلما اخرها الرجل بذلك وسمى
السرير وقال لها انا باقىتك النكاح عند الشهود فقبلت المرأة
الا ان لا يكونوا اجراء ^ا
نوع في شهود النكاح ولختلاف الزوجين ^ب
اما الاول جاربة بين رجلين لما دفع اعتقداهم انها
شهدت ايا اختارت نفسها يتقبل في نكاح العبيون صغير
زوجها لاخوان فلما بلغت شهدت انها اختارت نفسها اذ عجزت
شهادتها عند محمد لوشيد اعلى حلاتها بمحوز والعرف ان
في الاولى سعي لا بطالة ما تم بها لا ينافي شهدت اعلى شهدت اعلى شهدت
النكاح وفي الثانية شهدت اعلى قطعة فقبل هكذا في عصام
وذكر الزند وستة في نقطه ان النكاح لا ينعقد بشهادة
الاصحين والآباءين وذكر فرسان القاضي والا عالم على سعد
في شرح الصير الكبير في ابواب اليمان انه ينعقد وهي قبح
خلاف العذر لا غيره في شرح الصير وذكرا ان فيه حصنية ^ج
الشهود دواد الساع د اختيار على هذا اختيار ط
نكانه وبنات لهم توسيع احدهما لامه والا خلزم توسيع ثم اعاد

مُحَمَّد
الظفيري
أبيها
شِعْرٌ
لِلْكَوْثَرِ
بِكَفَافِهِ

هل لزوجها بطال اباها نهاز المقدار ثلاثة آلاف
دهم قال ثم وبه يغتى جمال الدين الدبعري في قات
وبه يغتى قيد سيد في غرب الدهان هنكون كفوا
لما يكتلا وان كان اذا بوه امير او قويق يكون كفوا
لان اكت بلا دنا الحواله وهو لا يعبر في حاري امن وكانت
بخلاف اباها زوجها من انانا فرجت نفسها بفتح فاسيل
نلاح الولي قيل يعزز لوبه يغتى وقيل لا ينزل وقال قيد
علي قيام قرداي حسنه وحمد الله يعزز ارتدت
واسط بعد ذلك قاد قيد بغير على المكان هو المختار
ترويج امرأة حوت على ابيه محمد المكان وكذا على عكس
الاب اذا ضن الجهاز او اهنا لا يحي هكذا قيد محور قبل
امرأة لشهوة تبت اخر المصادرة هكذا اجهد ذكر الفقه
الوحضر الصي العاقر وهو ابن تسع سين او عشرة من
امرأة لشهوة تبت حرمة المصادرة وفي قمع وطي المخفر
لاتشهد لا توجه حرمة المصادرة والتي بلغت فتح سين
من حد الشهوة وفي سبع او ثمان اذ كانت عليه شهوة فكذا اس
ابت امرأة بدون استئصال المصادرة بتبت حرمة المصادرة عن
قدر واليد اذ لا يسرق في قمع اعتبر الس مع التهوة
وفيه مدل الس والظفر كونها بشهوة لا التقبيل والحال
اللخام والتقطير يعود في القليل اذا كانت على اغم ولذلك
والدقن لا يصدق وفي بحثه الوازلي انه لا يصدق في القمع

العقد ابي كلاروم / بعد كلاروم انا كان في مجلس من متفق
لا يجوز اتفاقا وان كان في مجلس وحد فك العدة عادة له
العقدي في قوخ المكان طلاقا سهانا اذ كان المجلس واحدا
وان اختلف لا يجوز قال الحكم ابو الفضل حكى عن ابي يوسف
لا يجوز حتى يسمعا واحلا صر عن اصحابي في شهادة الاخر بما
اما على قول العذر يجوزه ادع على مرأة نكاحا واقا
بينه واقات هي بينة ان اخوها في سراحه لم تتميل بيتها
وهي امرأة ادعت نكاحا يجده مشهد شاهدان اخذها انه
اقر اهنا امرأة والا خرائه اقر اهنا اذ ابرأها اذ قيد
يقبل وكم المشهد اخذها اهنا امرأة والا خرائه اهنا اذ ابرأها
يقبل وما اختلف الزوجين قال ترويجي واما حشنة
وانكر الزوج ذلك قلت قال قد اذ عرف جنونها بالقول
قولها والا فالقول قوله مخلاف ما اذ اقالت ترويجي واما
صعبيت يكتب القول قوله اهنا تنكر اصل العقد
خلاف ما اذ اقالت ترويجي بلا مشهد وقال لا بل بشهوده
فالقول قوله لا جماع اهنا تدعي الفساد وانه مدعي الصحة
، فروع في المتفقات

ابي اذ تجزرها الولي قال قيد فقل متوكلا على اليس
بيانه بكل درهم من الصدقات خمسة درهم من الجائز
د به يغتى فتح سيد رهان الدين حين ترويج امرأة بعت
اليمان ثلاثة آلاف محلة اذ يهأها غني بعثتها الى الزرع من غير حصار

ويصدق في مسوبي ذلك وكان يقول في المزاد المنزك عن
 شهوة يصدق الا في موضع يكذب بالظاهر بان احذنتها
 او ماتت بذلك ومن مباحثنا من يعتني في المسألة يصدق
 حزن الفرج والشيمه لا يصل بها الارطال لا يوجب حزن
 المصاهرة الي ما لا يسر والبرد وبيه وفيه يوجب
 وفي ثم لو انك الشيع كان القول قوله الا ان يكون ذلك
 مع انتشار الالام وهو دليل الشهوة عند القول ان لم يكن قبل
 ذلك وان كان زيادة الانتشار طالحة والمعتبر في الشيء
 ان تتحرك قبله بالاشتراك ان تتحرك قبل ذلك وان كان فيه
 الشهوة ان يزيد ادخارها والاشتراك عند عاتقها ان يقبل
 قلبه اليها ويشير ان يعواطفها والتقليل لفخره هو التضليل
 الي منبت العائنة وهو رواية عن محمد وبيان النظر في
 النسق وقبل القراء اخذ المراج وهو رواية عن ابي يوسف
 وعليها القوي زوج امنه بعدمه بهرمسري وغا بالمعد
 فارا لالول ادبحاص امنه ليس ذلك ولحليل فيه ادبر زوج
 عليه دمنيحة فترض الاما المعتبرة فتحن على الصد
 ثم تحمل للولي وفي وجوب الامر على العبد اختلاف التحريم
 ادعا بحسب لانه خادمة في جميع المراحل في شرح عصدهم
 سيد قدر عن الحمد اذا اطهها وهي مفهومنا فالاعلان
 بالمرتد او يعلم انه ادخل فرجها ويني فتح المحلة
 اذا اطهها فاقضاها الاحد للزوج الاول وهي في فتاوى

تقرير

نزوجت بمحبوه وطلعها ان لم تتحمل المزوج الاول
 لانه لم يوجد الدخول لحقيقة ولا حكم وان حمله
 وولدت تحمل وصارت محصنة عند ابي يوسف في تحليله
 الرهق اختلاف وفي حيد المحيط لوقات لا اسكن مع متى
 ليس لها ذكر كذا عن قيد لا ينافي منه ادخارها ينقلها
 كرم وقد ادى الجيل هل ذكر قد قال قيد لا جل المساك
 لا سيل ايشان وجا في تلبة ونقلها الى مساعدة وكانا
 بسكنى تمه نقلها ناسو لا اسكن في الصنعة هل لأن
 يذكرها في الصنعة قال نعم سيله عن قصبي عليه الفاضي منه
 ثم قل بعد مدة ذال عن العدد تزوجها ثم ترين انه كان د
 كاذبا فيما اخربه قال لا يخاف لها ولا يضر قدرها وقاده
 حج وقيمه يفرق لامه عن هما قال قيد ما ذكره وجده
 برواية عن ابي حنفيه وحمد الله الا انه اختار قاضي
 صاعد لان اختياره انه يصل البهارات وقضاء الفاضي
 سنه وتفريحه اصله العارض لا يبطل الا صلي فاذا
 ذوجت نسها بعد ذلك فقد ضيئت فلا يخاف لها
حكم المهر

نزوجها على ثلاثة الف الف لده او لارحن جاز وليتحقق من
 المهر ومن ثم لو قل على ان اترك الفاشه او لارحن قال يتحقق
 لا لافق قال ورجوك تعلقين على ابن الفاسمه وربما يتحقق
 والمهر الف بالاجاع ود كروها هر زاده درجه ادنه تخالي

إن المرء عند حرا الف وعند أي يوسف العان وفي عصام العاذ
 مطلقا في روايتيه أي يوسف إن المهر لا يرى في فتح إداح
 النكاح على أي يوسف يذكر المهر الثاني ويكون زواج في المهر قال
 قاتح وينبئ أن لا يزيد مالا لف العاشرة لأنها تبت ذيادة
 لفظا ولو ثبت ما في حضرة ولهم الوباع شا بالف ثم باعده
 بالف ونحوها يذكر أن البيع ضم المهر والزيادة في الشهرين والإبراء
 في المهر سوافيه تزوجها في السبيل ٢٧٣ وسج في العلاستة
 بأكثر منها أحد بالعلاستة وفي مخافتها تزوجها على مهر أسر
 ثقته وجبها أكثر سمعة فإن الشهرين إذا دامت سمعة فلها
 مهر السر في قوله حسنا ولهم شهرين فإذا مهر العلامنة في
 قوله وعن أبي يوسف مهر السر وفي قب عدد المهر مهر
 الثاني وعند أبي يوسف المهر الأول وذكر البقال اثنان
 الكوفي أنه لا تلزم الزباده وكذا العظماء جعيمان قيل
 راجعتك بكل اذن زوج لابنه البالغ بغير زفافه وضى
 مهرها وبغض النظر فما حاز النكاح هل يكون (جارة لعمر المهر
 فاد لا وقاد قب وعند بيكون اجان كل شتر بعد
 من الفضول واعتقده ثم اجاز المكليس بعد العقد عندها
 سيل قب اردت ومحقت ثم اسلت ثم تزوجها هر يضر
 المهر حالا قاد المختار أنه لا يطالب هن به كذلك حتى عن قبور
 ط تزوجها وطلقبها قبل الدخول ثم تزوج آخر يوم
 ثم هلاكها أو مدبتها ولا يزدي أولا هلاكا حافق للاما

نصف

نصف المهر ولبيت كل المهر والبراث لانا وجعلنا نكاح
 الام او لا يطلب نكاح البنت لأنها تزوج امراة وطلقبها
 قبل الدخول جار لدار يتزوج بيتها ولو جعلنا نكاح البنت
 او لا يطلب نكاح الامر وليس كواحد منها باولي من الآخر
 خططنا نكاح لامرا ولا حتى لا يزوجها ابطال حق كل واحدة
 منها ولهلي مهر لا يطلب الا وقطع لافي الطلاق الرجم قاتح
 لا يزوجها العدة وقيل صيرها لا في المهر للملابس ان يأخذ
 المهر المدخل وقال ليس بذلك على فراس قتل اي حسنه سيل
 قاتد عن زوجها بامرأة وسم المحجانية ولعزم الموجل
 وطلقبها قبل الدخول اي يجيء بعقل نصف المهر وينبئ ان
 يحب لها الشعنة وهكذا جاء به ادعت البراءة نشط
 وادعها مطلقا واقامى منه فبيته او ليه ذرع صغيره
 وضى من سبع مخلاف ما لوياع ما لها وضى التي لا يضم لاز
 هنا حق مطالبة التي هنوك الا باب ولهم الورهت بعد
 ما يبلغت لهم بضمها نسبا نكاح الاول قال المهر زوجة فلامة
 واصل مهرها أكثر من دينار في طالق فتزوجها ما يتمنى
 ثمرة قيمتها أكثر من دينار فقاد قب ان كان مزاده عين
 الذهب لا يبيع ولا يبيع سيل فما انتهى عشر سن تزوج
 بكبير ودخل بها ولم يجز الاول النكاح قال لا يحب عليه شيش
 سيل ثم على امرأة حتى وجب على المهر حالا لف العاشر
 لم يزوجها فلامة او لا يزدي اولا هلاكا حافق للاما

هذا شأن تطالب به بالمرأة الأولى قال نعم وقوله بذلك فهو معناه
بمثل الميراث الذي في الميراث طلقها بحسب ما ثمة فالراجعتك
بكذا لليزيد المال وهو اخت الفضل في حقه وفتوبيه وقيبه
الله يثبت المال سيل عن المرأة القبر من في النكاح الفاسد هلا
يكون معتبرا فتشهد لخلاف البيه وعنده لو قتلت على
رجم التلبك يكون معتبرا سيد قيد عنوانه زينة
بامرأته اوكت قبلتها بشهادة هل يجب عليه الميراث اتفاً ولو كان
قبل الدخول بها وهي مسكرة ما اقر به فلما نصف المسير وحالها
بشهادة امراة ثانية ودخل بها ثم خاتمتها بالميراث فنفعه العدة
هذا يقطع عنه الميراث لا يلزمها تهر المثل اذا لم يكن
وقت العقد متى وان سببها لخلاف اختلف في الاستئناف
فبات الحق دفعت المرأة ايمانك فقلت لعيبك الا في ردت
واذكر رده ان كان لا حد بينه تتغول وان اقاضيته اينماه
او في المرد على الحريken لما بينه تتغول الحق ان كانت بغيرها
والافتوك اينماه كانت بغيرها والافتوك اينماه كانت
بغيرها استبعاً منها ان كانت بغيرها ففي كل قوله وحق الاصح فيما
لم يذكر ان كانت الاب مورث عمالقاً للقول فيه في رد
الرد عليه الا حمل في الميراث وقت المسير لا يجوز عند اتيه يوم
خلال الميراث هيء الميراث والورثة يذكر عنه قال قيد
القول لا يورثه ترويج امرأة بغيرها ولم يتم العجل في
العقد في رواية تجنبت السرقة في رواية الفسف وفى رواية

ب

لما تناول العدة لغيرها من المخالفات المتفق عليها في المفهوم
وكان لا يفرض على القاضي علني العavisان لم تتعlim بالنتائج في ظاهر
الرواية ولا يأمرها بالاستدامة وكذا أبو حيفه ولا يأمرها
بترجيح إدلة المفهوم الدالة لاقتضي تعميمها المفروضة وهي
فتاوي في فحص إذا فرض القاضي المطلقة تعميم العدة فلم
يأخذ حتى انقضت العدة هل تستقطع كالتقط بالموت قبل
لا يقل أسلوبه على تقط بالموت وبايقض العدة وهي
لم يزيد على اللضاف وفيه كلام هل تستقطع قياسا على الموت
عندك لا يصطد في مسائل التي حضرت بوجوه في دينها ولها
وفاق وان كانت محرر فلما في فحص إذا ادجت عليه الأوجه
ذكر في الجامع والاصف انه لا يجب التعميم من غير تفصيل
ومن ثم يوصى أن يبين للأقدر على إدله وجه والأدلة
وهذا إذا لم يقدر على الوصول إليها في المحبس وإن قدر غالبا
بحسب لما في المفهوم أو وفر على زوجها العبد وجنس بذلك
ومات في الحبس هراريته المرأة فعد لا فسد إذ كان تزوجها
بادئ موته وقيل لشوط اصحاب الولي في محلن لتفاوت
كل دين لم يطالب في الحال بتبرير طلاقها لتنوع امرأة ذكر في
آخر دين أن مرضها الذي لا يقدر الزوج على جماعها لا يبيط
سواء كان مرضها في بيتهما أو في بيته وعليه اعتوبي وفي
فحص لا تعميم للريضة إن لم تزف اليه يتزوجها فإذا رفعت
قال لها المفهوم وعذابي يوسف لا تعميم لها إذ كان بينها

جنس المتعة كان لها ان تأخذ ذاكر سعاد جمرا وان كره الزوج
فكان امرء امامته لها على استيفا الحق ولوريك فضنا الا انه يأخذ
منها كفياً وتحلها بانتظار المغابس وان كان الفاضي لا يعلم كلاماً
وليس للغابس مالا حاضر اقامات البيبة على النكاح لا يقبل
قال الحاكم هذا اقول سر الاحز و هو قوله محمد وقال الرشيد
لا تقبل بيضة المرأة عند نبات الا مناقفها ما تقبل عند زفر
وقال وفق ابو يوسف يعني ما ذاد (كان للغابس مالا حاضر فنزل
بيته) وان لم يكن لا تقبل وقال شمس الاية الخوازي قال سأ
كما تعلم ان بيضة المرأة على النكاح لا تقبل مندا مجاناً اذ الم يكن
له مالا حاضر وتقبل عند زفر واما عرق فنافقه اين ابو يوسف في
هذه البيبة كما هو قوله زفر قال تقبل بيضة المرأة على قوله
ابي يوسف زفر فيفرض المتعة على الغابس ولا تقبل
في النكاح وليس فيقول البيبة على هذا الوجه خبر رطبة
ويحود ان تقبل البيبة في حكم دون حكم كالهود كل رجل
يقبل عباد او عبداً اي بلدة فاقامات البيبة على الطلاق
والعبد على العتق تقبل في قصر ديد الوكيل دون الطلاق
والعلاقة وعن ابي يوسف في رواية اذ لم يعلم الفاضي بالنكاح
وليس للغابس مالا حاضر اقامات البيبة على النكاح يتقد
الفاضي لاما ان كت حدادة فرضت تك النفقة على العاشر
والعصابة في زماتا يقبلون البيبة على النكاح لفرض المتعة
لامه محمد فيه والساس طحة وعلى قول من تقبل هذه البيبة

السجاح

الطلاق

ولأنه قصد من بها فاصابت هيلصيرا لا مربيدها ان لا يغيرها
فربما تختبئ قال لامته حلف لا يغيرها فالاعياد واصابه
واسه انها فارماها لاخت وافى هيلصيرا لا مربيدها
حلف لا يضر امرأة فضرب امسنة فاصاب الحشيشة
واوحها قال اخت وهكذا افتي طلاق عن القصد
لابعد فال فعل هكذا في هذه المسنة وقيل انه لاخت في
فتاوي العلامة في المسنوي حلف لا يضر امرأة فرماها بخمر
فاد ماها لاخت لأن هذاري وليس بضرب قل فعل هذه
الرواية لا يكون امر هابيدها قال لامرأة الصفريرة امر
بيك كرمي الطلاق فطلقت نفسها بمحروم وقع لأن تقدر كالمرء
كان قد قال لها ان طلاق تمسك فات طلاق عن هيفا وف
واسمح لها من مسيلة وهي ما اذا قال لها ادقا لك هذا
المبودي في هذا المجلسات طلاق فات طلاق فانه بصم وتقد
على المجلس كذا ها سبل قبده جعل الامر بيدها
فقال بعد اليوم ان استخفتك اي فامر بك بيده طلاق
واحدة لخت المرأة بعد ذلك جنائية فاستخفها ابوه فطلب
تفصيها في المجلس ثم قال اد لم يحصل تفصي اليك عشرة ايام
فامر بك بيده فعانت عشرة ايام طلاق تفصي من ما تخص
قال لا يقى لا مربيدها اخلاق ما و قال ان لها وصل اليك
تفصي عشرة ايام والمسنة حالها حيث يرى لا مربيدها
لان شرط جعل الامر بيدها عدم الاصفال دون الوصول

سيل قبده عن فاد ان قاموت او ضربتك فامر بك بيده
فطلبتها قبل وجود الشرط ثانية ان تزوجها هيلبيع الامر قال
نعم لا به معنى العبر وانه لا يطلب واحدة وقال هل يليق
وقاد حج اذ تزوجها قبل انقضى العدة فالامر باق والطلاق
سيل قبده عن فاد ان لم يجيء بذلك الشهرين فات ه
طلاق بما بعد مصني شهر وذهب بيده كذلك وبي في سنو
ثلاثة اشهر قال لا شيء لأن التهريير حل تحت اليق من حين
حل فلما مضي شهر وفديه شهر غائب ومصني شهر على عينيه
تقديمت اليه تطيره بما في طلاق الصغير طلاق لا يكلم
فلا نأشير من حين حل لامته ذلك شهر لا خراج ما وراءه
عن مطلق اليق يعني الشهرين منه حين حل طلاق سيل ايجا
عن جعل الامر بيدها ان لا يغيرها فربما ختبة بالمع

وام

ولهم بوجر الأوصال فتحت سبأل عن أمر حمل الأمريدها
 ان ترتجع عليهما وفمن قبلا روح عليهما قال لا مرأة ادخرت
 في مكان رويجي عاناطالي ثلثا نفرت وجهها وجها بعد ذلك
 هل يقع الشلت عليهم اهل لأن هذ التغريب على وجه
 التحير قد ادت بالتعليق فلابيغ قبل المخوجه سبأل
 قبر عن قال لأمرأته ان لها كشك الكسوع المروضة
 غدا فامر كبيك فطلع نسوك متي شيت فمراها ابرات اتروج
 عن الكسوة قبل العذ فادجا العذ هدمها ان تطلق
 نفسها قال لأن كان فرض الفاضي الكسوة لها لأنها صاحبة
 دينها في ذمة بغيرها القاضي فضم ابرات اهافلم سبق المهر ولا
 علمها بذلك ان لم ينكها في الغد لأن ابراتها لم يصح فالآن
 غبت شهر او لم تصل نتفتى بذلك فامر كبيك بطلبية
 خلين شهرا في البلد لواحق في البلد شهر هدم لها ان
 تطلق نفسها قال قبلا نعم لأن العصبة ماتت دامت
 واقتى لها ان تطلق نفسها قلت واقن بذلك فقبل
 حمل الأمريدها ان عاب عنها وحرصل نتفتها بعد
 مصنى سبأل اشهر فعا بعدها فقبل مصنى المدة جات اليه
 ترجمات الى مكان الحلف ولو تحجي لروح هذ لها اد تطلق
 نفسها لكم بذلك الامر قال نعم لأن العصبية ماتت امراه
 لكنه لما رجحها في مكان الحلف وسكنى شهادة صار كانت
 عاب عنها مدة فاحتلى بعد وجوده اد ترجمات كان لها ان
 تطلق

تطلق نفسها ولهذا انتي في وقال اخ وقبلها سمعي الامر يدها
 قلت سبأل فتبعد عن حمل الامر يدها ان عاب عنها
 اربعه اشهر قبل العصبية وقعت المروضة بطلبيقة فانه
 وزوجت تمر عادت الي الاود بمكاح سمعي ثم عاب عنها اربعه
 اشهر هلا لها اد تطلق نفسها حكم ذلك الامر قال فهم
 ولو كانت المروضة خلاة طلبيقة عابها اولا فتفتوى قبلا
 فيها لا فتفتوى كما اجاب قبلا حمل الامر يدها ان عاب
 عنها سرا بطلبيقة فهاب فبلغها الخبر بخطاباته وحطت
 ساعده عنده فلومي شهري يكره الامر يدها اام لا قال لا
 سبأل ايهما عن حمل الامر يدها الولم يصل فتفتوى
 اللك تطلق بعكستي شيت فلم يصل فطلقت فارا يكون ياها
 وهكذا اجاب قبلا لأن لفظة الطلاق لم يذكر في نفس
 الامر خلاف على قوله امر كبيك بطلبيقة واحدة تطلق
 نفسك متي شيت حيث تكون رحميتك كافي امور كبيك في طلبيقة
 سبأل قبلا عن حمل الامر يدها من بما يغير جنابه
 شرميتك تطلق نفسها متي شاتخرج حتى من بغيرها امرأة
 فضربيا قبل معي شهر ضربها بغير جنابه ثم قاد ضربها
 سلك الجنابه وهي اطريق قال القول قوله لا نه عالم بذلك
 الجنة واد ضربها بغير جنابه فطلقت نفسها ثم ضربها
 بجنابه طلاقه نفسها وتعقول طلاقه نفس بضربك بغير جنابه
 فالعود فورها وفتح الطلاق عليها ولو احتلها في ذلك فالقول

نخرج الامر من يدها فاحاده الي الايجناس سيل عن قاد
طليفي تفسك بالفرد وهم فقات ليس في الف ددهم حمه
اعطيك فالطلق نفسى قال انما اعطيك الف درهم فقال له
طلقت نفسى قال لا يفتح ناعلي مسنه الطامع الصغير قال طلبه
تتسك ان شئت اذ كان كذلك الير فهو ما طل لاهما استعملت
بالابعينها انكذا ها سيل ايضا عن جعل الامر بيدها
بتطلبيقة لو صن بها غير جنائية فصعدت على السطير غير
ملاء هدلي يكون جنائية قال ثم فتيل هذان صعدت هذ
النظام والاعلاقات ان لهم سطير تجبر بقائهم والاعلا
ورغم البطيخ اليه جنائية اذ كان على السخنان والاعلاقات
لها ياخى فنالت له باحري فصر بما قاد يكون جنائية منها
بساعي ما لوقا لمها يارأني فنالت لا بل انت زاني قال
لغلان ان تووجه فلاتة فامرها بيدك فطلبتها ثلاتا فنفر
تووجهها ضم الوكيل فطلبتها قال فتح ان طلتها في مجلس علمه
باتراك حظلى ثلاتا قال قبديعهم من غير تعفصه وفي
رلو وكلم بطلاق امرته ان شاء الله من العكيل وبطل الاستئنا
ولو قال امركم بيدك ان شاء الله من ولا يكون الامر بيد هلا انه
تفويض ضم الاستئناف خلاف التوكيد في جامس المكرجي قال اما
امركم بيدك فنالت هاتو املاقي فطرطقت نفسها يفتح وكتير
اذ اذلت موها في بجزءه سيل ايضا عن جعل الامر بيدها
اذ فعل كذا اتفلك تعسرها من غير اذن سخورة فتعذر اذ كان الامر

قوله ولها ادعا البيعة فبيته أولى لانه اكر ان شاء لا يلها اندعى
المر و هو يذكر سير اصحابه و كان لها على روحها الف مثلا
فتقاربها ان لراعطك الالغا في تبرير ما يزيد على تطلب هـ
تفسـك مـنـيـتـمـ اـنـاـوـهـتـ مـاـيـفـيـ دـمـنـدـ قـبـلـ الشـرـفـ وـلـوـ تـعـضـنـ
الـشـرـ هـلـلـمـاـ حـكـمـ ذـكـرـ الـامـرـ قـطـلـ نـقـسـهاـ قـالـلـاـ وـهـوـ تـظـرـ
مـيـلـةـ الـكـوـرـسـيـلـ عـنـ جـعـلـ الـامـرـ بـهـاـ اـنـ ضـرـ بـعـيرـ
جـنـاهـ شـرـعـيـهـ فـقـاتـ لـوـقـتـ الـحـضـوـمـ يـاـنـ الـاـجـرـيـاـنـ
الـغـواـيـ فـقـنـ يـاـوـهـ تـكـافـاتـ لـهـاـ اـنـ تـطـلـقـ نـقـسـهاـ وـلـوـ قـالـتـ
لـهـاـ بـعـينـ لـمـ يـاـنـ النـسـاجـ وـالـمـيـلـةـ تـخـالـماـ اـنـ كـانـ الرـجـلـ كـافـاتـ اوـلـاـ
بـهـاـ الـاـيـكـونـ جـنـاهـ سـيـلـ اـيـضاـ عـنـ جـعـلـ الـامـرـ بـهـاـ هـاـ
بـطـلـيـعـهـ اـنـ ضـرـ بـعـيرـ جـنـاهـ شـرـعـيـهـ فـنـ لـاـ خـاتـمـكـ
نـذـخـلـ دـارـيـ فـقـاتـ يـكـونـ دـخـولـ خـالـيـ دـارـكـ دـارـيـ بـاعـضـ لـهـاـ
فـطـلـقـتـ نـقـسـهاـ هـلـيـعـ اـجـابـ لـبـانـهـ اـنـ كـاتـ الـحـالـهـ شـرـعـهـ
وـهـيـ لـيـتـ مـنـ اـهـلـ اـنـ تـدـخـلـ اـلـهـ بـيـةـ صـدـقـةـ وـلـاـ وـكـبـرـ
اـجـوابـ اـيـيـ مـنـ غـرـفـ مـنـ فـسـيلـ مـطـلـقـاـ سـيـلـ عـنـ جـعـلـ الـامـرـ بـهـاـ
فـقـاتـ اـعـطـيـ كـذـاـنـ طـلـقـتـيـ فـقـالـ لـاـ دـارـيـ فـقـالـ اـنـ
جـعـلـ اـمـرـ بـيـدـيـ فـقـدـ طـلـقـتـ نـقـسـيـ قـالـ لـاـ تـطـلـقـ لـهـاـ
لـاـ تـكـلـ فـقـدـ قـطـعـ مـجـلسـهاـ فـلـاـ قـيـعـ فـارـقـ خـ وـقـادـ الـامـرـ
بـيـدـيـ فـقـاتـ اـخـدـ عـدـبـ الـعـالـمـيـ عـلـيـ عـقـرـقـيـهـ وـهـيـ
بـدـةـ وـحـشـكـراـمـاـ جـعـلـتـ اـلـيـمـرـ بـيـدـيـ وـقـدـ طـلـقـتـ نـقـسـهاـتـ
وـلـاتـخـجـ الـامـرـ مـنـ بـيـهـاـ وـاحـالـ اـلـيـمـرـ قـيـدـ وـبـنـيـ اـنـ

بيد هاشم طاربا من الطلاق ونفقة العدة وورقاته
 نسي مطلقا لابيع واسمه اعم احكام الطلاق
 والحلق والمرأة والرجعة وغيرها
 ان اقام ابو زد فات طلاق ثم تبين انه مافق من اما منه
 قال يفتح هر فاسيل يفتح عن قال ان كان لي المكافأة وغيره
 حاجة فاتكرا ثم وافعها قال لابيع لانا حاجة امن باطن لا من
 الا بالكتشة فلا يفتح الا ان يقول بلسانه لي المكافأة
 خليلة لاحت وقال يفتح وبه يعني فتح العذلان المراد منه
 الوطيس فادعي الطلاق بلقطع الاعانة عند اي يوسف وذكر
 البقال قوله حنيفة يصي بالطلاق بيد هاشم تو قامت
 عن محلتها فقبل ان يطلق نفسها حرج الامر من بيد هاشم
 ذكره وحالاته في النوازل قال دويبي هشام عن محمد لابيع ولو قال
 وهب طلاق كريبيع عند طل ولابيع عند طلاق في هجره
 عن المتقدمي شر وفلا المتأخر في لابيع ولو قال او وصف
 الطلاق يفتح عند ظل ولابيع عند طلاق قال عبد قدو طاجع
 لاد الدياج و الوهن لا يضم الا للورد و درهنا يوجى فتح كادر
 في الكتاب قاد حذبي طلاق كريبيع لاد الامر لا يضم الا باب
 واذ اقام متوجا يفتح قلت قال قدم في قوله حنيفي لابيع
 سالم فقلت اخذت قلت سيل عن حلف لا يقرب الى وصف لوره
 قاد انصرف الى وصف سمع بدن اناس وقف الورد حني يوسف
 وقتا كان ابو زد زراعي اشت وفاجع لاصحنت سيل اينا

من

عن قاران خططت بالرسبة فات كذا خططتها غيرها قال
 هو على قياس سيدة اليهان كان من يائسر من نفسه الى آخره
 قلت سيل ايا صعن قارن قلبك طلاق قال ذكر شعيب
 اذا قاتدك عالي فاذ كان في قيادة تغير بمحض جسم البدر
 تطلق والا قال كذا اين ميلستاين كرواد به الردج قال تعالى
 تزدهر الروح الامرين على قلبك و بذكرا يراد به القلب
 قال الامير بحد الامامة قال لابيع مطلعها و ذكر الزندو سلم
 انه لابيع و سبل عن دلار جلابان يطلق امرأته فطلبها اثر
 قال لي امرؤان مالورد التي طلقتها فقاد الروك طلاق
 الاخرى قال لابيع على الدوبيه و سيف و لابيع على لآخر و هكذا
 اجاب قيد سيره عن قارن لامرأته ان لوارد كايله
 البيت فات طلاق فأخذ ميدها انفرت منه في الطريق
 قال لابيع وقال قبر لابيع حقن البخ سيره عن حلفايريك
 و ما حتي يساق فرقه على السفر و ركب قبلا ادتح حسن
 الرب ترلا بجز روز روكه هلا عشت قارلا قال لها اخبار
 اختاري اختاري و ذنبي الشلات يفتح لمير متعول عيز لكان
 عنده لابيع الواحة و ذكره هذا اقول اهل حنيفة سيل
 قيد عن قنيل طلاق امر لك فعلى الف درهم فطلبها
 قال تجربك درهم على الامر بلي امور و قال لابيع بهذا القول
 لا يحب وما قل قبه من ذكره في عناق الملام الصغير و غيره
 قلت سيل عن هذا و لم يكن مكتوب ابر من كان مكتوب ابر ولكن

كاد مكتوب بالفلك الن در همروا فتن بايد لا يحب ش قات
 قيد لو قالوا سك هذ طلاق لا يقع ذكر شمساً لا يد المري
 وانا طفي في اجناسه قات ميل من جلف بالطلاق لا يقل
 اهله الي بلدة كل ارجح الاموال الا عاصي او ايل الاول فمعنا
 رجال باذنه فنجل اهله لا يحيت لا نهار مصيري ما مورى
 برق الامر اليها سيره عن كتبه كتاب اذا جاك كتاب
 فات طلاق والكتاب صون و مصدر و قال بلسانه ان الله
 قال سمح ان كان تعتلا بكتابه لان الكتاب اذا كان مصدر را
 لون بر لغة الطلاق و سيل ابيه عن قال لها ان سرت بعد اليوم
 من بيته شيا نمير اذني فاتت كذا و اذات المرأة اخرجت قبل
 هذا اليوم فات من بيته فردها و اخرجته من غير علم
 الزفع هذ يقع قال فعم سيل ابيه عن قال ان افعل
 عد اماينبيه افعله فات كذا في العدم ما حمله قال ايفعل
 ما كان في و دقت اليهين حتى لا يقع الطلاق سيل ابيه عن
 قادر على لما عشرين درها فقات فات عشر لا غير فعقال
 اذ تصد قيني فات طلاق ثم وجد الدز هو بعد ذلك تمت
 التمت قات لا يقع لوكان و قعت من يد هاذ كابو كار المكيه
 لو قال من كل طلاق لا يقع في لا حناس لسان كل طلاق لا يقع سيل
 ه عن قال ان دخلت خلاته في حكم في طلاق و اطلق و قتلت
 ونثلاثان ش اعده فتر وجهها لا يقع شي و قوله في حكم اي في
 نكاج عز فاضمار كانه قال لها وهي غير مخوذ بها فات طلاق

داحلة

واحدة و شتن ونثلاثان شا اسود فلامع ش فكذا اهناه
 ولا يصير فاصم الا اذا ذكر الكلمة الاولى فان نقل طلاق
 ثلاثة و نثلاثة انس اعده فانه يصير فاصلا عنده حدين يد
 لا نذكر الكلمة الاولى اما هنا فلم يذكر فاصلا يصر فاصلا
 سيل قيد عن قال لها ان لم تفصلي الفعل اهلا في ودخل
 الصير المدار فاصلا تكذا فاصلا سيل ذكر الفعل ودخل الصير
 الدار قال يقع اذ كان مراده الغور سيل ايضا عن قال
 اذ لم تقرئي قبل طلوع الشمس فات كذا فاصمت المرأة
 وقت الصحوة قال اذا قامت قبل انزالها لا يقع على جواب
 الكتاب بل ان قبيل الرزوال تكون التسريع طلاق فات
 قبل طلوع الشمس وقال انه اذا ذكر قبل طلوع الشروق والمراد
 طلوع الشمس حتى يقع بطلوعها سيل قيد عز قال اذا ان خططت
 حاجتك او لم تخط فات شا ان خططت حاجتك الواحد وذ
 الاخر لا يقع عليهما الطلاق وعلى هذ الوقال ان بعث هذاه
 الغلام او لم تبقيه فات طلاق فاجلبته اذا يقع فصنف
 النلام دون النصف الاخر و سيل هذ الوقار لها ان ابتلت
 هذه اللغة التي في فيك او لم تلبني فات طلاق فاجلبته اذا
 شبع النصف و ترمي الصنف من فيها و على هذ اذا تلبني
 هذين لتحققين او لم تلبني قات و من جنس هذ السهل
 في حيل الحيط منها اذا قال ان لطراطا كفي هذه المقنية
 فات طلاق ثم قات لها اذ وطريق في هذه المقنية فات طلاق

شبكة

اللوكة
www.alukah.net

قال ان وفدها يغير مقتنة لا تحت مادامت المقتنة قائمة
 وقال اخيان وان حات احذروا ولهلك المقتنة بقى ولو
 قال لها ان لمراجعا معك على ذلك هذا الرجع فات طلاق قات
 تقب السقف وتخرج داخل الرجع من السقف فيما معها
 عليه ولو فقاد ان لمراجعا معك وسط النهار ووسط السوق
 فات طلاق قات تحملها في عادى او بيد خل السوق ويفعل الفعل
 دلو فقاد ان لمراجعا معك مع هذه الطلبة التي عليك فات طلاق
 فترعرتها وابت ان تلبسها قال يليس هو ونجام عبا قال
 وفي قات وري سمر قد زان لمراجعا معك اللبس معكم
 هذا فات طلاق وقالت هي ان بت معكم فقيه هذا الجائحة
 حرة قال يليس الرجل الحيس وببيتان ولا حتى زان ولو حلف
 ان تبخamus امرأته في رمضان في يومه ذكر قال تخر حزاد من
 الغربة ويقصد ان سيره سفر فإذا خرجها معها نور حزاد
 سيل ابو حنيفة عن قال اذا لمراجعا معك اليوم فافت
 طلاق ثم قال لها اذا اغتصبت من المسنابة هذا اليوم فما سط طلاق
 ثلاثة ثم قال لها ان ترك اليورثها من صلاة كفارات طلاق ثلاثة
 قال تبخamusها بعد العصر في ذلك في المين الاول انه جامعها في
 اليوم ثم تقبل عزوب الشس فنار في المين الثانية لانها
 لم تغتصب ذلك اليوم وتصل المغرب وانها لم تترك من صلاة
 اليوم شيا بالصلات كلها ذكر في يومها من صلاة
 من قال لها اي سياه سود افقالت اكون سياه امر بخاري حرق

فقار

قال ازفع ان لم تكون في سود افات اذا قات شاعي التكون
 من سرها عند النساء في جميع الفراز واطلها واحدة فقات
 يعني طلاقات ثلاث فقاد اعطيت ثلاث طلاقات قال
 لاتق اثلاث ما لم يقل يعني لي سودا عن قات وقت
 الحضومة لا اسكن معك فقاد اذا لو تسكن مني فاعطيك
 ثلاث طلاقات قاد ذكر في الحديث ان من تسكن فات كذاه
 فانه يقع الاذ كلامه فالتحقيق فتشع دلو فقاد ان لم تسكن
 اعطيك ثلاث طلاقات وحر بقل ذات كل الاقيم والمرء
 تقول المرأة لا اسكن هكذا قال العصر الشاعر والجيم انه
 يقع في الحال والفصليين وافت قيد لايق ما لم يقل لا اسكن
 سيله عن قات او اسره بخلافه حاي روم هر كة
 امر ان لم سرا هر دوي بطلابي مروه بفلابي حاي دفت
 حتى انعقدت اليين فتروج امراة حتى وفتح الطلاق ثم
 تزوج بعد ذك اخري هدل يقع على الثانية فتلي يقع على
 كل امراة لان هذا فارسيه قوله كل امراة والختار عند
 الصدر الشهد اديق على واحدة لاذ هذه فلا رسية
 اي امراة وهي قول اي امراة اختلاف ذكر في موسم يقع
 على واحدة ونحوها يقع على كل امراة قال والعمو على ما ذكر
 الصدر الشهد سيل ايها من حلعن ثم تزوجها قال
 لاتق قلت ذي اليميل انته بالترفع بامراة اخري في دون وقد
 ان جنتها وحلت في نكاحها او ارسلت اليها سولا وطلبتها

شبكه

الله
www.alukah.net

بالنكاح او امرت انا بایتزوجها منهنْ تزوجها بتعصمه لا يقع
 ولو نزوجها قبل اذ سخطها باذ زوجه منها فضولي غبلتها
 الخبر ولجازت نطلق لان التزوي اذ اسبق الخطبة فعده
 وجد التزوي وابي بن ياسين فتنزل ايجاث قادار اسرخى
 وعده الميله تبين اذ من قاد ان خطبت فلا نه او قال تجل
 امراة خطبها فبي طلاق اذ يمسنه لاستقدلان الخطبة
 عند العقد وهي تنسق العقد فلا يكود هذالخطبة ضيقها
 الطلاق الي المدح واما اذا قال اذ تزوجت فلا نه او قاد
 اي امراة تزوجتها لا يعقد وهو عرف حرسان ويعقد
 في عرقنا وقع في بعض النسرين خطبت فلا نه او تزوجها
 فبي طلاق ثلاثة فاجاب علي يحيى ماذكرا فقاد اذا خطبها ثم
 تزوجها بالطلاق وهذا اغاظط لازم حرف الواو وتصير للخطبة
 مع الترسيم شرطا واحلا ثان في قوله اذا اكلت وشرست واساه
 ذلك فعلا تحذ اليمين بالخطبة وحدها فادا از عزمها بعد اذ
 تحذ اليمين وهي في نكاح فقللون حلمسيل قبر
 عمن قال اذن تزوجت ثلاثة فبي طلاق واحدة وطلاق ثنتين
 وطلاق ثلاثة ثم تزوجها قال طلاقته واحدة عذرلي حيف
 ومحنه اذن تعالي سيل على فاد لها رقت الخواته ان اسكن
 الان ذات كلنا فامسكها اذن كانت في سابق هذا القول ما يدل
 على ان تزوج فنون على الغرب واذ لم يكن يضرف الى اخر عمره هـ
 سيل عن قال اذ طلا وذ طلاق اذ ليس لك طلاق اذ قال

فتح

يقع الثالث وقوله ليس لك طلاق اذ يرجع بعد انقطعه وانه
 لا يرجع ولو قادات فالق ثلثا او لا على قوله اي حدو اذ
 يوسف دحها ادله لا يقع وعلى قوله محمد يقع بن على مسند
 ان طلاق واحدة او لا على قوله لا يقع وعلى قوله محمد يقع بن على
 سيدات طلاق قوله قوله ان لم افارتك اليوم فات كذلك الغياني
 العمدة مامثلت قال يقع لان المزقة ويدان عرج باذ بطلها
 بابا خلاف احتمل لا نه ليت وسعة سيد وعن قالت ان
 لم اخرج عن زوجي يوم فعليكم اذا فاقت من وزدها واربي
 احنا شهري تقسي متكم الزوج والزوج بما يجهها قال اذن
 ديه افي قصد لان خلاصها من يد زوجه في وسعها بالحله هـ
 سيل ايضا عن قاد لزوجها اي واحدة منكم يقصد
 السطح فبيكم اذا فصحت احراهن ثلاث مرات قال اذن واحده
 لا يها لما صعدت مرة طلاقت فاداحت في احداهن سرق
 له اذن اخرى لاد اليدين قد انتهت في حقها سيل وكله
 بخلاف قاد اي وقت ابرت ذمتي عن الصداق فقللمها واحدة
 وهي معتبرة هنا الوكيل اي الصنفية واخبره بما قاد
 الموكلا فابرا ابوها زوجها عن المهر فطلاق الوكيل فاد لا يقع
 لاد المهر اذن يقع عليهيات بما امر به تكون فضولي اولاده
 يكون وكيل اقادر فنها اشكال سيل ايضا عن قاد
 حلال الله على حرام ان جميع من في الصنعة تحت تصرفه
 لا يحت لاد معرفة الولاية واز كان مالا يقع للولاية حتى

شبكة

الملكة
www.alukah.net

لام لونوي اثلاث في هذه الصورة صحت نيتنا بالاتفاق
 وقوله ات طالق بعده قوله طلاقن ثلاثة دليل اراده الثالث
 فيقع في الصحيح ذلك قال قيد المعني عندى قوله ولو
 ٥ نوعي الثالث في قوله ات طالق لا يتحقق قاد ان لم يترتب
 شيئاً بذلك وتسامي فات كذا فتعين شيئاً ما عنها غيرها افتى به بابه
 لاخت لانه لم يقع اليدين لانه وقع على احد اللبس فلما زعم
 غيره لم يقع ذلك اللبس ولا يتصور اليدين قياس عليه
 الشرع عاد ان فعلت كذا فا شهد وان أمرأ طلاق ففعل
 لانطلاق لعدمه وفوج الطلاق حمل وقال ان النسا استد
 فامرأ طلاق ثم انه اشعد بجعل لاحفل ساته على قلبه
 وبنها يقع الطلاق اتي زانه يقع وافته فتح ان كان كذلك وقت
 بدء كل سنته اي غاب الاوقات لا يفتحه قاد ان لم يكن اي بو
 استد من الجديد فات طالق لا يفتح فان الجديد يقصه
 بالاسعار ولا كذلك الارهاد في مسائلهن لابه الحلواني
 رجل اثلاث نوع وهذا جناسات عنده فقال ابي واحدة
 منك يفتح طلاق في عليهم ايماناً طلاق فطلق التي في وسليمن
 لم يفتح قاد قيد وفتح على التي طلقها وتطلق واحدة من
 الشتتين احرها على اليدين والآخر من النساء روا ابن
 اليه رجل اداريح نوع فقاد ابي وقت اطلق واحدة منك
 صرها طلاق فطلق احرها هن طلاقة واحدة مختلفة مالو
 فاد صرا برها عليه افتح هنا يفتح على كل واحدة منها سهل

تم

قيد قاد رجل ولكنك ما دامت فلانة زوجي كل امرأة
 ازوجها كان تطلبها فلانة ليت في حكمه قنزو حما بعد
 القيد ثم زوج اخر بعد زوجهما هل لو كذا حكم لك
 الوكالة اذ يطلق الثانية قال لا وافقه انه يطلقها اذا
 زوجها في صير كانت قد امرأة ازوجها وقبل في هـ
 طلاقها فتزوجها انه يطلقها قال ان لم يسر يذكره
 درجلك فات طالق قاد لا يفتح ما داما جبين قات انا
 ما عاشرتك قاد اذ لم تعاشرني هذا كذا طلاق لا يفتح الا
 باليه خلف بالطلاق ما لم يطمعه العنت في هذا الكرم
 لا يدخلها فقطعوا اقتدا وانه قد دخل فانه تخت وانا تعقد
 بيسنه على القطاف المعروف وقت الخريف هكذا ذكر
 السيد الامر في المسقط وفيه قاد ان لم يفعل معك
 ما يفعل الكبار بخرب الدقيق فات طالق قاد اذا اخرق
 بعض شرها وحرها ادتها على وجدة الرضن برئ بيسنه
 و فيه ايضا قاد اذ لم يفعل هذه اسكنه مثل بلاده
 الترك فات كذا اذا سلط عليه لم تزال كما كثرا و فيه ان
 عبرتني بعد هذه اليوم فات طالق ينصرف الى الللامنة
 مشافهه ولو قال بعد هذه ان صرتني عليه راسى ينصرف الى
 ذكر الله اذا اقر به ما يدل عليه ولا فايصر على
 الناس و لو قال ان اصطبغ على مخدنه فهو على مانوي
 ولا يصدق في ترك الحقيقة ولو كان لم ارجع نسوة فقال ان

شبكة

اللوكة

www.alukah.net

فعلت كذا حلال الله على حرام لا يقع إلا واحدة والرجوع إلى بيان
 كذا عن محمد بن عبد العزى والأرجوني والخطيب مسعود بن هـ
 المحبث المستغنى وطلقت طلاق كل عذر عند الفضلاء فيه
 افتى بمنحر الدين عمر السفيه وكذا اختاره قلمات قوله وفي أقدر
 حلال الله على حرام فنوعي الطحا ما شاب إلا أن ينوي عابر
 ذلك قوله وفيه إن كان لامرأة ينصرف اليه من غير نية لهـ
 وعلى الفتوى وأذله تكون له أفرأ كفر في طلاق النوازل إذا قالـ
 كل شيء على حرام لا ينصرف فلي الطلاق لا يثبتـ قال إن لم يحصلكـ
 في الهرفانـ كذا فضرـ يا على فهـ حتى رعـتـ وسـادـ على شـيمـهاـ
 بـرـدـ لوـقـالـ انـ فـلـانـ اـسـبـلـ انـ كـاتـ تـصـحـ لـيـ فـيـ كـذـاـ فـيـ دـاعـ علىـ
 بـلـحـاءـ قـلـتـ قـالـ هـنـدـ لـوـقـعـهـ كـوـنـ صـلـتـ لـ فـقـعـ قـالـ
 ثـلـاثـ طـرـقـ مـفـتوـحـةـ عـلـيـكـ إـرـدـتـ أـذـهـيـ مـنـ هـذـاـ الطـرـيقـ
 وـأـنـ أـرـدـتـ هـذـاـ الطـرـيقـ ثـلـاثـ مـرـاتـ وـنـوـيـ يـكـدـقـ وـأـذـهـيـ
 طـلـاقـ قـادـنـعـ وـاحـدـةـ لـازـمـ الـبـاـيـنـ لـاـلـحـيـ الـبـاـيـنـ هـكـذـاـ اـفـتـ
 فـهـ وـقـيـقـتـاـوـيـ اـرـجـ طـرـقـ عـلـيـكـ مـفـتوـحـةـ لـاـيـقـ مـالـهـ يـقـلـ
 هـذـاـ يـطـرـيقـ شـيـتـ وـنـوـيـ الطـلـاقـ مـنـ ذـكـرـ وـلـوـقـالـ لـمـ اـفـوهـ
 الطـلـاقـ فـالـقـوـرـقـوـلـ حـافـ لـابـعـ مـرـفـعـ لـفـعـ الـلـحـلـ حـلـ
 قـالـ قـنـخـ لـوـقـالـ لـلـلـمـيـرـ لـوـغـلـيـتـ قـهـوكـ وـأـذـعـلـتـ فـانـ
 أـذـعـلـيـكـ خـتـ وـهـكـذـاـ اـجـابـ فـقـالـ قـبـ حـلـاـختـ لـانـ
 هـذـاـ هـرـ بـالـحـصـيـةـ وـأـنـ لـاجـورـ طـلـقـ لـهـيـهـ إـلـيـ قـرـيـهـ كـدـافـ
 عـلـيـ الدـابـةـ فـيـ بـالـتـكـ الـقـرـيـهـ قـالـ فـيـ لـاخـتـ اـذـ كـانـ حـلـ لـابـعـ

تحلـ

عمل نفسه وقال في لامطلقات قال إن سك عند كصبيانـ
 الناس ذات كذا فوقع الصبي في الماء في طلاقه حتى قفع
 في بيدها قال قيد لا يقع قال طلاقه يمسك أو من يتركه قال لما
 عرلت قال لا يصح عزمه مسيل أيضاً عن قال إن له لاذ بهـ
 إلى سرقة فقاد أذهب فالمرتضى يعني عشر سابل ذاهي فامرـيـ
 كـذاـ قـالـ قـيـوـلـ لـاـدـ بـلـغـ رـسـالـيـ الـعـشـرـ سـرـقـاتـ قـادـ الـبـلـغـ الـخـبرـ
 عـشـرـ سـرـقـاتـ لـاـيـعـتـ سـوـاـكـانـ ذـكـرـيـ بـلـطـيـ اوـ بـجـالـ اوـ بـجـالـ وـكـذـاـ الـوـمـ
 واحدـ بـاـيـانـ سـاغـهـ مـنـ وـسـعـ اـنـ يـلـمـ سـيـلـ اـبـصـاـعـاـ علىـ سـراـةـ
 سـرـتـ لـرـوحـهاـ وـعـاتـ قـالـ انـ كـانـ بـحـرـهـ بـاـتـسـعـ بـذـلـكـ حـرـ وـبـالـدـ
 حـرـ مـصـاخـرـهاـ فـقـاتـ صـاحـتـ الـيـومـ فـلـانـهـ فـقـالـ اـذـصـافـ
 الـيـوـمـ اـمـرـةـ فـقـلـارـ اللهـ عـلـيـ حـرـ اـمـرـقـالـ قـيدـ طـلـقـ لـاهـ زـادـ
 عـلـيـ جـبـوابـ وـعـنـ اـيـ يـوـسـفـ لـاـنـ خـرـجـ جـوـيـاـلـهـاـ وـهـوـ
 اـخـيـارـ عـالـمـ سـرـقـنـدـ قـالـ اـذـكـرـنـ خـاـلـدـ قـالـ وـلـاـيـعـ دـكـ
 الـفـقـيـهـ اـبـوـ الـدـيـثـ فـيـ جـامـعـهـ اـذـقـالـاتـ طـالـقـ وـلـاـ رـجـعـهـ
 لـيـ عـلـىـكـ خـرـجـيـهـ وـلـوـقـالـ لـكـ عـلـيـ اـذـ لـاـ رـجـعـ لـيـ عـلـىـكـ فـانـ
 سـيـلـ عـنـ قـالـ لـاـ جـبـيـهـ اـذـ طـلـقـ كـذـ وـجـدـ فـتـرـوـجـتـ
 خـلـالـ اـعـدـهـ عـلـيـ حـرـامـ فـنـزـ وـجـدـ اـعـدـ اـقـصـاـعـهـ تـهـاـ وـلـكـ الـرـاهـ
 مـارـوـحـتـ تـقـسـهـ اـرـقـالـ قـالـ لـاـيـخـتـ فـيـ خـالـ سـيـلـ عـنـ طـلـقـهـاـ
 لـثـرـ وـطـبـاـعـدـ الـدـرـهـ فـيـ بـيـتـهـ قـالـ لـيـسـ لـهـ اـرـتـزـعـ بـاـخـ
 وـلـوـكـانـ يـهـمـهـ طـلـقـتـانـ وـالـقـضـتـ عـدـهـ فـيـ بـيـتـهـ وـهـوـ كـانـ
 بـيـتـهـ بـاـفـطـلـقـهـ اـخـرـيـ بـاـتـ ثـلـاثـاـ تـاـخـيـ طـلـاـنـ الزـوجـيـهـ

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ابأ بـ لـ نـهـ زـادـ عـلـيـ الجـوـابـ فـكـانـ مـسـدـاـ بـالـحـلـامـ فـصـارـ كـالـ
 حـلـفـ لـأـيـقـنـ الـقـرـنـ حـمـرـ وـقـادـانـ قـرـاتـ وـأـسـلـهـ خـالـيـاـ شـيـئـيـ
 أـذـلـيـعـ سـيـلـ قـيـدـ عـنـ قـيـلـ مـاطـلـعـ اـمـرـأـنـدـ قـالـاسـيـ
 قـالـلـاـيـعـ سـيـلـاـيـسـاـعـنـ قـالـاـيـعـ فـلـاـيـارـغـيـاـوـاـحـداـ
 فـاسـكـدـاـيـعـتـهـ نـصـفـ رـغـيفـ قـالـيـعـ لـأـنـ غـصـنـهـ المـخـعـنـ
 الـكـلـوـقـادـ لـأـسـيـرـطـعـنـ مـنـ قـاتـ لـنـ جـهـاـذـهـ بـعـيـ
 إـلـيـ خـوارـزـمـ خـافـيـ فـقـادـاـنـ ذـهـبـتـ مـعـكـ فـاسـ طـالـقـ تـلـادـشـاـ
 فـامـسـنـعـنـ الـلـزـوجـ يـقـارـادـاـتـرـجـوـ بـعـدـ زـيـانـ الـذـهـابـ إـلـيـ
 خـوارـزـمـ ذـهـبـتـ مـعـ الـلـزـوجـ قـالـيـعـ لـأـنـ وـجـدـ شـرـطـ الـوـقـوعـ
 لـلـطـلاقـ وـهـوـ الـذـهـابـ مـعـهـاـ وـالـذـهـابـ بـعـدـ الـسـعـادـيـنـ
 اـنـ تـخـرـجـ الـلـزـوجـ وـهـيـ مـعـهـاـ يـأـخـرـجـ وـيـأـمـرـ الـلـزـوجـ بـاـنـ تـخـرـجـ
 سـعـهـاـ فـادـيـنـ كـلـاـ الـحـالـيـنـ وـجـرـ الـذـهـابـ وـلـزـوجـ مـعـ الـلـزـوجـ
 وـهـذـاـ اـذـ الـعـرـقـوـدـ الـغـورـ اـمـاـذـ اـرـادـ فـلـاـ قـالـاـكـتـ لـبـاـخـطاـ
 بـالـطـلاقـ اوـ بـالـشـلـاتـ اوـ قـادـ وـلـرـبـدـ شـيـاقـاـنـ طـلـاـنـتـلـقـ
 لـأـنـهـ سـعـيـلـ عـمـلـ اـنـ بـكـونـ لـهـاـ صـدـكـ الـأـبـرـاـ وـصـكـلـاـ مـرـهـ
 بـالـطـلاقـ فـلـاـيـعـ بـالـشـكـ سـيـلـ عـنـ كـتـبـ اـذـ جـاـكـتـيـ هـ
 فـاسـ طـالـقـ اـنـ تـأـدـيـهـ تـرـسـوـدـ قـالـلـاـيـعـ وـبـعـدـ الـأـسـتـشـالـانـ
 هـذـاـ رـجـيـعـ عـدـوـنـهـ بـعـدـ كـمـاـلـوـسـتـشـاـ بـالـسـادـ سـيـلـ عـنـ
 كـتـبـ طـلـاقـهـ بـحـرـ اـمـرـ مـلـاـعـيـعـ مـعـلـقـ بـحـيـ الـكـتـابـهـ بـاـنـ لـمـ يـكـتـبـ
 اـذـ جـاـكـتـيـ بـلـ كـتـبـ قـاتـ طـالـقـ قـارـيـعـ فـيـ الـخـارـسـوـاـ مـلـ
 بـيـهـاـ الـكـيـابـ اوـ لـاحـقـ حـتـىـ تـجـبـ الـعـدـهـ مـنـ وـقـتـ اـنـكـيـابـهـ لـأـمـيـ وـقـتـ

قـاـيـدـ خـاـهـرـاـ بـعـدـلـفـيـاـ كـاـنـ طـلـقـيـاـ فـيـ عـدـهـاـلـزـ تـكـرـ الـعـدـهـ لـهـ
 تـجـبـ مـهـاـسـلـ عـنـ قـالـجـاـعـهـ كـلـاـنـدـ اـمـلـمـ بـطـلـقـهـ هـ
 فـلـيـضـفـقـ بـعـدـهـ فـعـسـقـوـ جـمـعـاـ قـالـ طـلـقـنـ وـقـالـهـ
 وـلـاـيـكـوـنـ هـذـاـقـرـاـبـ طـلـقـاـنـ سـيـلـ عـنـ قـالـاـنـ اـشـ تـرـيـتـ لـاـرـلـهـ
 ثـوـبـاـفـيـ خـالـقـ فـاـشـاـرـيـ وـلـمـ يـدـمـ الـهـاـفـاـلـعـمـ لـاـنـ شـرـطـ الـلـهـ
 وـجـدـوـ قـالـ سـيـلـ لـاـعـرـ فـاـقـلـتـ دـنـ حـلـ الـحـلـفـ اـنـ
 لـاـيـكـوـهـاـمـ دـفـعـ الـهـاـدـرـاـهـمـ تـكـتـيـ هـاـفـاـدـ كـانـ مـنـ عـادـهـ
 اـنـ يـدـفـعـ الـهـاـثـنـ الـكـسـعـ بـخـتـ وـفـيـ حـلـ الـاـصـلـ حـلـفـ هـ
 لـاـكـمـواـ فـلـاـنـاـفـاعـطـاهـ دـرـاـهـمـ وـأـمـرـهـ اـنـ يـكـسـيـ الـاـخـتـ هـ
 فـاخـاـ صـلـاـنـ الـكـسـوـقـ عـبـاـقـ عـنـ تـلـدـكـرـ بـيـلـسـوـسـرـ
 حـيـيـ الـدـنـ اوـ مـاـلـدـيـسـنـ وـهـوـ الـعـوـنـ فـقـصـيـهـ اـنـ لـاـخـتـ
 الـاـيـمـيـكـ الـتـوـبـ فـيـ حـيـيـ الـفـصـولـ لـاـسـلـاـ كـانـ مـنـ عـادـهـ
 بـعـطـيـهـاـنـ الـكـسـوـقـ اـصـرـفـ مـسـيـهـ اـلـعـنـادـ الـفـارـيـلـهـ
 الـحـقـيقـةـ وـلـمـ يـوـجـدـ الـغـيـرـ فـيـ عـدـهـ فـيـقـعـ بـعـدـ الـحـقـيقـةـ
 وـلـوـ حـلـفـ لـاـيـكـوـهـاـنـ هـبـ الـهـاـدـرـاـهـمـ وـلـمـ يـاـمـرـهـ
 اـنـ تـكـتـيـ هـاـ اوـ دـفـعـ اـلـهـاـعـنـ الـهـرـفـاـشـ تـرـيـتـ هـاـ لـاـخـتـ هـ
 سـيـلـ قـيـدـ عـنـ قـالـاـدـ دـفـعـتـ اـلـيـ فـلـاـنـ شـيـاـفـاتـ طـالـقـ
 فـاعـتـ وـلـرـقـبـلـ قـالـيـعـ لـأـنـ الدـفـعـ يـتـبـعـ بـالـمـلـفـ كـاـ لـمـيـةـ
 تـمـ بـالـوـاهـيـ وـكـاـ لـمـتـقـرـاـنـ وـالـعـارـيـهـ وـالـعـطـيـهـ تـمـ بـالـمـلـفـ
 سـيـلـ عـنـ قـاتـ لـاـقـرـاـنـ رـسـيـ تـرـجـعـنـ قـالـاـنـ قـرـاتـ
 الـيـوـمـ فـاتـ كـذـاـقـرـاـخـافـهـ وـلـرـسـعـ هـيـ قـالـيـعـ وـهـكـداـ

اجاب

سبّل ايسناعن قال لجل وكلتكم بان تطلق امرائي
 فاستقبلته امرأة متنقية حل اهنا امرأة الوكل فرقاً الذي يك
 طلقكم فانكشفت فاد اهنا امرأة سبّل لا تطلق لانه صادق
 في اخباره بدل انه لو قال فلان الوكل لا تطلق وهذا دليل
 اجاب بوج وقار طيقع لأن ما قاله لعنو يجعلناها افشاء
 لأنها مور بادنا الطلق لا ياخذ رها وهذا اخرها فالراجح
 في صير لعنوانها في تخلّف ما امريه فيغدو في حق نفسه
 سبّل لعن قاد حلا ربيت ان اراد به ان ما تكلم عليه بسلا
 تطليقات لا تطلق وقيل تطل لاز تو لموريه طلاق كلام
 ثام وقوله حلا نسيت منه فعل عنه وهذا ليس
 لأن الحلام اغایيهم باخره بدل انه لو قال بيو لا يتعه يوم
 طلاق سبّل قب عز قال لها صدقيه قبل المطا وعده
 فاست طلاق فصلت قبل المطلا وعده ثم عملت اتصلا بها كما
 بلا طلاقة قال ليقع لأن غرضه المنظر غير لا الحقيقيه سبّل
 ايسناعن قاد ان عملت ملاحظة فلان فات طلاق قاعده صاحب
 الا رعن للغير بشاركه الحاله وعمل فيه قال ان كان العذر من
 العامل لا يتعه لأن المزاج يصير متاجر الا رعن يعمد طلاق
 فانقطع يهد صاحب لا رعن عنها سبّل ايسناعن قال ان تكون
 في هذه الصناعة بهذه الاسلام فما زلت طلاقه جرس وفرين
 قال ليقع سبّل ايسناعن حلقي بالطلاق انه لا يجزئ قرآن
 فلان فلان ليقع وقار بمحجع لا ان لم يعدل ذكر خزيقا

وصول الكتاب اليه سبّل ايسناعن كتب الكتاب على وجه المرجع
 وكتاب الطلاق وكثير خطر على شا الدهر قال بصم ولا يقع الطلاق
 قبل الكلمات المحملة بعد الاستئناف الكتابة هل يصادر
 فاضلا قال لا يحيى المك فانه اذا ذكر في اخر العصر ان شاء
 فانه يعدل بالاستئناف ولا يصادر فاصلا قيل له انه الكفر من
 جنس واحد في الكتاب كلمات مختلفات بعضها لا يكون من
 جنس لا يحرّك فيكتوار بصير فاصلا قال ولو كان مختلفا على
 وجده لا يكون الاستئنافا على الكل من حيث الدلاله
 والمرفق انه لا يكون الاستئناف عن ذلك بل يكون استئنافا
 يكون قبل متصلا به ما يكتب فقال ان شفاف اعده تعالى
 ان شاء الله او شفاف ابيه فان الاستئناف ينصر الى الشفاف
 لا يلي الكلمات السابعة لما اذا عد كلها متفرقة على وجهه
 لا يكون الاستئناف من صرفا ومضاعف على البعض دون هـ
 البعض يكون الاستئناف المدخل والمراد من انتصار الاستئناف
 ان يكتب قوله ان شاء الله عقب توليفات طلاق اذ شاء الله ولم
 يشتغل بعد احر ولهم يكتب ساده او اقل او امساك الفرق
 الكتاب في الكتابة ثبت بوقف وذكرت عن الكتابة وقال
 ط الراد المزوجه بين طلاق والاستئناف اذكر به
 من حيث الياض من مثلا بان يكتب اذا اجاكم كتابي نبات
 طلاق ثم يكتب بعد ما شاء الله فتكه الفرج وهو ايام
 الذي لم يكتب عليه لا يصادر فاصلا بمحجع وقال المحجع هو الا لو

سبّل

فطعاً اعطيك طلاقاً أو أت الطلاق نصيحة النساء في أيام
 أبو يوسف الونفي افتراض في قوله أتي على مج صدراً في حنفية
 رضي الله عنه هكذا في شرح الطحاوي وفي العدو ربي
 وأجماع الصغير خلائق قال السرخسي ماذكر الطحاوي يقول
 قولائي حنفية أولاً سيداً قيد عن قضي دينه وهو متى
 مكانه دراهم فنات لقضيت مثل فلان ديناراً فحال نعم
 فكذلك هكذا فحال أن كت ما قضيت ديناراً فلان فات كذا فال
 يتع هكذا أحاديث سيد عن حافظ بالطلاق أذ شربت لشوك
 بغير ضرورة فات كذا فرض فامن لم يبس فاسق بالذكأن
 لم يتسرب الحذر بذلك فشرب فقال لا يتع وإن لم تكن ضرورة وقد
 قد لا يتع وقيل إنهم يكن لهذا المريض دواعين يكتبون
 ضررها وهكذا حال المخصصة في قوله تعالى لا به المخلوقين أراد
 أن ينبع جاريه فقال له بعد لبسها فانك تحتاج إليها قال
 أنا أشتريتها بعد حجي وهذا فارساتي كما لي ثم باعها ولم يره
 يسلها إلى الشترى ولم ينقد حتى أقال البيع قال أبو أحمد
 بن سهل أبي الحاف المث والجاح الفقيه ما يتسعه لا يحت
 لاز حكم الإيماد برأي منه اشرط فهو الشر والمتي وجده
 الشراب بعد النسليم أو قبله وهي إسوارك أحذته صريمه
 وقالت لا أدعك لنخرج إلى السفر حتى تطلق ابنتي فقال له
 ابنك كالحق نلاتا ثم قال ابنك التي ليس في نكاحي لا يصدق
 قضها وتصدق ديانة سيداً حم الدين النسفي عن قوله أصل

طلقة

مطلقة ثلاثة وأهلها لم يعرف فقال تطلق ثلاثة سيد
 شمل الراية إلا وزوجي عن قال زوجها لو كان الطلاق
 بيدي لطلاق تفسير الف تعليقة فقال مرتين أعطيت
 الراية هكذا أنت قال لا تطلق من غير ريبة قال قبده
 طلاق ثلاثة في الحال من غير ريبة قال المرأة التي في البيبة
 هي طلاق ثلاثة أولت في بيته وقت القالة طلاق ولو
 قال هذه المرأة التي في البيت هي طلاق والدة عاشرها
 لا تطلق سيد هي عن قال لم تطلقني فكتة ساعة نحو
 قال بعد ذلك من طلاق ثلاثة قال يفسر ان شرط فيه
 التي و قال قبده كذلك تكون قال إذا كون مطلقة ثلاثة
 قال أذهبها وكوبن كان صبياً في الواقع بلا منه وهذا
 اختار قبده في مجموع النوازل سيد شيخ الإسلام عن قوله
 وقت الخصوبة طلاقني فاختلاع العصا وصرها أو قال طلاق
 قال لا تطلق قلت ربي أفي قبده وسيد الإمام أحمد
 القلاني عن قوله زوجها ملتفني فوكها وقل لها ألا
 نزدكها أو قال لها طلاق ثم زدكها قال هذا طلاق
 قال تطلق سيد العقيدة أبو جعفر عن قال رجعت
 المطلقة في ذلك قال إن كان في ذلك الطلاق هو
 فثلاثة وإن لم يكونوا أراد بذلك كونه لغيره فالقول
 قوله قادر بطبعه طلاق كل محفتك فهو وأكفي مفعمة
 لا يتع في الحال ولا بعد ولد الوقايل طلاق كل خرائط

قيل بع قاله يبنيان يكون هذا ايقاعا و قيل بع قاله
 قوله اخذت قال لها سك علاوه على ما تحتاج الي النية و قبل
 لا قاله وهو لاب سيل قيد عزف اول جملة متسائلا
 فناد حفيظ بطلان (أي إذا يسمع متى احد قال يكون
 اقرارا بالطلاق سيل من قال امرأ أنه طلاق ظل ثاب
 بل أنا أنتي بيته ثم طبع ضربين أنه كان لعني بيته
 ثم في جلب وهي بدخوله قال ان كان بغير عطف فواحدة
 نلت وقال قيد وقعن سيل عن قال ان خرجت من منزل
 فات طالق وهي خارجه وقت الحلف بث خرجت ودخلت
 في ساعتها قال بع لآن اليماني انعقدت فصل تقرير الكلام
 ان خرجت ودخلت في منزل وهذا على ملة الجامع ان
 دخلت المدار فات طالق وهي داخلة فدامت لم تخت
 وان خرجت ودخلت بعثت فكذا هنا سيل ايضا عن
 حلف اندلايا حذ من قطن فلان وكابولستهين وفوجديها
 من امن القطن قال بعثت لانه من قطن فلان وفي حل
 المحيط اتهم بطره سرقة فقال لها انت حق ان لم تصد
 ورخاف اذ لا تصدق ونعتق فالحيلة ان تقول سرقة
 ثم قال ما سرقة فلا نعمق لأن شرط الحث ان لا تصدق
 فإذا اقيمت سرقة لم اسرقة فقد صدقت في احد
 الكلمات فتحقق شرط الغلام بعثت سيل قيد فلن
 قال ثم قال طلقت امسايك فناد اذ كذا ما طلقت الان طلبت

الفتاوى ان كان مراده اللقط فنعم لأن شرط الحث عدم به
 الطلق وقيد وجدي فنعم وان لم تكن ريبة لا يقع لأن شرط
 الوجود الثالث عدم المطابق ولم يوجد فلا يقع لأن
 الطلع طلاق عندنا وبهذا الوجه لا يطلق على الحالات
 وكذا الايام والمعان فبعد اي حبيبة وعده تخت سيل
 عن قال ان لها اخذت معه في سفره هذا اقات كذا
 قد هب الي سفرا واحضرها الي ربع وخرجت هي بغفارت
 اذهب هب وتركها قال لوكا اعطيها المحجر يقع في
 الحال على العقول بان قال لها اخرى معي فلوقا ذلك ببر
 وان كذا اعطيها افعلي جواب الكتاب يقع حقيقة
 احرجاها الى السفر لا الامامة فعل قيد اذ حقيقة ومهما
 ان لا يسي اليه وعليها قول اذ اذ يقع على التو
 سيل ايضا زاد ذلة ارك غلافعل كذا بخاء
 بخاء وصنه في داره ولم يدخل هو قال آلمواب على
 التفصيل في المسائل ان اراد الوصول بعثت والا فلا وكم
 قوله ايجي بطعم او بثوا اليه بغي فبعثت تلميذه او علام
 ان كان من عادته انه يبعث على بدريه لا يبعث وان كان ايجي
 بقصده ان كان مراده ما يوصى الطعام الي بيته بعث وزان
 كان مراده انه لا يجي بقصده لم تخت سيل قيد عن
 قال ان بعريني للليلة الي عندي ولا يقول بقلقه فات كذا
 وهي ماجات الليله وهو راح عندها ولكنها طبته غيرها

شاف سرقند قال مادامت امرأة اددخلت فات طلاق
 ثلاثة فا ياباها خدخل الدار في عدهما فتح بابها لا تطلق
 لا بهما تطلب برا في قال كل امرأة ازوجها في طلاق ان رزحت
 عليك امرأة قرمع علىها امرأة قال لا تطلق فاذ تزوج
 اخر يطلق الشائنة تكون التي زوجهما على منكره
 شرط اغقاد المين سهل عن قادر حل اقرضي يخلف
 بطلاقها فقال ما معنى قصنة شرتين ان في حبيه زواج هـ
 نصرت قفال بضم ونور قال اردقا لدر حمدون النصرهـ
 نصدق دينه سهل اينه اخذ قال التواحة ان فعلت
 كذا اخلاق الله على حرام فتعلمت قال تزوج عليها ان كذا مرادهـ
 المرأة سهل من فا لا جان دار قال ما ان تزوجها
 لانه كذب بحصم فالبعد ابو مان خسرت احد افامر انهـ
 طلاق خسر امراته قال قيد لا يفتح لا ذسكن والشرطهـ
 سرف باجزا فلا بد خلحت النكارة سهل اينهـ
 ذهبت لطلب فلانة فلانة تكل امرأة ازوجها في طلاق ثلاثةـ
 فذهب لطلب فلانة ثم تزوج تلك الفلانة قال لا يفتح
 لا ذقول فلانة صارت معرفة وقول كل امرأة سكرةـ
 والمرفة لا يدخل تحت النكارة وقادهـ بفتح وبه افتح
 لان قوله فلانة معرفة بالاصنافهـ لا بالكتابة والمرفـ
 بالاصنافهـ معرفهـ من وصفهـ فدخل تحت اسم النكارةـ
 سهل ايضاً عن قال بيدك امر كل امرأة ازوجها على نفسهاـ

قال عث كاذب كرنا ان في مثل هذه المسألة يطرد المشرط ابرـ
 فشرط البر هو زهابها والمبللة وطلبها اياه ما ذالفهـ
 احد هـ يعني باشتـ سهل ايضاً في مخاصمهـ في السلمـ
 فتار حلاـ الله على حرام في ما زعيمـ ثم انها بعيـشـانـهـ
 عيشـ الا زواجـ قادـ يقعـ ولكنـ افـ هـ اكرـيفـ ارانـيـ اوـ
 سـهـ دـهـانـ زـوـهـارـ حـوـاسـ ماـ زـارـ دـوـدـاـ دـهـ لـعـ اـسـكـ
 مدـ طـلاقـ وـاسـكـ مرـدـ وـمـ قـالـ قـبـدـ لـايـقـ اـثـلـانـ وـقـدـ
 هـ اـكـرـ دـكـ دـورـهـ اـكـ حـعـدـ تـلـكـ تـلـاـ تـلـاـ لـايـقـ اـثـلـانـ
 سـهـيلـ قـيـدـ عـنـ قـالـ لـامـ اـيـهـ انـ اـخـ جـنـكـ مـنـ دـارـيـهـ
 الـتـ خـلـاـ دـالـهـ عـلـ حـلـامـ الـيـ يـوـمـ الـفـيـاـهـ فـاـ حـرـ حـمـاـ
 فـيـ اـنـتـ لـايـقـ فـاـ حـاـلـ وـلـكـ الـيـنـ مـعـقـدـهـ حـوـلـوـ
 تـزـوـجـ اـمـرـأـةـ بـعـدـ ذـكـرـ تـلـقـ سـهـيلـ اـيـصـاـ عـنـ قـالـ اـنـ
 فـعـلـتـ كـذـاـ لـاـ يـكـوـنـ طـلاقـ وـفـعـلـ ذـكـرـ الفـعـلـ فـاـ لـايـقـ
 الطـلاقـ قـالـ اـنـ طـلاقـ عـلـيـ الـفـيـاـهـ تـزـقـ الـهـاـتـ طـلاقـ عـلـيـ
 سـاـيـهـ دـيـارـ فـقـيـتـ بـلـيـزـ مـاـ مـالـاـنـ قـادـ نـاـ وـجـدـتـ هـ
 رـوـاـيـهـ اـنـ لـحـيـعـ الطـلاقـ وـيـقـ اـيـقـ تـنـانـ وـلـوـ
 كـانـ لـارـجـ سـوـقـ قـالـ لـثـلـاثـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـكـ طـالـوـهـ
 قـالـ لـلـوـاـيـهـ اـشـرـكـهـ فـلـاطـلاقـ فـثـلـاثـ عـلـيـ الـوـاـيـهـ
 وـاحـدـهـ عـلـيـ كـلـ وـاحـدـهـ لـاـنـهـ اـشـرـكـ الـرـاعـهـ مـعـ كـلـهـ
 وـاحـدـهـ مـنـهـ فـيـصـيـبـهـ مـنـ طـلاقـ كـلـ وـاحـدـهـ نـصـفـ وـانـهـ
 لـاـ يـخـرـيـ فـيـقـ الـلـلـاثـ قـاتـ طـلاقـ فـيـقـ الـلـلـاثـ كـلـ يـفـعـ عـنـ

شاف

ثلاثاً فجعل الاسر بمد هامه احتلها ثم تزوج المحتلة
قال وضفت سيل قبده قال ان فعلت حراماً من احدى
فأتس طالع ثلاثة فاتاها نفرجاً معها في عدتها الاصيحة عند
أبي حنيفة وأبي يوسف وهو اختيار السجور والبردة
سيل قبده عن قال لأمر اهان طلاقتك عذافاته
طالع ثلاثة هذة اليوم قال يبني اد تطلق ثلاثة هذة اليوم
قال يبني اد تطلق ثلاثة في الحالان المثلاث في اليوم لا يصلح
جز الطلاق في العذر سلبه عن قال ان كلمت فلاناً الى عيد
الاصحه فامرته لذا فكلم في اليوم الثاني من الصيد
قال تحيط لان ثلاثة ليامر ستر عيد او لمد الوئمه في تلك
الايمار حوى خلاف عبد الفظر فإنه يصرف الاولى يوم
سيروقبده عن قال ان اكمل حنة من ضعيتها فما وانه
طالع فما كل من نوت ضعيتها وصيغة اخينه قال يقع هر
لو كان مراوهه حقيقة في لحيون ازيد وحق فاسلم
وجا وطلقاها في العدة بيع وان شاء فللاحلف بالطلاق
انه لا يكفل الا بنه ^{بـ} بالنفس ثم قال الغريج رسانه لاسلم
ابن البكر عدا ذلك الماء على قال قبده لا يصح لان كلمة
على دخل على ما لا دون النفس فلا يكون كفلاً بالنفس
طلقاها بعد الفرقه لعدم الكفاءه بعد الدخول لا يصح كما
في المعرفه بخلاف البلوغ بخلاف الفرقه بسب العنة هكذا
قال قبده وحاله في السوق والجامع الصغير الكبير وهكذا

في شرح على السعد في سلسلة سكتون اعجل لامن الله دا هامه
فتىالات تعطليي دوا هامه حال سكرك و تا خذ منه حال محورك
ضقاد ان اخذت منه كفات كدا فا خذ منه حال اسکرقاد
لا يقع لانه يصرف الى ذلك العيد سيرا يصنا عن حلق هـ
بالطلاق اذ يصلى المطر في سجدة قذهب الموضوع لوهـ
حيث تعمد الصلاة والاعلام اقارب يصلبها في وقتها وتطلعـ
وقار قبرد في الواحدة كذلك وفنا لثلاث في سجدة سيرـ
قبرد عن حلق بالطلاق انه لا يخون فاصفع ودخل محلـ
دفون من الى موضع كذا محل تسعين درجات العشق الاجمل قلاـ
لا يقع لان عزم الحياة لا يكتب حياة سيرا يصنا عن قالـ
اد دخلت الدارفات طالق على اتف فدخلت قيل اد دخلتـ
على العروق قبور حيقع وبلزمها الاعقاد داده دخلـ
ومشت خطيبين مرفقك لا تطلق في العيون رحل نهـ
ثلاث سوقة قال لا احد اهون طلاقك فالآخر يان طالقاـ
نه قوال للثانية والثالثة متزداد لكم طلاق الاولى واحدةـ
طلاق كل واحدة من الاخرين واحدة طلاق طلاق هـ
الا اولى شرط الواقع الطلاق على كل واحدة منها وقدـ
وجد اكتر ما في الباب انه جعل طلاق النسبة والثالثةـ
شرطذلك وقد ضار مطلاق للثانية والثالثة ولكنـ
حصل طلاق الثالثة والثالثة شرعا بعد ما عقد بينـ
عليا لا ولی فيشرط وقع الطلاق على الثانية وان الثالثةـ

بـكـاـهـ مـوـجـدـ مـعـدـ هـذـاـ لـيـنـ وـلـوـ طـلـقـ الـاخـرـيقـ يـقـعـ عـلـيـهـ
 ثـلـاثـ وـعـلـىـ الـوـسـطـيـ ثـلـاثـ وـعـلـىـ الـأـلـوـدـ وـاحـدـةـ قـالـ انـ لـمـ
 اـحـرـةـ هـذـاـ تـوـبـ بـنـارـ حـمـمـ فـاـرـانـهـ طـالـيـ طـلـقـ فـرـاحـاـ
 قـالـاتـ تـكـلـمـ مـعـ فـلـانـهـ فـانـكـرـتـ فـقاـدـ كـلـاتـ فـلـانـهـ
 فـاتـ طـالـقـ قـالـ فـيـنـدـ اـنـ كـلـمـهـ بـاـيـعـ وـجـلـ اـنـلـاتـ فـسـقـ فـقـالـ
 لـكـلـ اـحـدـهـ مـهـنـ مـنـ لـوـرـيدـ رـفـيـعـ وـلـمـ لـكـدـ كـتـهـ فـيـصـنـهـ
 فـنـيـ طـالـيـ ثـلـاثـ اـعـاـلـاتـ وـاحـلـ سـكـنـتـ شـرـ وـقـالـثـ الثـانـةـ
 خـمـسـةـ عـشـرـ وـقـالـ اـنـ اـلـلـهـ اـحـدـيـ عـشـرـ لـاـ قـلـقـنـ لـاـنـ
 سـدـقـنـ اـمـ اـخـمـسـةـ عـشـرـ عـجـمـ اـجـمـعـ وـاحـدـيـ عـشـقـ فـيـ حـقـ
 السـافـرـ وـاـمـ اـسـبـعـ عـشـرـ فـيـ حـقـ المـيـقـ قـالـ اـنـ تـرـفـعـ دـرـحـاـ
 مـنـ دـرـهـ بـاـيـاـنـ وـلـانـ رـفـعـتـ دـرـهـيـنـ فـكـدـ طـلـقـتـانـ
 فـرـفـعـتـ دـرـهـيـ بـقـعـ ثـلـاثـ اـلـانـ الـواـحـدـ فـيـ الدـرـهـيـنـ
 سـوـجـوـدـ فـصـارـ مـعـ بـلـيـقـسـهـ وـلـاـتـ طـالـقـ كـاـ لـتـلـجـ
 فـرـجـيـتـانـ اـرـدـ بـيـاـيـاـنـ وـبـاـيـنـ اـنـ اـرـدـيـمـ الـبـرـ وـدـ خـيـلـ لـهـ
 اـسـرـاـلـكـ بـيـارـفـلـانـ قـالـ اـنـ كـانـ كـذـاـ كـذـاـ فـاـذـاـ هـاـ فـيـ حـارـفـلـانـ
 اـيـضـاـ فـقـاـ لـفـيـ كـذـاـ فـاـ سـرـانـهـ طـالـقـ فـاـذـاـ هـاـ فـيـ حـارـفـلـانـ
 تـعـقـ وـلـاـ تـلـقـ لـهـنـاـ عـسـقـتـ بـالـكـلـامـ اـسـبـقـ فـلـمـ تـقـ جـادـيـةـ
 قـالـ لـوـلـمـ نـاتـ بـاـ كـامـ اـدـهـ تـعـالـيـ مـعـدـ فـاتـ طـالـقـ فـاتـ بـالـمـاءـ
 لـاـ تـلـقـ قـالـ اـذـلـ اـعـاملـ مـعـكـ مـاـيـعـاـمـالـ حـدـمـ اـمـرـاـتـهـ فـاتـ
 طـالـوـ فـلـوـ صـرـبـ عـلـىـ طـلـرـهـاـنـاـ اوـ وـضـعـ بـحـرـ اـعـلـيـ رـاسـهـ اوـ كـسـ
 عـلـيـهـ فـتـقـاـ لـاـ تـلـقـ قـاتـ طـالـقـ عـدـشـعـلـبـلـيـنـ فـوـاحـلـهـ

فـتـ

قـاتـ وـفـيـ زـعـدـ مـاعـلـيـ جـسـدـ اـبـلـيـسـ مـنـ اـسـترـ فـوـاـ حـوـةـ
 قـالـتـ طـلـقـنـ ثـلـاثـ اـعـلـيـ لـفـدـ رـهـمـ فـطـلـقـهـاـنـ لـاـ تـاـشـرـتـيـنـ
 اـنـهـ كـانـ طـلـقـهـاـشـتـيـنـ فـواـحـلـهـ بـالـفـكـاـنـ فـيـ قـنـاوـيـ الـبـقـاـيـ
 سـيـلـ قـيـدـ عـنـ قـالـاـنـ فـرـجـتـ بـاـسـكـنـاـتـ طـالـقـهـ
 فـنـرـجـ اـمـرـاـهـ اـسـحـرـ وـلـاـتـهـ اـمـشـلـ اـسـمـرـ وـحـنـوـلـهـ اـسـمـهـ
 مـعـرـوـفـ غـيـرـ ذـكـرـ قـالـ لـاـ تـلـقـ وـقـيـلـ طـلـقـ حـلـفـ بـالـطـلـاقـ
 لـاـيـاـ كـلـيـعـ هـنـهـ الشـجـعـ فـقـطـ وـوـصـلـ مـمـ اـمـرـتـ فـاـكـلـ قـالـهـ
 وـقـيـدـ لـاـ تـلـقـ وـقـادـ طـوـرـ وـرـخـ تـلـقـ وـقـالـ حـجـ لـاـ عـلـيـهـ
 اـلـعـتـادـ سـيـلـ قـيـدـ قـالـاـنـ لـمـ فـلـانـهـ عـدـاـنـ اـتـ طـالـقـ
 فـضـيـ الغـدـ وـهـيـجـهـ قـالـيـعـ لـانـهـ تـقـلـيـعـ بـشـرـطـ فـيـكـونـ
 دـهـكـلـاـ جـابـ خـلـاـدـ مـالـوـقـاـنـ اـذـكـلـ الـمـوـيـ حـيـلـ لـاـعـجـ
 لـانـهـ غـيـرـ مـصـورـ قـالـ لـغـيـرـ الـمـخـوـلـهـ اـنـ حـمـتـ فـاتـ طـالـقـ
 فـوـتـ الـدـرـحـيـ طـلـقـتـ فـرـجـتـ بـقـسـ ماـنـ اـخـرـيـهـ مـاتـ مـنـ
 يـوـمـاـ فـيـرـاـنـاـ لـلـاـوـلـ لـاـنـلـاـعـلـعـ كـوـنـ الـمـرـيـ حـيـصـاـنـاـ اـمـ
 يـيـدـ اـلـىـ ثـلـاثـ اـيـامـ وـلـمـ يـمـتـهـنـ دـهـنـاـنـ قـالـ اـذـهـبـتـ اـلـيـهـ
 اـمـيـ دـخـرـاـذـكـرـ قـاتـ طـالـقـ فـادـيـ اـذـهـاـ وـاـنـكـرـتـ فـالـقـولـ لـهـ
 لـاـنـهـ يـكـرـ وـقـعـ طـالـقـ سـيـلـ قـيـدـ عـنـ قـالـ خـرـجـ مـنـ
 حـيـ حـوـيـ فـعـالـتـ خـرـجـتـ قـالـ لـاـيـعـ سـيـلـ اـيـصـاـعـنـ فـاـلـ جـدـ
 الـيـوـمـ اـنـ اـعـطـيـتـ قـذـوـمـاـلـاـ حـدـفـاتـ كـذـاـقـالـ اللـدـيـ رـفـمـ
 الـيـهـ الـحـاجـ طـلـبـ الـقـدـوـرـهـ وـهـيـاـ فـظـلـبـ فـرـجـتـ قـالـ اـنـ كـانـ دـهـنـهاـ
 بـطـرـيـقـ الـرـاسـ لـاـ تـلـقـ وـاـنـ كـانـ مـفـلـقـاـبـنـاـعـلـيـ مـيـدـ الـخـرـيدـهـ

قال لعذرنا ان حرجت بغیر ادین فات حرقدار رجل المولی ایزد
له فاذن خرج سخت و لو قال اذ سلم في المزدوج بلطفه لا سخت
سیل ایضا عن قال ان غسل الشوب فات طالق غسلت
الخوار او القاب او الالفافه لا سخت عرفان سیل ایزد
عن و محل بطلانها فصال الوکرات من طلاق قال لا يتع
ه سیل عن قال ان لما طلعك نعیدي حرقدارهنا غضوي
فاساره راهه بالاجان قال لا يتع سیل ایضا عن قال ان
لم اذهب من هنن المدينة فاما راهه كذا المخرج من المدينة
و اقام قال لا يتع خلاي قوله ان اذهب من المدينة فاما راهه
كذا المخرج من المدينة اي دفعها خرجه يتع سیل ایضا
عن حل بالطلاق فقال ان حت في كرمي و ملقي فقط
عقودا خفية او قلبي بخلاف راهه او اكله قال ان کات
صاحب لا من الحال يعنيه في مثل هذو بسيه يتع والا
فلاؤ قال فید لا سخت باكله و اكل اعمال العنايد و سخت بالج
وان قد سل في عن قال ان لها بحق المدينة بخلاف خلاي
ادنه على حرام فذهب بجهه و شعر عن اياته قال سخت وقد لا
المسائل التي اؤتي بها ابوصرح محمد سلام و ناصر
بن حمیی ، قال ان اعطيت الى الغافات طلاق
ندعفت الى ضرور لا تطعن بالخلاف العنق قال ان حرجت بلا ادین
فات طلاق فاستاذ فقال اذ هيلى في سبعين بطنا من
قبيله افالي ما الاسود او الى اي سرمه تبین قاله يكون

يكون اذنابنا على مسيرة الخير يُدْقَال في غضب اخرجي دلائمه
ولم يكن اذنابان هذين ما مر للهزف وانما في الاذن يثبت بالدلالة ولو قال اخرجي ايصر كيف خرجي لا يكون اذنا
وسيله في ان قوله اذا ذهبي الى المسعى بطناؤه شارقاً
لابكون اذنا سهل قبده عني فات اقصى ولدك عن امر ربه
فالفعلت ذلك قادراً اراد الطلاق فطلاق والافلاوفي
ربيع ما يألفت وفي قلوبه واحداً ابو الميث الشهري
ابو يكر خون من الفضل ان قوله قصرت يدي عنك بعد
الستة يكون باري وعلمه الفتوى سهل الحالولي عن م
قاد اذانت ترت المآفات طالق فدعت الخنزير الى السعام
واخترت الماء منه قال ان دفعت الخنزير قبل اذ تحمل الماء
حبل لطلق لا ذهبي ليشارب هوا جان على حبل اما
وكذا لامرته محل الماء ثم دفعت وانتم تكن امرته
ولكن حل الماء الماء لما دفعت الخنزير واخترت الماء لف
لا ذهبي اشتراستيل عن قادات طالق الكثرين واحدة
واقل من اشرف قال هو بيان عن الواحد سهل وعن
قالت لزوجها الدهس فلامة شغل ولكن معها حدث فتال
ان كفت اعنقها نارجل او امرأة فاتت كذا قال اذ كان له منها
حدث او شغل وقع والا لامان العبرة هنا لمعنى هـ
الحقيقة والمعنى ترك التعریض سهل قبده عن قال
ان شرب الماء يلاذن مفاتنها فاذن فاذهب في دار

الفنان

قال أكسي الا ود تحليق والثانية تحقيق حتى يقع الها لف
في الحال سيد عبد عز قال اذ تزوجت المرأة المدخول فعنى
طلاق ثلاثة خالع المرأة للدخول ثم تزوجهما قادر يقع عند هنـا
عند اي يوسف لا بنا على ميلـة اجماع الصغير قال اذ تزوجت
علي وقاد كل امرأة لي طلاق خلقت الملاحة عند هنـا وعند
ان يوسف لا وفتوى السرخسي والبردوبي على قوله وفتوى
السيد الشيرازي على قوله مـا سـيـل ^{هـ} عن قال اذ تزوجت امرأة
نفسـهـي طلاق تزوج امرأة كانت تشبـب وبعد ما نـكـها
لا شـبـ فاللا يقع لأن اليدين انعقدت عليه المستقل ولم
يوجـد مـثلـهـ يـقـمـ اذ تزوجت امرأة هي تمسـثـ ثـوبـ العـصـفـرـ
فـهيـ طـالـقـ تـزـوـجـ اـمـرـأـةـ كـاتـ تـلـسـ قـيـدـ نـكـاحـ وـلـمـ تـلـسـ بعدـ
لا اـحـتـ سـيـلـ اـيـضاـكـراـنـ قال لا اـسـرـانـهـ ما تـلـقـيـكـ قـيـالـ
وقـعـتـ وـالـافـلاـ سـيـلـ اـيـضاـعـيـ قال لا تـلـتـعـمـهـ اـذـ ذـهـبـ
الـيـ بـاـيـكـ فـاسـ طـالـقـ تـزـوـجـ بـاـيـوـلـ اـقـضـنـاـ العـدـةـ لـاـيـخـدـ
ـعـيـسـيـ وـفـيـلـاـذـ ذـهـبـ الـلـوـجـ الـحـالـمـ الـيـ بـاـيـاـيـهـ تـفـعـهـ هـاـ
وـقـعـ فـادـ جـاتـ هـيـ وـقـاتـ زـوـجـ تـفـسـيـ مـيـكـ اـذـ اـفـتـلـ
صـحـ وـلـاـ يـقـعـ لـوـدـمـ شـرـطـ الطـشـوـهـ وـهـذـ هـاـجـاـيـ بـاـيـاـ سـيـلـ
ـيـضاـعـيـ قـارـانـ صـدـتـ سـيـدـ الـبـدـ اـيـامـ بـيـكـذاـوـ هـرـوـ
ـسـيـادـ الطـيـورـ فـامـطـادـ سـكـ قـارـيـعـ قـيـلـ دـوـسـيـقـ كـلامـ
ـلـاجـ الطـيـورـ لـاـيـنـصـرـفـ الـذـكـرـ قـالـ لـاـنـهـ زـادـ عـدـ الـجـوـابـ
ـعـيـثـ قـالـ سـيـدـ اـسـمـاعـيـلـ قـيـعـنـ قـالـ اـذـ دـخـلـ دـارـهـ فـيـ

قال في بيته ولابيبيت لما تفرد حل في بيته
التي هي في قلادن لويك في بيته بيت مكون لها لا يقع
وقاية وقعت سيلخ عن حالمها قتيل له خاتمة
لا يكون تدم فصال اذ دمت فاحب الواحدة اثنين
ثغر وبحا قال الاتي قال اذ كت وحيثي ثلاث تطليقات
سبع ودوقدات زوجي ثلاث تطليقات فلا انه محاججا
يعنى ملوكى ينكث ثلاث تطليقات سيره عن قاده
اذ ذهبت الى بيتا يك ولم اصر يكفات طالق ثلاثة ذهبت
ولم يضر بها بالغور قال وقعت ثلاثة في صرف الغور
عن فا وقال اذ ازيد بذك الغور وفعن والاه وكذا
اجاب قيد و قال وان لم تكن اسبة فلابد منه تحمل اذ يقع
على الغور فلا يقع بالشکر بما على سده وذكرها في التبريز انه
كلمت فلم اجبك فاما في طلاق فهو على الغور والمتقد
فكم اهنا خلاف ما هو قال ما لو صرت في وهم اصر يك
 فهو على الغور طاهرا وفيما قال الغير اذ دخلت دارك فلم
اجلس فامراته كذا ففي المتنقيب وقوله فلم اجلس
فيه امور مشتبهه قد يكون على الغور وعلى الايده
والمعتر معافي كلام الناس ان ذهبت الى بيت والدك
ويمكن كغيرها فاستكدا فذهبت ومضت عشرة ايام فاد
قتله لوسق كلار يصرف الى ذك ولا افضل اشهر
وقيل بوجه على عادتها سيله عن قال اي وقت سالت

الفندي عن قال اربع طرق مفتوحة عليك وهي الطرق
قال لا يعلم بالمرء بليل اذ هي اي موضع تزيد عن حلق بسم الله
ابواب اهل الاتم وان ذكره كمسير فسرد عن قال انا وكيلا
عند النكبات كذا فاطلاق امراة كذا قال انت قال ولذ اذ يربه هـ
الوكيل قتركيز وقال هـ يصبر وكيله وليله عن قال ان
حالوق العذاب في يوم اشتراك مقتنه وبكم عيافات كذا
فيما الوقت فاشترى يكعها لغير قلبيفع في سواره الفرز
على ذلك يقع ولا فعل على عنوان ان لم يربه بشاعر الغواـ
ناد دشـ هـ ما شـ جـ لـ يـ قـ وـ سـ لـ هـ عـ قـ اـ مـ
ما جـ اـ نـ عـ رـ اـ نـ دـ هـ بـ تـ عـ دـ هـ دـ اـ لـ يـ مـ اـ
المروضـ فـ اـ تـ كـ دـ اـ غـ هـ بـ عـ دـ هـ اـ يـ قـ رـ يـ هـ
قال اـ دـ تـ هـ سـ يـ اـ يـ صـ اـ عـ قـ يـ دـ فـ عـ دـ فـ صـ دـ
الدارـ فـ تـ اـ دـ اـ قـ عـ دـ تـ فيـ صـ دـ رـ الدـ اـ رـ خـ لـ اـ اللهـ عـ لـ حـ اـ
فـ قـ يـ دـ اـ دـ كـ ثـ لـ اـ نـ اـ قـ عـ دـ فيـ صـ دـ رـ الدـ اـ رـ جـ لـ سـ فيـ صـ دـ
الدارـ قـ اـ دـ يـ صـ رـ اـ لـ لـ نـ وـ فـ يـ سـ يـ اـ نـ اـ لـ يـ قـ وـ قـ اـ سـ دـ
لـ وـ لـ بـ دـ الغـ وـ بـ يـ قـ فـ لـ سـ لـ عـ عنـ قـ اـ لـ اـ بـ عـ بـ تـ فيـ هـ دـ اـ
الـ هـ رـ فـ اـ تـ طـ اـ لـ دـ دـ خـ لـ اـ هـ وـ مـ شـ يـ قـ بـ اـ لـ اـ يـ دـ كـ هـ
الـ جـ اـ بـ اـ تـ مـ رـ جـ عـ تـ فـ عـ لـ دـ لـ كـ عـ شـ مـ رـ اـ تـ مـ عـ بـ رـ اـ لـ دـ كـ لـ جـ اـ
قـ لـ اـ لـ اـ كـ اـ بـ جـ اوـ حـ اـ يـ دـ اـ لـ نـ وـ بـ يـ قـ سـ يـ دـ عـ كـ اـ نـ
يـ صـ بـ اـ فـ قـ يـ دـ دـ وـ كـ اـ يـ دـ هـ اـ لـ اـ رـ مـ فـ قـ اـ لـ حـ لـ اـ اللهـ عـ لـ
حـ اـ مـ اـ لـ اـ لـ اـ قـ يـ دـ يـ وـ لـ اـ اـ ضـ بـ اـ مـ صـ بـ اـ مـ بـ عـ دـ دـ كـ اـ فـ قـ

فالصنيعة تجده لأنه عاد إلى ملكه المتربع كباقي الطلاق قبل الدخول يرجع بنصف المهر إلى ملكه المتربع لا إلى المتربع عليه فكذا هنا أفلت لا مختلف الموارب فيما أنه يكون لا يرى التي قال «في الطلاق أعمد إلى ملك المتربع وفي الحال الآخر بينه وبين زوجها لم يمر قلت وفي حيل الحبطة أراد أن يخدم بيته الصغيرة أو الكبيرة أو بعض برد الطلاق فاذ خاتمه بتصديقها أدناه وهي كبيرة جاز ويعبر إذنها لآذن ثم يضع الصداق ولابعه ولا يجوز لخلع الآذن يرصن بعد ولو ضم هو واجنبي تبع الطلاق واعتبر معاو صندقياً بهما وطلاق بغير بدل في حفتها فإذا احترت وأجازت بعد عليهما وبرى الزوج من العقد أوقأن لم تغير كان بهما أن يرجع على الزوج بصدقها فتر هو يرجع على الآباء حكمه للعنان وإن كانت صغيرة وقد خال عنها بصدقها وضمنه الصداق يضع ووقع الطلاق سوا كان أحنجها أو أبابا فإن بلقت تنا حد نصف صدقها من زوجها قبل الدخول بهما وكل إن دخل بها ثر الزوج يرجع على الصناع قال السرخس تأبه أنه خال عنها على ما مثل الصداق وأمام على الصداق فلابد منه ملكتها وأنه لا ولادة لأحد باخرها والضمير أنه تجوز وان لم يرقط صداقها وهل يتعين البنية أذن قبلت عند الحال وهو يعن لا شرط من تعقل العقد وع قبل يتع بالاتفاق وإن لم يقبل أن كان العاقد أحنجها فلا إجماعاً ولا يوقف عند البعض وعن بعض

برفع الواجهة سهل عن قائد حلال الله على يوم (ي) لاسكن هنـا قـادـقـطـا هـرـيـنـصـرـيـلـيـسـكـنـيـ وـلـوـنـوـيـ الدـارـ صـدـقـقـضـاسـيـلـيـنـ لمـيـتـخـنـجـ فـقـارـ بـعـدـ يـوـمـ اـنـ قـلـتـ فـيـ حـقـهـ الـجـيدـ اوـ الـرـدـيـ فـاـ مـرـاهـ طـالـقـ فـلـرـاـهـ فـاـسـكـهـ فـسـتـهـ اـفـيـ بـاـنـدـ لـاقـ وـافـيـ تـبـاهـ يـقـ سـيلـ فـيـزـ عـنـ حـلـقـ بـالـطـلاقـ وـقـادـ طـلـاجـ الـذـيـ تـبـيـرـ رـوـجـنـ مـاـكـهـ فـيـنـ الـرـجـلـ وـنـجـ وـارـمـاهـ فـيـ الـقـدـرـ وـاـشـعـلـتـ الـرـأـةـ النـارـ حـيـ مـيـتـوـيـ فـاـكـلـقـاـدـ يـقـ وـعـلـيـ عـكـ لـاحـتـ سـيلـ اـيـمـاعـ قـالـ اـنـ لـمـ اـطـلـقـ دـعـاـفـاتـ طـالـقـ تـلـاـنـ قـالـ مـحـ مـ التعـلـيقـ فـاـذـ جـاـلـ لـغـدـ وـلـمـ يـطـلـقـ حـتـيـ غـرـبـ الشـيـ طـلـقـتـ تـلـاـنـ لـوـجـوـدـ شـرـطـ الـحـثـ وـهـوـ دـعـمـ التـلـيمـقـ فـيـ الـغـدـ وـلـيـغـ ذـكـرـ الـيـوـمـ حـتـيـ يـقـ زـالـحـ عـيـسـيـنـدـ اـلـاـسـ سـيلـ اـيـضاـنـ قـالـ اـنـ لـمـ اـطـلـقـ فـيـ رـيـرـ قـالـ يـقـعـ شـتـانـ قـالـ يـقـعـ بـعـدـ يـوـمـ اـنـ اـخـرـتـ ذـهـبـهـ ذـهـبـهـ ذـهـبـهـ ذـهـبـهـ فـاتـ طـالـقـ هـ جـعـلـتـ الـذـهـبـ فـيـ حـرـقـةـ وـضـعـتـهـ فـيـ الـبـيـتـ فـاخـذـ الرـجـلـ الـحـرـقـةـ الـتـيـ فـيـهـ الـرـهـبـ فـلـمـ يـعـلمـ وـمـاـهـ فـيـ خـالـ اـفـيـ بـاـنـ يـقـ هـ سـيـلـاـ يـسـاـعـتـاـنـ اـذـكـرـ الـيـوـمـ فـيـ لـعـمـ خـلـالـ اـدـهـ عـلـيـ حـرـامـ فـقـالـ خـلـيـسـ حـيـ مـيـنـيـ الـيـرـ سـوـاـجـسـهـ الـقـاضـيـ وـالـوـلـيـ اـوـ فـيـ بـيـتـ لـانـ الـحـبـ بـيـسـ تـبـيـاـقـالـ تـعـالـيـ اوـ يـقـوـقـنـ الـرـقـ دـالـرـادـمـنـهـ الـحـبـنـ وـكـالـكـسـاـيـ اـبـاـبـوـسـفـ عـنـ قـارـ اـنـ دـخـلـ الدـارـفـاتـ طـالـقـ وـانـ دـخـلـتـ قـادـ لـاـهـاـقـيـلـقـانـ قـارـ

يتوقدون على هذا الخصاف وفي شر وطه انما تتحقق اذالم
 بجزء نك سيل قيدعن قات اشتريت نفسي بمرى هـ
 وتفقة عدى فحال بعث قاد لا يكرد خلعا سيل اصضا
 على بصيرها على ان حلم نفسها بمرى وتفقة عدى بهمها
 كذلك فاربع الطلاق ولا يقتطع المهر والنفقة سيل ايضا
 عن قات اشتريت نفسني نفقة عدى في بهذا القائل المعين
 فقال بعث بغير هذا القاشر قال لا تكون خلعا ولو قال هـ
 اشتريت نفسي بمرى وتفقة فقاد وتكثلات نظيفيات قاد
 لو كان مولاه التلات يكون حساب الحلم وان لم يكن لديه فعيل
 قودا في حسنه بفتح النسا ثم ابتد او علمي المهر وعند هـ
 بفتح ولا مهر عليه سيل في عز دفع العجل ودخل بعثر
 قات اشتريت نفسني بمرى وتفقة عدى فحال الزوج
 بعث هل للزوج انه يرجع اليها لما دفع من العجل قد لا
 لاذ الحلم علارة عن دعوى صاحبه على لا حر فلا يرجع
 كل واحد على صاحبه بما كان من حقوق النكاح وانه من
 حقوقها اي النكاح وقال لمن يرجع عليها بالمحجوبـ
 افي قيد لاذ المهر اهم للمحجل والموجل فبنصر فقوتها الـ
 الكل خلاف ما لو قال اشتريت نفسني بتحية المهر ذكر في الكافي
 اخلصت نفسها بالموجل ان كان الى يوم قيام او قدومه
 فماله حار عليهما والاجل باطل والاحصاد فاذ اذهبـ
 الغلة في تكلاست فالاجل اذا الوقت الذي يكون زوجها

فانيا

تي الطلاق ولم اطلقك فكل امراة تكون في نكاحي نبر
 طالق هات الطلاق فلي وترسم امراة فاربع الطلاق
 عليهما قال وتدخل المذكوره في قوله كل امراة هي في نكاحي
 بما على مسئله الفتاوى ورجل زاد في سوق فاد واحدة
 منهن بعينها اراد دخل الدار فتسأى طوالق قد دخلتـهـ
 الدار طلاق وان كانت معرفة بالخطاب وفي المتنـ
 قال اذ وطتك فات طالق وكل امراة لي طالق فوطبها
 طلاقـتـنـتـنـ وكمـالـوقـالـ كلـامـراـةـ اـرـوـجـهاـ وـهـيـ طـالـقـ
 بعدـقـادـلـاجـنبـيـهـ اـنـ تـوـجـتـنـاتـ طـالـقـ فـتـرـوـجـهاـ بـعـ
 شـتـانـ وـسـيـلـقـعـهـ قـالـ اـنـ رـوـجـتـ فـلـادـ لـالـاـسـهـ
 عـلـىـ حـرـامـ وـتـوـجـهاـ قـادـ لـامـيـهـ وـهـواـخـتـاـ رـالـغـتـيـهـ
 ابوـجـعـفرـ وـاحـتـيـارـ اـيـ الـبـيـتـ لـاـيـ بـحـوـيـعـ الـغـازـلـ فـالـ
 اـنـ دـخـلـ اـحـدـ مـنـ قـرـابـتـكـ دـارـيـ فـاتـ طـالـقـ فـدـخـلـ اـحـدـ
 مـنـ قـرـيبـهـ وـقـرـبـهـاـ قـيلـ لـايـعـ وـقـيلـ بـعـ وـقـيلـ بـطـرانـ
 دـخـلـاـ لـاحـلـاـ بـعـ وـلـاقـاـقـ اـنـ لـهـ صـلـ السـاعـهـ هـ
 وـكـعـتـنـ فـاتـ طـالـقـ ضـفـاتـ وـكـرـتـ وـحـاضـتـ حـنـثـ قـادـ هـ
 الفـضـلـ هـذـاـ قـولـ اـبـيـ يـوسـفـ اـمـاـعـدـهـاـ اـفـلـاقـ (ابـوـحـضرـ)
 لـطـولـ الـقـرـاهـ بـحـتـ لـوـقـصـتـ تـصـلـ رـكـسـيـنـ سـخـنـتـ بـالـجـعـ
 وـاـنـ قـرـاءـ مـعـنـادـهـ فـلـاـعـدـ اـيـ حـسـنـهـ وـمـحـدـ وـسـيـلـهـ
 عـنـ قـادـ اـنـ اـعـطـيـشـاـمـاـيـ لـاـمـدـ فـاتـ كـدـاـ فـاعـطـتـ
 غـلـهـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ زـوـجـهـ فـاتـ اـعـطـيـشـاـمـاـيـ لـاـمـدـ فـاتـ كـدـاـ

شبكـةـ

الـأـلـوـكـةـ

www.alukah.net

فاسدا ودخل بها نكير تربوها جائز اشتراكات اشتريت
 نفسى بالمره ونفقة العدة وهي على كل حق والربيع باعها
 قاد قبض لا يسقط مهر منها التي روجت بالنكاح الفا
 بعد الدخول وكذا لم يزوجها نبيا والمثلة حالها
 وقاله يسقط وجم قبض انه مدار لعنوان الملح اسا
 نصح في النكاح السمح القابض لا في الفاسد ووجه ذلك
 ان جعله كافية عن الابر لان الملح وصنف له اقل سيد
 قبض على وكلم بالملح وقال اذا بطلتها فبات فطلتها
 ثم اراد ان تخلصها قال لذكرا واحدا الى عصام فلت وقد
 ف من ليس له ان يخلصها بعد ما طلقها قال قبض
 بخلاف ما اذا فطلتها طلاقا بانيا والى ذلك حالها
 حيث لا يصلح الملح واحدا الى المسبوطفات اشتريت
 نفسى هرثي ونفقة العدة بطلاق واحد فقال بعث
 بثلاث طلقات او على القلب قال فرج لا يصلح الا زاه
 فلت قاد قبض نظير ما اذا فات طلاقني واحدة بالف
 فطلقاها لاثا توقيع على قبولها فكانها هاشيل قبض
 قال حالة المخصومة بطل هذا الاستئناف في حق حتى
 اشتري بقسى فاشترى هاه فقات بعث هاه قال
 لا يكون خلعا ان اراد به الاستئناف فليستير في عن قلائل
 تمسك بالمره ونفقة العدة فقات اشتري قال لا يكون
 خلعا ولو قات اشتري الا ان يكون خلعا ولو قال لا يكون

بناء على مسيرة ذكرها في المستخرج لها بما كل من عال ابهنه
 وكانت حبل بينها فاكل لاختت قاد قبض لاختت
 قلت وفي حبل المحيط حلف لا يذوق طعام العذاب فاكل
 طعاما يبينه وبين آخر حبل خلاف ما في حلف لا يلمس ثوب
 فلان فلبس ثوب يبينه وبين غيره لاختت

أحكام الملح

فاكلها اشتري تمسك فقات اشتريت وتم تقد بعث قال
 ظ يكون طلاقا لخلعا و قال يكون خلعا لان البدل
 غير مذكور في عرفها و قال في ادنوي طلاقها وفع والافلام
 فقات اخلعني فتقال خلعتك على كذا الاعنة عالم بقل
 قبلت بخلاف ما لو قالت اخلعني على كذا فات قد فعلت
 وفي راما شتر تمسك بي ولم يذكر البدل فقات اشتريت
 لا يصح بخلاف قوله احتمل تمسك بي فقات اخلعت لادن
 هذا تقويض الطلاق و الاول تقويض الملح الذي هو
 معاوضة فاذ المرسي ما لا معلوم بالمربي و لو قالت
 بالغاريبي اي اشتري تمسك ولم يذكر البدل فقات
 اشتري لا يصح بمسك قبل الاب روح صغير لابن
 الابن المصغير فنبع اب الاب صنعة تحمل العجلة
 لا يرى الصغير فلم يقبضه حتى بلغا و خلعا لمره و لدله
 الصياغ ونفقة العدة قال يكون الصياغة لان الابن لا يلحو
 و دويم يسمى الجدو لكن جعله مهرا اليها والمسماة حالها فالصياغة

بلده

خلعا ولا يصافى السبع في عرفا وهكذا اختبار قيد
 سهل وعنى قات حافظ ببرهان ثم تبيّن ان لم يكن لها
 ببرهان ان كانت ابرة فتلا رمح عليها وان كان اعطها
 ولبرهان رمح ببرهان وقال في وقد لا يرجع بعد
 حال سيل اي صناع عن قالت اشتريت نصفي بالمرهون العفة
 وسند القدر المعين فقالت بعثت ولم يسلم العذر في
 المجلس سيل قد عن قال بعثتك تمسك بالمرهون وتعقة
 العلة فقالت ايا ما اشتريت بعثات بعد ذلك في المجلس
 اشتريت بعثة مخلاف ما لو كان من قبده والسيدة عالها لا تكون
 خلسا بالمرهون لأن الحلم من حلمته هي واسباب غلارنند
 بالمرهون من جانبها برثة السبع فربورد الروح سيل ايضا
 عن قالت اشتريت بما وعما دبنيه معينة على ان تمثلني
 سنتواحدة فقالت بعثت وأجلت سنة قاد بعثة أنا سيل
 لأن الدناءير لامتنع فضاد كعوتها على ما يقدمني على ان
 اعطيها في سنة ولو قال كذلك هنا سيل اي صناع عن قات
 اشتريت بما وهذا التوب الذي هو سنت عشر دراما
نقبي
 فرجوع ثلاثة عشر دراهمه رمح على ما بالتفصان قال
 لأن الحلم ما لا يقبل النسم وتشمل هذه العنف في التكميل
 والحلام محمد وفي ابقا اي ان حالي على ضماع ما في بطنها
 باذ قال اشتريت نصفي بما وعلان اشتريت هدا اجر لها
 الذي في بطن اذ ولدت ولم يكن وما قد ردت قيمة الرضاع

ومن

وعن ابي يوسف انهم يكن في بطنها او ولدت منها فالمهروان
 ولد ثم مات فالقيمة ولو ثقافت على الرضاعه ان كان في
 بطن فلم يكن فلا شيء وفي حيل المحيط اذا شرط مونية
 الرضاع على المرأة ان وفتا وقتا من قال الى سنة ونها
 بذلك تجوز والا فلا وادا وقت حتى جاز اذ مات قبل عام
 المدة يرجعها بما يجيء من اجر مثل الرضاع الى تمام المدة
 والخلية لها حتى لا يرجع ان يقول الزوج حتى يعود لها
 ما يعتقد على ان يرى من نفعه الولد ايا سنتين على نهاد
 مات الولد في بعض السنة لا رجوع لي عليك خالها على ان
 يكون الولد عده او عندها صوح والشرط باطل في ثقافت
 الخشاف قلت وفاتاري قتاوهه الى المعنوي لاذ كعد الولده
 الا م حق الولد فلا يمكن ابطاله وفية اختلعت نفسها
 بما على اد تسد الولد بنفسها سنتين فاسكت في بعض
 السنة تزهرت او وارت نفسها بقيمة المدة ثم ظهرت كاذ
 الولد ان يرجع عليها بقيمة ثقافة الولد المدة لم تسد لانا
 استفعت عن ايفا بدل الحلم فكان عليهما قيمة البدل
 ذكر في الموارد واحاد الي جامع انكر حبس قبه
 عن قات اشتريت نصفي ونوب اثلامه فثلاث والا
 فللتاكيد وفاده هو سخن ولا تعيروني بها سيل تبه
 عن قات اشتريت نصفي ببرهان فقاد ايش تعدل بالولد
 ثم قال بعثت قادلا سبع وقاد ثم سبع وكذا افني وقال

فبرقت هذه على ملة الواقعات رجل حعلا امر امراته
يد هافقات اعطي كذا باه طلاقتي فتار لا داد هداه
فتارات جعلت امري بيري فقد طلاقت نفسى لا تطلقه
لابنها لما نكلمت فقط مجلسها عقال لابع سيد عن قالت هـ
اشترت نفسى منك بيري فتارات امرة حيله لي وماركة
فكث ساعده ثم قال بعثت قل لا يبع وقل اقب وتح بكون خطا
امراة قاتلت شرت نفسى بما قيل له حل طلاقها واطلاق قاتله
بهر قاتل في ذلك الحال بعثت قال قبره على قبورى يجعله
جوابا حلم ولختار ابا والث انه لا يكون خطعا فاتدا شترى نفسى
بها فتارات كان يصلح الله بعثت قال قبره لا يبع وكمذا قوله
ايش احطات او هب بعثت لابع المغاصل قال استرتهما اي
تقى بغير خانه فتارات بعثت بغير خانه فتارات لا يبع وهكذا
اجابه ولو قاتل اشرين بما عقال النفع بعثت بلا خانه يبع سيد
قبره عن قاتل او كلمني العلام العلاف اشتربت نفسى هـ
فتارات بعثت قال لا يبع فنزل حلاعنه امراة تكلم قال لا يبع قال له نايا
فتارات عالمت الا صدمة لا يكون اقرار ابا خلخ قاتل اشتربت هـ
قاد اذهبى لا يكون خطعا وان نوعي الطلاق قبائب وفناوى
السعدي لوعقاد حالم الخيد والمسية تحالما لا يكون جوابا هـ
فلا يبع الحلم ولا يبع الطلاق قاتل لما اشتربت فنكم فتارات
اشترت فتارات بعثت صدمة في متواوى السعدى قلت وشار
د الى معنى لان الملح نه يبعون لها و هو عن نعمون اشتربت

三

بعد قيود اشتراكه في الكونغرس بعد ذلك طلاقه وفراقه
يقع عليهما طلاقاً فان أحد هما بالحلب والآخر بالطريق سير قيده
عن قياده شرط تفك عن اعيلك عن الدليل ففاته نشره
ولم يقبل بيت قارئه الحلح لانه يهدى مارتنز كورا فصرح
التوكيه سير ايمانه عن قياده مارك بيدرك طلبيه واحدة
طلبيه نفسها انترحالها مع الحلح ولا كذلك لوقا امره
بيدر ك طلبيه نفسك او خليل رجله ك طلبيه واحدة لاذفي هـ
الاول دسم و الثانية باء و الباهي لا يلحق اليابان فصادها
لوقادها طلق نفسك و طلبيه نفسك فانه نفسك والواحه
باء فكذا ها انت هربت نفسك بها فنالت فهم حرج عند طـ
سـيلـحـ عـنـ قـاتـ اـسـتـهـنـهاـ بـهـاـ وـعـاـيـدـ تـعـظـيـنـ حـنـهـ ذـنـبـرـ
بدـلـ الـمـنـعـ فـقـيـلـ لـاصـمـ عـلـىـ الزـبـعـ بدـلـ الـحلـبـ وهـكـذـاـ جـاـبـ
هـ وـقـادـهـ يـصـعـ عـلـىـ الزـبـعـ بدـلـ الـحلـبـ سـيلـ قـيـدـ عـنـ قـاتـ وقتـ
لـخـصـوصـةـ اـشـتـرـتـ نـفـسـيـ قـاتـ ثـلـاثـ مـرـاتـ فـيـ محـلـسـ فـقـاتـ بـعـدـ
فـارـيـعـ اـثـنـاثـ وـلـوـقـاتـ اـشـتـرـيـهـاـ بـهـاـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـاـيـهـ فـقـاتـ
بـعـدـ ثـلـاثـ طـلـقـاتـ قـالـ لـاـيـعـمـ فـقـيـلـهـ وـجـدـ اـمـراـنـكـهـ
مـلـكـهـ فـقـاتـ اـشـتـرـيـهـاـ ثـلـاثـ دـرـاـمـ فـقـاتـ جـعـهـ لـاـيـعـ لـاـنـهـ
لـهـيـقـيلـ بـعـثـتـهـ هـكـذـاـ عـنـ اـشـعـ اوـصـ الدـينـ اـمـارـعـيـهـ
فـيـ فـتـاوـاهـ وـلـوـقـيـلـ لـمـ عـتـنـ اـمـراـنـكـهـ هـفـقـاتـ دـعـتـ اـنـ اـجـازـ
وـصـحـ وـسـطـ هـمـهـاـ وـاـفـلـاـ وـبـعـ الطـلـقـ وـلـاـيـرـاـعـنـ
المـهـرـ وـهـكـذـاـعـنـ قـيـدـ قـلـتـ قـارـقـبـدـ لـاـيـكـونـ طـلـاقـ

ولا خلعاً وقيل إذا سمع بيت حكم بمحنة طبع وفي فتاوى
الشافعية عن قال أكرمان يريد لا يكون خلعاً والفالاد
وذكر في قوله فرحمه قيادان ارادت بقولها بحرثويه ورحمه
الخلع للخلاف قوله لي حرم او قال حرثي فقال مرد حرم صلح
لأن هذن الالعاظ للنجاب دفونا حرم العلة فلا يصح

أحكام العلة

الغرفة لعمم الكفالة بعد الخودة نوجها العلة كذا قال
قد رواه ابي جامع الكريدي المستقي وفي حزارة الفقه
هـ ذكر في نكاح فاسلا وشبة عقد فرق بينها ومات
تعتبر ثلاثة اقواء وفيه امر ولد ابنته او موطنة بنكاح
فاسلا وشبة عقده من صغير وكبر فعدهن ثلاثة أشهر في
الحياة والوفاة بجماع سهل قرخ وهي بعدهما قال ان
كان منكر المطلقة او قال طبت انها تخليل تستقبل
العقد والفالاد قال خط لا ولو خالعها ورطها في العدة تقال
علمها على حرام تتقبل لأن على قول المؤمن لا تضر بمساندته
فاوردت شبهة فلا يخفى بالزبس قد قياد قيد اقواء بالثلاث
وكان يبيشان عيش الا زجاج ولم يطها اخر مصنف عده
وتزوجت باخوه هل تخليل الاعد قال نعم على قوله عصمت تائمه
سهل في خلعها وتزوجت بغير عده ثم اعادها الخام
وانكرت بتوت دعوه خالعها ثانية قال يجب عليها العدة
حكما العدة من وقت علمها لامض وقت المطلقة بخلاف الموت فلما

وفار

وقاد قيد أنه من وقت المطلقة قلت وفي بعنه
المرأة طلاق درجها وموتها فعليها العدة من وقت الطلاق
والموت وعليها ليس بشرط لصلحتها وذكراً افرانه طلاقها مasta
كذا فاذ لا مبتده ولا مسانداً وفقال لا لدردي فالعلة من وقت
الاقرار في حق التفقة والسكنى اما في حق التزوج باختلافه
وادرج سواها تعبير العلة من وقت الطلاق هذه اذ رفعت
الخامس في باب نكاح المخاطبة وذكراً شيخ الاسلام وفي سرح
اقرار الاصل في حق التزوج بلغتها واربع سواها ثقت برجلة
ايضاً من وقت الاقرار وان صدقته في الاسناد فالعلة
من وقت وقوع الطلاق الا اذا في هذه الصوره ايضاً المتأخر
الحادي واجب العدة من وقت الاقرار حتى لا يحمل له
النزوح باختلافها واربع سواها اجزاء حيث كذا طلاقها ولكن
لما يكتب التفقة وسونته السكنى في هذه الصوره عليه
المرأة ايا بالدخول لا قراره وتصديقها ايها بذلك سهل
قدر على نكاحها وانقضت اثر عدهها في دادا حينا التي
طلقها فيها مقرانه يقع لاساكنك في دادا آخر حتى تنتهي
العلة قال دادا كهنا في دار دادا ايا اكان فيها ولو انتقل
آخرها الى محله اخر و هو مصالحة فليس ان يمكن في محله
آخر بل يعني عدهها في بيت اخيها سهل في صفيق حلم
لحاكم يليق بهما وتزوجت وطلقها بعد الدخول اتفق عدهها
بالشهر او ستونه حتى تحيض قاد بالشهر هكذا اجاب

وَهُنَّا قَبْدَكَذْكَفَانَاعْتَبَا الشَّهُورِ فِي الْوَرَةِ الْأَلَامِ
دُونَ الشَّهُورِ وَجَاعَاقْلَاتِ سَيْلَقَدْ أَسْدَعْتَ عَنْ اقْضَا
عَدَهَا فِي الشَّهْرِينَ قَادَتْصَدَقَ دُورَطَبَ زَوْجَهَا يَمِينَهَا
ذَكْرُ حُكْمِ الرَّجْسَةِ

وَفِي نَوَادِرِ الْوَلِيدِ قَطَرَتِ الْقَرْجَهُ شَهْرَهُ اَوْلَسْتَهُ تَهْتَ
الرَّجْسَهُ عَنْدَهَا يَحْسَنَهُ وَأَيْ بَوْسَهُ عَلَى دَوَيْتَهِ سَاهَهُ
عَلَى مَهْدَهِ اِصْنَافَتِ قَادَ قَبْرَهُ وَهُوَالظَّاهِرُهُ فَنَتَهُ
اَذَا اَحْتَدَذَ كَالْحَنَنِ وَشَدَّهَتْهَ قَاتَهُ كَانَ مِنْ غَيْرِ شَهْرِهِ
يَعْدَقَدِ فِي الْمَكَيْتَاتِيَاتِ لَوْسَ شَعْرَ اَمَرَهُ بِشَهْرِهِ حَوْتَهُ
عَلَيْهِ اِمَادَتْهَهُ وَخَصَلَ بِذَكْرِ الرَّجْسَهُ مَطْلَقَهُ مِنْ غَيْرِ تَقْصِيلِ
بَيْنَ السَّرَّسِلِ وَغَيْرِهِ وَبِهِ اَحْدَادِهِ وَحَفَصِهِ السَّكَرَدِيَهُ
رَاجِمَهَا فَصُولِيَ فَاجَزَ جَازَ ذَكْرَ الصَّدَرِ السَّهِيدِ فِي بَابِ
الْمَرْنِي شَرَحَ الْكَافِ طَلَمَهَا رَجِيَهُ تَوَرَعَهَا فِي اِعْدَادِهِ
لَا يَسْعُهُمْ اِحْجَانَهَا خَلَقَهُ خَدَهُ مَرْجِعَهُ الْجَنُونُ اَهُ
صَحَّهُ لَذَا اَسْتَدَلَهُذَذَكَلَلَعْنَكَاجَ وَالرَّصَادِيَهُ بَشَرَطَهُ اَهُ
لَوَأَكَهُهُ عَلَى لَرْجَهِ بِالْعَدَلِ صَدَكَهُ فَسَرَهُ
سَرَعَ فِي الظَّهَارِ وَلَا حَلَّا

فِي الصَّوَرِ ظَاهِرِهِ اَمَرَتَهُ وَهُهُ اَمَنَ اَخْرَيْهِ فَلَنَ انْهَظَاهِرَ
مِنْهَا فَاعْتَقَ عَبْدَ اَثْمَنَهِيَهُ اَذْظَاهَرَهُمْ اَخْرَيْهِ لَاهِيَهُهُ قَدَتَهُ
قَادَقَدَهُهُذَهُ اَقْدَأَيْ بَوْسَهُ وَعَنْهَا يَجِيَهُهُ قَدَتَهُ
وَفِي شَرَحِ الظَّهَارِ بِهِ اَرْتَدَهَا اَحْدَهَا يَبْلُغُ الظَّهَارِ عَنْهَا خَلَانِ

لَهُ قَادَرَاهُهُ لَا فَرَبَكَ الْمَوْتُ فَلَانَ اَوْلَاهُهُ لَا يَسْرِيَهُ
مُولَيَا خَلَافِ مَالِهِ قَادَرُوكَادِهِيَهُ فَانَهُ يَصِيرُهُهُ
حُكْمُ الرَّجْسَهِ
قَادَتْعَيْقَفَلَانَ يَعْقَهُ وَدُوقَادَاعْتَكَدَفَلَانَهُ مَلَهُ
وَرَجَلَهُنَّلَانَهُ اَعْدَقَالَهُ اَفْضَلَهُدَهُ عَبْدَهُهُ وَنَوْحَرَهُ
كَانَوَاحْدَهُهُ كَيَا وَالْاَخْرَانَهُهُ بَيَانَهُ يَعْقَهُهُ التَّرَكِيَهُ وَلَكَانَهُ
هُنَودَهُ يَعْقَهُهُ اَتَرَهُهُ فَيَهُهُ سَيْلَهُلَوَيِيَهُ عَنْهُ قَادَهُهُ اَذَهُ
حَدَمَتْنَيْكَهُهُ كَثِرَهُهُ فَاسْتَهُرَهُهُ قَادَهُهُ اَخْرَمَهُهُ اَذَهُهُهُ يَعْقَهُهُهُ
فَلَاقَتْهُهُ قَارَهُهُ سَيْرَيَصِفَهُهُ اَيْعَنَهُهُ اَيْمَرَهُهُ قَادَهُهُ اَدَكَهُهُ
تَكْبِيَهُ اَلْفَتَاحَ لَصَلَاهُهُ اَنْجَعَهُهُ حَرَفَاهُهُ فِي تَكَلَّصَاهُهُ
قَادَهُهُ لَاهِتَهُهُ لَذَهُهُ اَهْرَاكَهُهُ اَكَبَاهُهُ لَاهِتَهُهُ اَلْمَقْتَدِيَهُ
دُقَادَقَدَهُهُ لَوَكَادَهُهُ مَرَادَهُهُ اَقْفَدَهُهُ اَعْتَهَتَهُهُ وَلَوَكَادَهُهُ
مَرَادَهُهُ اَلْوَابَهُهُ لَاقَتْهُهُ بَرَدَهُهُ حَلَهُهُ لَا يَعْقَهُهُ فَقَادَهُهُ
حَرَقَادَهُهُ لَهُتَهُهُ سَيْلَهُهُ اِصْنَافَهُهُ اَنْدَهُتَهُهُ هَهُهُ اَلَارِيَهُ
سَيْلَهُهُ بَرَحَهُهُ فَرَدَهُهُ عَلَيْهِهِ بَعْدَهُهُ قَادَهُهُ كَانَهُهُ مَصْنَالِهِ يَعْقَهُهُ
لَاهَهُهُ فَسَعَهُهُ مَكَلَهُهُ وَجَفَعَهُهُ اَيْمَهُهُ قَدِيمَهُهُ مَلَكَهُهُ فَلَا يَعْقَهُهُ
وَلَا يَعْقَهُهُ خَلَافَهُهُ كَالَّوْقَادَهُهُ اَذَدَهُتَهُهُ يَمِلَكَهُهُ يَعْنَقَهُهُ وَلَلَهُ
نَحَالَهَا سَواهُهُ كَانَهُهُ لَهُعَقَنَهُهُ اَوْغَرَقَنَهُهُ بِالْأَنْقَاصِ قَدَتَهُهُ
قَادَقَدَهُهُ الجَلَوبَهُهُ اَلَوَيِيَهُ قَوْمَهُهُ بَرَجَهُهُ فَرَحَهُهُ
يَعْقَهُهُهُ اَنَ لَا يَطَعَهُهُ اَخْفَلَهُهُ اَمَرَهُهُ اِبْرَهُهُ قَادَهُهُ يَعْقَهُهُ
وَفِي فَوَابِهِ الْحَلَوَانِهِ قَادَهُهُ بَارِقَعَهُهُ لَابَتَهُكَدَهُهُ

لَا يَعْقِلُ وَفِي لَوْقَارِيَا ابْنِ رَوْيِ الْحَسْنِ عَنْ أَبِي حِينَةَ
أَنَّهُ يَعْقِلُ وَذِكْرُ مُحَمَّدٍ فِي اِنْوَازِ دَلَّا وَهُوَ الْعَمَرُ وَنَزَلَتْ
لَوْقَارِيَا ابْنِي لَا يَعْقِلُ وَلَوْقَارِيَا هَكَدَ اِنْتَصَرَيَ قَالَ تَاجُ
الْمُفْتَجِبُ أَنَّهُ يَكُونُ ذَنْبَهُ اِخْلَافُ وَعَذْرٍ يَلَا يَعْقِلُ لَاهِدَهُ
لَا تَاجُ دِفَنَهُ لَاهِدَهُ يَذْكُرُ وَيَرَادِيهُ عَنِ الرَّوْلَدِ قَلْ
وَفِيدَهُ لَوْقَارِيَا سَلَّهُ وَلَهُمْ بِنُولَا يَعْقِلُ وَانْتَوْيِي قَالَ الْعَصَبَيُّ
أَخْشَى إِذْ يَعْقِلُ وَنَزَلَهُ يَا ابْنَ اَدْمَرَ لَا يَعْقِلُ فِي الْعَمَرِ
دَهْوَاهِ خَيَا وَابْنِ الْمَلِّتِ وَلَوْدَعَاهُ بَانِي سَرِيَّهَا جَرِيَعَهُ يَعْقِلُ فَعَلَّ
عَكَسَ الْجَوَابَ عَلَى الْعَكَسِ ۚ حُكْمَ الْكَارَانَ ۖ

فِي فَوَادِي شَمْسٍ لَا يَمْدُحُ الْخَلْوَاهِيَ اِنْ فَعَلْتَ كَذَافَاهِيَ يَرِيَ مِنْ
اَسْمَ اللهِ تَعَالَى فَإِذْ احْتَدَتْ بَلَزْمَهُ لَكَلَ اسْمَ كَنَّاهِ وَذَلِكَ
نَسْعَ وَتَسْعُونَ وَقَنِيلَ وَرَاحَلَهُ حَلْفَبِسَمَ اَسْمَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَلَوْنَوْيِي بِيَسَافِينَ وَالاَفَلَافِلُ وَلَوْحَنَ لَا يَقُولُ الْقَرَانَ فَقَرَأَ
بِسْمِ اَسْمَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اَنَّ اَرَادَهُ مَا يَكُونُ فِي الْقَرَانِ وَهُوَ
اَنَّ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَعَثَ وَالاَفَلَالَاهِ لَيْسَ فِي الْقَرَانِ
فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَهِ وَقَالَ ابْنُ يَكْرَبِ الرَّازِيَ سَعَثَ لَاهِنَهُ فِي الْقَرَانِ
قَلَتْ دِفَنِي فِي قَنَاوِيَهُ اَذَا قَالَ بِسْمِ اللهِ لَا اَغْلَلْ كَذَافِينَ
فَتَرَوْيِينَ دَوَاهِيْنَ رَكَمَهُ مُحَمَّدٌ وَلَوْقَارِيَا وَاسِهُ وَالْحَزَنُ وَالْحَمَّ
اَوْقَارِيَا وَالْمَهُ وَالْعَرْبُ وَالْحَكَمُ كَذَكَلَ وَاحِدَهُنَّ هَنَّ الْاَسَماَ
يَسِيَا عَلَى حَلَقَ وَرَوْيِي الْحَسْنِ عَنْ اَبِي حِينَهَا يَهِيَنَ وَاحِلَّهُ
لَاهِهِ وَاقِسِيَنَ لَاهِهِ وَاعْطَيَ سَلِيلَ قَبَرَهُ عَنِ قَالِيَا مَحِنَ لَاهِنَلَهُ

كذا اراد به سورة الرحمن لا يكره بعين لانه يصلح كترمه
سورة من القرآن وانا اراد به اسم الله تعالى يكون بعينها
كما في قوله يا امته قلت سهل قيد عن قال اذا فعلت كذا
او قللت هذ القول باسمه فلوجد احد الشرفاء فاركته
يدين لازم حلف لا يرجع عن عهده فكل عن عهده بذكرا فابرا
ذمه صح وتحت في المحتار عنده حلف لا يكلم اخوه فلا ذن
او يحيى فلان وعشرين فكام تعاواني قبر
لا تحنت ما لم يكلم الكل ومتله لا يكلم عيده فلان والليلة
نحالها وكم تلاته تحنت حلف لا يأكل هذا الشاعر فاكلا
مردوذ اليه لا تحنت لأن عين الملوخ ما كدعا نصرت فيه
العين الملوخ باسمه سهل اي حلف لا يتعلى بحراف مصر
الحمر قادلا حنت حلف لا يشترى مثلثا فشرب مصنفاته
سرقا لمحنت وهكذا غدق ثقات وهي جيد الخط
حلف لا يزرب الشراب ولا نية لدفع الحمر في العوف فاد
شرب غير الحمر لا محنت قال السرياني شرب غير الحمر ما
هو سكر يبني ان محنت عرقا سهل اذا فعلت كذا فا
قلت فقط لا الالامه وفعل ذلك فاذ بخل الكعاق وقال
قد لا يكون بعين سهل في اذ بوبي والحقيقة يكفر
المضارب في وسطي قاد يبني اذ بوبي والحقيقة يكفر
سكاه عن شسل لامية الحلواوى وفاجعه وقد لا يكون
يسا حلف لا يصلي صلاة فصل ركعتين ثم توعد على رأس كل لوكهنى

فيل تحت وقيل لا وقيل ان عقد يمينه على العجل فلا لأن
كل دكتورين تتع صلاة داحلة فلهم تزوج صلاة كاما وان
كان من ذوات الالامع فضاحت بالاجماع كذا في فتايد
٥ وفيه حلف لا يصل اليوم بجماعة عاقدتي عن واحد
وامر واحد يحيى واثق ابن الحاصم صبيا قال رضي الله
عنده واليه اشار في المتنقي وفي حلف لا يصل لا يحيى
بالغاسد الا بالنية وبما لا يحيى يسمى سجور ولو اجرث في الجنة
لا يحيى عندي اي يوسف كانوا فسدا هابعد ما صلى ركعة
حست ولادوا ية اذا افسد ها مثل اني فقدت راتبته
ولوقال صلاة لعنت ما لم يتعهد قدر راتبته بل اه
خلاف حلف ما صليت اليوم وقد اتى بالغاسد حتى ايضا
ولو حلف ما صليت اليوم صلاة او صلاة الفهر ونوري
الجماعه وجز هالمربيع الا اذا اعني ما لا يكون صلاة تدبر
الجماعه كالمطر والمصري ولو حلف انه يصلى المطر وعن
٤ المطر جماعة او عن بمحروم اربع ركعات دين ولو حلف
ما صليتها لظهو ونوري طه معمق او نهر امسافر او امسية
دين ومن هذ المطرين ما يذكره ثقة سير قبله عن
حلف لا يركب حوا فارقني وهو محبون قال لا يحيى عن شعر
الایه الحلواني حلف لا يكلم فلانا وفلان طواف بطوف بالعلم
فقاد ياخ اراد حلبه ولم يعرف انه فلان حنت عن فاته
سيل ايساعن فاك لا حرام كعقم ان ابتدا اخرج من
بني

من بين شيئاً واحداً حتى تدخلناني لا أعلم أن ابني أخرج
من بيته شيئاً واحداً حتى يدعى قال لا يحيث لا يعلق بالشطرين
فلا يرى إلا عند وجود الشطرين وقال قيدت تحتهما
في الخبر بخلاف ما يكتب بهذا القلم فكسع ثم بل وكتبه
لم يحيث قال الفضل هذه الأذكن على وجه بيروت وله اسم
القلم فانه تحتاج إلى النسا ما إذا أسرد على القلم ياباني يحتاج
إلى إلا صطلاح تحت في الإخناس حلف وقال إن لم يرم
اسفه سفراً طويلاً في ذهري يكفيه شهر والأفضل نوعي
رجلان كانوا في بيته وأصر على لفاصحه لا يراق صاحبه
نزول طعامه أن يوكل لك لاحتنت ولو سخر إلى السفر به
وكلاها وقطارها واحد لاحتنت وإن كراها مستعينين والير
واحد لاحتنت كذا في فواد داود الطوردي وفي فوايراني
برسفي دوايم شجاع حلف لا يراق فلا يأبه بذلك على الاتجاه
في الطعام وإن قال لا أصاحبه فكان كل واحد في قطار آخر
لأنه مصاحب ان كانوا في سفينة كل واحد في بيته على حدة حب
حلف لا يفارق مع فلان خرج في السفر مع قافلة فيها فلان قال
قيدت تحته وهكذا اتجاب توح و قال هل احيث مالمر
بسعاف الطعام حلف لا يكلم فلان كلده وهو نابغ وفقام به
إلي المثلث تحت وقال السرخي الصغير إنه لا يحيث ولو ابتدأ من
النوم لا يشك إزاحت و في الخبر بخلاف ذلك تحت وإن لم يربط به
قلد في العذر ربي حلف لا يكلم فلان كلده مع البياروق قال

باصحابيظ كذا و كذلك رعنه وان كان متعدداً ساع فلان في انا طعن
والنوازل وهم يفتح حلف لا يكلمه بطلقاً قباهل محث قات نعم
اذ قال يسارة يرجوها طلاقاً ولو كانت في لاجنية لا فرق بينها
وقال محث اذا خاطها وقاد قيد محث ان طلاقها خطا
باشفاها قلت سيل حلف لاسلام على فلان هكله قال محث لا ز
اما منع من المكان ذلك او لفتقا قال قيد حلف لا يتم
عليه فصل بعد فراغه من الصلاة وفلان حمه اذ كان عن يمينه
لا محث وعن يساره محث عند البعض في قواعد الفضليه
حلف لا يليس من غير لها فليس حود ما في نعمته قال الفقيه
محث وفيه الراية عن القبيلة يعني وعن الحروب لا وفيه
ه لا يكون سيا قد بن فتاوى سرقة ذكر في مواعظ كما
وفي موصفيين انه يعين في النوازل لا يكون سينا في الراية عن
الاسلام مدين واحداً الي جامع حلف لا يأكل من هذا الكرم
فاكل من طلها قال قيد الا صحيحة لا محث حلف لا يزيد
ه فكت تفصيها لرجل من الدبر لا رواية لهذا في الكتب الظاهرة
وذكر النسفي محث وقال ظ ان نورت في العقب لا محث
وان نورت في الدبر محث والا فلا سيل فند عنيقات
لوجهها وصلت الى المك من راحه كبره فتقال كل راحه تصل
الي سنه وهي على حرام قال تكون سينا حتى لو ليس شيئاً اياها
او اكل شيئاً من طعامها او استiana من ما لها محث وعليه الکفاف
ايجياعن ناد كر و ما شوسته و وده دارم فضم شعبان

و ديمان قال لا يكُن ولو قال الله على ان اصوم شهر من
ستة اعوام والمسلة حاصلها لاخرج عن العدة ولو قال هـ
الرمت ان اصوم شهر من ستة اعوام وكان هذا في عيّم شعبان
فقام شعبان و رمضان يخرج عن العدة وقد سفي هـ
الصوم حلف لا يأكل من هذا القدر ولم يكن فيه شيء قال
قد اعلم ان علّم قاتل الحلف انه لا شيء فيه معلم لست بقليل
وان لم يعلم لا يغفر عن ذنبي حنيفة و محمد بن علي مسلم ان
لم يأجوك في هذه المليلة فات طالق فإذا هو قايد
هذه الملة بعد الصبح قال ان علم انه طبع فهو على
المملة السابقة و انا لم يعلم لا يغفر عن ذنبي حنيفة
ومحمد بن علي مسلم الشرب من الكوز سهل ايضا من قاد
حسلاط هبر من حرام اكره فلا كان ثم قال لو كان في زعده
انه حلال يكره الا فلا ولا يكون بينا ولو قال هـ ا
الحر على حرام شرب ما اختلف ابو حنيفة و ابو يوسف في قول
احد حما حمل الكفار وفي قوله احر لا انه صادق في مقالة
والمحترم اران اراد به المحر يعْرَكَت وان اراد به الاخبار
لا وان لم ينزلوا ساخت ايضا لانه ممكن تصحح اخبارا ولو
قارهـ احر على حرام ان فعدت كذا يكون بينا فلت وفي زـ
هذه المحر وهذه السنة على حرام فليعن بين لا انه صادق
الآن يقول اذا كلت فما يكلم تلزم المكان سلبيـ
حلـ انه سالها و ردـ يـ لكم فـ سـقـيـ لاـ لـعـيـ وـ حـرـهاـ وـ لـكـ

لأن الكستفاصيل كثيـرـ فيـ قـوـلـ عـلـيـ عـبـدـ اللهـ وـ سـوـلـ لـ اـقـعـدـ كـذـبـ
لـ اـبـعـدـ كـذـبـ اـرـسـلـ صـارـ فـاصـلـ مـصـاـبـيلـ طـفـلـ اـسـيـاعـ وـ قـالـ
يـعـتـمـدـ كـثـيرـ مـنـ حـرـقـاـ فـخـقـاـ لـ اـنـ يـعـتـمـدـ اـكـثـرـ مـنـ خـرـقـاـ قـاـقـ مـلـوـعـ
وـ ذـقـنـاـ رـغـمـاـ فـعـلـيـ كـذـبـ وـ كـذـبـ بـاعـ خـيـرـ قـاـلـ اـحـتـ لـ اـسـيـاعـ
بـدـلـاـتـ الـحـالـلـاـنـ اـنـ طـالـبـ وـ حـلـفـ اـلـحـلـ مـاـفـيـهـ اـلـكـشـفـ
ذـكـرـ خـرـجـ مـنـ اـنـ يـكـونـ اـنـقـضـ مـصـوـدـ فـلـاـسـتـ حـلـفـ لـ اـسـيـاعـ
فـاحـ نـقـصـ اـلـعـبـدـ مـنـ اـعـبـدـ بـكـذـاـ وـ قـبـلـ قـالـهـ سـعـتـ لـ اـنـ يـعـرـ
يـعـاـحـقـيـقـةـ وـ لـ اـيـقـالـ بـاـزـ بـيـعـ تـقـسـلـ عـنـاقـ حـكـمـ اـلـاـنـقـوـرـ
نـمـ وـ لـ اـكـبـيـعـ حـقـيـقـةـ وـ اـلـيـسـ اـنـعـقـدـتـ عـلـىـ لـوـقـ اـسـعـ
حـقـيـقـةـ وـ قـبـرـ وـ جـفـيـتـ حـلـفـ لـ اـيـقـ العـزـانـ الـيـوـمـ^{يـعـدـ}
وـ قـرـأـ قـالـاـ وـ حـمـرـ وـ يـهـ رـقـبـ سـعـتـ وـ قـالـ عـادـ الـدـيـنـ الزـرـجـرـيـ
لـ اـيـتـ وـ قـرـ روـاـيـدـ وـ اـعـقـاتـ الصـدـرـ لـ اـنـتـمـ حـلـفـ لـ اـيـكـلـ
الـلـذـ فـاـكـلـ بـعـدـ اـنـجـرـ لـ اـعـتـ اـنـ اـنـاـ اـنـاـتـرـتـ فـيـ قـبـيـعـ لـ اـدـ
بـلـطـمـ وـ دـقـيـقـيـ الـاـرـتـيـ اـنـ الصـوـبـ وـ اـرـاضـ لـ اـيـ منـصـعـ
لـ اـنـتـ حـمـةـ الـرـضـاـ وـ لـ حـلـفـ لـ اـيـ كـلـ بـلـيـنـ هـنـ العـقـهـ
وـ رـعـيـاـيـ الـلـيـنـ اـحـامـنـ قـالـ طـلـاـسـتـ حـالـمـ يـاـكـلـ جـمـعاـ
دـقـ رـحـلـ لـ اـيـ كـلـ مـنـ هـنـ اـنـاـهـ اوـ الدـجـاجـ اوـ الـعـقـهـ
لـ اـعـتـ بـلـهـنـ اوـ يـضـنـاـ الـاـرـواـيـهـ فـيـ الـبـيـعـ سـعـتـ بـلـبـنـهـ
وـ عـدـ الـكـرـجـيـ لـ اـطـرـ قـالـ هـوـ كـافـ اـنـ عـدـ لـ كـذـبـ كـذـبـ عـدـهـ
الـعـفـالـ وـ قـالـ اـلـسـعـدـيـ هـذـ اـتـعـلـيـ وـ يـهـنـ وـ فـيـتـ قـاتـ
اـنـ لـ اـرـقـتـ لـ يـلـيـكـاـيـ اـعـذـ وـ اـلـكـفـرـ فـيـ اـحـدـ اـسـتـفـنـ عـادـهـ

ينخلع اسرائيل نافثي بوقوع الطلاق فتاك السنفه انا
ما اعرف طلاق علاق وانت تكون امرأة لا زيد يكفي في
البيت اتفى ركناها سلاور على السعد يكفي سهل غصب
جبل وقلد هذا حللا قال لا يكره سيل ايضا غصب طماما
فتاك بسرايه عند اطلاق اقاد لا يكفر ولو ذكره عند شر
الحر على وجده الاستخفاف يكتفو وكذا عند الارب في دين الخطيب
اذ اقال عند الارب لام الله يكتف قات وقاد قبله لا تكون
لله سكتيل ان يترك اتم ادعى متنع سيل قبله قال لا خير
امثل سما في الكوز او المعلبة فان حلال وفيها حرام يكتف لو قال
فيما حصل فالغاشري يكتف قال قبل الاخر اصحاب اهل لا يكتف به
فليكتف سالم بالاختلاف او لم يسمعه بمحمد الفرعون
فلا شيء لا يكتف لأن فرضيتها ثابتة بالاجتهاد لا بالعنق وفي رواية
روض على مسلم قلنسوة الجوز والزنان لا يكتف ولو شد في
ووسط لوح الذهب للمعد او الموضع على يده سمه لا يكتف لانه
علامه لطرفة فالت ولدها سعيد الحسين يكتف بهذا احاديث
قبله وابياته خلافه كان القاهر من حال المسلمين ان يرد اداته
اثنتين وذ الكفر في شرح الطحاوي اى يعيد للبعض بعد الاسلام

لـ الصلوات ويعيد ما اسر في دقته،

د اسٹ

يكون أن يجعل التي في ورقة في أيام الله تعالى بخلاف المحن
لأن معظم بخلاف الورقة ويكتفى إبراهيم المحن أن المحن
لا يورث وإنما هو للفاربي من ورثته فلت قال قدر
وحن لافتني بسبيل الفقيها بوعضه عن في كذا كتاب بجلس
رسول يكع وكذا ادحض مع نفسه الحجج يعني هذا إذا كان
في حجه دلائل في مامكتوب باسم الله أو شيء من القرآن
يكون لا يأس بالستينة للذريعة لأن فضله مما جعلها اهتماً به
قال السعدي هذه المسألة تطير رواية ابن الرجل إذا كان له
حاجة مكتوب عليه اسم من آيات الله تعالى فاراد أن يدخل
الحلال والخانق في صبعه أو يراد أن ياتي أهله إن لا يكع
واما نظر الدليل فالدليل في هذه اعزلاً لا اهانة له
يصدق على الذي يلغى القرآن فلابد يكع أن قرأ في السوق
أرجوا له فرحة الغافلة بعد مكتوبه لا جلد لهم وباب مكرره
سواء كان سبها أو مخافنها مع الجمجمة لا يهاب برقعة لمرتنةقل عن
الصحابه والتابعين ومخزن القرآن كذلك هذا اتفق له
فواختار قبل لا يكع واختار في أن كان الصلاة
بعد هامنة يكع والأقل اسدل شمس الاسلام والأوزنجوي
الاستغاث بالرب تعالى بعد العزوف منه او لي والسته قلب الله
في امامي لي شرسه لا يسمى لاحراز يصل في مسجد

في أرض مخصوصية وفي قنوات في الديكوكب السادس الذي يحيى على سر الدبيبة لأن سور المدينة للعاصمة وقد من رفع
القصبة وأخذ العصبة قاتل الرسول عليه الرحمانة إسلاماً
زيداً كما غد ملكه سود والأفلاء يكره اسمهم أهل الشفاعة
هذا أخذ السنف وعنه لوا منع واحد عن دفع الخيانة تجاه
رسول استاجر زاداً باح طوباته بخارية هرقل
للأخير وطها فعاد نهران الابرق تملأ بالتجدد وذكر في السير
الكبير لباب الرجل اذ تخلق وسطور رأسه وبرد شمو
من غير افيفته فالافتلة فكريه لا يسمى منها بالكتلة
دي قسر بطيخ او رمان او غير ذلك فاحضر انان يياح له
الاستفهام ولا يذكر حتى لو جا الاول كاذباً لاز يأخذ منه وذكر
البردوكي يكون له وان ياعي يقصد شفاعة في مسفرقات اي
حنفية ولو مات دابة انان فما ها في مربدة فسلحها
رسيل قال ابن يوسف الجبل للسلاح وقال محمد صاصا حبله
عن رفع الجدر من الحصار فقال لا تهتز لان رفع الماء للأدخار
بحوز فكذا الجدر الأداء ١١ ضرب العادة فعند ذلك ليس بذلك
رسيل اينا على عقده ارصن يا بحد في اجل رفعه في آن لحر
معد الجدر فلذلك والآيصن رفع مدح للاستجاد بخواص
الدين ابادى في قنوات اسنان بحاد ينتفع بها كلها ليس
له ذكر ولا افلاء باب يقع من بين بخاري لوا حذوا صدر راه
ادبر افال يكون ذليلاً الماد ولا ولائية لاصح حنفه

العلوف شاة والافكك قاد قبید کر حرا هر زاده
العبرة للآیتی فاذا تزید كلها وذی علی اذن شاه فتسبح
لأحد المحبة الائمه وخذ المرض لیها دلت وھکذا في المحظ
اراد هر ایه تخریج خواود جمل واحده فخلمه بستی کافیه له قلت ه
یکل للآخذ ولا یکی للادکلان الا هر قدر دلیل الا باهه فصار
کما ذی باح لاحد واحده الیس انه باح فکذا اهنا ذکر
الامام ابوالمعین السقی العقوی اذا تصدق عليه فایا باح العفو
للحین فتلک الصدقۃ لا تخل تناوله حالم یملکه او یهدیه وقار
حرا هر زاده سخن المعرفت نتناوله قلت سیل دخانوت وقف
علی امام المسجی خاتم الانبیاء شهرو خلق خطیقه يوم قمر حضر
فاحض الحافظت فی تلک المرن التي یا بتجوز لواحدهم لاما قال
تجوز ایه کان هشوار و حلا خارج المعرفت با من و یکی سیل
الصدق احیا طاسیل و فی رجل میز لواحده کیا قال ه
تجوز سیل ه رجل علی حقا من کر با من رفع خطیقه کیه کله
لاریهه فیلسیم قال ییعنی ایه لا یکیع لاما صار مسند کان یکون
تبغ اخلاف الغلسونه ایه کات محییه مشیط الذهب کله یکیث
یکی لازم یکن مسند کله فلا یصیر بغاکه یکن مسند الذهب
من الغلسونه ولا یکن مخدیعن اخر بر من لحق قلت و هکذا ایه
قد نفعی امور الدینیه ه
فی فواید شمس الایمه الحلوانی اقوی ماقلم علیم وج علیم ح
رده فاذ سلم علیم ثانیا فی ذلک الجلس لم یعب علیم ثانیا روى عن

وَاحِدٌ تَرْبَا وَمَا اشْبَهُ ذَكَرْتُهُ إِذْنَ الْمَلَكِ حِلْيَا
وَالَّذِينَ هُنَّا كَالْمُقْطَةِ لَفَنْ مَا كَلَّمَنَ مَعْلَمَ وَهُوَ سُلَطَانُ ذَكَرْ
الْوَقْتُ قَدْ قَادَ قَسْرَ تَجْزِيَةِ حَاجَةِ الْمَلَوِّفَاتِ سِيرَةِ
أَحْرَقَنَا مِنْ سُجْنِ النَّاسِ قَالَ يَاهُ أَكَلَهَا وَلَا بَحْرَهُ يَهْجَوْهُ
عَلَكُمَا سِيرَةِ وَهَادِ الْمَنَّ الْكَالِبُ مِنْ هَذِهِ فَعَالَ لَوْكَانَ
صَاحِبَهُ لَأَيْمَانِيَقْ سِيرَةِ أَكَلَهَا وَالْأَقْلَاسِ يَلِهُ عَنْ قَزْهُ
الْأَعْوَةِ هَلَّا خَلَقَ رَسِيلَ الشَّيْخِ الرَّاهِدِ الصَّفَارِ قَفَالَ
ذَكَرِ الْجَمَاعِ فِي مَحْتَمَنِي صِرَبِ الْصَّرَبِ حَلْفَتَدَ وَهُوَ
أَخْتَارِ بَصَرِ الشَّائُخِ قَلْتَ وَقِنْ لَطَلَوْيِ لَوَاسِلَقَاضِي رَحَلَا
لِيَقْتَلَ بِعَلَاقَصَاصَاحِدَ قَتَلَ عَنْدَلِي حَنِيفَةَ وَابِي يَوسَفَ
سِيرَلَيْهَا ذَرِعَلَاقَطَعَ بَعْضَ جَمَرِ الطَّاهِرِنَ وَهَا خَرِ
دَقْطَعَ الْكَلَدَ فَلَمَّا بَكُونَ الْجَيْرَ فَوْلَلَثَا فَوَهَكَذَّ أَجَبَهُ
لَذِ الْأَوْلَ مَا حَرَزَنَ الْحَارَادَ أَتَرَ الْهَبِيلَ مَتَجَّتْ بَغْلَافَعَلَ
قَوْلَهَا أَخْتَلَفَهَا فِيهِ قَالَ يَعْنَ يُوكَلَ لَانَهُ تَجَّعَ لَلَّامَ فَيُوكَلَ
عَنْهَا وَأَوْلَدَتِنَيْ الْأَمَ الْأَزْرِيَ إِنَّ الْوَحْشَ أَدَأَ تَوَاعِلَيِ
الْأَهْلِي فَمَتَجَّتْ بَجُوزَ الْمَخْيَةِ بِهَا قَادَهُ الْأَصْحَاحُ لَا يُوكَلَ
لَشَهَةِ قَيْهِ وَالشَّهَةِ حَقْنَقَةِ فِي الْحَرَمَاتِ الْأَزْرِيَنَ الْكَلَدَ
أَذَّرَ أَعْلَانَهَا مَنْجَتْ لَا تَوَكَلَ لِمَنْعَ شَهَهَ حَيْثُ وَذَكَرَهُ
الْأَنْدَ وَيَسْتَقِيَ أَنْ كَانَ الْوَلَدَ يَشَهِ النَّاثَةَ وَالْكَلَدَ يَصْرَبَهُ
فَإِذَا صَاحَ كَالْكَلَبَ لَا يُوكَلَ وَإِذَا صَاحَ صَاحَ ائِثِيَةَ يُوكَلَهُ
وَيُوَضِّعُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَفَ وَلَحْمَ فَإِنْ أَكَلَهُ فَنَكَلَهُ وَإِنْ أَكَلَهُ

نَجْدٌ

عن بن عباس رضي الله عنهما قال حنبل أسلم بربده وحن الكبا في
 الحراب وحنة القرابة صلتها وكذا في التشتت لا يحب عليه
 شفاعة في تناوله وسم اسمه الله تعالى وما يحبه لا يمس
 دينه في خمسة خلاف ام النبي صلى الله عليه وسلم وفي خواصه اهلا
 في مسح اليمسخ الاذان ولا يزيد تكون عاصيا للسلام منه ويفسر
 على الرأب بالواجب في طريق عام او مفاصق لا يتسع للدaman
 حتى اذ يام المؤمن عنه قالوا لا يحب في كتاب المكره
 فرض لقوله تعالى في يومكم ولا يزيد كون عاصيا للسلام منه
 كفاية بروابطه سقط عن الباقين قال قال قدر
 لروايه عن سفيان في الامايل وبرد العصري والمعنون والمرأة
 «يسقط عن المعن لعدم اهلية اقامته الغرض ولا يوب
 وهو من قال يسقط لا انه من اهل اقامته الغرض في الحلة
 الا امرى انه تحمل اكل ذي سحته ان كان يتعذر الدفع وفي رد
 الحوز فليسا يسقط قال ندوتني سلام سلالقا والدخول
 سنت والمواب فرميته وسلم المارع على الواقع وعلى القاعد
 للحدث والغليل على الكفارة واحتلعوا ان ثواب اسلام اكثـر
 لا انه هو المستدرك بالخبر وقبل ثواب الحروب لا انه هو الولد
 للغرض والسلام ان يقول السلام عليكم او بنقول السلام عليكم
 ولا يقول سلام عليك او السلام عليك ويتقال الرأي ايضا
 عليهم السلام لامسح كل واحد مكان حافظان وكل واحد
 كافه ثلاثة في كذا بالدنيا ان لا يستقبلها سوار وكل واحد

منها

من اصحاب السلام قديم الذي خرج من مصر على النبي
 خرج من السواد حتى يخرجه على سلام مصر وقيل على العنكبوت
 ليس منه عن حال مصر في السلام على الصبيان اختلاف
 ذوي اذ علیه صرف ابيه عنه كان يعلم عليهم وبردون عليه
 دينز كون لهم ابيه وعلی اهل النسمة اذا كان له اليهم
 حاجه يعلم والآباء هكذا عن عبد الله الحميري اخري قلت
 وهكذا قاتلوا عز عن الخفي وقال الاستروشي لاسلم لغير
 حاجه ولو سلم ولو سلم ثم يجيئ لا يغير وذكرا بقوله سهر سليم قد
 في قتاه ولا باس بسلام على اهل النسمة لا يزيد في
 الحراب على قوله وعلمه في زوج علیك تكون المصاعبة
 مع اهلا النسمة ولا يسلم على قوم يغرون القرآن في اجازة
 اختلاف عند الزيد وليسي لا لانه فيما فعل ثم قال
 قد هذا اعني حقيقة وعند سر عبيه بعد الغرغ
 وعند محمد بعد تمام الایة ولا يعلم على قوم هم في مراكع
 العهد او احراهم وهي يستعون وان اسلم وبنى سور في الرده
 عليه اختلاف ولو دخل سجدليس فيه حدثيون اسلام
 عليه يعني عباد الله المصاعبين وان كان فيه احرار عليه
 في كل دخلة فنكت لخیر في ستم قلت سيرع ان دخل اجر
 بيته يعلم على اهله امام هي عليه قال بل هي عليه لانه فيها
 فمات العبد منها اول وفيها ويروي كلام ارجى ادخل
 على مرأة قلت وفي كذا الاحمار عن عمر وبن شعيب عليه

عن جده قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انتقم
 المحالس فسلوا على القوم وإذا رجعوا فسلوا عليهم فأن
 التسليم عند الرجوع أفضل من التسلية الأولى فقام الرجل
 من المجلس ورج وهو لم يعلم فقاد النبي صلى الله عليه وسلم
 ماله سبع مائة وصيغت مائة سلم يسلم عند رجوعه من مجلس
 الأكبة أنه لم يجد شرعة على جعل الفحنة ورفعه الخداجة
 واستغفر له الجمل لي يوم العيادة ولو مر على المقابلتين
 السلام عليهما أنت لما سألكت وخذ لك بعث وغد البعم لراس
 بلبيود وعليكم ولو كان فيه مسلون وكافرون يتبعون
 السلام على من أطاع النبي وبيك للحدث إنما الحديث أغا
 يعني أن لا يجوز أي كت على غير وضوئك وأنه في بسط
 رفع قدر قاد قسد بخور كافي الصافحة للجع فاذ الصافحة
 لا تكون بغير ذلك وكلاذ ان عاشه اقوى الى ايل على بابه
 اذا سلم لا يحيى رده لانه ليس للتحفة وفي كذلك على حلفه
 رقال في تحب لابن الاحمر ولهذا لا يعلم لا الاحمرات قد
 قد قلب غائب عن امرأته فتعالى ايوبي انا كيل بظلاقك
 فتصدقه فقطعها وانقضت عدتها فالجاز بها الترفع بغير
 وذكر الواضح عدد او عدلا او عدلا او طلاقها حلز المترفع بها
 وكذا في حتها احكام الاسر بالمعروف

تحمل واد كائ الصنف غالبا ويعلم نسبنا ان لا يغير فهم في اسر
 فلتقاد (استريح من ملء مشقك او بما ما صلى عليه)

ان

لأن الناشر في حار السلام الله يختبرني لخاسته وإن كان باليه
 شارب حمر فكله أفال ولو قيل في إزدحام الحوي تحوز وبيك والد
 ذبح أهل الكتاب حلال وبيك ولا حرام لهم وبخوا باسمه
 المسنع عليه الامر لوتك المتنبي فيما بينه وبين الله تعالى
 بيكت في الحواب لا يصدقه قضا ولوتك ما قول اث ففي بيكت
 حواب أبي حمزة هكذا ذكر المتنبي قلت وفي جامع قاد
 مشاختار حرم الله تعالى مواد قوله بذر فيما بينه وبين الله
 تعالى ان المتنبي يعتقد بذلك غير حاش في مواجهة كل القاصي
 اذا سمع ذلك تحنته ويقيني بالحق لا ما سبقه في العالم
 المتداهن احكام الصد والذباح

ومن طير في الماء وحر فأشغلوا بي بربع الماء دخل
 الماء وحده ميتا بذلك طبع تحمل الآذى انه لو كان هذا في
 الاشتراك يكفيه عذر لا وقاد فند اشتراك الراي بروايه
 بتربع الحق ليس بعد ذلك ما تدرك الطلب فقد حرم اهل الماء
 برباس كلما احتبس ودع ما انتهى ولانا تدرك الطلب
 والاحتياط صد قال فرق بينها اذا وقع عند الذي ليس به
 الله الراية الاحتياطي في الجلد فصيرا اهليا اما بالله
 الاول لا يقدر الباقي في الماء لم يوجد العذر فدخل
 سبل الصداري صيد او ماعين بالطلب قال بخوزة كاصدر
 الشهد في كتاب الصدر يصيدا فنون عذج هوسي مقدار
 وما يقدر عليه سخر فما لم تدخل لانه قادر على دعوى بقدر

شبكة

العلكة

www.alukah.net

الاسلام وقال لا عام ابوعيل الشفى في غواصين سمعت بعض
اصحاحانا يفرق بين الحبوسي وانا يعروض الصي والذى ليس
حمد الله الذاكراة هيفقول ان وفع عند حجوي لم يصر لها
لأنه ليس من اهل الذاكراة فحمل الذاكراة واقعة نذر نائم او نبيه
او الذي ليس بعد الله الذاكراة ماراهاهليا ولا يوكل قال العقير
نقصحه هوالا وادقيا ان الكلب اذا سلوكه دمناها قتل الان
يصنفه ولعريده حتى اخذ لا يوكل وفي الرى يوكل لأن المدارك
في الكلب ممكن بان يدعي صفاتيه وفي السهم لا في تعيينه السمية
وقت الرد والارسال اذا وقت الرى يتزوج له وسرع في حمل الا اذا
انبعث الحمد او البارزى ينقسم بدون ارسال فرج عن ومن يحيى
عليه السهم والكلب والبارزى دون الصيد حتى لو ترتك السمية
عندا وقت الارسال او وقت الرى يتزوج له وسرع في حمل الا
اذا انبعث الكلب او البارزى ينقسم بدون ارسال فرج عن
رسبي عليه او حيث لا به الكلب خلف عن الارسال عن عدمه
حكم الا صحة

حكام الأصناف

صحي الشاة المرهونية لا يجوز هكذا في نفع الزينة ونفيه
ومن توبيع على هذا او قوي سلامة ونفي قيمه انه لا يجوز
وفي رواية عن صحاح ان ادي الصهاز حاز ولا فلا ولو صحح
ما الراهن تجوز لأن ملكه لم يرضم واراد النصرة بقيمة
عليه وحيث المعرفة لا يجوز وكذا على علمه مني عن ابو يزيد
بكونه النبا وله منه عدلت اخراج وعند سماحة تخلصي لا يرضم

٦٩

وهو احتجاج الفضلي وفي العazel اوجب على تمسه عشر
الافتراض فالوالد المازم الاشارة الى الاتجاه بذلك فقبل يلزم
الكلاظا هرفي المأوى بذريعة شاهة لتحول المأوى باشكال وان اكل
وجب فيه ما اكل وانه في الاعراس يخواز ما الجرم فيه في الحال
سيل فهد فقر اشتريت قاضية بكل المخالف
والوندر بعشر شاهة حيث لا محل له قال لا تخلوا بها تصرير
واجوبة بالتزامه فصار كالنذر حتى لو هلكوا ووصلت سقط
خلاف حكم اخر لان العزاء عليه فالشرط وليس للالتزام حقيقة
السد الاتري انه لو شرع في نوع من المقطع يلزم التزامه
ولم يلزمه افسدها بل يلزم رفعها خلاف ما في النذر وشيع ثغر
افسد ملزمه صفات العازم حقيقة التذر غيره والذر وغير
قال لا يحل لان ليس بذريعة شاهة فقد قال عبد في الصحن
والطا هو لا يصيغ واجبة في الا صحيفه يقسم الشيء ما يتغلب
اشترته للاضطرار وجعله قاضية ام الشر على اتفاقها
في واحدة كل يد فيها ولا بد من الآخر احادي عرض بالذى يتدار
فيه سنهما صفات لا يسمونها في الدعوي ولا بآخر الا صحيفه
عندها وفلا يخواز عنها لان في زعم كل واحد اهلا كلها له ع
والصحيفه هو الا ورد والتي لم تنتهي طافها بيت الملاوه
مال صالح ولا يدعها حد وفوكات بدنه بجازين ما وکذا
اذ يربط ثلاثة اقضياتهم بخروجها ابوابه عبيا ينبع جواز
التفريح وانك كل ان تكون العصيبة وتنار عنها في ذكر حريم

متفق لا على المكر فكان المكر يقصى وقام بالكل ولوه
يقصى نفسه صارغاً صبياً ضامناً مالكاً للطعام بالصيام
نفر ذئب بالأكل وهو ما لا يعن له ان اكل طعام العاصي
بادنه كذا هناء في طعام نفسه ثم يعيد اكل الطعام المكر
بادنه لأن المكر هنا يكفي من بعد الأكل والاذن وجده
قبل الأكل يكيناً نهاد في طعام نفسه لأن المكر يجعل المكر
غاصباً للطعام قبل الأكل لارات حنان الغصب لا يحب الإيذان
بيد الماكر ولا يتصرّف بالله بيد الماكر كذا ادم الطعام في يدك
او في لعنة راحب ضماد الغصب قبل الأكل حتى يصير
الطعام ملماً قبل الأكل فإذا المربي جسد الصيام
فالطعام صار لا يلطفه من المكر على للاف ماله
وأنت من المكر ١ حكم الغصب

سيل ه غصب ارزاق قائم او سما و قائم او حظة و دقيمه
قاد لا يقطع حق الماكر لأن عين المغتصب بسيما يهم كلام غصب
شامة من بوجة و سخنة لا يقطع حق الماكر كذا هناء ثالث دين
ولوذع اثناء فلديها اكثراً الحيات اذ شاحدها مع القصمان
واذ شاضت قيمها و دعى الحزن عن اي حنف ذات اخذها
لاس لمن القصمان فان سلمها و قطع اعضاها يقطع و قيل
دل الخيار وفي حلات احساسها باطن تو دامت حنفه بغباء
اذ ندب يقضى لصالحة الحنفة بالبر والتبر للعاصي وهو
ضامن قيمة الملحمة قلت في قتاوي صعب حنفه و زرها

مصدق بالفصل الاعلى قول أبي يوسف وان لم يرد صاحب
 غاص الفاصل اذ ارد على لغاص بيراع عن الصهان و في الماجع
 الا صغر قلاب على التامم كان صفوان بن ابي بوب و ابر منطع
 يقع في ذلك لا يبرغ صاحب المعاصب بالرد على المعاصب الا لو
 قال صاحب الماجع الا صغر و عذر ان كان ذير جواه الاول
 بيعه على صاحب رحوت ان يبر و في قنواتي ذكر قرود
 خلف بن ابي بوب مع ابي مطعيم الملي و ذكر البراء فارون نفن
 عليه بن اخر الودعية قال و ذكر سبع الاسلام نكتة برقة غاصب
 اذ رد له على ما ذكر فاللهة وفي موعد العاصم ان رد له
 على غاصب اخلاق المائة ايها وكان الفضلي يعني ببرقة
 سيل قند غاصب ارضه و بذوره العطن بغاصب
 الارض فكتب ارض المزروع بعد مائة و مائة او راق
 هليبيين صاحب الارض قال يحيى فاني كان اصل العطن
 ياقبة يريع الامر ايل القاضي فيما مر بقلعها و ان كان قلعها
 بعسه لا يعيين نعم عليه في القبور فلت و في قنواتي سر
 بد دار من عين اذ صاحبها نزكها حتى تفت فيما مر به
 بالقلع و اذ اعطيه ماء الدبر في قمة الارض وعن اي
 يوسف يعطيه مثل بدر هرقل اسفله غاصب دابة و ردها
 الى اصل مالكمها و اجر مالكمها بذلك فقاد صفت معروفة
 قاد يحيى بن برا عند محمد و عندي حنفية لابنا علي بن هـ
 الاجان فهل تتحقق الافعال فعندي حنفية لا عند محمد تتحقق

دين

وفي يوم الجامع حتى لو غصي شيا و دفع الى غير ثم ان الملك اجاز
 ذلك الامر عند محمد براعه لافتكا في ميلاده و في قوله
 ذكر قردا في حنفية لكنه لا يحال الى الماجع ايضا و ذكر قوله محمد
 كذلك و حالاته تجده كمسايد ابيات الاجان تتحقق الافعال
 منها ما ذكرنا و منها ما ذكره كوشواهرا زاده غصب عبد انسان
 فما ذكر الملك قصده مخصوص بغير المعاصب قاتل رضي الله عنه
 وهذه الالية تستدل الى ان الاجان تتحقق الافعال وفي يوم
 الملك اشتري اذ اقمعت السبع بغير اذن البایع فلما علمت ابي
 بذلك سالم ذكره و صني و فهد امثال اذنه لبني العبس في جميع ذلك
 لأن الاجان في الامتنا كالاذن في لا يتدافعه استقصي
 على ان الاجان تتحقق الافعال فتحتمل ان يكون قوله محمد او يذكر
 عن ابي حنفية رواياته في المستوي اخذ نوب اثنان من
 داروه تمرد به بعد موته ففي ذلك لم يرض اصحابه والدامة
 و ذكر نفس الايام في شرح كتاب العمارية خلافه فلت و في
 وفي قنواتي في التقى نجاعة عن محمد كامر و فيما يخص
 عن بن ساعدة من محمد رجل احده من كيس و رجل خمسا يقدر رهم
 وكان في الكيل لغف فذهب ثور و هاب بعد ايام و قصها
 في الكيل الذي اخذ منه فانه يضرن اطهارة التي كان لا يأخذها
 ولا يبر امهما حتى يردها الى الكيس و لم ير انتظار تعرفته
 في قوادي التقى اي جعفر عصبه خير الذمي وهكذا في
 بده لا اخذ عليه ولو استهلكه فعل عليه ضرر قلت قال محمد

في كلها سيله عصب تزاماً واحد منها حرقاً ولا يدرك
 قبة التراب فالتحب منه التراب الذي كان في موضع المغصبه
 فلت وفي فتاوىٍ «إن كان التراب فيه بعض سواندش في
 الأرض نفصان أهل بيته وإن انتهى ببعضه فلا فرق فيه
 الحذر كزرا من تراب غير ومن طينه وغيره فهو رطب الطين إنما
 من ذلك أن ينجزه كوزلوفي زاحداً من تراب الفتر فإن لم يكن
 للتراب فيه ينبع به غصبيه حرارة ذر وحراء حلها ثم
 إنما لا يذكر سبب حتى يجعليه العصر قال قد العصر
 لما كان خلاف الآباء فعنه يكون للغاصب في يمينه
 صب ما في طعامه وأفراده وزاد في كيلوغرام يضم فيه الماء
 قيل إن يصب للآباء ولديه إن يضم فيه طعاماً من شهد زاحداً
 لعربيله إلى مكان فعنه تصله إلى مكان يضم الليل لأنه حسيبيه
 عصب وهو مثل نجح عليه ان يخالق بالروب إلى الموضع
 الذي فصل خطمه بغير يقل عصب خطباً واستاجر المغصوب
 منه باذ يطعم قد رأي صور قد الخط ولم يعلم فالـ ٥ قال الشاعر
 لارواية بهذا الصيغ ان يعبر فيما يليه ذكرها في الامر
 عصب طعاماً أو اطعم لا الأداء نيرا سواعده المغصوب
 منه او لم يعلم وفي العرض عصب شاة نثرا ودهماً درجل
 فهملكت عنده الودع فصالحاً باختياره اشاضن الغاصب
 الوضع فان ضمن الغاصب لا يرجع الغاصب على الودع واز
 ضمن الودع فاذ علم ان هذ امال الغير لا يرجع والآباء لا يرجع
 قدره

قد سيله قبر دفع الملاقططنانيبيعه فباعه ثم
 جارجل يدعى على الدلال اذا ليس كان ملكي كات وديعة
 عند وقد خافهم وانكبيعه ذات غاصب العاصب فوابع
 تلبيك دالذى بعه هدليس فالملاقططن قايملا
 فلت في العمري شخص والده قصر في الاولى تسع دعويه
 الصناديق في الثانية لاتسم دعوي الملك داكان الملاقططن عايضا
 ولوادي على غاصب العاصب لأن غاصب عيما من قلolan
 ذات تقسيمه منه وانه قايم في يد ذر فراجب عيدك ددها قبل
 ولو ادعى فيه يقبل فلت هذالا قبضه سيل
 الصاغب كما علاوك فيها قال بعض حقول الملاقططنها قال
 ذو عصب محلاجاً فندقه للغرل لكيقطع لاذده ليس
 باستهلاك حقيقة فلت وفي فتاوىٍ «في المتن عصب بمحفظاً
 وقطعه في زيادة فضاحة بالحبارات شاه عظامه ما رأى ذكـ
 فيه واز شأنه غير سقوط وذكر المصيل انه ياخذ بغير
 شيك در عصب عدو عليه الكتابة»

، أحکام الجنایات والصویات ،

سيل قبره عن صبي مخمور قاله رجل شد فرسه فاراد
 الصبي لذاته فرمده فرفسته الفرس خات المبي قاله
 فالدية على عاقلة الامر قلت في فتاوىٍ في عصب التي
 اعطاه صبياً عصاً وشاملاً سلاحه ليس له ولم يامن بتبي
 فعطيه الصبي بذلك لذاته الصبي على عاقلة المعجل وكذا الور

الصبي محجوراً صمد هن الشخوخ وانقضى لي ثما رها فصعد
وسقط وكذا الوامع محل شئ وكره طبع من غير ان ياذن عليه تناول
الصبي في ذكره ولو دفع الى العصما والسلاح وهو يقبل له
اسكافي هو طبع فيه اختلاف المذاخ وفي توارد رسم
صبي على حايطة صاحب بحول وجل في نفعه فات قال ان ما حبه هـ
فتقال لاقيق فورفع لا يصن ولو قال قمع فرقع يبعض والعذر
على هذا الان فرقلت امر ياذن يتعل على القوع فصار هـ
قوـل للصبي لو تقد في ما اوصي لا يارفع على يبعض وكذا هـ
قلت و قال دـ و قـنـد لا يبعـض مطلقاً من غير فـصـيد
و في الجمـوع النوازـد اذـارـتـ الـجـلـمـنـ الحـايـطـ فـقـرـتـ الـلـاهـ
والـقـتـ صـاحـبـاـ قـارـيـنـ وـفيـ الـمـلـهـ دـرـاـتـانـ العـدـلـوـهـ
يـلـيـ السـجـادـ اـمـتـلـ عـدـاـقـ لـجـعـ لـاجـبـ لـقـصـاصـ وـلـوـجـنـيـ هـ
سرـ كـالـمـدـرـ وـلـيـضـنـ القـاتـلـ بـقـتـلـةـ هـكـنـاـقـلـ قـنـدـ
لاـتـلـاوـجـيـلـاـقـصـاـمـ لـاـصـرـرـنـاـ بـالـوـقـفـ عـلـهـداـ اوـ جـناـ
الـقـيـةـ ذـكـرـ شـعـرـ الـسـلـامـ القـصـاصـ فـيـ الـعـيـنـ اـغـابـيـ اـذـهـبـ
الـضـرـوـرـ وـالـعـزـ قـاـمـهـ اـمـاـذـ اـتـلـعـ الـحـدـقـهـ وـجـاهـ مـاـكـنـ
هـوـ الـصـحـحـ كـرـسـ وـالـسـلـلـ لـكـسـفـهـ مـثـلـ دـرـعـ الـكـاـسـرـ فـلـاـ عـرـهـ
لـلـصـنـتـرـ وـلـاـ اـمـلـ وـلـاـقـصـاصـ فـيـ الـلـاسـانـ فـجـلـ الـدـيـهـ يـهـزـ
ماـنـعـ مـنـ الـكـلامـ دـاـنـ لـمـكـ اـعـقـبـهـ فـيـ الـعـيـونـ وـوـاقـعـاتـ
الـنـاطـقـ لـأـجـبـ فـيـ وـصـهـ دـجـيـ مـاـذـكـنـ فـيـ بـلـوـرـاـلـ بـوـسـ
وـالـصـحـحـ اـمـلـ اـقـصـاصـ فـيـ قـيـلـاتـ وـفـيـ الـعـدـرـ وـبـيـ وـلـاـقـصـاصـ فـيـ الـلـادـ

قلت و قال قيد وفيما اختلف اذا قالوا لي القتل
اد اجاهمه غافوت عن القصاص لا يصح لانه تعالى قد دع عليه
بسنة ذكرها في الاصمل جارية قلت زجاج احد اصفر في
بهاوي القتل قبل ان يعقبن لابجبي لها صادرات على وشك
لقطع المجد اما المخصوص بـ سيره عذرا جائع لي لا كافى
ارصد على ما يجاوز طبعا حارطون ففعلا نفعه معمورا عيابا
فاختأ قال يصح بنقصان العيب على صاحب اطار قلب
قال قيد انك انك انت صاحب معه يضمن والا فلا سبيل
وصح خاتمة عند ما يرى في رجل معه حارفون حل وتفور
حاد و در فصلها و انكرت قال يضمن قلت و قال قيد
ان كانت موضوعة في ملكه ففي اختلاف المذاي قال رضي الله
عن و عندي ان امكنا رفعها في الحال ويم يرفع لا يضمن و ان
كانت موضوعة في غير ملكه لا يضمن سيل في حل حرج دبر على
حاج و ساق قنطرة رجل من فوق طاوط جعل المحادي و قع
لحقة فتلف الدبر قال لا يضمن يضايق و قال قيد يضمن
فيها و قال قيد في الاوامر يضمن ما يليه سلة اذا و شه
الرجل من حاطيف فرق المذاي يضمن اذا انت صاحبها سيل
غير امره و ضعفت القدر على القدرة و قعدت حتى غلي
خات امرا و شالت القدر من مكانه فانكسر القدر قال
يضمن سيل قيد عن اراده وضعف قدر الامرية لانته
فالله اعلم بـ احسن من صنعها على حجي اضعفها عطاها فلما

وضع انكس قال لا يضرن ذبح شاة انسان لا يحيي حيانتها
 لا يضرن ستحانا الا الحسي والداعي فيه سوا كذا داكره في تجزئ
 وهو اختيار العقده الي المثلث وللحرار والبغال يعنيه
 بالعمران قلت وقال قد لعن الداعي في اياته قوله
 ولوقال لرجل اذنم هذه الشاة فلذبح فاذا هي مدللا غير
 يضرن الداعي ولا يرجع لاذ اامر لوريم بخلاف ما ورد
 اذبح شاة في ولو كان الشاة ملك الامر فلم يمنع الا مور حني
 باعد الامر فذبح الماسور ثم علم بالبيع او لم يعلم ضرر ولا
 يرجح اما اذا اعمل فلا ينكدر واما اذا لم يعلم هلا ما يضر
 قلت وفي قتاوين هفاصاب اشتريت شاة في اناند وزهرها
 فلذك كان الفصام قد شرط لها الذبح لايضرن الداعي
 والا يضرن اذ اذبحها صحيحة العبر بغيرة من يوم الاحد
 جار استحسنا ولا يضرن لانه لا يضرن صار الا الاكتمعنا
 من هذا الجفن مسائل كثيرة وفي العيون دخلت بحلبة زاده
 واحدا من يتهمني بغير اذنه ليطراليه فانكسر لا ضمان عليه
 وفي قتاوين الفصل لا ذكر للمتعاقع منه فسقط وانكسر
 لا ضمان عليه ولو احد من سوي قرابة اذنه فوقع على خرق انكسر
 ضم فتحة التي انكسرت دون الواقع في قتاوين المنفي دفعه
 لدلالة عينا الي بعد فرض الدلال على مصاحب الدكان وترك عنده
 ثروت مصاحب الدكان واخذ المتساع لا يضرن الدلال في العجم
 دم نعمي هد سهل اعطي القصاد عنديا فسرقا شد بحال القصار

وهاب

وغاب قال يبغز ان يضرن لانه كثيل عن صاحبه وكتب في الموسى
 اولا يضرن ستعارفه بما قاتل صبيه فرق منها هر يضرن
 الا ب قال اذ كان الصبي ما يضطر به بمحظة ما عليه لا يضرن
 ولا يضرن لانه ما يضرن هكذا في قتاوى الفضولية البقالى
 اذا قال العبد العبر يذهب الى موضع كذا الذهب وابقه
 يضرن سيدل على عنك تو رنخوج فبر الى المرعى قطر
 بود ضرر ذات قال لو اشتد عليه يضرن والافلا وقاد فمك
 لا يضرن لذك الا شهادا ما يكود في الماء يطلاق في المحيوان سيدل
 قسد اخذته ثواب المغفل وذهبته الى عند ضارة التوب
 لتصل معها وذهبته لطلب المحفظات شارة من موقدة
 الغسالة فاخترق الشاب قال يضرن د قال اذ عاتي من حنة
 ايتها بلزها الصدأ وللاغلا وهذا اعنده اما عند هاه
 يضرن فلو كان اليوم يوم رفع وخطت الشاب في موضع هـ
 الشاب اذا شرد بطيء ملئ الشاب يضرن بالاتفاق سيدل
 ٥ اعطي لقتار قوش القصمن وكانت ملة من قزو القصار
 لم يعلم بذلك خط التوب في قدر في ما يعلمه فاخترق قال
 لا يضرن لانه اذا صر ومرضي لانه لو لم يصبده في ما سخن
 يغلي لاست القصمن فكان ماذونا لمن لواز مردا من صرح
 لا يضرن هكذا هنا سوا عالم او لو دعهم لان الاذى قد صر ويتمن
 اذا كان في العادة ان التوب الفر لخط وان خط في محترق
 لا محال حتى لو قال لخط هذا ولا في العذر واليمه خالها

شبكة

الله
www.alukah.net

يُضمن لآدَةِ الْأَنْجِنِ عَادَةً كَالْكَرْبَابَسْ فَإِنَّ الْعَادَةَ تَائِهَةٌ بَحْتَ
فِي الْقُدْرِ الَّذِي فِي الْمَاءِ يَغْلِيُ وَلَوْرُضُ الْكَرْبَابَسْ فِي
الْقُدْرِ فَأَخْرَجَهُ نَعْمَلُ سَيْلَابِيَّاً فَوَاضَعُمْ كَمْ قَطْنَ مَعْلَهُ هُ
لِلْأَنْجِنِ فِي سَوْرٍ عَيْنٍ فَبِإِصَاحِ التَّورِ وَأَقْدَمْلِهِ النَّارِ
وَلِلْأَنْجِنِ عَيْمَانُ فَأَحْرَقَتْ قَالِيَّيْنِ الَّذِي أَوْقَدَ النَّارَ وَسَيْلَابِيَّاً
جَعَلَ مَسْلَهَ الْقَصَادِ فَقَاتَلَ لَا يُضْمِنْ كَلِيَّ مَاصَابِ الْأَنْجِنِ أَذْلَمَ
فِي ذَكَرِ سَيْلَابِيَّاً دَأْقَالَ مَا حَبِيَّ لِيَحْلِمَ هَذَا فِي الْقَدْرِ
خَطْمَ قَالِيَّيْنِ لَأَذْهَلَهُذَا لِيَقْصَارِتِهِ الْمَيْمَنُ بِهَا حَارِيَّاً كَلِ
خَنْطَافَانَ غَلَمَ كَمْسَعَحَرِيَّاً كَلِيَّاً قَبَدَ الْمَصْرَمَهُ بِهِ
سَيْلَابِيَّاً بَسْتَانِيَّ مَيْسِ اَرْلَبَاتَانَ دَفَعَلَهُ دَظَّلَكَلَا
بِإِلْبَانَ دَوْقَعَتِ الْمَحْيَطَانَ وَنَلَقَتِ الْكَرْبَومَ قَالِيَّيْنِ
الْكَرْبَومَ وَلَا يُضْمِنْ يَقْهَهَ الْمَحْيَطَانَ دَانَ كَانَ فِي الْكَرْبَومَ حَصْمَ
يُضْمِنْ مُثَلَّ الْمَحْصَمَ دَعَدَ رَحْمَهَ صَاحِبِ الْكَرْبَومَ دَوْلَكَانَ
فِيهَا عَبَ لَا يُضْمِنْ مُثَلَّ الْعَبَ لَأَنَّ حَقْطَ الْعَبَ لَأَجَبَ عَلَى
الْعَامِلِ فَلَا يَكُونُ تَارِكَ الْمَحْقَطَ لَأَنَّ مَا كَانَ بَعْدَ الْبَارِعِ
مِنَ الرَّزْعِ وَالْمَأْرِ وَغَيْرِ عَلَمَهَا وَلَكِنَّ سَبَبَ عَلَى الْعَامِلِ نَفْعَهُ
الْكَرْبَومَ لَأَنَّ حَقْطَ الْكَرْبَومَ دَاهِبَ عَلَى الْعَامِلِ فَيَتَهَرَّبُونَ
الصَّنِيعَ مَعْدِيَّاً بِكَمْ تَشْتَرِيَ وَتَعْمَرُ عَدِيَّاً بِكَمْ فَيَا حَرْمَنَهُ
نَعْصَانَ تَلَكَ قَلْتَ وَقَالَ قَبَدَ لَا يُضْمِنْ لَأَنَّ ضَمَانَ الْعَرِيدَ
لَا يُضْمِنْ فَتَأْخِيَّ لَأَمْلَهُ الْضَّمَانَ لَأَنَّ قَلْمَ الْمَزَرِ عَلَيْهَا قَاتَ سَيْلَابِيَّاً
أَنَّ كَانَ الْعَامِلَ دِيَ الْكَرْبَومَ أَخْرَجَ فِي الدَّرَوَالِ وَسَرَّهَا بُرْدَفَنَهَا فَحَلَمَ

في الربيع إنما صرّها البرد قاربيضن فلتسهيل أيضًا عن قسم
سيحرّد معرفته لم ينفعه سبط السجد حتى كلّة الارضة
هل يعنين قال إنّ كان له اجرٌ نعيه لا فالسائل أيضًا عن
آخر يسأله ساد العجل صاحب عليه كرايس فلا حمل وراح خرج به
عليه لحرامية وقصوره فصاحب الماء حل المكابيس عنهم
احماد دارماها وساق الماء قاد أن أمكنه سورة الماء مع المطر
يعنين دالا فلاذ كمحمد في كعب العقل الابدان ضرب
الليلة ديب او الاديب بغير اذن ادب فهذا يفهم ان
قال وفي تناوی معلم الصبيان صرب صبيانا با ذاك لاب
والوصى لا يعنين وهم اوضيواه يعنونان وفي المعاشر
فالابنوس لم يعاد اذا صرب ابنه لتعليم القرآن او الادب
فكان قال ابا وحيث عنتي الدين ولا يرثه وقادا يدور
يرثه ولا يرث عليه وفى القوودي المعلم وللملايت اذا
صربواه بغير اذن ادب او الوصى صنانه وناديه لا عنده
خلافاته ومن اذ ما يعنين تسلل لكونه السوخر في مهاراته
القائل الاصح إنما حنيفة تجمع الى قولهما سهيل أيضًا
عصب من شراره وضم عنده اباب داره فرق صاحبه ورجل
آخر على عاتقهما حشبة سقطت منها وانكسرت المنش رضاه
بالطهارة اذ شافها نصفه فكته الغائب وران شاضع صاحب
الخشبة ولو ضمن لها صب برجع هو لا ذنب بمقدمة الخشبة
سهيل عصب سبب جزف اكل اولاده من الجوز هل لعاصي صاحب

إن بيضنه قال إن كان يأْتِي بِهِ الجوز يُصْنَعُونَ والغلاصَار
 كُلُّها صبَّافٌ صبَّ فَلَمَا تَكُنْ الْجَيَارَ سَرِيدٌ طَلْلَانَةً تَعْدُوا
 فِي حَارِّ جَلْ وَفِي مَوْضِعٍ عَذْمٌ شَيْءًا لِلْحَفْظِ فَذَهَبَتْ شَانِدَةَ بَيْتَ وَاصِدَ
 بَيْتَ أَبِي إِيمَانَ وَهُبَّ ثَالِثَةَ وَتَرَكَ ذَكَرَ الْيَهُودِ فَصَاعَ هَلْ
 يَصْنَعُ النَّاثَ قَارِدَانَ الْمَوْعِدَ إِنَّمَا يَصْنَعُ أَذْوَعَ عَسْكَارِ جَنِيَّ
 فِي الْأَبْدَاعِ قَصْدَ الْأَمَادَادِ إِنَّمَا يَأْبَى حَكَافَلَوْقَرِيْضَنَ
 تَلَكَ سَيلَ فَتَبَهَّ أَعْطَى كَابَابَ الْقَيَادَ وَقَادَ ضَعْفَيْ دَكَاكَ
 حَتَّى ارْجَعَ فَائِدَ الْقَالِبَانَ يَصْنَعُهُ هَذَا قَشْتَهَ فَوْضَعَهُ
 فَصَاعَ قَالَ يَصْنَعُ إِنَّمَا يَأْكَلُ لَأَحْدَاحَ حَفْظِ الْكَابَ وَالْكَابَ
 وَلَمْ يَكُنْ جَلْ حَاضِرَعِينَ عَلَيْهِ سَيلَهُ ادْعَى عَلَى أَخْرَمَلَانَافَكَرَ
 فَرَجَمَ الدَّعَى لِلْأَوَالِ الْكَافَ وَكَتَبَ خَمْرَى عَنْدَ الْكَافَارَاتَ
 هَذَا الْدَّيْرَى تَحْتَهُ دَعْعَى فَأَخْذَ الْكَافَرَ مِنَ الْأَوَالِ هَذِهِ يَصْنَعُ
 الْكَاتَبَ اذْ كَتَبَ كَمْ يَصْنَعُ قَارِدَصِيَّ دَهَعَهُ وَكَذَا دَاهَهَ
 قَارِنَطَلَمَ عَنْدَ فَلَانَ دَرِسَ جَيْدَ وَالْعَامَسَتَكَ مَلَ لَاجَزَ
 فَأَخْذَ الطَّامَمَ مِنْ قَوْلَهُ لَمْ يَصْنَعْ سَيلَ طَدَفَ رَجَلَ سَاتَهَ مِنْ
 مِنْ الْحَمْطَهَ لِيَدِ فَعَمَالِيَّ فَلَانَ الْعَقِيرَ دَفَمَهَا لِفَقِيرِ اخْرَ
 قَادَ لَمْ يَصْنَعُ دَوَنَ الْحَاوَيِّ يَصْنَعُ لَأَنَّهُ خَالِدَ قَلَتَ وَهَرَجِيَادَ
 قَبَدَ وَقَدْرَتَ سَيلَ قَبَدَ اسْنَاجَ حَمَارَ شَمَدَ عَلَيْهِ
 حَمَولَهُ نَلَادَصَلَ لِلْدَّرَبَ أَخْرَى الْأَعْوَنَهَ حَارَهُ قَنْعَلَ عَذْمَ
 فَصَاعَ الْحَارَ الْمَسْتَاجَرَ قَالَ يَصْنَعُ اسْتَاجَرَ لَأَنَّمَصْنَعَهُ
 وَكَذَا اسْتَفِيرَ عَلَيْهِ هَذَا الْمَيْكَهُ إِنْ يَقُولَ دَرَحَلَ احْفَنَهُ

لَهَار

الْحَارَ لَأَذَا اخْتَرَعَ لَعَصَنَ وَقَلَدَهُ إِنْ كَانَ عَابِرَفَ الْعَوَانَ
 لَكَوْنَهُ دَرَرَتَ فَلَيَصْنَعَنَ قَيَاسَهُ يَلِسَهُ دَاجَانَ الْرَّاعِيَ
 لَوْتَعْرَقَ الْعَمَ قَلَمَهُ قَدَرَ عَلَيْهِ اتَّسَعَهَا كَلَمَهَا قَاقِيلَ عَلَيْهِ
 مَهَا وَتَرَكَ مَاسَا هَافَهُ فِي سَعَهُ وَلَمْ يَصْنَعْ إِنَّهُ دَكَكَ مَاتَرَكَ
 وَكَذَا إِنْ نَدَقَ وَاحْلَعَ خَافَ إِنْ اسْبَعَهَا ضَاعَ إِبَاقَ فَانَهُ
 فِي سَعَهَ مَرَدَهُ دَكَكَ لَمْ يَصْنَعَ عَنْدَهِي حَسِيقَهُ فَذَلِكَهَا وَقَارَ
 قَبَدَ فِي الْمَسِيلَهُ الْأَوَلِيَّ إِنْ كَانَ مَاتَرَكَ أَقْلَهُ فَكَادَهُ
 وَالْأَنْلَاقَالْجَهُ لَمْ يَطْلَقَ لَأَنْ فِيهِ مَيَانَتَهُ مَالَ سَيْلَهُ حَمَنَ
 غَمَلَهُ طَارَ الْمَسْتَعَارَ وَالْمَسْتَاجَرَ عَزَلَهُ الْمَقْبِرَهُ الْمَسْتَاجَرَ
 مِنَ الْمَسْتَعَرَ وَالْمَسْتَاجَرَ وَيَكْتَهُ إِنْ يَدْعَهُ دَرَهُنَلَلْمَاصَبَ
 وَيَأْخَذَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ حَنَهُ دَهَبَهُ الْمَاصَبَ قَالَ لَمْ يَصْنَعَ
 الْمَسْتَاجَرَ لَأَنَّهُ لَمْ يَتَجَبَ عَلَيْهِ فَمَدَرَهُ دَاهَهُ حَنَهُ حَمَلَهُ دَهَرَ
 إِنْوَالِيَتَ اسْتَاجَرَهُ دَاهَهُ وَفَرَوَالِيَتَ لَمَانَ يَجِدَهُ لِلْأَسْوَادِ لِلْجَنَفَ
 فَانَهُ يَصْنَعَهُ إِنَّهُ دَكَكَ سَيلَهُ اسْتَاجَرَهُ دَاهَهُ الْمَرَكَوبَ فَأَقْفَهَ
 فِي الطَّرَيَنَ وَصَلَيَ لَمْ يَحْرُفَصَلَعَ قَلَانِهَ دَيَّهُ بَلَمْ يَعْطِعَ
 صَنَنَ وَالْأَعْلَاسِلَ قَبَدَهُ عَنْ اوْجَهِ حَارَهُ الْمَوْعِدَ دَاهَهُ
 وَاحْدَادَ الْحَارَهُ مِنَ الْأَمْطَلَهُ وَأَزْجَرَهُ وَلَمْ يَقْلِشَيَّا شَرَهُ
 تَيَّيَهُ إِنَّ الْحَارَهُ مِنْ مَوْضِعَهُ كَذَاقَ بَلَيْمَهُ دَاهَهُ دَاهَهُ الْمَوْعِدَهُ
 لَانَهُ غَاصِبَ بِالْمَيْسِيَعِ حَيْنَ لَاهُ وَلَهُ مَنْعِرَهُ مَوْنَهُ دَاهَهُ
 عَلَيْهِ الْمَاصَبَلَجَهُ اعْطَاهُ ارْجَنَهُ دَاهَهُ نَيْرَامَهُ تَرَقَالَ اعْطَنَهُ
 مِنْ عَنْدَهُ دَصْفَدَيَارَهُ دَاهَهُ دَرَدَتَ الْمَلَرَبَعَهُ الدَّنَانِيَهُ

شِيكَة

الْأَلْوَاهُ
www.alukah.net

فانا اردك دصفا ثم صاعت الدنا خير هيل بعدين لصاحب الـ
قـاـدـنـهـ وـافـتـيـ قـمـلاـسـيلـ اـيـضاـ اـراـهـنـ اـذـ لـمـرـتـهـ انـ^٥
يدفعـ الرـهـنـ اـلـىـ قـلـالـ قـعـلـ فـضـاعـ هـلـ بـعـدـ المـرـتـهـ قـارـةـ
وـقـالـ حـكـمـ كـمـ دـقـلـتـ سـيلـ حـمـ اـعـطـيـ بـضـاعـةـ لـرـجـلـ مـاـخـلـهـ
مـقـاتـلـ الـاحـزـنـ قـلـتـ لـيـ بـعـدـ صـاحـبـ يـكـرـرـ القـولـ الصـاحـحـ حتـىـ
لـوـاـشـتـرـيـثـهـ شـاـيـاـ وـهـلـكـ بـلـكـ مـاـلـ بـعـدـ وـبـعـدـ سـيلـ
قـبـدـ تـكـرـرـ الـرـازـعـ الـأـرـضـ قـدـ خـلـ الـإـيـنـامـ فـاـكـلـتـ الـرـدـعـ
قـالـ بـعـدـ عـلـ جـوـبـ الـكـتـابـ لـاـنـ حـفـظـ وـاجـ عـلـيـ وـقـادـ
هـ اـنـ كـانـ حـاضـرـ وـاـمـكـنـاـ الـدـفـعـ فـلـمـ اوـ الـفـلـاـ وـلـوـكـاتـ عـاـيـاـ
وـكـذـ كـمـ يـصـمـيـهـ قـلـتـ سـيلـ مـدـيـونـ قـالـ لـاـهـابـ جـذـحـ حـكـمـ
سـيـ فـقـارـ اـدـفـعـ اـلـىـ قـلـانـ الـصـوـانـ دـخـرـ خـطـاسـ باـسـكـهـ وـهـ
نـمـ اـفـلـ الـصـلـفـ وـاـنـ هـلـ زـبـ اـمـلـ اـنـ بـطـابـ الـدـيـونـ
قـالـ بـعـدـ وـقـالـ قـمـ حـلـ لـاـنـ وـدـفـيـ بـاـيـنـ سـيلـ قـبـدـ
رـجـلـ رـئـيـقـاشـيـنـ الـبـرـ وـعـلـىـ مـرـسـخـاـ اـخـرـ فـخـمـ قـلـرـتـ
اـلـاعـنـ قـرـقـهـ هـلـ تـبـجـ عـلـىـ لـعـاخـ الصـفـانـ قـالـ لـاـسـيلـ
اـيـنـاـعـوـانـ اـحـدـ اـعـيـاـ وـقـالـ لـاـخـلـطـ الـاعـنـامـ بـعـدـ الـاعـنـامـ
حـتـىـ كـيـ صـاحـبـاـ وـبـرـديـ مـاـعـلـهـاـ قـعـلـ فـنـابـةـ وـاحـدـ نـهـلـ
بـعـدـ الـرـايـعـ قـادـ لـاـنـ كـادـ مـصـنـطـاـ وـكـذاـ لـوـ تـرـكـ الـاعـنـامـ
عـدـ اـخـهـ الـصـيـ وـهـوـنـ اـهـلـ الـخـفـفـهـ فـيـ عـيـاـنـ قـلـرـتـ سـيدـ
اـيـضاـ اـلـفـحـمـ دـعـيـعـ قـارـ بـيـنـعـانـ بـعـدـ مـتـلـهـ لـاـنـ يـحـوـرـ الـسـمـ
قـلـتـ الـاـسـتـغـافـاتـ بـالـاـمـاـنـ وـالـاـزـمـانـ نـاـمـلـ وـكـتـ فيـ الـمـوـعـدـ

二

النحو

الناس لو جبها اجتى صاحبها عدا وان فقد البيع يخلى
يوازن كلهم تبى ذاته في مرض قال ادار لهم عينين ثالثا وقد داد
باucha باذن عولاه اه نعيم سيل اعطاه عتابا يا و قال
او صلبه لي يستاني او دار اي فو صعبها على حار ووضع هـ
فوقها جلا فضاعت في الطريق ان كان قصر فنه هـ
يصنع والا لاسيل ابعاص عن كان في ناحية زر والا اخر
في ناحية اخرى وفي تلك الناحية فاس لا خز لذكرا الرجل
فتقال صاحب الفاس ارمي فرماه فضاعت اذ كان المربي
سحالم لورمه لا يصل الملا يصنع لاذ هذا صبره هـ
ولم يكن بحال لورمه يصل يصنع لاذ القصرين جـ
من جهته فلت سيل هـ امر غيره باذ يعي هـ ما الله هـ
لي اخذته فرمي فاصاب عينيه قال لا يصنع وهكذا اجاز
قبره وقاده يصنع الدية والكلام في وجود القصاصـ
لامه ذكر في الكتاب اذ انتصار راما الكورن فذهب عليهـ
سب القصاصـ لذا اهلن لانه عمر واد قال كل واحد
ده ده وكذا اذا بازا قال قدر دفع لابنه الصغيرـ
ترصلها كل عصنه وترك العين فاعطاه الاب للعقلـ
او الكلب قدان اعطيه على وجه التلميذ يصنع ماتلفـ
وان اعطيه على وجه الا باخته فلا سيل ابعاصـ
تحت ارض عينيه خنزرا ولم يعلم صاحب الارض فسرقـ
ارضهـ كل المطر قال يصنع في تعميم لاذ هذا القلاق ما دـ

العمر

والاتفاق قدراً وغير قصد حاصله أشترى بكتاب وعقد
 عند باب دار رجل يخاطبه صاحب الدار وبيمة عن بالجلد
 المعقود ساقه فبدل ذلك قال يمين لا مقدار رجل يكسر الخطب
 خاغلام واحد انماك وقام اعطيه لاجن لا كرم فاي
 فكم بغير اذنه فوضع بعض الكسور هدا غلام وذهب
 اتفق مثانية تخارك انه لا يكره على صاحب الخطب بشيء
 شيخ الاسلام الا وزجني عن اضطلاع مشترك لكلا بفتح
 بيت بفتح صاحبه كيلا تضرر بغير ذمه فاتحقت من الجلد
 رمات قال لا اصنان عليه اذلم نقلها من مكان الى مكان
 سيله استعمل عبد عين بغير اذنه فبدل بعد العدل
 هدى بالستعمل من الفحاد قبل ردة على مولاه قال يبني
 ان يكره للجواب فيه كالجواب في اداء اعمدة داره من صنف
 فرده على الاصطبل لا على المالك فيه رواتان فلذا
 في ميدلة العبر واز استعمل تخصيص المالك فالمورد
 عليه لا يبرأ جماع كالوعصمه من بيد المالك قادر قبل
 لا يبرأ المورد على المالك سوا استعمال تخصيصه ولا
 سيل قبل اعليه بخلاف ربيته فيما دواههم ليس لها
 الى فلان فوضعه عند امسنه فاخذ ياع بمحاري متاعة
 يوماً او يومين فلما اخرج منها عن قيارة انتاج لم يجد
 لخبطه قال اذ صاع قبل ادخال النساء القيمارية كائنة
 مسائل متفرقة امرها ان يصر باعلم

عنوان

عشر بن صوتا فضر كل عشر فات فالقيمة عليهم انصاف
 لاف كل واحد منها جاني ولو اتسعم عن صرها على الذي
 ضرب او لا تتصاد سوط واحد لانه ماذون في فتحة
 عشر سوطا على الاخر ضمان تسع عشر سوطا في الماين
 دفعته حتى الى رجل فوفقاً عن نفسه فقط على رجل
 دفعها عن نفسه حتى الثالث فلعله فبدل على من يكون
 حرية المالك قال ابو حقيقة لا ضمان على الا ولد وانتي
 داما الاخر فان كان الذي دفع عن نفسه وسقطت
 عليه الاخر اذ لم يضع حال سقوطها عليه فلا شيء عليه الدفع
 وان كان لسعته مع سقوطها عليه من غير لاش فعدل الديه
 وهذا من ماق الى حقيقة لان فقهاء زمان احطاوا في
 هذه المسألة في خليلات الحاوي عن محمد فعن اجمع عليه
 الصبيان والنجانين يريدون فتناه او احتماله ولاد
 بذر على دفعهم الا بالقتل قاتل بين له قتلهم ولو قتلهم
 بحسب عليه الديه قال تمنى شعبان ان قاتلنا ايا مطبيه
 يقول قاتلهم حتى لو قتلهم لا يجب الديه قال فرأي
 بعد ذلك في الطرق فقال يا اخراي المقتول ما قال
 صاحبكم يعني لا يجب الديه حكى عنه محمد بن سليمان قال
 نمير بن سخي او الجبوب او البهية اذا دفع رجل عن
 نفسه فقد لقطعه الديه والقيمة وفقوي انه
 لا ضمان على قاتلهم وهكذا اجاب فبدوكذا العبد

اذا قصد قتل ابا فقتلها لاصنان عليه دخل بيته فرأي
 رجل امراة امرأته او بارتبته فقتلها لاجب القصاص
 ودخل اقتلاه وقتلها اذ ثبت على ظنه انه يغلب حمل قتلها وان
 غلبها المرأة والغا جرحة تسلها فلت هكذا فقاويم
 ه قلت قال قبره وعاصم قيس واسحان
 في كتاب الاشتراك وفي وجوب الديمة كذلك قلت قاتل
 كذلك في الماء وبيان المرتد اذا امهل فقتله رجل مه
 فيها بين ذلك لا يقتل به ولا شيء عليه سبله صرخ بغيره
 من يفاخر ثلاثة اضلاع قال ان هكذا البقرة ه
 قتيل ان يقتضها المالك فعليه كل العقبة بالاتفاق وان
 قتتها وهكذا في يد فبيه اعن وعند هم بغير القصاص
 ولو قصها ولم تدرك عجب عليه القصاص بالاتفاق
 واما عجب عليه القصاص عند هذا اذا هلكت في يده صاحب
 سا على سلية ذكرها في كتاب الغصب عجب جائز وصلت
 في يوم من الزمان فردها حاملا اليه ولاها فاتحة من الولادة
 عند الموال فعند ذلك يضرن العاصب قيمتها وعدهم يضرن
 القصاص الحبل خاصة وكذلك في مسألة في العقوبة الذي يجب
 اذا جرح المقصوب لغوردها فاته في يد المالك من السرح
 بغير قيمة الحبل مطلقا قال هذاقى الى خبطة اما
 على قوله يضرن القصاص استاجر جها ما يحيى ولده
 او تحفته فجعل ومن ذلك لا يحيى عليه فاذ قطع لها حبل

ختن

حصنه الصبي يجب على الحنان الديمة اذ لم يرمي ونصف الديمة
 اذ مات لا منه من جها يتين احرها هدر وهو قطع الجلد والـ
 معبر وهو قطع المخنق في البراع والفصا دلهم ابر
 والحنن لا يعنون ببرأة فعلمهم وهي معروفة وان قطعه ه
 الحنان بمعز المتشنج من حكمه عذر وان قطعه كلام عليه
 الديمة لكن انا يجب كالدية في بكل الحشيش اذ لم تصل به السراويل
 اما اذا سريفات تقيبه نصف الديمة لان القتل حصل
 بفعلين احرها مادون فيه وهو قطع الجلد واثني عشر مادون
 فيه وهو قطع المخنق يجب نصف الديمة اما اذا كان بقطعه ه
 الجلد الذي مادون فيه تحصل كاذ لجريك وقطع المخنق
 غير مادون فيه فوجر مثانة المخنق سيل في دخرا مطلب
 رجل وثانية اهلاه عن طريق قطع الماء من البرد هدرين
 فادفعه وقاد قبره لا يضرن قلت قال قيس على ما به
 عمل رجل ابراهيم هكذا الا صاف افتي بأنه يضرن وسيل
 د امر بانتقام منكم اختلفنا فقاتل الامر امرتك بغير
 هذاف اللئود امع يمينه فان حلف خارش اتن على عائلة ابراهيم
 اد في ماله لرواية لهذا قال من يده عذر وتجب في ماله اند
 عاملها بما يحتمل القصاص بشبه الامر هكذا اجاب
 قبره احكام اطهود
 قال انت مولود من حراه يجب التعذير اللاعنة اذ اذرت
 ترجو وظيف معتقدك على ظن اهلا خلل ولا يخد ولوعا يحيى

شبكة

الآللة

www.alukah.net

ان كان في عياله فلذ او ان لم يكن ان كانت امة سنت بداريه
لا يقطع وان لم يكن ان كان من اصحاب امرأة اخري وهو من نوع من
الدخول عليهما ان كانوا عمالاً لمن ان مداريه لا يحل لا يقطع وان
كان جاهلا لا يقطع بحال الرزد وسيئ هكذا التقيير
عن الشيخ جعفر بن حفص المقلندر وابي بكر حامد في المقام

١ حكام الصفال

لو يكتفى عن العاقلة ان لم تكن العاقلة من اهل الديوان
لامتحن ولو قاد ارجاعه فقد ابرأتك عن الكناه تجنب فاذ اجا
عبد البر قلت في حيد الحيط لوروب الطالب الال من
الكفن وقبل الكفن باذ للكتف او يجمع على الا مسيل
تجنب ما ضر عنه خلاف ما وحيط عنه او ابرأه الكفن
ما لا يحث لا يرجع على الا مسيل بشي و لكن يرجع صاحب اعمال
على المطلوب الكفن بالقدس شهر لولم قبل الشهر تحرر
على القبور في نظم الرزد وسيئ كذلك يقتل اليهوفله
فلا ذلة كار فالمقار تقيير و قتوى تجنب لا يجوز قتله
في حيد يكتفى بكتف رجل اليوم الى الليل والى راس
الشهر جاز فاذ مصنف المدة ولو يرمي في الطالب بالكتف
علي حمالا يبر احتى يدفع في قوله اصحاباً فحال الطلواب
هر المذهب عند عدليا انه اذا اكتفى بكتف رسيل ارجيل
فالكتف لا يطالب في تلك المدة دام بطال بعد معنى المدة
ومن ابرأه بكتف اند بطال به في المدة واذا امتنت المدة

رجان عند طوه ولختاره انوط باشته لا يوجي للروبيت
اللب وطي معدتهم ولا يعلم بعنته فبدل اعد قاله
محمد لا يوط بخونه او صبيته في نواذر اي يوسف وابن حاتم
لو قال يا حنز مروا حار بتعي سفلت د في التدويري لا يعزز
يا بقرايد ب لا يعزز روري في يا حتر بيا حار بتعي قال
الصدر التمير والناظهه انه سبب المذمير قال ابو حنفة
في المحدود قال لوجل صالح بالوطى او ات تلعب بالصبيان عزز
في نواذر اي يو عدل قال بائمه من لا يجي عليه لان الملايين عذار
لاباس بالعب بالاضطجع وهذا اللعنة في الاجناس
سرقة فقط ثم سرقها ناما يام تعطي لانه ضر عصوم في حقد
ولوسرق هذا السرقة واحد قال فسد بجان يقطع
لأنه هذا المرد فغير عصوم في حق من قطع اما عصوم
في حق من لا يتعظه ولو اخذ الماء بين القربي وبينه
البلد لا يكون حكم قطاع الطريق خلا فالالي قلت وفيه
الهدامة خلاف اتفاقي عنده هو العباس وعن اي يسو
ابيما لا يقطع في المتصبر ولا في الزجاج الباقي الغرار
المعمر وهو النجم قلت وفي عصام المصيم ان لا يقطع طوا
كان معرولا وغيير مهر قلت دليل قاوبيز لا يقطع سواه
كان مكسورة او محاصف ولو اقر العبد بمحور بالمرارة لقطع
والملائكة الورى وعصم ينفع والمال للمرد منه وعند
محمد لا يقطع ولسرقة من ابيه لا يقطع ظاهر وبن الرقبات اذ

كان

ويمكرا جاب تج و الاما انتخال الدين و فتوكي تصن سخالاد
 سيل تصال لامراة ابنة مادمت ات تعيش ويعيش
 ابني ففتقتك على قلا لا يصح وهكذا جاب قيد و قال
 لا ماله بقدر تعمقتك التي بليا ابى فيري ميله كفل عاله
 الا جان او شن البيع ثم تبع انه كان فاسد اقل لا يصح
 وقال تبر اصم و هو اختار قيبلتك بير قيد كدل نفس
 المحبون فال لا يصح والتنزع فال اينفع ان يجوز قياسا على لعنه
 الصبي قلت قل قدمي سطر ضد اخذ الكفيل بالدين
 الموجل ان كان المديون معروفا قال بالديانة لا يأخذ
 منه ولا يأخذ منه واستيفته فاقر انه يوحده
 على قودا اي يوسف و اتي في لقطاب قلمت في تناوب
 في عزير تغاف عليه لم ير امه يوحده منه كفيله
 في الدين الموجل و اتي فاعذ بقطابه في كفاله عصام امن
 الغاضي اذا كفلي رجل لا يوجل توسيل الكفيل المطلوب
 الملامين ان قال عند الكفالة كفلك لا جل فلان لا يجرأ
 بالسلام اليم و اذ لم ير يقل ذلك بير لفقار المال الذي
 تكلفت به من خرا و قار و اقام بعينة لاتسع خلاف
 ما تراقام المديونه العينة بليا هذ احيث ترجح لوقا اذ
 لم يرجي فلان من السفر صرت انا ان اعطي المال الذي عليه
 لا يصح و عليه عمه بصم و هب الدين المديون وبالذين كفلي
 فرد الدين السته يعود الدين و لا تعود الكفالة في صاف

بير وهو قود الحسن زرياد و كان ابو عالي النسفي يقول قولد اي
 بوسد اشبيل الفقيه قلت وفي قلوي زاد عواند المدي
 فانكوا المدعى فقال ما دعيت على فلاذ و نوع على ضافن
 و لو قال تادى فلامد كور في عصام ولو قال ارجح براوري
 ات من ضمان لا يصح هذه الكفالة قال قيد سيل عن كان
 لم عليه اخر عشرة ارطاد و طلب منه فقال رجل انا من
 اد تغلت اذ بع كرمه واعطي هذا المال الذي عليه اوقاد
 انا ضامن اذ اعطي هذا المال من تركته قال لا يصح و لو قال
 ارجح كري واعطي لما لا يصح فلو يواجه الضيعة قال يلزمها
 يعطيه وان لم يسم له تجسس القاضي وحاله الى المحاجع
 سيل ايضا من ما لا يصح نفرا نفسي وتعاقدا اعقد
 حيدا بذلك المال قال لا يصح كفلا قلت سيل تكفل بغير
 فلان على انه ان لجوء في حق و قت كذا في موضا من ماء عليه
 وهو عشرة مثلا فلم يقدر عليه تسلیم نفسه في ذلك
 الوقت فدفع ايا بالبعضها هلي يرجع عن الكفالة بالمعنى
 قال لا و افني في انه يسأل قلت ايها سيل مكفل بغير بحد
 بغير امن قال يصح و لو قال تكفلت بنفس فلان ولم يقل
 عن صح ايضا قلت سيل ظهر الدين احق لوكفلي بغير اموال
 و القطال غايلا يجوز عند حما و قال ابو يوسف مكتوب
 سيل قيمه تكفل على انه مني يخرج عن تسلیم نفسه بودي
 احاد فات المكفور عنه قال لا يلزم على الكفيل المال

وهكذا

العازل سيلد واقعات اناطفي ذكرية مروطة اذ تخل
يعنى انان لا يصح قياس على الطرق،
احكام الـ **كـاـلـه**،

سیل و کلد علیه ان بیعه احری عبدیه فاعنی احری هانم قاد
الموکل ما عینت هذابد عیت ذاک فاعنی الوکل النای
قال عینی الا ول لانم هن الولایة فاذ اقال ما عینت هـ
هـ ابد عینی ذاک فیلس هـ اـ تـوـکـلـ فـلاـ بـصـ اـ عـنـافـ
الـثـ لـیـ وـ قـدـمـتـ سـیـلـ اـ بـصـاـ کـاـذـمـ عـلـ رـجـلـ مـالـ فـوـکـلـ
بـاـذـ بـشـرـیـ لـمـ بـهـذـ الـمـاـدـ خـتـمـیـ فـاـ شـرـیـ وـقـضـهـ الـوـکـلـهـ
وـلـکـعـنـ قـلـاـهـنـ الوـکـلـهـ لـاـ تـعـمـ فـلـاـ بـصـیرـ اـثـرـیـ مـلـکـاـ
الـموـکـلـ وـکـلـدـ بـثـرـاـبـقـ فـاـشـرـیـ جـامـوسـاـ لـاـ بـغـدـ عـلـیـ الـموـکـلـ
اـلـفـیـ بـنـادـرـهـ مـدـیـنـهـ فـیـ بـلـادـ الـمـدـیـلـ قـبـدـ
عـزـ قـالـ وـکـلـنـکـ بـاـذـ بـشـرـیـ بـاـلـ اـرـاضـیـ فـاـشـرـیـ بـاـلـ الـموـکـلـ
اـلـاـمـیـ وـکـتـ الصـکـ بـاـمـهـ قـالـ اـلـاـرـاضـیـ بـلـکـدـ الـوـکـلـ لـاـنـ
الـقـرـکـدـ لـعـهـ وـکـلـهـ بـیـعـ شـیـ مـعـیـنـ بـرـقـالـ لـاـرـاضـیـ بـیـعـهـ
قالـ ظـیـکـدـ عـزـ لـاـوـکـلـهـ بـیـعـنـ الـوـدـیـعـهـ فـنـتـیـعـ عـدـ الـوـدـعـهـ
هـلـ بـیـعـنـهاـ الـوـکـلـ قـالـ اـنـ بـحـتـ قـلـ الوـکـلـ لـاـ بـعـضـيـ
اـلـمـ وـبـعـدـ لـفـقـهـاـ قـبـصـاـ مـلـهـ دـفـعـ عـشـ بـشـرـیـ لـمـ بـهـاـلـاـ
فـاـشـرـیـ مـنـ خـدـنـقـمـهـ وـهـلـکـتـ قـبـدـ فـعـلـیـ الـموـکـلـ وـلـانـهـ
اـشـرـیـ یـمـ هـلـکـنـهـ فـاـشـرـیـ لـعـسـهـ وـهـلـکـتـ عـلـ الوـکـلـ
سـلـیـحـ دـکـلـدـ بـشـرـاـعـشـ اـمـاـ خـبـرـ وـلـرـیـسـوـ المـنـ وـلـمـ بـرـفـمـ

قال اتعه هن الوکاله قال اشتري ختر الحظه والغیر
هكذا احباب قبده ووقا اش تهذين الدرهه في الخبر
لا يصح ما يريعن وقا انه يصح بناء على ميله دفعه داده هم
وقا اشتريها طعاما فهر على الخطفه وان استريها بهام
دقيقا او جنز الد کان دشتريه بدل قل ال الد راهم جاده
الامر وقاد خواه هر زاده ان کات الد راهم کثي فاشتري
لحظه بخور وان کمات قليله بحيث دشتريه ثلما الخبر
لا يجوز قال في هدا في عرضهم اماما في عرفنا فالطعام ما يكفي
اكله من غير اداء او فنصرف اليه الفتن يعني هدا قال
وفي ديارنا الخير متفاوت فلا يصح الابالنه سهل قبده
وكله بيع حجه معين فالوکيل خطيه فيها ودفع وباشه
باكثر من قيمته هد للوکل ان يأخذ تك المزاده کمال
لا هكذا احباب بناء على ميله وكله بيع توب فتصفحه
الوکيل اخر نظر الى قيمة التوب والى قيمة ما زاد الصبح في
فيسلم الوکيل قدر ذلك لكتله سيل و كله باذن بيع دینان
بالدرهه فبا عده باقل من قيمته لا يجوز لا بيع صرف
وانه وكله بالثر امن وجھو بالبيع من وجهه سيل عن قال
لوجل عار وجهه الاستههام اما اذا وکيل ان فعلت هذل الفعل
الغلياني آذا اطلق امسلك فانعموا ان اراد به التوكيل
توکيل قاده يصو وکيلا الوکيل اذا اشتري باكثر ما امر
به لا يقدر على الوکل ويقد على الوکيل ان کان من اهل الامر

وان كان صبياً او جنباً لا يقدّم عليه وفي توقيف احتلاف
 قيل توقف كذافي الزيادة ولا شرط بغير طلاق
 وبالغ اشتراط لا يقدر على ذلك قال قبل هذا اذا كان اثنا
 عشر مسقوداً واذا كان مسقوداً لا يجوز وانقل ويتعد عليه
 الوكيل اذا استرى يحضر فاسترى الوكيل من بايعه
 حسنة عشر ثانية قال الابيع يبع الاول دقاد فيه
 اذا كان يبع الاول مثل اثناين فايديع يبع الاول وان كان اثنتين
 فاليسع اثنين وكل عبد اما ذه ونا باذ ثيرى له شباء
 لا يشترى من معلم فاسترى فمو للعبد لاذ هذا كان منه
 من المأذون وانه ليس من اهل الكفالة في ما دونه اصل

، احكام المواريثة سهل قبل
 حال الکسر المعرفة بما يعلم بعلمهها فقبل ان يقبل
 الرجل اختلفت نسبها بعد اتفاقها وتفعّل العدة فارتبطل
 تركة الحوالة المحتال عليه لم تدفع (المال اما مسحوده او اقراء
 قال كما ذكر ان يصح على التحيل سهل ابصادر قرار المديون
 ادفع الديار الذي عليه فكان هلاقاً لا يكون جواب له
 لم بل يكره فوكلا يتعين دين ولو قال المديون لرب المار
 ب عليه فلابد بذلك ما قضى قبل واحده فقتل قاتل بصح
 ولا يحتاج الى حصص المحمل اما موجا المديون الى المحتار
 عليه فكان ذلك الديار الذي عليه اعطى اهلن تحكم المواريثة
 فكان قبور كرم والمحار لم يأبه لا يصح فلت قال قبل

هذا

هـ مذاعدها خلافاً لابي يوسف
 هـ احكام الموارثة
 سهل قسم الموعظ اذا اقر من المعرفة الوديعة في ذلك
 حالة المرأة قال لا يعن لازمه ولاية هذا التصرف وكذا
 الحكم في الرهن وهكذا اجابه وفي المقارنة اذا وضع
 السراح عليه كذلك الحكم عصب من الموعظ ففي ذلك واراده
 المالك ان يتضمن الغائب فحال الموعظ قد رأه على وهكذا
 عندئي قال لا بل هكذا عندئي فالقول قوله الموعظ لازمه
 امين ولو اودعه عند رجل وهكذا فنقد المالك هكذا
 عندانه وفي قال لا بل رده اي وهكذا عندئي لا يصدق
 لأن الایداع الى غير موجب المفهوم فلا يصدق هـ
 سهل انصياع الموعظ اذا ادرك فرس الموعظ حتى اهل الخطبة
 وما تمن ذكره قال ايمين الخطبة والنفس وإن كان في سنهما
 فالخطبة لا غير سهل ابعها الموعظ قال الموعظ (ما اذهب لي
 عبد فلان اما ودع الوديعة في بيت فلان قال اودعها
 سهر جاف اخذه من اثنيين ثم صاع في بيت قال يعن وقا لا
 هـ وقع لا لانه سحمل اما انتي موعظ اما المالك فتحمل هـ
 انه موعظ الاول والطلق لا ينقض بالتحمل في موعظ
 كما كان خلا يعن سهل ابيوس من امانه وقال ابي امانه
 سيد من سنتين فنعته عاصي امن وهكذا في بيد المرسول
 قادر بضم وقا لا لاذ قوله تيد من سنتين بمحوله والا امر عا

لبن

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

خلاف قوله ابعت على يد وجلها بمن الموضع لانه مجمل
فلا يصح الامر الموضع اذا استاجر الموضع يصح خلاف الارهن
اذا استاجر الارهن المتن سهل اودعا خفينا ثراها
من وجل واحد في احدها واحد اجرود هاما عليه انه حقه
وحا الاخر يدعى الماخوذ للمسه وبين التردد كلاما متصاد
قال للجيد الماخوذ بينها نصف قال الجيد يو دليل
المابع وبواحد الشئ مكون بينها نصفين وقال شهد
التعود قورد الموضع في ذلك ولو قال لا اعير في بعض لكتين
وفي دومنة الرزير وستي اودعا احرها عالما والآخر جاره
ثم ادعى كل الغلام لمسه وانكر كل الجاريه واقر الموضع في
الجاريه لا حدها يعني وصدة المقرر وقال الموضع لا ادعي
ايكما ادعي عندي القول لم واعلم ان احرها اودعه لكن لا ااعير
سكنها فدفع للجاريه الى لغيره والغلام لم ياجبي لا نه
تقربا خذ من احرها ولا يدع فما مخالف الموضع لكلا واحدانه
او لي من الاخر فنيد قيمها ثم يصنف الموضع لكلا واحدانه
لا يوجه عنده الغلام ثم يصنف لها قيمة الغلام يعني ما له
نصفين لانه اتلف على كل علامي في ودعة الاصل احرها
فيست المتوجع ناحد الوديعة مع متاعه ورجهما في بيت
جان فلا ضمان عليه وهذا سخاب فلو كان في سفينته
فغرقت فدفع الوديعة لسان يسلمه امير رضي وفي موادر
بن رسم استقر على الماء فثار احرها ادفعها شرسكي

سأةً فدفع البقيه فما حذر فهو من عالم لا حد له قال له
دفع إليه النصف دارين خاتمة صاع النصف أبا في رفع
عليه بنصف ما حذر فما قال ادفع اليه حصته فضاعت البقيه
فضاع من عمه صاحبه دون القابع وفي زلواودعاه العا
لم يدفع لي أحد ها حصته عنه إلا بما معاشر أو بما شربت
وعند ما يدفع ولكن ينبعى للغاصي إن يامن ولو أمر بدفع
لا يكرهون فتحة ولو كان أحد ها ادفع اليه شريكه حصته لرقاب
ما يتم حذار ولما حذار إلى النصف حصته ولو قال ادفع اليه النصف
وكم يقل حصته ضمن العابع لشيء له نصف ما يعتز ولو وضعها
بینها عن واحد ها فقل لصاحبها حذرتني بـ هنـاـم بـعـمـ وـماـحـدـ
يـكـونـ بـيـنـهـاـ الاـ اـذـ اـضـاعـ الـاخـوـنـ فـيـكـورـ الـبـاقـيـ لـلاـحـارـدـ عـلـيـنـ
خـطـلـهـاـ فـيـ كـاـنـقـهـ لـاـ يـفـعـلـ كـمـ اـنـ حـكـمـتـ وـانـ رـكـبـ عـلـيـهـ لـادـ يـأـتـوـهـ الشـائـهـ
حـكـاـحـاـ اـنـ كـأـيـضـ اـنـ كـاتـتـ فـيـ الرـجـلـ الـيـمـيـ هـكـذـ الـجـابـحـ قـلتـ
قال العـبـدـ كـانـتـ تـرـكـيـهـ لـاـ يـضـمـ مـنـ غـيرـ تـفصـيلـ لـاـ اـفـعـلـ عـاـذـلـهـ
دفع الـوـدـيـعـةـ اـلـيـ مـنـ يـعـولـهـ لـاـ يـفـعـلـ قـلتـ وـفـيـهـ وـلـذـاـ فـيـ الـمـوـعـدـ
اـنـ حـكـفـ الـوـدـيـعـةـ بـيـلـ بـدـ مـنـ فـيـ عـالـمـ وـتـغـيـرـهـ اـنـ سـيـلـ مـعـهـ سـواـ
كانـ فـيـ فـقـةـ اـلـاـ وـدـعـ شـيـاـ قـيمـهـ يومـ الـاـيدـاعـ وـهـوـ الـعـشـرـةـ لـانـ
اـلـخـرـودـ رـفـعـ العـتـدـ مـنـ الـاـصـلـ وـصـارـ كـمـ اـلـوـعـضـ مـنـ ذـكـ الـيـوـمـ
ذـكـرـهـ فـيـ النـوـادـ رـفـلـتـ وـفـيـ شـرـكـةـ الصـيـطـ اـدـ بـعـدـ المـاـ وـضـ شـفـعـ
اـلـاـنـ هـذـ اـسـاـيـتـمـ حـاـلـحـضـ الشـرـبـلـيـ وـلـوـ خـدـلـاـنـ وـحـدـ لـاـنـ وـحـدـ
وـكـ الـجـوـابـ بـيـ كلـ مـاـ اـصـلـهـ اـمـاـنـ تـخـذـلـوـهـ يـعـرـ لـلـغـاصـيـهـ وـالـبـصـاصـ

ان حذف وجہ صاحبہ کا معتبر از جب الممان و ان حملہ ای
و وجہہ الاجب الممان نقلت و فی رضمان الحجود تقدیر قبته
یوم الحجود فی الریاضة و الممان من حث السفر او العین
اذ علو القاضی بینکو لا یغایل بینیۃ الودع علی الممان
ولو تحداصل الایداع نهیت لحریقت بینکو بینیۃ علی الریاض
والملکاک استہلاک الصلیل الودعیۃ ان کان ما ذروا من بالامان
وان کان حجود او قبل نادن وصیہ فیکد اما الاجماع والا
فلاغتنمہم الیاد ولا بعد الاراک و عند اینی يوسف یعنی
الحاد و فی قاوی الصبیل الذی یی عیا لیل الودع ای
استہلاک الودعیۃ او حاططا یعنی قل و فی قتاوی بر
لورتل علی طرزہ صبیان کان من تحفظ لایعنی والا
یعنی سلیل استہلاک الصبیل الودعیۃ فی اسخن من بر الصبیل
واحد منع القیمة هل یرجع الصبیل الودع قال اسئلہ
قیسدر علی الودع رطلا خط قیار و هات الموضع هدی للمرأۃ
اذ یطالبون بذلك الخط قال تجھوا القاضی بتسلیم الخط
الیہم قلت و فی قتاوی را و دع من کا و گرف ادا یعنی الحق
وقات الطالب و انکرو و انکروا الوارث فیصل الذین حبس د
الودع الصدک ابدا و ائمه اعلی

أحكام العارة

سیل نمود استعاره مجلسته کوره اف اعاره‌ها عین
هملاک فی بیدالثاین فا لار لصامن لاذ فی کوره اف اون

三

لأن الناس ولوقايل صاحبها اعتبرناه كارثة فالقاد المتعسر
لابل الناس يدرى فالقول الصالحة مجلس سليمان استعاد قلمون
فكسر وصنعت قلادان كات وفتحت عن بارس وتم يوم يوم يوم يوم
يعنى سيل قيد اعادار امسا اساجع للوليمة فانكسر
الحق خلوس من قلادان كان جلوسا مستانا لاصنان على احد
واللا فهمي الملايات قوخ استعاد فاسالكس به للخطيب
فلما دار في القبر على الخطيب تكل الناس في الخطيب تقدرت مخلصها
فاخذ حجر وصوب على حلقة العاشر فانكسر قال يضمون وبه انت
فع وقار قنجد اى كان ضربا موئاد لا يضم سيل قيد
استوار حدار اعا عطاه لا ااجر لمحى مشوك قد هب به
ونعاب قازار لولم يكن الا جبر معتمدا يضر المتعسر وقال
قيند ان كان اجير لميا ومه يضمن وقال قوخ لا لأن له اذان
يعبر فيها الارتفاعات ان اس ١٢ الا اتساع كالحد وحده كذلك
وحل الشوك لا يقاوم وهي قلويه ٥ استوار ايه بعد
فكان يعبر عين الحجل لاذ الناس لا يتعار وتوبيخ في الحل
في عاريه الجامع الصغير للزند وعي واما اذا استعاره
للرubb وله سبب من يركب فتليل ان تركب اعاد عنين
للركوب لا يضم فالورك يضمه بعد ذلك فعن البردر
انه يعنين وظاهر هناد كرشن الراية وشيخ الاسلام انه لا
يعلم بفتح المختصر اماما (١) استوار هاير كب صولا بغير
يعنون وكذا كل ما يقاوم اناس في الا اتساع به اذا استعار

مظلقا كان لان يغير غيره وهل بذلك الارداج عذرا
 بعد الفعل والى ذلك وها خاتمة اخراج العراق والى
 ما اقصد بالشدة وقيل لا يملك قال موجودة الرواية مصر
 اهلها بذلك وهذا الاختلاف بين ما يحكى الاعاق وما في الالكماء
 لا يملك استغراق طبع الغسل ثم به انتوفق بشرحنا له بنحو
 تعييز وبه افيه قيد ومنعه من فرود مرئي وافتوى
 في خلاف قلت واستفتيته فادتني ان يعييز من يلتقي بين
 ما لو استغرقوا لطاه او فاس او حلو حلا وفتناهلا الا اللبس
 فذلك فبركة لا يعنون وبعد الوقت جيء صاد غاصباه
 وتحالفا ما اذا المربي تعم ما لا يلحو خلا ارجاعه بصيغ
 في كل حال لان موئده استغراك عليه فكان اياك قد قال له
 ردود على عذر ينقض المدح فاذ هو يرد عليه وعانته منع
 عن الرد بعد طلب الملك قال يصيغ صنافات هكذا ذكر المعني
 في مقاوي "القدوم والغاصب هل شفاؤت قال قسدرات
 رواية مخصوصة انه يقادون خلاف لاجل الطين ولو اغاره
 فيما لا يقادون وقاد لا تدفع الي غير ندفعه ففي كفارة اليهيفي
 لا يضر لانه فيه غير مقييد قلت فلا قسد ذكر العقب اوجعه
 انه يضر استغراك فهو لا يكره ضد الميله وامكده لم يدرك فذلك
 ضمن قياد اغتصابين او غير ذلك هد العيلان ولم يملك حاضرا لم
 يضرها وذهب به يضر الا اذا هدا ورسوله ولو احرى فصو
 قد سمع قال ينبع ان لا يضر زكان حد لا عندان حقيقة رضي الله

هـ

من استغراها اذا استغرقها ودار للربلا يضع وان استغا
 يريج الهدف مع كل ذي الاور لا يمكن الاستيقاع بعين السهم
 لا باستهلاك ذلك العين يكون قرشا فاربة كما اذا استغرا
 درا هم او ذي نار لا يضرها في جواح نقصها او حفظها يضرها
 ملء اهله يكون فرسانا وكتها في اليمم لانه لون عدا في دلو طربه
 لمن اليد وفعق السهم ثمهم لا يقدر على تحبسه ف تكون
 تكون مستهلاكا فلا يضر قلت قال قيد بعض لانه يمكن الانفاس
 به في الحال وان يحصل عدوه البهري المحن بعد ذلك وان يضره
 بجز بانه لا يضر وفي لاستغرا الدرا هم لمحن التضيقات
 سامي قواره وفعق عارية السلاح وذكر في الهم انه يضره
 كالمرس لذا يجري بحرب البلاد وادمه اعلم
 ، احكام الشركه والضاربه
 سيل قيد اعطيتني على المناصفة عليه لان يكون الدين
 والسمى يهم ما قال الناس وكم لو قال لهم وما سيرث من ضرها
 لكنه يهد هما عليهم لا يملك فاسرقوا للبن لصاحبها والمعنى
 لطالع والسفن ويعين الذي يأخذ العبق بطرق الشركه لانه
 صاد عاصي الحبل هذه الاشتيا وتبخ على مده صاحب مثل
 البن لانه مثالى وعليه ماحب العبق احر مثل ما معاهد وانتهى
 عليهما وان كان مثليا كحب العطق والمندان وزوال البن وان
 لم يكن مثليا كاحضروات فقيتها او فرقا وعليه مده الدهن
 والبن والمصل لصاحب العبق لانه فعل باذنه دلاته

او يزد

شبكه

الله

www.alukah.net

وفي حيل المحيط دفع بغيره لاعله يمكن للحادث بها
 نصفان فالحادث كما له صاحبها وعليه اجر شلل المال المدفوع اليه
 وثلث العولت دليل هذا اذا دفع دجاجة او وزر فلبين بالفض
 ولحللة في ذكر ان يبع صاحبها نصف ذلك من المدفوع اليه
 ويجربه من حمن الشترى يكون الحادث بينه مسائل هندر
 الشترى وما يترتب من المسوقة وظاهرها فحال الاشتراك فى ما يترتب
 قال جاز وياخذ نصف الدقيق ويعطى نصف من الحنطة
 ولا يعطى بمنصف اجر الطحان ان كان على نفسه وان كان
 طحنه غير برج سل على عشقه فذاته لبتبرى بما يرد او يسأله
 بسرقة وارزق بذلك المأمور ويشترى كالمزعوم كذا من متعدد
 وتجبه ما يعارى بمقابلة وبيع فما زال لا ذنب
 مصاربة فاسق ولما مودا جر الشد قال ط المصاربة
 اذا فسدت يملك المصارب الابي عقله فليقولي فقال محمد
 اذا دفع المصاربة على ان جميع اربض ابيه ارب المال فبضاعة
 وعليه توصيله لانه اعانته على تربح بالعدل في ما الفرق
 يمكن قرار ضامنه ان المصاربة لا تتطلب مائش وقط الغراسه
 (في تناوی) ايها الشد طفاله لاتؤرق المصاربة لأن
 صحيحة خقد المصاربة موقفي على التبسه فلا يطرد اربها
 كما عليه ذكر محمد اذا قال امال المصارب لكتلته الربح
 وعشرين دراهم في كل شهر ما على المصاربة صحيحة
 وفى المزارعة لا المصاربة او لها امامه فإذا اشربى كانت

وكام

وكانت فإذا نجع صادرت شركه فإذا فدرت صادرت زاجر
 فإذا اختلف صادرت عصا ذكر في حيل شلل لامة المصاربة
 اذا دفع مال المصاربة الى رب المال فنصره فيه وزر زهر
 بينما على النزاع خلاف ما اذا كان حجا طارخطة لم تحرطه
 صاحب التوب لم يكن لها حرج المينا طافت قال عبد
 ذكر في المدامع انه ليس ان يضر اليه تصادره فان لم يكن لذلك
 ممكرا لربح يدهما فلذلك سيل قبح استقرض عذر زد مسواه
 ليتحملا في بلقة اخر وضمن كل واحد الاخر فقا الاخر
 لصالحة اعطي نصف منها اعطيها في تلك المدة فاعطيه
 فاشترى بثبات وباء في تلك المدة فتح هذل تكون يدهما
 فاقتنى لا وهلاك الفتى

٢٠

احكام المزارع والعامنة

شرط البذر على المزارع تحول رب الأرض زرعها بغير اذنه
 على وجه الاعانة فنرا عنه بغيرها والا فتفصل المزارع فتح
 المزارع الدرى كمرأعته بالنصف للحق لاتخون في غيره
 المدروك تجوز دفع الارض المستاجف من الاجر مزارعه
 جاز اذ كان البذر من المستاجر ولو دفعه معاملة لا يجوز
 قد قاد فند لهه في قولان في الاول تجوز وفي الآخر
 لا تجوز وهو لا صلح قبله وفي النيل استئجار صائم استاجر
 صاصها لبيع فيها كان جابر ا وكذا اذا دفع استاجر الارض
 الى صاحبها مزارعه وكان البذر من قبل المستاجر جاز على قوله

من تجوزوا لاجحان دفع كرم معاشرة بالتصف ثم زاد احدهما
على النصف ان لا يد صاحب الكفر لا يجوز لانه هبة من شاء لها
تحتل المسنة وان لا يعامل بخواره ام فاطمة كذا في نهاية
البيع سيل قيد عن دفعه صيغت ابها باللغة عربية
وكا ذي وبيذ هب قاد لا يكى ندرى ولوقاد اعلم مع موارى
فلاذ ولوقال اقطع النهر في الله الفلاحية يكود جانه
خالوقال ياخن يكوع اجاجة لنا كما سيل ايشا اعمل استاجر
صيغة معاملة من العب الغلاني قاد لا يجوز

أحكام الاجحان

قتل القتلي قتل وامتنع عن حيلة رحيلها حر جلا
بالعن العنت لحفظ لكرمه او غير ذلك هدا يع قلت ما فايكم
قاحار لا ينقد مهات قلت ولم قاد لا اختار في
انه تجور مدام وقت العن قا ياهر ينسخ باقطاعه
وجواب انه جابر مطلقا لانه لو انتصر في ازمان المثاب
فمن العن معلوم قلت وما فايكم فلا كلام عن الاجحان الا
ادا كان مكان العن دين لانه بمحى بين وقت معلم تم صدور
مهدوبين وقت لا يتصور وهو دمار الانقطاع فلا ينجز
كالوحى بيل حرو عبر في اليه قلت بلج اجرت نفسها المتع
صبيا قاد تجور وان كان زوج اسنانه كايفا يكون نشون اولا
فلا قال تكون خنزير الالم بتفي بيت الرفع قلت وقاد
فند الاجحان صحيح ويبقى الرفع وبين زوجهما

لترجمة

لتضعه ولا يكون نشوذ الشيء قادلا حراحد هذا الدن من المقد
الى موضع كذا وكذا فيها فاذا هي حمره دنج الاجر قان لاه
عندها ان علم بما خرد الاقفه الاحرقه سيل امام لم ارجع
او ادفع فوز حداد لمن خصدها ولم يدرك المزيع ولم يأحر
من الارضن شياحتي مات هدلور شهاد بطلبوا ذكر من الكو
نقدموا اولهم افني بلا رقا شيخ الاسلام شهد بغير سيل عن قصر
هدم في ضحة متاحر هل للستاجر لضخ الماء وان
كانت شبايبه ترقى الاجحان كهد مرحا يط او قلم الابحه وغيم
قد ولا يذكى الغسل قلت وفي قتاومي وهي اجرات مثل الابية
ادا هدم الداد لهاته الحجم انه لا ينفع الاجحان لكن ينفع
الاجر سير الامر فين قلت اذا نصل لوصي ده باز وبة بضربي
الاجارة قال ان كان اجر منه باذ كان يتصرف في ماله
جاز ولاف قال فند تجور مطلقا قلت سيل اد ما استاجر
الاجر بضم اسحاق الصيغة قال لا ينفع الاجحان سيل قيد
استاجر تزو حماله مرتقا لا يجوز ولا يتحقق الاجحه
الحادي وفي موضع اخر انه يتحقق الاجر بعد الفرع من العمل
وين البخري دنه تجور قلت قال اغا في الصدر ان رد الماء
علي النساج سيل في اسان شركه اجرة هل للستاجر اجرها
كافحة الماء قال نعم اعطي افات الاجر عرش دراهم لجعل
لم في الصيغه قال لا يصح وكتاب استاجر ثلاثة ازواج من
البعض لم يتعين الامر من دالقربي الابها المستاجر اشتري

المستاجر يعني فقاد أشتريتها بتسعة فقاد الباقي بعدها بعشرة فقاد
لما يكون ذلك ضحى سيل إنها استاجر لالات الحاكمه فما خذله
منذ صاحب الملاكت رهنا فكان في يوم مطلع فالاحرق على من يجيء
قاد لا يجب على أحد أن يرتكب احتقان سلطان عن اخرية القاعدة
فلا يجب عليهما الابتعت الى القاعدة احدا فنجب على الرزيع سيل قبض
عبد الاستاجر دار اقال ان كان محظوظا بالغ فيه الاجرام بعد
سققه فان كان ما ذكرنا في عليه مطلع سيل استاجر دار اصلعه
معلومة وسكن مطلع فمثذبه خوفا من عسكر خوارزم فما جراها
الملوك غيره بعد ما كان احترا الاجرام معجلة من الاول فما حمل
ان تخرج اثنان ويأخذوا الاحرق بعد رماكنه فالنعمان تركها
لاغلي بعد الصبح واجاز اجازتها لغيره وان لم يخرج فصاحت الدار
عاصي الدار غاصي والاحرق دولا سي لاستاجر سيل استقر
بعض المستاجر قاده ولابنه النصر سيل صاحب الارض
اخذ فالبيزنيز او بيد دار صنه بيد زره هد للمستاجر حسنة
ما يخرج منها قادلا ولو واحد كان لان ياخذه منه اذ كان قاعيا
وقيمه لو كان هالكاكا ومثله اذ كان متلبلا سيل اينصار كه
المستاجر في يده لا جر فاحدا لاجر انقاعه قاد للستاجر ان
يأخذ منه ما كان متلبلا وقيمه اذ لم يكن متلبلا وكان هالكاكا
سيل قاد لاجر المستاجر اربع هذه الدار من ملاون
قاد بعد قاد يسمى ورقا المستاجر يعني ما قتاد ثم لا لأن في
الاولى لا يمكن من يجدها عن غيره المستاجر قاد لاجر المرضي به وفي

۱۷

الثانية لا تتحقق السبع منها لا يحضر به فلا يتحقق الرضاع
بالسبعين من ان يكون معيناً و قال قيمد يقسم ايضاً وجوابه
لا يفسر سبليه باعد اربع المتساجي ودفع الشريعي الشن
الي المستاجر بغیر امر لا جر خساب ما دل لا جان قال ان كان
الاجر غالباً لا يكون معتبراً واذا كان حاصل قرير وهذا
افتى في دفع المباباة بغیر امر لا جر برجم عذر السقوف به
افتي طائياً بانكك مختلف وفي المهم لا جانع في المقابل
لا يرد لها حاول رجويه من الموضع الذي ليس الا اذا استاجرها
ذاتها وظبياً ولو هلكت عند تكونه عن اي بكرانه ضمته
وعن اي البت استحاناً قال في و به تقع الا اذا كان ذلك
في موضع لم يكن من عادتهم و قال وهكذا اجاب سلطان السلام
قيمد سيد فند احمد ادعى في نصف الملة ولم يتحقق
الماكقال لاجع لما مضى و تكون للغصوب لا انه صار عاصباً
سو اذا جاز المالك او لم يجز فللغصوب و صي او متول اجر
باقى من المثل قال قيمد بل من اجر المثل ولو اجمع به
لا يستحق الناس بمتلها فلو ان يوم جر غصب استاجر
دار اشهر ابداً فسكن شهرين لا اجر عليه في الشهر الثاني
في جواب الكتاب وذكر خواهر زاده ان عليه اجر الشهر و
الثاني وذكر في بحر نديه بعض مثالاً سمعنا قالوا اهدى الدائم تك
سعه للاستعمال حتى لا يجيء بحر المثلية في الشهر الثاني لا
ادا كانت معه ثلاثة للاستعمال بحسب حجم المثل في الشهر الثاني هـ

اما اذا كانت معدة للاستقلال بحسب اجر الشلل في التبر
 اذا في لثبوت العقد يعتمد لا ان لم يتم التنازل حتى
 مات الاجر قسمه ولا يكون للمن اجر غير مستحق لا اجر
 المجهلة في الاجارة المعاصلة كذلك دعوات فك الاجار
 بعدة قاء لا اجر عليه وكذلك بعد انقضاء المدة قبلها
 الطلب على جواب الكتاب وبعد الطلب عليه الاجر فهذا
 لا يرقى بينها اذا كانت معدة للاجر او لم تكن ابدا كريمه
 الا ابدا اسكن لوقا لا سكتنه بغير اجر فالحق له في
 تحديد ذلك الوقا لا ينادى او دار فلان وكلني باتيام
 عليها وقاد اجر فلان من فالتفو لدفع مينه وفراوى
العصا لا اجر لا يبوي الا المكتوبة في فتاوى
 سمرقند انه بودي الله وفي الجماعة اختلفوا
 مطرد اجر لا اجر ولو عدل فله حصته هكذا اجاب به
 صولتيف العذر يقطع شخص ايفن اسيل فنجد
 اعلى المتاجر لمتاجر رهن الضرير فاجز المقهى
 كانت في الغرب على من قاد لا يكتب على متاجر لنهدخل
 في صنانه ملاهينه واذ اوج الصنان عنده بلاك لا يجب
 الاجر وان سلم اليه واحذر منه بغير صاه بحسب
 عليه الاجر لا له ولاية الاسترداد من حصة المتاجر
 ذات الحيل عليه ما يمية من ملحوظة فرضت ولغير تطرق
 لا يحيى فحيل عليه اهدى يرجع على المداري بحصة ذلك فنادر

قبه

قيد لا انه رضي وكذلك في الجامع بايع المتاجر
 ثم ياعمه من غير فاجار المتاجر ما يسمى اجارة انت في
 بعد الاول طلب الماء حرا الاجران فهذا دليل الفخر حتى
 لو قاد الاجر يوم فمسن وقاد امهالي زمان بع اذ تفسن
 اعبي وابي باب الزناد انت في باب ما ينفع الماء مني مر الشوار وذكر
 او اذا قاد الاجر عطى ماء الاجران الذي اعطيتك فقال
 نعم اعطيك تفسن ولو قاد اي اجيبيكا او اجيء تفسن ايها
 ولو قال اطلب اذ وجدت اعطيك لا تفسن هكذا عن هـ
 فيه سبل ايها فاز لا جرا انقدر ماء الاجاره فقال
 هلا قال تفسن وهذا احادي ٥ ولو قال حذ ماء الاجار
 فا هنا تفسن وخرج من بيدي فقاد اذ بعد قال قيد اذا فوي
 الصي بيغسر والافلا ولو قاد اعني ماء الاجران فقال اعطيك
 ششك او قال هلا وقيل لا تفتح وهذا اذا قاد الاجر لم تاجر
 وطلب منه اما اذا قال لا جرا حذ ماء الاجاره فقال هلا
 قال تفسن فقال لا تفسن قد سبل قيد ففي الاجران
 وقبض بعض ماء الاجران واحلى في البعض قاد حار سيرع
 باع الاجر المتاجر فلامنه لمن لا متاجر المفترى وقال
 اي سمعت الالاشترى في عبئي في هن الدار اليه اجارته
 فاعطي يعني احصل ماء الاجران فاضي تفسن ونعاد ايسه وفي
 فنا وكم اتعده بموحد ماء الاجران من غاب طلب ماء
 بلحد الكل لا ينسن وبه ينتي وقات دين اذا اخذ بعض ماء

مال الاجان لا جرا ول فيهذا الاجار الفضولي قال لا يكن
 اجران للاجاء لان صاحبها لم يحصل على الاطلاق وقع للاجر
 والصحان بالاتصال بالاجر فلما يكون اجران لمن الاطلاق
 سيله عن المتأخر حفظه دين لا وفايه ههلا ولا نهلا
 الفسح قال لا يخلان الا و في قنواتي اي ليس اذالم يكن
 لا لا يرجفقة بتفعيلها على عباره قبل ولا ينفعها اذاغر له
 العاض على المسؤول و على عين قادر فبدليه لمن يفسح
 ما اجران الا و سيل قلم شجاع من مسية المساجر قال لك
 للمساجر ولاية التضليل طرفة الوراء تضليل واحد منه
 قيمته (هر) حتى يستوي في ماد الاجان اذا رطضا حل لدابه
 الفقفة على انكترى قال طبعهم لانه زاده على الاجرق ^٥
 وهكذا ذكر العقود و ذلك المصروف الشهيد خلافه اجر
 دائم ثم ان المساجر اعرفها من الاجر سمات الملاك قال
 تفسير الاجار ان هو المصروف اذا قسم القيمة الاجان مع المساجر
 هل يصح و لوجه يبعد عليه و كحال الراهن قال ان لم تكن لامحة
 معبوسة بهم ويعد على ادوفقا الوكيل بالاجان لومساجر
 من المساجر قال انه و قبلا تخبر لمن حفرق العقد
 راجع الى الوكيل الباقي الملاكم فالأخير اجر و مساجر قال
 قد يكنا نفتر بذلك ثمرة حقت و افتديت بالجواز فهيا سا
 على المزارعه هكذا او بدت روايه عن ابروك العفضل ^٦
 في المزادعه ولو اجرها ثم ان المساجر اجرها لغير لمزيد الاجر

الاجان من غير سابقة الطلب حكى عن بعض الشائعات تبيّن
 بقدر ما اخذ كل منه فقوى قبده انه لا يفسح لهم ما يحل
 لكل وفي قنواتي الصحيح لغرضه اذ قبض بطرقه
 الفسح بدلاته تدل عليه تبيّن سوا الحدا الاول فالآخر
 سيله فضليقال للمساجر جدم الاجان فقاره ولا
 تفسح وقال قبده لوقت الفضول لا تست Germ و يكون موافقها
 على اجران الاخر سيله ضد استاجرهم قال المساجر استاجر
 ان تتحقق لي غرائب تفاصيل تلزم الاجرج ام لانه يجيئ قال في
 الحرب ان قال الطعن لي هذه العصارة من الفتن باسم معلومة
 ولم يقل بهذه الطاحونة ولو قاله هذه الطاحونة التي يسبح
 اجره نسل سيل اجر دروجي كل شهر بمقدارها ربع ميلان
 وعلى ذلك يجيئ لي بكل ميل عرائض تفاصيله قال لو قيل هذه فاصيله
 ولو اطلق و غير مكان النساء الدقيق صح سيل اتفعله
 عن الرى من بيد عسكر العدو وقال لصاحب الاجرج تلك
 املأ بخلاف الطاحونة ولو اعم الوابي ان لا يتحقق الامر به
 المكان ثلاثة أيام تجرب الاجرج فإذا لم يتحقق ميلان ماله
 امر رجل ابان يسكن فيه هنا لا يحب كما اذا تزد ضيق لا يحب
 سيل اتفعله صبيه الى عالم و بعث ايمانها افتعله
 شهرا و نافذ هل لا يصعبني يا اخرين ما اعطيه قال لو بعثت
 ذلك لاجعل الاجرج فما يكون فاضلا عن اجرن الشهيد اخزنه
 سيل اتفاعلا الاجان ثم اذ المساجر اجرها من غير ومن

الاول استاجرها منه بضم عين الفضي وذرك صد الماء والفضي
 من مختاره لا يصح قال هكذا في فواید الاماں على النهي لموكل
 مع استاجر لذا استاجرها نفسي وهل يرجع الى اسماجها على موکيل
 بحال الاجاق قال بدين الذي لا ندان الفسق لم ينظري حقه وهكذا
 اصحاب سبل قاتل اخراستا جرحة لا كثرة بأربعين دار
 فحال اجر تکداري بهذه كل شهير در هنر قال لا تجوز لانه
 ليس بحواب للستاجر سبل مع قاتل اخر اهل بيته حتى
 ارجو بعد بيته فهلة فهلة لثلاث سنين قال بحسب عليه اجر
 مستأجرها واحدة وقال اذ وفی بالشرط ملائى على الامروان
 لم يوف فعليه اجر مثل ستواحد ولا شيء بل يلي في اياياني ان فعل
 فغيره امن وان كان مصروف بدل العقد لانه تبع وحده
 وان فعل بامع فعليه اجر الشل وقال فبد عليه مثل
 لجرسته وان وفي بالشرط لانه لا يصلح لكون اجر و
 سبل مع دفع اوصى من لوعة لم يكون التبذير القروي العدل
 للعامل فقال العامل لصاحب الاوصى استورد وروح بضررك
 حتى اعطيك الاجاق كد اتعهد صاحب الاوصى كذلك قال
 ليس لان يطالب باجر الشرف قال قبل اوان يطالب بالاجاق
 سبل اشتراك بيد ما وسكن موق نهاد ساخت من بع هل يجب
 عليه اجر تکماله قال لذا انه يمكن حكم الملك سبل استاجر
 دخلasse للعمال كلها اي اسماجروا واحتاج باجر مع
 معلوم قال بصح سبل استاجر ابتدائي وهم ليطلب فريمه الطوابيس

قار

قال تنفسن الاجاق وقيل عليه الاجاق الى طوابيس سبل عن
 اجر سكن احاصا من خطة اجر بيته الذي فيه الات ثمين طوى
 وعرضه وارتفاعه بما فيه من القصاع والمناديل والمياز
 والدووارش وجميع الابتسنة في احاصا بحال معاودم
 ومتناصها قال بصح وقال لا يصح لاذ احاق الایار لا تصر لاذ
 الارتفاع ان يبتلكه والاحاق عليه استهلاك العنف لا تحوه
 فاذ اجمع بين ما يخبرن وما لا يجوز فالاجوز قلت وفيه
 قاتل اسماجها ما يحوده فدخل في العقد توابعه
 من غير ذكر الحقوق فهو يلزم او سل باللازم وموضعه
 سرقته لا ينه لا ينتفع به بدونه وعاريته عليه صاحب
 احاصا من الصادوح وعاق حوضه وسل ما ياه ومساره
 وقد وده ولو شرط هذه الاشياء على استاجر لا يجوز سبل
 هسك تسع زوجها بيت اتها السعير قال اذ كان خال
 لا يقدر على منعها باذ كان ابن سبع سنين او ست توجب
 العرف عليها اجر الشل لانها غير محتاجة حيث أنها ديج وان
 كان خال يقدر على المخ فلا اجر عليها سبل عن قال اجر تک
 دار يهـن كل شهر يكذا فلم يقل استاجر شيئاً مساوا واحد
 المقاييس وسكن يوماً هل تصر هذه الاجاق قال نعم اذا فضها في
 مجلس لاجان في الاجر دابة ولم يقل شيئاً اوركمها في مجلس
 الاجاق يكون قبلها فكذا اهنا قال نو همع صاحب الدار
 المفتاح للستاجر بعد قبور الاطافع اذ نعد راتب اسماج

فتحه لم يكن تليها لأن المخولة لم تصح وإن كان قادرًا على فتحه
 بهذا المحتاج فترسله فلت وفي قلوي ٥ إن تربى دار
 وقفن محتاجها ولم يذهب إلى الدار فإذا كان المحتاج حار
 بهيأة أن يفتح من غير كلفة تكون قابضًا ولا فلاحًا له إلى
 قلوي مس قند وقال وقد أذن قال له أقبل لفتح وافتتح
 الباب فتسلمه والأفلو في قلوي لا وزحند عيشه
 الإسلام المفطع إذا دفعه إلى صاحب الدار وحافظ على وجه
 النحر وإن قال أنا أدار بذك الباب قبل أن أخر على وجه
 بدله العصري فتسير سيل استا جر معلقة قال لا يجوز وكذا
 في كل بيت شعري استاجر حلا يكتب لم تغير الأجل المحر
 قال تجوز زين قدرا لا يغدو الخطط كلها ستاجر وحلا يكتب
 كما إلى حبيبه فإنه تجوف إذا يقصد والخطف في الكاعد كما
 سيل فتبد القاصي لوحكم وطلبته جنة يكتب شهادته قال
 تجوز وكذا المعني إذا كان في تلك المحلة غيره وقل سوار
 كان غيره أو لم يكن لأن كاتبه نسيت بواجه عليه قصيدة منه
 والعبار في يد المديون قادان كان أعطي أربع الكاتب بطيء
 والأفلاسير أربع السجل على من قاد على الدفع لأن فيه إيجاد
 حقه والتحقق راجع إليه وقاده على الدفع عليه لائحة فهو
 الذي يأمر وقول فتب على من ستاجر الكتاب وإن لم يأبه من
 أحد على هذا السجل سبل تسد دفع النساج سدا وقال
 إنه حسنة عشر درعاً دعى الأجر فسمى ما ذهاب عشر در

فاذ

قال لا يجد أجر ما زاد على حسنة عشر درعاً لاعتلة متبرع في
 ذلك قال أنسج كل ذلك بعد شهر هبنا يكتب عليه حسنة اربع
 قياماً على أربع إذا قال للمربي تصرّه ما يكتد كذا فـ
 القاتوا في أن هذه أطاعة وفتور بفتح لا تصدق بقطع الشبه
 عن عذر وأحوال إلى فوبي يدخلها هرزاده في استجر انتساب
 كان ما يتعاوّث باستعمال الناس فلابد من تعينها
 كان في الدابة المركوب استاجرها بعدها الخد تمثل المكارى
 على منهاها فاره لا يسكن الأجر ويكون سهلاً سهل قيد
 أجن الولد الصغر بالحقيقة والثبات رسمة واتفاق عليه
 ودفعه الشهادة قال للابن يطالبه بآخر المثل لذا ألا طلاق
 فاسقة وما دفع للصبي متبرع قلت وكت في القاتوا زاد
 يطالبه أن كان ما استحق مقدار المكون للصبي ولداج
 بأجده علهم فرض الأجر الصبي فعل للاب اذ دريح ما إذا زاده
 قال إن دفعه باسم لا ولغير اسم ثم استاجرها بما يحيط
 الأعمام المعنوية وإن تصريحه إذا فرض المتأخر حكم
 الاجان الفاسدة هل يكون آخر من ساير الغرماء نعم
 وسوakan المقص حكم أجن بحاجة أو فاسدة استاجر
 رجال يقطع الترك لاليوم قال لا يضره وإن قطع الشوك
 فلما مسرو على هذا الواسطاج حتى يقطع الترك لدر قال
 حتى العلف لم يتعذر قال قبيح لاستادي هكذا ذكره
 أبو الفضل في بجزئه عن محمد إذا قال الغرين أقتل هؤلاء

جار والاقا قال: «جعوز ملقاء قلت وفي قنواتي راكبي بلا
 الى بعد وشرط حمل الفرب من الماء يعني اد تجعوز لانه مقصورة
 في البادية استاجر لشحنة دا اقى والشعر كل كرده
 بدرهين قال قيد ان كان الكردان عاونة للاجر
 جان كات انك ان كانت غير متغيرة فخاير في واحدة
 جان كات متغيرة فلان عن وعند هبار في الكل كل
 واحد بدرهين ناعل فغير صريح فالبايع قلت قادلو
 استاجر للتدبر لا جعوز بالاجماع في اجرات اي البت اذا
 جار والشهر فقد اجر وكم الدار يكذا تجعوز وهو
 قوادى يكذا الاسكاف قاس على ما اذا قال اجر يكذا
 الدار عدا جعوز وتكون اجرات مصادفة ولو قال اذا
 جار والشهر فقد فاحت لا جعوز بالاجماع دلو قال
 فاحت الاجماع عدا لارواية لهذا واحتف الشاب فيه
 وفريطة لا يصح وبنها ذليل قيد دفع وله يعلم
 علام شهر بذلك قال لاربع قاد فيه دو ايات على
 رواية العذوري لا يصح وعليه رواية الكتاب بصيم قلت
 وما الا صحيقال الجواز رخصة للناس في النواز دشرط
 الردع على الميا جوفيس لا اجر وفي شروط طلاوب
 يعني زه وفتح الاجماع في اجرات الناس على قول الحاكم
 المكتفي لايطلب وعند الحواشي بطيبي وهو الاخر مختلف
 ابيع النساء حيث يطلب لا بد اليدين ولم يراهنكم

او الذي وكل لهم في صد لا يحب السر لكن يحب اجر
 المثل والصليل استاجر عكناها لاما مردوا اجر المثل والعن
 دالشوكه ستاجر قدار رحه الله طبلا دابة في بعض الكتب
 ان ذكر اليوم فالعمل لا امر وان لم يذكر فلم يفرق قاتا هذها
 رواية الحاويد: يعني استاجر امرأة لتجعوز جنرا لا اكل ولبس
 جعوز كذا في النواز قاده ان كان فتح الاجماع بعد المصادف
 فلا وقوع للناسير وبعد للاجر عكنا اباب قيد
 لابيع ضروري قاده النسخ الاجماع القسم فغيره الغاف
 الى عكنا لا اجر وعكنا الوائل لا اجر المروع او الاشتراك بعد
 ما اجر الکرم لا يضر ولكن يعيت المستاجر خيار الضرر
 المتول اذا اجر قسمه لعمل السحر واحد المرض لا يضر
 في القاهرة قال: «يم قسام على سلة الصغير في دوايته
 للوصى اد تجعل مال الصغير مصاربة والمصاربة بجان
 والعمو اجر عكنا اهذا و هو احباب دالميداني قلت وفقر
 تجعوز لنيعم اد بوا حرم ولده الا في رواية قلة وفي حيل
 المحيط الوضي اذا اجريت منه لعمل الاعمال للبيتم باقد اجر
 وفيه مسقة ظاهر لا تجعوز على اهل الرواية وكذا اذا استاجر
 بمسقة من علا اللبيتم باكثر من جزء من ذلك الشيء لا يزيد على ذلك
 وكان قاضيا يعود عليه قياس المصاربة بليبيون يقال بان
 لان فواجر ياقلا الاجماع وفراجم تسممه بور قيد
 استاجر سفنا الجمل اذا كرز لكم ما قال ان عين مو صغيرها

جان

تحب العيشه والاجمع بدل متعهه فاقترا هكذا عن طوفقال
شمن الایمه الحلواني يطيب ان كان اجر الملاوه تحقق جات سبت
البت الى امن لتقلمها صنفه القلبيزن عامين وتعطيها
عشرين مثابر فصلتها بدل تسخني العش فانه يجحب اجر المثل
علم حلقة وتلته قال قيد تحب على سيرنا والله اعلم

أحكام الرهن

رجل ادعى على رجل ادعى درهم حلا فدفع اليه الف مكاهنه هنا
قال لا زواهه لهذا الكت وذكر في الاصل رجل له على
آخر اذ درهم موجز فدفع اليه الفا اخر مكاهنه هنا
فامد يصيير فضاصا فكدا في سيلتايصيير فضاصا لانه
له فخر خمس سعده سيل قيد وصنف الزهون عند زوجه
ابنه فضاع قال ان كات العادة كذا الايضن ولا يرضي في د
رهن لابام باع المهر في من رجل ثم ناعه من عن فلخار
المرنين السبع الثاني بقدرات اسيل اشتري شيا بعشرة ولم
ينعد النبن فاعطى بق بالبايع للامانة وقال حرجي بدر اهد
قال لا زواهه لهذا ويدفع ان يكون رهنا وو قال انه يكون
امانة سيله قال لا خارق صدق نافر حرجي رهن عندك
ثم رب اليه رهنا وهكذا في بع قلدا اعطيه الدنارين
قاد ابر حسيفة انه يعطيه مات الامرنين فلت قال قيد
ابنة رهن وهو قوي محمد ولادي بوس حلا و قال قيد
القول في ابراهيم كالوقار لغلاف على هكذا ذكر في

ان طوفهم لرجل ثريا وقال ادفع الى خاد وحد منه حينما
قاد هذا باطل لأن المليز في نفسه مختلف والوزن بمجرد
ول واحد المليز بصيرا المأمور مشترى بالقيمة وان دفع الى الآخر
صاد بالعيامنه وان هكذا التوب في بدلطنزار قال لما مورض
ضامن لانه رهن لا جلد نفسه هكذا في فوائد قيد

أحكام الصدقة

ادعى ما لا على دجل قبيل سبوت دعوه صاحب بمقدار معاوم
فلا يقضى بدل الصدقة اقر بان دعواه كانت باطلة للدين عليه
ان يرجع بما عطاها من بدل الصدقة قال حلا ان كان لمدعي عليه
منكرا وصالح عن بحرا الدعوى قلت وقار قيد ان
يرجع مات عن امراة وان دركم مائتين وقطوارا وجوانا
ودعونا على اخرين مائتين ونهرها مائيان فتعال الورثه
لها صاحت على حقد من الصداق والشئ عليه مائين وسبعين
دينارا اذ هبلا حوما لا كل على الترك مما يطلق اسم الماء عليه
فقالت صاحت والورثه ينكرون بدبون الغر ما هدلي بعه هذا
السعه قيد يصر وقبيل لا يصر وقاله وفند وفالج يصر و
ووجه من قال يصر لانه دخل المليز فيه لانه ما يحب صداق الماء
ويدخل في الماء ووجه من قال لا يصر انه لا يدخل الدين
فيه لانه ذكر قيد ما لا مطلق احيث قال ما يطلق عليه اسم
الماء والماء المطلق يصرف الى الماء كل والدين نافض فلا
يدخل ولهم الوضع لامرائي وله دبور لا يحيث ولو كان على

تحت وكذا لا يدخل تحت الوصمة قد سجل سج مات في حار
اجنبي ولم يعمر اثنا سنتين فقاده القاضي كفته انت تأخذ
من غير بحالت فكتنه بعود فيه ولو كان لم يتاح ما جهز
ل او ارت لسوها فاصح الفرما قال القاضي تأخذ ما جهز
من الفرما وتفوي في ذي غيرها اخذت ما جهزت سجل فبند
عن ادعي على وصل لصغير طارا نهالكة وانى مرتبة على ذلك
فقبل عدالة الشهود صاحب الوصمة الصغير قال لو ظهر
عد الهم ونوجه الحكم بضم ومانع بغيره والايام الصيف وهو
اختيار حلبي بن ابوب واته في مدعوه قدر كل وقوفوا بـ
ولو اوصي بالنجيبي ضالحون عدما واجري عنها والوصمة عن
الصغر رجا زوفه لو كانت الوصمة باقى بين الصغير طاره
صلح الاب بقليل او كثير قلت وفي نقافي ٥ اذا كان له
الصغير دار وعبد وادع برج قيمه دعوى بصلحه اب
الصغر عليه مالا الصغير ان كان للملدوع بنيته عاد له حاز
بعدان يكون بمثل البهه او اكثر بعد املاقيا بن اناس عليه
لانه ان كان لم ينفعه عاد له كذا من متكمان الاخذ في صير
الاب في معنى الشهري من المدعى للصغير ولا لغير لكن ايهه
اصلا او كانت عيون عاد له لا يجوز الصلح وان شهوده متورط
قتل لا يجوز الصلح وقيل شهود مذهب الى حقيقة ما على
حياته لكم تباها العد التغيل قال بعد تفسير الاجرام خذ
ديمار وابطل حق جعل المستاجر فاحذر وابطل قرار الصريح

باطر

باحتلاله للاجراءات المائية وهو يطرد الصمل عن الكثافة
والشقة ويعين كاذبا في كل اتجاه صاحب عن تعقبيه ان كانت
عدة بها الحصى لا تخوز ولا يحيوز لأن في الاول جائحة كل يوم
ما يقع عليه الصمل محوه اذ الطيور والطير ما يزوره ويفصل
وهي محتاجة الى استفادة خاصة كل يوم قلة وهكذا في فناء
هـ وفيه صاحب لا ينتهي على ثلاثة دراهم وهي لا يبعدها بما
ادت طالب بالزيادة لارهاده لقدر وليس معه فضة صالحها
كم تقاضى براضاها قاد قدر وفدياش كان لا ينفطط
واساقط لا يعود ولا ان الصمل يخدر حفظ واستاطيفه قاد هـ
ويني المستقر رواية لهم الله يتعجب بتفصيلها وفالجع بشيء
ان لا فحص هؤلء الفاسدين ولا يتعجب من الصمل اختلف وللليل
مع القاتل في بدل الصمل بآن قال القاتل صالح على هـ
حسابة درهم وقال لوكي بدل على ما يأبه دينار فالصلب باطل
وسقط القصاص ولا شئ على القاتل لأنها الفقاعة على الصمل هـ
لتركده به وفي القتيل حيث قال على ملابسه وبنار لا آذار
وللقتيل الذي قوله القاتل وهي في قنواتي لصالحها فقتل
عبد وفيفه العبد اقل من اربعين اليه فهو عفو يقدر قيمته
ورجم بالماق وان كان قيمته اكثر من اربعين لزم الكل
ولو اختصوا وجوب الارس وبطل الصمل وقيل لا يجب شيء
٦ حكام الاقرار بدل قدر هـ
ياع شيئا بسلامة فاعلم المشتبه ثلاثة اخرى قرضا فافره

النتيجة بالدار هم لا يصح اقران سيد افر في مرض موته انه كان
عليه ابنته الميالة عشرة دراهم فداس توقيتها وله ابن يذكر ذكرا
فالصريح اقراره مطعنة الوراث لاذ المت لا يرث من اقراراته
في مرض موته بدين تصرمات قيمه وتركها اليه وارثها فان الافوار
جائز . كذلك اهنا وذكرا طيب حنف و قال سندلا يصح اقراره قال
ذكرها ضي صدر الميلوقات مارك رفعي شيئاً قرار دعت المر
لابعد و لو قال المهر الذي عليه زوجي لعلنا فلاما وحده لا يصح
قلت و قال قيد اذا وقعت نحبه هل يدخل الريع في اقرار عائمه
الارض قال ان كان يريد به احياء عائمه الارض باذن الامام لا يكون
اقرالا بالريع و ازدينه قال لي عليك عنص دراهم فقال ما الذي على
اليوم من اعطيك قال قيد لا يكون اقرارا وفي المقابل اقرار اس
الصندوق لا يكون اقرارا اقصد سبل قيد ادعي لقصاصه
العيوب في الماء ريبة حكم مردوف في يد المأمور و بين قيمه ما سلا
عشرة فتفاوت في الموارب بسبعين هذه الجلدية مثبتة عشرة و نيارا
قال هذا لا يكون اقرارا منه بعيوب سيلح على كتبه مدة
الصرف قاد مدة كالاقرار حكم العيب وهكذا احادي ٥
و بعض مثاعن ستر قيد و قال قيداً لا يكون كذا اذا اكتب
اسم و بحسبه وما لا فلا و قاد لو كتب الله عليه خاتمة الخط له
لا يكون بحسب اجماع اعرافا قال بعض مثاعن تقولون بأنه ليس
بحجة في المعرفة الاولى بضم الا انه ذكر في جميع المؤارف
الراجحة و ما في مثاعن ستر قيد فخليق ان يحصل قيد

عن محمد اذا بلغه فصيارة بعدها ظهر او الجمعة لم يطلب
وكذا الواقال بسم الله واطر به واعدا اكبر او برا بالسلام
او مث العاظم ثم طلب ام سيله احكام المسير
وانه على نوع الاود فما هو جاز في غير سيله اشتري فاره
در ما من رجاج مكسور من سيله قال ان كان في المدينه
وزنا فلا قبله قاد قيد تجور مطلقا سيل باع الملحاج
في العظز قال تجور حافي حب الفطن ولو باع الفطن في الملحاج
فلا باع نصف الزرع وهو غير مدرك لا يجوز وان كان بين
عامل ودهقان فباعها المدققان تجور كلانه صاحبلا من
ما احذ من دهقات من غير قال قيد لو علم من كان
احذر منه بما جوا هر قاد بي او اد جوا هر قال ه قيمة اذا اخرج
واجب ثم وسيلة قيد قال لاحل يعني ما به من التغير
بعشر در اهم الذي بي عندك فتى ل بتعلم تكون العين
في مجلس العقد ولكن كانت في ملكك قال يصرخ قال ليها الداخ
الي منا من اوصي فرض فييع هكذا قال قاتل سيله يعني
هذا التوب بالله فقاد اث تريمه بالفين قال غوريج بالله
الا اذا قال صدرا لك يعني كبالغين قياما عليه التكاليف هكذا
ذكر ابوالدين وقارنها حتى وهذا علما قولها اما عنك
فلناسيل اشتري ثو باعليا اهه د مياطي قاد اهه غير ذلك
بعد ما قطعه وطاره وليس وعلمه تاذ البيع وقع فاسدا
فصادر يعني العا جب يعني قيمة وبرجم بالتن علي الباقيون

وَعِنْ الْقَاضِيِّ لِهِ تَعْبِيلُ قَوْلِهِ وَالْأَفْيَقِيلُ وَالنَّكَاحُ حُرُوفٌ
عِنْدَهُ الْمُهُودُ لَا حَالَهُ فَلَا يَتَبَلَّقُونَ وَلَا يَقْرَأُونَ وَلَا يَحْمِمُونَ الْأَفْرَارَ
إِبْصَارَهُنَّ قَالَ قَسْدَرْ وَجَدَتْ رَوَاهِيَةً فِي جَلَّ شَرِّ لَابْنِ الْمَلَوِّنِ أَنَّ
لَوْقَانَ مَالِيَ عَلَيْكَ صَدَانَ نَقْرَ دُعَاهُمْ بِرَعْدَسْنَ مَا وَنْوَقَاتَ
مَالِيَ عَلَيْكَ وَلَبِسْيَا عَلَيْكَ دُعَوَكَ قَالَ فَلَا ۝

حكام السفرة

سید جانشیع الباياني و شرکاً افوق باسه فطلب الشفعة
فيه قال لا يصح قال في زو شهري على الاقرب من هولا والدار
او الشنكري او البايم قال فالكانون في مصر والحر لابعد
الاقرب قد وفي قتاوي^٥ اذا اقرك الاقرب وطلب عنده
البعد فان كان النفع في المصر والابعد خارج المصر
بطل وان كان في المصر فلا استحان الا اذا اختار
فضل الاقرب ولم يطلب الا ان سلط اخر بيع دار ولم يجز
بيان فكذلك حسنة اهل بيته للمرجع الشفعة قد تقدر
رايت رعاية لا يطلب قلت في قتاوي^٦ واما بغير المكتن
مع العلم بالتربي وبالذين سلدا اخر وقت لخطبته فلم^٧
يلمح في فرع الامام من الصلة اذ كان قريباً حيث ليس مع
لخطبته لا يطلب والاعف عنه اختلاف الشائع ولو اجمع بعد
اذ عقد العقد الا حقيقة فلم يطلب حتى قبل الدعوات^٨
الى قوله ربنا نا في الدنباسنة ثم لم يطلب وسلم على
المشتري لا يطلب وسلام على غير ميظمه قلت وفي قتاوي^٩

قلت قادر حمد الله ذكر قاضي صدر دواعه و بادرها بدر هم
 وزد كل واحد وجده مثل الآخر لا يجوز لا فعلم العالمة
 فيه قال فنجد و تطير هذا و اذنا اذنا باع احصالات وكل
 حصصه الآخر لا يجوز سل قيد باع شيئاً عليه
 لم يعطه الى ثلاثة ايام ان يطبع قاد لا يصح هذا البيع سل
 ايمانه ددخل المير فيبيع الارض من غير تسمية قال لا
 قلت قال رحمه الله اذا كان تتحقق فدراون كانت متقررة
 يدخل سل و جداً الحمر زابدا من قال لا يمكن البيع
 فاسدا و قال فنجد يكون فراسدا كا في الاعداد المعاودة
 اذا بصر بزواجه على ما يرى قلبيت منه صدري لم يسر
 قال في احتلاف الشائم فهو الاخر انه لا يجوز قاد يعني منه
 جاري وليس للاجازة واحدة فنجد دليل الحسن
 بن زيد عن اهل لا يجوز دروي الحسن بن مالك انه يحرر قرار
 في المعيون انه يجوز و احتلاء المساواة انه لا يجوز لأن المساواة
 بباب فرج فالاحتياط فيه اولى و فضليه باع مال عنده فلم
 يكتبه احقيقه فلا يعتذر شيئاً بيع سل في وهي قال اعني
 انت هنا جعلني و صباح حال حياته و ممات و ترك ضعفه من
 فجاز القاضي من بعد من غير اذنيث الوصاية و باعد قال
 بيع صيحة العغير من غير ضرورة لا يمكن رفعها المرجعون
 على الدليل في قال بعد تراب هذه الأرض بدأ يار قال

اشترى

اشتريت له مدين مقدار التراب قاد لا يصح قال قيد
 للصاحب الكرم الذي يحيى مشتري الشق من السكن و قال له اقطع
 الشق وسلم الأرض هدنة خلا لا شجار فيه قال اخرمه
 و قيد و قال لا يدع المغيف بغير عينين او الجرين بعينين
 ذكر في مواضعه انه لا يجوز في المستحبزات شرق الكرم والصبة
 بشرطها هدنة خلا القطن المزروع والقات قاد فتعتمد
 التي ان اذ كان كثراً بحيث يكون شئ الكل يدخلان والا فلا
 اشتريت داراً بالبايج ولا كهافا قاد انتي احمل معك دفعه
 فعطف حكم عن تسل الاريه الحلواني اداره لا يصيري بعده
 بمن علمسه سعكل بقواب كذا في فتاوى الصفرى قلت قال
 قيد الاخر انه يكون قاصف الوجه في المواريثات
 بايع من اذن له صغيره دهولاً بهما اوحاناً في اصبعه
 لا يصيري الاب قاصفاً حتى يرهه وكذا في المواريثة حتى ينزل
 و لذا كان عليها حوصلة حتى يخصها وكذا الوراثات وهو
 يساكي جاز ولا يصيري قاصفاً حتى يعنجهما الا ان مسيله
 في اشتري بتصدار مشاعاً بغير اشتراك في جميعها ناقلاً
 تجوز في المضفة الباقي في فتاوى الصفرى لا يجوز سل
 د اشتريه او صافها نزع مستقيم ولو يزيد كالمزرع حتى لم
 يدخل اسخاناً اهل يكون البيع كما يوافق ناسداً بعد امام
 تسلمها اليه لا يضره فصار كيس للخدع في سفه ويعرف ذلك
 في ترب سقوف عند شنج طلاق و فاسد عند شنج بلع فلذلك

في سلتنا وحاله إلى شرح عصام وافتى هواد بحث الأرض
 تكون سوق فاحي لقطع الزرع بمود جابر سيل اشتريه
 ما فـ الجـد قبل التـبعـن قال المـسـعـ على طـالـ وـعـلـيـ عـكـسـ يـطـلـ الـبيـعـ
 لأنـ الـسـعـ يـقـ وـرـاعـيـ المـقـادـرـهاـ وـقـادـ سـيلـ منـ هـنـ
 القرـةـ قـارـهـ مـدـ إـيكـوـدـ بـعـاـسـتـهـاـ وـلـكـنـ بـنـطـلـانـ يـسـقـيـ
 النـاسـ عـلـىـ المـعـ وـلـوـاحـزـ السـوـقـ طـالـ بـصـرـ الـبيـعـ فـاـسـدـاهـ
 هـذـاـدـ اـقـيـمـ اـمـاـلـاـفـلـاـلـانـ هـذـاـ اـمـرـ بـعـ عـنـدـاـيـ حـيـةـ
 رـعـدـ حـمـدـ بـصـيـرـ فـيـ سـعـ الخـرـبـ سـيلـ اـيـصـاـشـ تـيـ عـشـ انـوـ
 معـينـ نـخـنـ دـيـاـدـ عـلـيـاـنـ بـصـفـهـاـ كـلـ ثـوبـ مـهـاـسـهـ عـشـرـ دـرـعاـ
 وـلـصـفـهـاـ كـلـ ثـوبـ مـهـاـشـنـ دـرـعاـ قـارـجـوـ السـكـانـ الـبيـعـ
 رـاـحـ سـيلـ عـنـ بـعـ الـخـطـقـالـ يـجـوـلـانـ لـيـحـلـواـ اـمـاـدـ بـاعـ
 سـاقـيـهـ بـعـنـ الـخـطـلـ وـجـلـ الـوـلـدـ لـانـ هـذـاـ بـعـ يـالـبـيـسـ عـنـدـهـ
 وـلـوـجـهـ لـلـتـانـيـ لـاـذـ هـذـاـ الـقـدـرـ مـنـ الـكـاعـدـلـيـ مـتـفـقـهـ
 خـلـافـ الـبرـاتـ لـاـهـلـ الـكـاعـدـلـيـ مـقـوـمـةـ قـلـ سـيلـ فـنـدـ
 عـنـ مـحـلـ فـيـ كـهـةـ الـمـيزـنـ بـعـارـقـيـ الـأـخـرـيـ ذـهـبـاـسـفـرـ وـنـاـ
 وـاحـدـ الـمـيـزـنـ حـتـيـ تـعـاـرـتـ الـكـعـتـانـ فـاـخـ صـاحـبـ الـبـرـ
 الـذـهـبـ وـصـاحـبـ الـذـهـبـ الـبـعـقـالـلـاجـوزـ مـالـ بـعـدـ اـرـزـ
 الـذـهـبـ الـذـهـبـ فـيـ كـهـةـ الـمـيزـنـ قـارـ لـاـسـ دـرـيـ لـاـجـوزـ بـعـيـهـ
 هـذـاـ الـطـرـيـنـ لـاـوـجـدـ فـيـ اـحـدـ كـهـةـ الـمـيزـنـ مـاـشـادـنـ
 الـأـخـرـيـ كـاـشـحـيـ تـعـادـلـ لـاـجـوزـ وـاحـادـ الـجـامـعـ الـمـغـرـ
 فـيـ بـابـ مـاـيـكـادـ وـيـرـنـ وـقـضـيـلـ بـاعـ جـارـةـ حـامـلـانـ وـلـدـةـ

فـاجـانـ

فـاجـازـ الـمـاـكـابـيـعـ فـيـ الـأـمـ دـوـنـ الـوـلـدـ جـازـيـهـ فـيـ الـأـسـرـ
 فـيـ الـفـتـاوـيـ بـعـتـ مـنـكـ هـذـاـ الـثـوبـ بـعـنـ درـاهـمـ وـوـهـتـ
 مـنـدـ فـقـبـلـ اـشـتـريـ جـازـاـلـ زـاـلـ وـلـمـ جـزوـ الـرـأـةـ مـعـنـهـ
 الـوـجـوـبـ وـمـ بـوـدـ الـوـجـوـبـ تـقـبـلـ قـبـلـ اـشـتـريـ كـفـارـ قـبـدـ
 ذـكـرـ الـأـمـامـ عـرـ السـنـفـيـ عـنـ هـذـهـ الـمـيـلـنـ وـفـارـهـ هـذـاـ ظـلـفـصـارـ
 كـفـوـتـ بـعـتـ مـنـكـ هـذـاـ الـثـوبـ بـلـامـنـ وـلـرـفـالـهـ هـذـاـ يـكـوـنـ
 باـطـلـاـكـذـاـقـتـ فـيـ فـتـاوـيـ زـوـعـنـ بـهـدـاـ زـاـلـ اـيـوكـهـهـاـ
 بـكـذـاـوـهـبـكـهـهـدـاـ فـقـبـلـ جـازـاـلـ زـاـلـ وـلـمـ بـوـسـنـ لـاـجـوزـ
 باـعـ شـيـاءـعـ اـنـ لـاـخـاصـهـ وـقـتـ اـذـثـنـ جـازـ وـعـلـيـ عـكـسـهـ
 يـنـعـكـسـ بـخـلـاـرـ لـاـنـ الـأـلـوـشـ طـيـقـيـهـ الـعـمـدـرـ فـيـ اـشـتـريـ
 مـاـتـحـلـعـلـهـ بـيـقـلـ بـهـ مـقـعـدـ اـشـتـريـ هـذـاـ جـابـ قـبـدـ
 سـيلـ اـيـفـاـعـاـلـ اـشـتـريـ الـوـكـيلـ مـعـنـ فـاـلـ الـبـاـعـ الـوـكـيلـ مـنـ
 الـثـنـ قـادـ بـعـ وـهـكـذـاـجـابـ فـرـخـ وـقـادـ بـيـقـلـ اـلـاـبـصـمـ
 لـاـنـ الـثـنـ بـحـبـ عـلـيـ الـوـكـيلـ لـاـعـلـ الـوـكـيلـ فـاـدـ اـبـادـتـهـ الـوـكـيلـ
 عـنـ الـثـنـ وـالـثـنـ بـعـ الـوـكـيلـ فـلـمـ يـسـادـقـ الـأـمـارـمـلـهـ فـلـاـ
 يـسـعـ وـجـدـ مـنـ قـارـ بـعـثـتـ اـنـ الـوـكـيلـ تـقـلـوـ حـقـ فـهـذـاـ الـثـنـ
 بـدـلـلـ اـنـ الـوـكـيلـ لـوـاتـيـ يـالـثـنـ اـلـيـ الـبـاـعـ تـجـبـرـ عـلـيـ الـتـبـوـدـ
 وـاـدـ قـبـصـ بـيـطـاـ الـوـكـيلـ وـكـذـاـ الـوـكـانـ اـشـتـريـ عـلـيـ الـوـكـيلـ
 دـيـرـ فـيـاعـ الـوـكـيلـ مـنـ يـسـيرـ قـصـاـ صـافـلـوـلـ يـكـنـ الـوـكـيلـهـ
 تـقـلـوـ حـقـ فـيـ هـذـاـ الـثـنـ تـجـبـرـ عـلـيـ الـبـوـدـ فـلـمـ يـصـرـ قـصـاـ صـاـ
 اـشـتـريـ كـوـماـتـحـقـقـهـ بـدـحـلـ رـجـلـ لـاـلـهـاـ مـنـ حـقـقـ الـغـيـرـ

لأن هذه من عادات خلاف ما الحالات بـ «إذا فهارب والمسنة
 كما أنها من عوار الارام حقوقها قليلة وفي فنادق في
 لوقا بالبلقان وكثير هو لم يتم فلا عند المصاف وفي الصيحة
 وكذا الدولاب خلاف المدالة وتركان في الكرم وهي بل تصل
 عند قبرها اعلم بأن ما كان عمرها في أيام الارض كالحباب
 وعين يدخل وما لا يفلا وفي حرب القسميات ترى حاروا لم
 يذكر لا يكفي أن استراه من المتربي لا يدخل ومن المتربي
 وأهل الفرج يدخل وكل «أوشتري» غيرها لا تدخل البردة
 هو المحترف خلاف الممارسة حتى يدخل شباب يدخلها
 لأنها انتاج عن بانة عادة فلن قال قد ندخل البردة
 في بعض الممار مطلع قلت وفي قلوي «وفي كل البردة والأماكن
 على الممار وكذا العذر على العرس ولو ياخذ جاره وعلى ما يكرمه
 تدخل كسوة متلها معطيها هر فضلها ولا حسنة لها من»
 التي إذا استحقت أو رد لها بعيب وقد هملت الكسوة
 ولا يدخل شيء من حلتها إلا يسلمها أو يسكنها هو ربه وقال
 قيد قلادة الممار بعد حمر فاني تهزير العلامي شاهري
 بعثت ولها ولدهم يذكر الولد فالمصبع داخل وما لا يلتفون
 صواب الفضل يدخل وقل لشان لسواكا في صنعا أو لا
 قلت وقال قيد وعلمه الفتوى قلت قال البرد وهي لا يدخل
 في المسح إلا بالصستة وكذا في القسمة وإنما في كذا فلم
 وزفتاوي رعن ح في الخلاف والخطيب والقصب والباحثين

والعن

والقتا والبعود وكل ما يقطع في كل ستة او سنتين لو ثلات اشهر
 للباقي الا اذا ذكر في السبع لا لها للقطع كالثغر وذكرة حشاده
 ان القصب والخطيب اظرفا وكل ما يكون من حصن الرياحين
 الحشاد حشاد من غيره كلامه ليس بضرفه فهذا دوستان
 والمحترف اذ كان ما يقطع او قلعه وقت معلوم كالثغر وما
 ليس معلوم كالثغر احکام الخوارث وما يتصل بها
 قال قيد سيل اشتري قنافذ طلحا قال ابرده في عرق ما
 وقيل يرجع بالقصمان قل تعال قيد لو آشتري او عرقه
 اقرع فوجنلا نه طلحا قال السبع وقع فاسد الانه جمع
 ما ينفع وما لا ينفع كاخرو المية و المطر والغير وفي متأوب
 «اشتري جوزا فوجنوعه فاسد بالكسرو وهو لاقية لم
 يرجع بالقصمان وكذا بابا في اذا قات بينة انه معيب
 وفي البطيخ وجرا عصبة فاسد بابا في الاذن يسلها بابا
 ولو تبع اذنان بالثغر ويعلي المسبع عبد اصباح السبع
 قلت سيل قيد اشتري اربابا ونلاين جزا فوجندي
 الكل خط الا انه في واحد قال داد زيد الكل لام من تلة
 شر واحد وفي متأوب «اشتري عليه انه مقطط بالحنف عن جد
 في تعطه سهوا فقطعها ايندا عيب يريد علمه واد الشترى
 عليه انه جامع فاذ فيه ايان ساقطتان او اية فموعه سيل
 «عن العايمه اذا كان للمثيا رقا مبني في مجلس العقد
 قال لا يطلب خيان طركان في المجلس ومن الخوارث في الماء

ان كان في المجالس يطلب والاقر سبل قيد اشتري مثاناه
 وقضها ثم علمن عرصتها فوقف بعدها وادى حيالها
 هل يمكن من الود قال لا ولكن يoccus من الشئ مقرار
 العرصه وفي فتاوى برقا اذا وجد في المتره قطعه وقف
 باطل في المكحوم بين حروضه عن الملوكي وقادمه
 الغد جاري المكحوم بين حروضه ومبره رجم شمل الابية
 الى قوله وفي الجامع الاصغر قال ابو حفص سمع محمد اه
 في منباع فرقه بما فيها وفيها مساجد ومقابر الابي فاسد
 لام قال باهها فقدر ادخلها فيفسد في الشئ لورثه
 في سه الدار فتاه يقصد عنده وعند عملا وليس هذا على
 معنى تلذذ العين وعلم كل الناس انه لا يمكع فن الدار وفعله
 هذا يبيه ان لا يفسد الابي عند محمد ومثل المقرب والممسجده
 ولو كان سجده جامع ضد كلام سمعه لا يحل ولا يجوزه
 ولو كان مدرسا واما صار ساحدا لاما فهذا بعد ان يكون
 الاصدر سجدا جامعا باع عبد او سرطانه تشهد ثم اراده
 لكت شري بخارية في منبر الثالث لا للخيار يصير نقصه
 للبيج ولو كان عليه عذر يعكس احواله فلت وهكذا
 القلوي ذكر ابو علي الشئ في فواید عن الفضل اشارة
 بزر اعليه انه يرد بطبع معرفي او صدر جهاني وما اشبه ذلك
 فوجئ به خلاف ذلك بعد ما زاره فلبس جاري زلان الحبس
 واحد من حيث ابتليه الا انها بحسب اخلافه في المعرفة وانه

يوجب

يوجب فاد العقد ولا يصح بعcess العيب عند اد
 حسيعة وذكر بوجع فراشترى لداعي انه شتوى وجوجه
 صيفيا بعد مازرع فابيع فاسد وعليه رد الشئ وعلى
 الشترى ومثل ذلك الترقال قيد على قياس قوله بطبع د
 مغربى وصدر جهانى حسان مختلف فى الصنم عندي وفى
 قنادى راشتري علاما كوفيا فاد هو بصرى لم تكن اراد
 ان تكون افضل وان تكون من قول المدى الكوفة وشافعى الذى
 يعطي العربية اشتري صيغة شترها واجهزها اشاره يطها
 عاكل بعض اشعارها ثم وجد بها عيوبه فاد قد نواكل
 مقدارا لا يدخل فى اثنين مقصود بودها بامانها واد اكل
 كثرا منها فلارضته لا الاما المباعة لان كل واحد منها يسبح
 على هذه الشئ وللصوم كالاشترى وجر بادها عياله ان
 يرد المعيب ديسك اباه فلذها هناؤ قاله ويعز لان يرد
 الكرم متعلقا سيل اشتري بغيره ثم اعاده كعب من مكان المتر
 الى مكان الدابع قاد لا يكون عياب في الغلام من اثناء ثا
 كذك وبا لا كثرا و قاله عيب فيما مطلع وقال محمد خاج
 الوس عيب في الدابة منهينا او في سيل قيد حد السكن
 ثم وجد بها عياب حمره ببره لارد لانه يتفق والغيرها
 وفي تناوى البقالى ذكر حد السكن الموهبة بطرعن
 الوجوع اشتري دجاجة ووجد لها تأكل السعنة فلقيه
 قال بعضهم هذا عيب ولا ينكر من الاد و لكن يصح بالقصاص

لانه ذؤادة مقصولة اشتري كما باع عليه انه بالخيار فاقتصر
 منه تقيسه لا يطلب خزان وفي المدارسة يطلب منه البعض لأن
 شرفة المدارسة لا للاتساح لأن عمل وبه تأخذ حق لا يطلب منها
 لأن ليس بضرف مختص باللاك وللختان والعقد منعه
 الودلا لها معصيتها في الولاد فلما ميل من الرد لا كذلك هي
 الجامة قيد وفي تناوبه راه تحرم ما حرج شرك رضا وغبر
 الحجر لا لأن هذا ينزله الحمد إذا اشتري ان اشتري لو قال
 للعبد اتحمي لا يكون رضي ولو داوي جرح ثم وجد به عيما
 يريد قال هذا اذا احدث في يوم اما اذا كان في يوم اربع شم
 سواه فلما وفى الاصل اشتري فرسا واخر صاه ثم وجد به عيما
 يريد الا اذا استحسن بالحصان مثيل قيد وجد في الصنعة
 نكدة كبيرة قال يريد في الباقي حمل الطعام الى موضعه ثم يريد
 بعيوب او خوارروية وقت هذه المرة بغير قيد فربوا
 في جوابه فعرض عليهم روايته في حصول اشتري رضاد فيها
 اصحاب من ذلك نكتة لا شعرا قبل القبض قال كثيرون لم يختارن على
 مسلمة الا صد وللخنزير اشتري عبد احتزفه ولم يحيط
 بذلك ففي في يوم اربعين قبل المرض يريد لان العذر ورد
 على لذاته بهذه الصنعة فاذ الغدمت الصقليت لالثانية
 فلذا هنا اشتري ضبيحة ثم طهرواها بمحنة قال بيني وبينها
 لانه بعد عيادة الناس ولا رغبة فيها وقاد قيد
 لا يريد مثيل اشتري شيئا فكره فجد به عيما ان كانوا ايعدون

بع

عيما يرجع بالقصاص وهكذا الجاب في برج وجدا علام الكبير
 اقلن قاره يريد ان لم يكن مولى في دار الاسلام وجده
 بالطاوكي قال بجز رده قال قيد فيه اختلاف الشاعر انه
 سيل قيد اشتري خمسة فقال المايم وقت بيته ذكره
 معين فتدار لم يعيي فاشترى له مثقال لـ اهل العصاف
 ذكر عيبي قال ان كان عاطلا هرها لا يخفى عند الناس
 لا يريد وان كان يخفى تكون من الرد اشتري حارا وجد
 احد الجواران مابلا قال هي تكون من الرد اشتري اديمه
 ود صعم في المائة وجد به عيما قال بوجه بالقصاص انه
 اشتري حاردا وجد به عيما قصاص عن ذكره وجد به عيما
 اخر قاره يريد ويعطي بدر الصد ان كان العياد اثنان
 في يوم البايم وقوبيه كذلك سيل قيد باع بعيروه
 ثلاثة عيوب وقال بعث هذه العيوب بعتيلهم وجد
 به عيما اخر هدلان يريد قال فلم لا ادا قال بفتحه
 العيوب بل الابوس فوجع دادكين يرجع بالقصاص لـ ذكره
 كل ما فاك كل اثار ثم اطلع على عيما لا يريد وان رضي به المايم
 وكذا اشتري بقرع وشرب لبها وكذا ادخل القدوة في النار
 لما طبع بعيوب لم يريد هكذا في فوائد نوع في اصناف
 الف حشى والبيه تبدين اشتري في قرط
 ستاعا وعلم القراءة ويفعله ثم علم انه كان فيه غبن فلحن
 قال برجع عليه اشتري هكذا احتاج عاد الدين الدررحيه

وقولا لا ملهاه الرواية في وجب وفي الواقعات الخاصة
 باع عاشوري بغير فاحش دولة الردقان ^{هـ} أكثر رواياته
 المضاربة على أنه يربه وبه يعني قاد وضيده عنده لاختيار
 النبي وأبا السر العز وبيانه يربه وقال لأمام جمال الدين جذب
 أن شرع قلة ولاية الرد والأفلأ والصحيم أن ما يدخل في تصرّفه
 المترتب عليه فنها حرج في العمل سهلة بد
 عن سهلة روات فلامحه إذا بين بيان يمكن تطبيقها أو بالوزن
 يوزن بالعنان أو غيره وزد كل دليل على إبله بالكيل
 والوزن جائز ولكن في الماء ادعى الشارع بلاد نائل حرص
 سهلة وإن يزيد فيه اختلاف النها حرج فتوكى شيكور من يبر
 بيان وبينها لم يفسد كما إذا بين طعام قمة بعيده لا يجوز فلذا
 هنذا ذكر إن زر ويسني لا دوامة للسلم ورثاني الكيل وهي
 بوزن الحشر ورثاني الكيل وهي فوارة عن زر عادي حقيقة أنه
 لا يجوز في دوامة بنهاية عن أبي يوسف تجوزه وفي د
 فتاري ذكر قوله تعالى من سهلة لا غير سهلة أبو عبد الله ^{هـ}
 القلاصي عن قرض المفتر قاد جونلي النساء في زيادات
^{هـ} لا إلا بالوزن وهذه أقال أبو يكره الأسكنان وذكره
 الصدر الشهيد في الفتوى لا يجوز وزدن ولا عدد
 وعند محمد لا يجوز في الوجه ^{هـ} دال ممكنا من دواراته
 المثلثة وفي حقبي ^{هـ} وصدى أبي يوسف تجوز زرها
 لا عدد وعنه محمد عن أبي يوسف من أبي حنيفة أن قرض

النها

أخبر بالعدد قال محمد بالوزن في قرض النها من الرثاء
 والعدد أحادي وذكر العلی عن أبي يوسف عن أبي حنيفة
 أن قرض المفتر فاسد والسلم فيه لا يجوز عدده واحداً واحتلف
 المشائخ على قولهم منهم من قال تجوز كالم و بالم ومنهم
 من قال لا يجوز وفتوكه الرجبي عليه أنه تجوز وذكر في موضع
 أن السلم فيه دين العدد أرجو عنه أبي يوسف خلاف
 لهم قال تجوز السلم في المهم إذا بين الموضع وبيه المهم
 علينا وذكر ذلك السلم في تواري و بين الموضع والعلو ويشرط له
 ذكر الوزن فقال ^{هـ} إن كان يقتضي عدداً لا يبدىء من ذكر الوزن
 ويشرط أن يتبعون في دوده من بالردد وده سمه لساعاته
 فيما سهل قيد عالم بأدبي الطود والعرض وموضع
 الترد والدفع الصالحة شرط سهل ^{هـ} كاملاً إليه
 الحشيش وقال رب السلم اعطي أجرة العمل حتى أنا أعطيك ففعل
 قال لا يرجح لأنها عامل لمقسمه ولو صاحب بعضه ليلاً طلبته
 بالتسليم في مكان العقد والمدعى بما يرجح المعلم به
 بما عطي رب السلم نوع فيما يكون من ذروت الاستئصال
 وما لا يكره سهل ^{هـ} الروس إذا كان دطباقاً فآدواته
 الاستئصال كلحيبة المسبولة وفي أدوات القاضي إذا است ما في طعام
 رجل من غير فعل فاضلة أن شاء أمسكه ولا يرجح عليه لشيء
 وإن شاء دفعه ويرجح عليه بمثل المكافحة فصار فيه مـ
 روایتان وفي الثانية إذا دعى نوعاً معيناً ومشى وادعى

مطلقاً ولم يغير النفع فتبيّن أنّه مقاومٌ في نفسه تفاوتاً
خاساً فليكون في صنان العذر اثنان من ذوات القيم دل عليه
سلة اثمر الكبيرة اذا اتكلف خبر انان فعليه القيمه
لانه وان كان وزناً وهو من ذوات الامتنان في حق الالم ولكن
لما كان مقاوماً في نفسه تفاوتاً فاحتاج انه يجب عليه
القيمة فكذا في ميلتها وقار بحق انه مثل مطلع اطباء انان
او يابسادمقو قلاد عن عدو مدغوق وقال قيقد المدقوق ممثل
كم غير المدقوق قيم رطباء اكانوا و يابساقته مقل قيد
الصابون ممثل و قال بحق ودربي قلت ايضا اسكنر كلام منه
والتجحيل قيم الامنة كثي اسر الكهر الجين من ذوات
القيم في ردعاته وان كان وزناً الا انه يفتلوت فاحتاج فيه
من ذوات القيم على روابط السير هكذا اجاب وقاد بحق
يكون مثلياً كالغور و هكذا اجاب فند و شوطه كذلك
سبيل ٥ ابريم باقه كدار السرمه بعد امثال ابريم في
حال اكره راتب مقاوم في انتقامه باند ميان اهلي ان صناعة
قىسى ذكرى الاصل الدقيق مثل كاخنطة و قبل من ذوات
القيم والتجحيم ما ذكر في الكتاب و الحين من ذوات القيم فنارطاه
استقر من الحم مرتنا بمحور و باتلفه يضمن لقمه ووفقاً
٥ ذكر في المتن عن محمد في هذا طبع الامر حرج عن
الوزرء كذلك اروي عن ابي حفص في الاصناف في ميله اسلام
في الحكم او حجم ما انه يضمن المثل قليلة اذكى في ماقته رسم الامر

ورأيت في غصب المستقى ابو يوسف عن ابي حنفة اسهيلك
خال عليه قبة واطلق في الجامع انه مصنون بالقرنة واحثار
الاستيجانى انه مصنون بالمثل وحمله وابيه الجامع على
ما اذا القطع المثل عن ايدي الناس وانا شرقي شاء
بعلم ذكر في الاجارات انه يصلح اجاجة ففيه ناقيل ذكر
قولها وقبيل لا بل هو قوى لا تقدر بمعن المتر الالاتية واللهم
سوافقك الا لذينكم المثل لهم في هذا الحكم اي على الاحوال
وهذا اذا اكاد عي ما ياخ اما المباح ففيه الاجاج والملحوظات
فهي لا الدين والدين مثل ظاهرها وتحتها عبد الرزق ويسري
المباح قيم بالاجاج واللحظة في سنتهما قيم فرج دون وفاده
هنا من محمد احرف كراس قبل ان يدراس فالادنان
البرخاج المثل الكثرة فيه فعليه برضمه والحمد فيهم ولما
مثلي والقارب فيهم ذكر في الاصول الغصب والسرقة
قيم سيد ابو بكر البجلي عن استقر اضر الكاغد قال تخر
لطنه عدوبي كالسيض والجوز قاده وهذا تبين ان هـ
اذ الكاغد من ذوات الامثال لانه من الاعذلة المتعاثـ
والا ديم اذا ادعى بوعاصيـ من ذوات الامثال ولا ادنـ ذواـ
القـيمـ فيـ الدـاخـيقـ الـادـيـهـ انـ كانـ درـنـاـ جـوـزـاـ لمـ فيهـ
اـذاـ وـصـفـ بـصـفـةـ لـامـتـكـ اـمـتـارـعـةـ فـيـ التـسـيـمـ قـادـ وـجـعـ
جوـازـاسـمـ مـلـحنـ بـذـواـتـ الـامـتـالـ وـهـوـمـ ذـواـتـ القـعـمـ
فـيـ ضـمانـ العـدـواـنـ

نوع في استحقاق بعض المبيع أو كد قبول الملاك
أو يعلم قبل تصرفها وبعد واحتلافيه في
ذكره للحيل دلال باع متاعاً فاستحق المتاع في بدانشري
على من يرجع قاد أنذاك الدلال باعه يرجع عليه انتزري
دلاه اتبهنا وباهها من غيره ثم اشتراه منه ثانية واستحق
في بدانشري حكى مسلا يه أنه يرجع على البائع الاول
لأنه التصنا بالملك لشيء أوجب تعفن بيعات تخرج
يج الشري وشراؤه ثانية من اليه فصار كأنه لم يبيع وذ
سخ الملاعف فاشترى عبداً وباعه من غيره ثم اشتراه
من ذلك الغير أطلع عليه عيب كان عند البائع الاول لم
يرده على الذي اشتراه منه لأنه غير مقيد لا يجوز رده
كاف للرد وعليه ان يرده عليه ثانية لأنه اشتراه منه
فلا يفيد ولم يرده على البائع الاول لأن هذا الملك غير
مستافق من جهة فعل قناس بذلك المسنة الاولى لا يرج
اشترى ثانية معلوم ويفهم ان الشري باعه
غيره فابراه عن المتن فاستحق في بدانشري الثاني هـ
لا يرج الثاني على الاول لأن الاول قد ابر الثاني على ثالث
نكييف يرج وهل يرج الاول على باعه قاد قبلاً وقاد
هـ نعم فلت قال قبلاً الا يرج انه يرجع فلت سيل بر اشتـ
مدلاً ودفع بها براه عن المخصوصات كلها ثم استحق المبيع
هل يرج على البائع بالثين قاد فلم اشتري ضعيف وبنى فيها قصر

لما استحقت الصيغة فاراد المتحقق ان يدخل ذلك الفقر
هذا الثاني ان يسعد قال قيمه ان ينفع على القعود على المتن
وسمعه السطح سيل في اشتري طارا وتبصدا وستحيى من ٥٠
وغراب المستحب فاراد ان يرجع على البايع فاراد يعيق البنية
اندو كونه عندك قال لا تستمع بيته وقار قيمه عيده اخلاقا
الشاح قلت قادر حمه الله عنه اهلا سع فالاعبه اغير
خراجه وفالبايع لا بالخرافية قار قيمه ان
كانت ارضي تلك البنية خراجته تجزي ايجتها وافلاوان كان
بعضها ولا لاذ العام يدعي عليه الزبادة وهو ينكروه
وكان المقول ليس بليل قيمه اشتري مرجاته ووهد بها
عيافا قار البايعها وحدتها معيبة فنعته بـ هذا
العييف قار القول للشتري لان الاصل في التبعية
فكان منسكا بالاصل وهذا اجاب بـ وقال ^{بنيني}
ان سجعل الشئ كما يبيل اشتري اصواتها اخحاد حتى
فصل الايجار بـ عيافتها ستحتفت الايجار قاره رواية
في ثلاثة مواضع انه يرجع سرت في لجأنا ياتي سيل ايضا
انت العيب بالبيع وطلب البايع مينه انه لم يتصرف فيه
بعد العلم تصرفا ما صرها عن الرد قال تعجبه ولكن لا يخلفه
الذوق تصرف فيه فان بعض المترفات لا تستمع للرد ولكنك
سلفه انه لو تصرف فصرفها بـ سمع الرد سيل في اشتري
كمال وقضها واجرها للبايع ثمان المترى يدعى الاجار

لا باقرار ولا بينة قال تعالى ويسعى السب لان عندك
 اى توسيع يجرد المخالف تغشى وعذرها لامال يفتح القاص
 سيد ايمان اشتري حمل يطبع تغير وعدها في جوهار سعى
 شلاق قال البائع يذكرها سين فبعا فاسد والتربي يقول
 اشتريتها بحازفة غير معدودة قال يتحادن ويترادان
 فاذ اطهاف سمع الناصي ليس اذ طلب الامان المعقود عليه
 مختلف وهذا اجابه قال رضي الله عنه وكذا لو قال
 اشتريتني بسعرين بطيء فوجزها كذلك على جواب بلا مختلف
 قلت سيد فسجد احتفاء في الرماد فقال البائع بعثتها
 حامضا والشرب تحوا قال العقول للدائم في العصبي
 ايها اشتري اوصين فاسمح احرها بعد اغتصبها
 يأخذ الشان ولا يكون له ولاية الفسخ خلاف الا جان
 كسرت الدر اهم بعد ما اشتريها سجا ولم يغداها قال
 ه ان كان السب قياما فذلك والأفقيه السب قلت
 ورقا ورقا كسر العدى قبل التصر او وقع السب
 بالفلوس كسرت قبل التصر يبطل السب اي يفسد وان
 غلا او رخص لا ولا حيارا اخرها في هذه الصورة هذا
 هو الجواب في السب الغوي بلا زهد امام الاستقرار من
 على المفترض مثل ذلك الذي يكتد عنده وقار سر
 يضمن قيمة من الذهب والفضة يوم الفتن وقار محمد
 بن ابراهيم كاتب خطه فكرت وفي المنسق عندي قيمة احده

ما يكتب

اخذ ما كسرت باعه قيل له قبل اذ تكسد نوع في
 لا قال له سيد اشتريها باعه ناوكان وطباعها معا يلابع
 البائع فوجن البائع انقض هدد اذ ياخذ منك اشتري
 ما انقض قال لا ان البائع يصدقه في ذلك اشتري د
 في الخمسة اقتضت فتكلت الفقيه فقاد انتربى اقتضي
 فقال البائع القى الحمران قال في محلس لا قال في قاله والا
 فلا هكذا في الهراء كسرت قلت قال قصد اذ كان الغائب
 الغرق في الماء لا يكون اقالة والا فاقله سيد قال
 ترك هذا السب ولم يقبل اثنام شيئا بل اخذ السب قاد
 لوا خذه في مجلس لا قال له فاقله لا افلأ قال للبائع
 هذا السب وضم غالبا ياعي في فارده عليك فاقله البائع لم يغير
 سمع لكنه تعلم بعضا من ود صاحب الشترى بذلك قبل لا يكون
 اقالة بل يكون توكيلا ومن بالسب لا جعل انتربى فكلت وهو
 احتلو قبل وفينا اقاله لان قوله بعد نوع تصدق
 وقد رضي به الشرب اشتري عبد او جارية بعد
 ايام وقال لها هذا العبد عمال فارده عليك فقاد البائع
 لا سر عقال ثم يكون اقالة فكلت قال قيده لا يكون
 اقالة سيد فمد عقال اباع للشترى بعد صدق رد بيع
 هذا العogram الى غالبا ياعي ود البيه اليه وقيله اقاله
 لو قال للبائع اعطي من الصدقة اعطيتكم اقاله
 او قاد البائع اعرفي فقبضن لا اتفاق وان باعه لم يخربعه

انتقاماً كذا فالآخر يدليات وعزم رلوقاريا يعمه بعلنفسكم
فالحالات ولها اربع انتقامات وعن حكمك اذا باعدت رلوقار
بعد في رواية عن سعيد هو حكمك عليه ولهم في رواية عن حكم
كمورة بعد لتفصيده وهو لا ظهر وفي المتن اذا افعلن بعد
فاصنعته البالىج حازم عند ح لاذ الاعتقاف بقول الا فاد عند
ولوقي لا يعيتني هذا الشىء عابراً قحلاً ات ودد الى اثنين فعما
البائع انا مامعنىك شافقا تداشترى وانا ما اخترت سكتها
فاما لتميلت ميل قىند قالا بائج نزععلم ان اخترى كان
وحيى المسحة قال دهارلا هاويا خذمهما وهكذا عند رقت
في تواري من له الدين الموجل خداشتري يهدى بذلك الدين الموجل
من عليه الدين وقصنه ثم تعا باللا يعود الا جل ولو روده
باب العجب تقصد اكان فسخا من كل وجم فيعود الا جل كما كان
ولا تعود الكفالة في لوحدين اشتري عبد باباية من من
حظة بغير عصها وسلم وقصنه ثم فتايلاقا قاد قىند
ليس لان ترى اذ يحرر البائع على مسامعين تلك الحظة لان
تعين الحظة اما يعبر وقت العقد لا وقت الاداء
سيله تقليل يومها ساحقون الربيع في البائع لام عادى ملوكه
كونه رجل معلم كل قيمه سوابقا بلا محضر البائع او عبيته
قبل لولانا انه ليس بالشيء بعد الاقانة راجعا على المترى
تحسب سوتة الردع عليه قال على البائع لام رضي حق اقاد بعليه
البائع قط لا اعذرتم تعايلا صنع جميع اثنين ولا يجيء البائع من

三

المتن للبایع قبل تلیم الحکار و الدال البایع قال ان دفع نفقة
 الشن نجمة الشن يفسرها الا فلوقار شوح قبلها سقوط الافار
 كلها مقصودة مصلحة ولا تنفس بطرق العفن في يوم الجمعة
 تغللاتها فوالبایع تفسرها الا فار وعيوب البيج الاول سيد
 الصنادل البایع المتربي بعد قبض المبيع خذ مني نصف بيار
 بيرباء ورد المبيع فاحذر منه ودد للبایع قال البایع ان
 يأخذ منه الضف لامبرلة الرثوة سيل قال للبایع هذه
 الدار التي اشتراك صداق كثرة فصال حذف النهب الذي
 اعطيتني فقادها فقاد يكون اقام قدس سلا اصنا
 استيرى بحارة ثم قال بعد مرحلة للبایع حذفها فاما حائل
 فقاد ردها على وحدة الذهب ان كانت حاملة فراند ردها
 في ذلك المجلس يكرز افالله ولو تبدل المجلس ثم اخذها يكرز
 افالله وتحملا حسام الد عوی)
 اد عهد وداوین ثلاث صدور ترك الاربع تصع ولو ترك اتنين
 لا فلت سيل قيد ادعى عهد وافتال البایع المدعى
 عليه هذا الحدو الدور هن الحدو دلبيه يعيدي نهرين
 انه كان في الخير عاطف مثلما كان يرى في ذيق دار اجد فصال
 حدو لا املك للدعى عليه سواه فلو دع في نوع اخر وادع
 ذلك ولين حدو دها كاهي لانسح وفليخ طراذا علط
 اشاهد في احد الحدو لا تقبل محلاي ما لو ترك هذا اذا
 بين علط باقرار الشاهد ابي قد علط في ذلك امال الوادي
 عليه

اذ اكته هرقد غلط في الحدو داد في بعضها لا تستحق دعواه ولو
 اقام عليه ذلك بيته لا تقبل بيته هكذا فوى كتم المية
 السري والار جندى لا زدعوى الغلط من المدعى عليه
 على اث هدا ما تكون بعد دعوى المدعى ان المدعى له
 الحدو دفيسير بدعوى لخطا بعد ذلك في الحدو دكلا
 يكون فقصاصا مستاقضا او يعود تمسير دعوى الغلط في
 احد الحدو دان يقول المدعى عليه احد الحدو دلبي ما ذكرت
 المندو داد في عود صاحب الحدو دلبي بعد الاسم الذي
 ذكر الشهود وكل ذلك في الشهادة عليه التي لا تقبل ولكن
 لوابي المدعى عليه اقول المدعى بلفظ الشاهد عن حفي
 اخذ لاتسع وعن السري في بعض الحدو ترد ارك دلعاد
 الشهادة راصاح ذلك فقلت عبد امكان التوفيق انه ان
 قال كان صاحب اطرد ودلانا الا انه باع دار من ولان وحن
 ساعلمنا او نقول كان اسم صاحب الدار ما قبلنا الا انه
 سبي بعد ذلك هذا الاسم وحن ساعلمنا وان ترك المدعى
 احد الحدو دد غلط دلبي على ما ذكرنا في الشاهد ولو ادعى
 المدعى عليه ان المدعى علط في احد الحدو دو بعد ما قسم
 عليه بيكوه وبنته لا تستحق دعواه ادعى فربة وبين سيد
 ملكه فقاد ما شاء لغلافان من قلاد الغلاف ملكا دفوك الى
 اذ توقي ورد اموا امن جلها هن الفربة ورد ابيتين
 احد هما يسمى محمود والآخر يسمى سعور فاقتضا وقت وقوع

هذه القرية في نصيبي محمود وبعد ما جرى العقد بعذريها
 وصارت محمود حكم هذه القرية وأنا اشتراها منه فاقام
 البيته وهي سلية باب الطويل من سبع طوابق وصورت أدعى
 دار في نجد كل اشتراها من صاحب العيني وكان واقع
 بيته وأقام المدعى عليه بيته في الدعلن اشتراها منه بالعن
 والحكم فيه على قوس وفتح تهارت البيتان وتترك الدار في يد
 صاحب العيني وعن محمد بعد البيتين جملة كان صاحب أيد
 اشتراها ولا وفتش ثم باعه بن الخاج ولهم فنيضي بالدار
 للخاج في الحال عنده ففي ميدان سبب اذيهما تأثر
 كل واحد على اثره من صاحبها صاحب لصاحبه من ميراث
 ايه واداهما تأثر لا تنتهي القرية وقد اقام القرية كانت في
 الأصل سبب تأثيرها لصفاته نعمي كذلك فادا لم ينته القرية
 لا تنتهي دعوى المدعى شرعي القرية من محمود فلا تسفع
 بيته على ذلك رجل ادعى على اخر دار هكذا الدابة ملكه قد
 كانت تجرب في يده وقام ببيته عليه ثم ان المدعى عليه
 كان اشتراها من قلأن فقاد البايع منه اليه مقدان
 يقضى للمدعى ثم ان الدعلن الذي يديه كان على ذلك الماء واقام
 البيته عليه بالتابع وقام المدعى بعد تسلمه بالتابع ايضا
 والماء به قلأن قال قلبيتة لخاج اي المدعى على الذا ابايج
 لما قاتل النجاشي مع المدعى فقد صار بعجا جدا في حق
 الثالث فعادت اليه علك محمد فصار كانه ادبي ملكا محمد ثنا

فلا

فلا تعقب بنتيه بهذه الاختلاع في القديم فقاد القول قوله
 مذهب عالم وهو لا يمتلك بالاصداق او بغيره انه ملكه
 سدستين واقام المدعى عليه اسفله من ثلاث سنين قال
 ه يعنى للدعي عليه عند اي حقيقة وابي يوسف ومحفوظ
 قوله الاول وعلى قوله الاخر للدعي سيلعن عرق فادعى بحسب
 اهنا امرأته على المرأت وادعى امرأة اهنا وجماعه الهر
 والميراث واقاما البيته قال يعنى لا سبقها تاركتها
 كات الدعوة مورخه والا فلاأنت انت انت ظهور كذب ه
 احدهما يعنى وابي يوسف وتم تحد وارواه فو خدر
 قدر رواية كتاب الحنفي بعزم الشافعى
 البيته لبيته المرأة لا لها اثبات او صورة الدعوى ادعى على
 وارث الميت اذ كان دوان لم يكن نسب القاضي وصاعنه
 حتى يدعى عليه ويقول عرفت وهي كانت امرأة الى يوم ه
 عرفت او الى اماته وقد تركت مائة في بيكر ولي المرأت
 قلت وفريقاوي ه روی عن ابي يكر وعروز يدبيه ثابت
 وعليه بن سعود رضي ابيه عن في قوم غرقوا جميعاً ووقع
 عليهم حادث وماتوا جميعاً ولا بدري ايم مات او لا اور
 بعضهم من بعض ولما يرى شكل واحد لهم وروى شاهزاده
 احد علماء الحجاز والمرأة وزوجها رواية ثانية وهو حد الروايات
 عن ابن مسعود انه يرى بعضهم من بعض ثم تجعل البعض منها
 ولو لا حمل البعض حيا ونورت الاحياء من الاموات ثم يجعل

شبكة

اللوكة

www.alukah.net

الذين حملوا حجاً ولا يُجْعَل العصر حجاً وتوسّطه أمواتاً
 والذين جعلوا الموت أولاً أحياء وفوت الأحياء من الاموات
 ثم يجعل بعد ذلك الموت عايشاً ما بقيت كل واحد منهم وله
 كذا يعود أبو حنيفة أولاده وقول ابن أبي ليبي وللحمة
 سيدل إدبي عن برد معين أنه صفت عبد أبيه لاماته
 وبين تراويف الدعوي وقال مات محلاؤ ذلك المعلم راكذ دينا
 في الترك تحكم الصنادل ولكن المدعى عليه فاتح بيته عليه دعوه
 ليس له عن الفقه فقام واعلم يوم الابداع ولا علم عنه
 يوم موته قال لو انتفع قاتلت ما لقيت ذكر في الأصل
 سيدل ذكر على هذا وقال بعض شرائط زمامه لاتسع سيدل
 أيضاً أنه كان لم يذكر في حفص الدعوي مات محمد لا ولكن
 قال ما بين وقت الموت قال لا يصح لأن تحمله أنه بين قبل
 ذكراً يكتبون ما في محلات علاقوف ما لو عالى شرائط محلات أو فلك
 ما يبعد ذكره أو متن بيته ولم يوقت وقت الموت إدبي
 علينا إشتراكه من فلان لا يصح حتى يقول أشترى وهو
 يملكه هكذا قال فاما اذا دعى من ذي المدنه اشتري
 منك لا حرج وهو بذلك هكذا فاركه قلت قال قيد
 ذكر في عصام في التسليم دوبيان والا مع ازلا يقبل
 يوم بيلا وقاد ايسا حاج الى قود وهو يملكه قل سيدل
 سيدل بن ادبي محدوداً في بد رجل انه حفظه
 ومملكة حكم امه كان لعلان مات وترك وارثاً فلان فاشترى

منه فصار بذلك وانه يدرك بغير حق قادر لاتعم هذه الرعن
 قدت وفجلاً الحظاد يعني داداً في يد رجل آنه دار فلان
 اشتري بيته واقام على ذلك بيته واقام صاحب اليد
 بيته على ان فلاناً اودعها ما لا يكون لافتري ولا يتصدق
 ما لم تثبت باليقنة فلاناً وكله بالقصص وان صادر الدار
 مملكاً للمنصب يعني خيراً وهو قائم بعيدها يعني العصوة
 عند القاضي لفتح وتحلله ان تكون بيته ولو بكل تقدير
 يكمله هكذا اجاب سيدل فخر ادبي خطأ اي صدقاً
 فيه ان الركانت الغلاني في المدة الغلانية وبين طول وعرضه
 قال فتح العبر في احضر الصدقة الدار سيدل إدبي
 ثلاثة وسبعين متلاعكم الا قدر ما الذي في هذه القبلة فقاد
 المدعى عليه الا قدر اقراره ولكن ما تضمنت النهاية
 قال الفاصي يا من باد المدار في الاصل ادبي على استاجر
 انا اشتري هافلهم بشهرين واماكله غائب لا يقبله

، مابلا حلاط المدار سيدل بيد

اشتري داراً وقصباً بما ادناه جرو قال اجزت البيع وافتقر
 بيوك فتح الاجان ثم اشتريتها وابايع غائب هد
 للشريان يقيم بيته على فتح الاجان فالنعم سيدل اهـ
 خرسان فقاد امالدا هر قتها وهي حل وانكر فالغدو للسكن
 لأن صاحب الجر يدخلها ومن يذكر ولو اقاً ما بيته فليته
 مع على حلول او بخلافه اشتريتها ولو اتف طر رجل وهو مبيع في

بِالْمَسْكُنِ الْمُخْلِفِ فَقَاتَ الْمَتَّلِفُ مُبَيَّنَةً وَقَاتَ صَاحِبَ الْحَمْرَ
 ذِي الْجَهَدَ فَأَنْقُولَ الصَّاحِبَ الْحَمْرَ لَمَّا أَنَّ الطَّاهِرَ أَهْدَى لِوَكَانَ
 الْأَنْلَافُ فِي الْبَيْتِ فَأَنْقُولَ لِلْمُتَلَّفِ فِي الْمُتَقْتَبِ هَذَا هَذَا فِي بَوَارِهِ
 سَالَتْ مُحَمَّداً عَنْ دِيلَانِي سِرْقَاجَبَ أَهَانَهُ سَنَاءُ وَرِتَيَا وَظَلَّوْعَانِي
 السَّنَةُ ذَكَرَهُ شَهَدَ وَلِلْمُغَافِلَ صَبَتْ وَهُوَ خَسْرَ قَدَمَاتِ فِيهِ
 الْأَنَارَةَ فَالْمُوَدَّقَوْلَ رِطَابَ دَاتِيَيِي فَوَلَّتْ أَحَادِصَهَا وَالْأَخْرِيَّ
 حَادَّا وَكَلَّيْدَرَيِي الْمُغَرَّلَ وَأَنْدَابَسَهَ هِيَ الْمَنِي وَلِدَنَهُ وَلَهَا
 يَعْلَمُ حَالَمَا فَانِي بَقِيَيِي بَهْنَاهَا وَلَوَانَ حَرَّةَ وَلَمَّا وَلَدَتْ
 بَوَادَهَ فَادِبَاهَ مَا يَعْقِيَيِي بَهْنَاهَا وَلَوَانَ حَرَّةَ وَلَمَّا وَلَدَتْ
 بَيْلَدَ تَطَهِيَيِي أَحَادِصَهَا كَلَّا وَالْأَخْرِيَيِي اَنْيَيِي وَلَادِرِيَيِي
 وَلَهُوكَرَ الذَّكَرَ فَابِي الْأَنَثِينَ اَنْكَلَ فَانَّكَرَهَ اَدَعَى الْأَقْرَانَ
 وَقَاتَ الْمَدِي عَلَيْهِ مَعْنَارَةَ قَاتَ قَاتَ الْمُوَلَّ عَوْلَ صَاجَ
 الْمَالَ نُوْعَ فِي الْمَرْفَعِ

أَدَعَى عَيْنَاهُ فَقَاتَ لِجَوَابَهُ أَنْكَدَ دَبَّيَهُ مِنْ فَلَانَ وَقَامَ بَيْتَهُ
 ذَكَرَهُ فِي إِنَادَاتِ الْجَامِعِ وَالْمَزَادَاتِ أَهَانَ الْأَنْدَعَهُ الْمُخْبَوَهُ
 لِوَقَادَ الْمَدِي عَلَيْهِ لِوَكَانَ عَلَيْهِ قَطَدَ وَقَامَ بَيْتَهُ عَلَيْهِ مَا دَدَسَهُ
 وَقَامَ الْمَدِي عَلَيْهِ بَيْتَهُ أَهَانَهُ لَوَلَّتْ عَنْدَ الْمَأْيَعَ قَالَتْ
 سِيدَجَّا سَخَنَ الْبَسَعَ فِي بَيْدَالْشَّرِبِ فَرَعَابَ السَّكَنِ
 فَالْمَجْوَهُ فَارِدَ الْمَنْزِلِ الرَّجُوعَ عَلَى الْمَأْيَعَ فَاقَامَ بَيْنَهُ
 أَنَّ الْبَسَعَ الْذَّي بَعْتَكَقَدَ كَانَ دَلَعَدِي فَادَلَّتْهُ قَادَ لَاتَّسَعَ وَقَاتَ
 قَتَدَ فِي اَخْلَافِ الْمَأْيَعِ سِيدَجَّا وَادَعَى سِيَا فَقَامَ بَيْتَهُ

بِعَ

عَلَيْهِ وَفَقَدْ دَعَلَهُ فَالْمَدِي عَلَيْهِ يَعْوَدَ اَدَعَى اَنَّهُنَّ الْبَكَ
 قَادَ لَاتَّسَعَ لَانَهُ اَنْكَرَهُ اَقْرَفَ فَلَاتَّسَعَ تَفَرِجَ وَقَادَ اَتَّسَعَ
 لَادَ الْأَجَابَ قَاهِيْرَهُ قَارَقَبَدَ لَاتَّسَعَ اَنْكَرَهُ كَاهِفَاهَا
 بَيْتَهُ وَقَامَ بَيْتَهُ عَلَى الْخَلْعَ قَارَسَهُ لَادَ التَّرْقَبَهُ يَكَنَّ بَانَ
 يَزَوْجَهَا وَكَلَمَ اَوْبَعَ سِيرَهُ اَدَعَى عَلَى عَرَجَ اَلَيْتَهُ
 اَنَّهُ لَادَ نَادِيَهُ لَدَبَّتَهُ مَا دَوَّا وَقَامَ بَيْنَهُ وَالْوَارَثَهُ يَنْزَدَ
 اَنْكَمَطَرَ لَانْكَلَتَهُ بَيْنَهُ عَلَى فَلَانَ وَفَلَانَ لَيْنَ يَخْضَمَ
 لَانَهُ وَكَلَمَ سِيرَهُ فَاقَاتَهُ بَيْنَهُ عَلَيْهِ اَنَّهُ هَلَّ يَسِعَ هَذَا
 الدَّرَضَ قَادَمَ لَادَفَعَ اَخْصُوبَتَهُ عَنْهُ قَسْقَلَقَتَهُ قَادَ قَبَدَ
 هَذَا قَوْلَهُ حَرَزَادَهُ وَعِيَهِ اَخْلَافَ قَادَ الْأَمْرَ الْأَعْامَ
 عَبْدَ الدِّينَ قَادَ اَسْتَاذَيَهُ لَادَسَعَ لَادَهُ هَذَا هَبَّهَا وَهَدَهَا
 عَلَى السَّقَيْنَوْلَوْيَيِي اِيْسَانَقَادَهُ يَبِينَ لَعْنَقَهُ مَنْوَلَالِاِيْسَا
 وَلَكَنَّ الْتَّاهِرَهُ دَعَعَ لَهُصَنَهُ سِيلَهُ دَقِيلَهُ حَلَانَ
 تَذَهَّبَهُ قَلَادَهُبَهُ حَرَنَ دَعَيَهُ دَارَفَلَانَ فَادَعَهُهُ وَقَادَهُ
 يَلَعَّلَهُ وَفَقَدْ دَعَلَهُ فَالْمَدِي عَلَيْهِ يَعْوَدَهُ اَنَّكَلَتَهُهُ لَهَذَهُ الْقَالَ
 فَيَكَنَّ اَقْرَأَهُمْكَهُ اَنَّهَا مَدِيَهُ قَدَ يَسِعَهُ هَذَا الدَّرَضَ ٥
 اَدَعَى دَارِاَحَمَمَ الْوَارَثَهُ وَقَامَ بَيْتَهُ قَاتَ الْمَدِي عَلَيْهِ
 لَانْتَبَتَهُهُ لَهَذَهُ الدَّارَقَادَ اَبُوكَهُهُ لَهَذَهُ الدَّارَتَكُونَ مَبَارَكَهُ
 قَادَهُهُ هَذَا الدَّرَضَ لَاتَّسَعَ قَدَ سِيدَقَادَ الْمَدِي عَلَيْهِ اَنَّهُ
 الْمَدِي فِي بَيْرَيِي وَحَقَقَهُ قَادَ فِي مَجْلِسِ اَحْرَانَهُ لَيْسَهُ بَيْرَيِي
 قَادَ لَاتَّسَعَهُهُ قَدَ سِيدَبَهُ قَبَدَ لَوَادِيَهُ مَحْدُودَهُ اَقْتَادَ

المدعي عليه أنا أعمل بالفلاحة في هذا المحدود لغلاقه
فأقام الدليل على البينة أنك أقرت بستوفتك أن المحرر وفي بيبر
وحق ببطريق الملك وصري قادم من ذلك الدفع تبليغ
أدعى على رجلاً تذكر عصبت حاربي وهلك في بيبر فانكر
وأقام بيته على ذلك قال يسمع لأن التوفيق يمكن دلوه فالـ
لم أغصبه أصلًا ثم أدعى ذلك منه لاجمع منه سبيل فند
أدى إلى مورثة وصي له تبلث ما له وصدقة الوراثة ثم أدعى
بعد ذلك الوراثة وأدعى كل ما لا حكم الوراثة وبحير من
آثار دعواه ثم يغير أذن كت ما قدرت تلثت الوراثة
فحكم الوصية أهالى بالمال كالتسع و ليس بثنتين فقلت
قال هذا يتعذر قدر لما خالما لمحدود قرار لا يصح هذه
الدعوى بعد عودة الوراثة لأن في زمان هذه الوصية
باطلة تحت أدعى الوراثة تلثا الوصية للوراثة لا يجوز إلا
إذا جازت الوراثة حكم القضاة وبلازمه
الفرس و ما يصلح به سبلاً التي هي إذا كان شافعي
المذهب يحتاج إلى الخذ القاضي الطلاق في منح الميراث
قاد لأن كان قله (قاضي أو آبلطان) وفيه موافق
القضاء قضا القاضي باهلا في ثلاثة تقديرات
ويميز وبيع أم الولد والصلة خلف محمد وفي كتاب
الاستخلاف أفاد على قولاً في حينه وغياب يتفقد فضائ

۷۰

شاهد وعين وحكي القصيه ابو حضر قولداي حسيمه
مثل قولداي بوندقاد فعن القاضي بشاهره
ومن يتحقق على امضاء اماض اخواذات القاضي في
السجل حلت بحضورها ولم يكتب معاذنها خلل جواز
ان يكون شخصها على سيل القوقي سلنه حلين غيره
ومعنى حسونيمها انها حرج حواله اضاهيل يكنى به
لبثات الصاربه استونيرما قال نعم لأن الحاس اما
شرع لا جر الظلم فاذ حصل العلم للفاعلي عبس شهرين
انه مع عدم تحركم باقلاس ثبت في جميع الناس كافية وادا
اراد الحجوى ذي قيم البيته على اصرار فناب الطالب ارجـ
انسان فناب احدها فالقاضي يبيع هذه البيته وطلبه
ويأخذ منه كفالة ذكر الحلواني عن ابي يوسف سليمان
عن علام اديان فلاذ بمخلاف العلاي اعتقاده الولي
عاب وشهاده ولابد له وقصني بذلك قال يقدو قراره
فبعد سقدر و ايتو احال ثم قال هن الاذالم يكن احد
دقاد حاكيا عن حد ان في القضايه الغافر رواتين
ولاما لا فتى بالحول ولا نعمدة الي هدم قرده اصحابنا
سيله عن سجل كتب فيه حضر مجلس قضائي ولم يكتب
كوثر كذا قال ان افضل به القضايا باق قال وقصيبه
به بعض بالاتفاق لام قضائي فضل بمجهده وانه قادر
بناء عليه ان المقص شرط امام لا فقيه طاهر الروانى من ط

وفي رواية الولاء وان لم تصله القضايا بغير ما
 يكتبه كذا قال رحمة الله تعالى على اللازم اختار من
 القضايا الخمس لأن لا يمكن اثبات حقه مع الملايين
 واراد طلب الشهادة وهو لا يذهب مع فقره فيغوص
 حقه قاتل وهو اختيار قيد قيد قبل المعاشر
 او سعى لاصحيل والكتير اذا طلب المال قاتل نعم
 وذكر في كتاب الرعوي لوقا الاقر ولا انكر فانكاره
 عن ها او لا يختلف لا لم ينظر منه الا يكابر وهم كذلك
 العيون وفي المسوط الحال على عكس عدد ما قاتل سيل
 قاتل ادعى عن حكم ما لا يعياد طب بين الحمر
 فتكل هذل يكون اقرب ادلة فافتني علي قوله ما قاتل بمعن
 للقاضي اذ يقول للخصم احكم بينكما احتطا حتى له لو كان
 في التقى بعد حمل سير حكمها اذا افال تذرعي
 اما يختص القاضي بالاد و المدعى عليه بل اما القاضي
 و في المبدع القاضي ان كان ثاب في موضع واحد ياتي الى ذلك
 في موضع اوان ختمها يذهب لك المدعى عند ذلك
 وعن دليل الى المدعى عليه يذهب به حينئذ قاتل بمعن
 لوقصري قاضي العسكرية بغراهل العسكري يسد و لكنه قاضي
 بما قاتل سيل عن توجيهه القضايا قاتل انا مغلق والمدعى
 يعلم ولبيته لم يمن بمحنة بذلك فافتني القاضي بيان خلف المدعى
 على ذلك سيل على الحق من الحق من تغريق الشهود و دوقار

عليه

بمحبته الى ذكر قاتل حرمته و لكنه اذ شهد بالكتاب فطلب
 اذ شهد وباليسان تحبيب وهذا اصلاح القضايا قلت
 و هكذا اجاب قيد وقال بع اذ افتتحي زكي القاضي ذكر
 تحبيب وكذا اول التمثيل اشهد على هذا الاختلاف
 كـ احكام الشهادات
 ذكر الشيخ زكيه عنه اذ المعدل واجب عليه رد و تسليم
 قاتل و فيه قصور لا انه قد يكون الشيء مكتوب ادانة ولا يجده
 مثليه قاتل وهو اختنا و كذا يكتل بالشهود عليه جلنه
 كفالة هذا المال قال لا يتبدل و قبل يقبل سيل قيد شهد
 اهنا كما ما يبعثن عيش لا زواج وكان طلاقه متقدمة لا يقبل
 قاتل اذهم صادروا مقتبسا تاخيرها سيله ادعى بع
 سبب من معلوم فشدو بالبعض نالهم عاه اي كذا كان اثنين
 قالوا لا يعلم قاتل انتفع وفي الملاكم تسع قاتل قاتل قيد
 ان قالوا ادار سدا اليه يتعبد والا فلا قياس على مبدأ المتغير لتو
 شهد و ما يحصل باذن قاتل اسلمه اليه بدل الصالح يقبل والا فلا
 سيله ادعى عيابور و سجات سرقه فالماء من الوراث
 فقالوا بور سلة قاتل كان وزر مكتبة مثل وزر سرقه
 يتعبد وان كان اذ اكتفلا اذ اهدا شهد اذ يتعبد وان
 شهد بالكتاب لا شهد ثم شهد في مجلس خوخلا فهو قبل نص
 عليه بحسب المستقي قاتل و قال قيد الاصح ان لا يقبل و غيره
 ذكرا مجلس يتعبد سيل بحسبه ابا شهاد و قيم بالخطة

شر جما قال لا يطلب القضاة لاعذ للدزج حتى تكع ذ وجاد
 غير وجد الدخول لا يفتأد قيديضن نصف المهرس
 اقام ولها شاهدين بعدم الكماله وقام زوجها باكتفاء قار
 لا يتربط بمعذ الشهادة لام اخبار قد سيلقد
 عن شهادة اهل الحاق في المرض قال تقبل كشهادة الاما في
 المتنى من اي يوقة شهدوا حرجها ان طلقها تلذا بالمرس
 والآخر ان طلقها بانها مسمية لا يقبل بخلاف العناق حيث
 يعتقال قيد الاجر انسوان في القيد ولو احتله شاهدا
 القذف في الملق (التي يقذف بها لا يتقبل احرا عقوت سير قيد
 شهد و كل قوله الذي قال مع اذلي يكون في عيار اهده
 سدرة شهدوا عليه وقت لمدرسته قال ^٥ احلت اثنيع فيه
 الصبح انه تقبل وكذا اهل المسجد على وفق قوله كذا احتار
 قيد اهل القرية اذا شهدوا على حق لبرد القرية اذ كانوا
 من مخصوصون تقبل الا اقول وفي كتاب اشرب الماء و ماء
 ما مخصوصون ماء ما لا يتصحون بالشهود و على الماء شهود له
 انه مغلس لا تقبل واذ لم يكن معلم اقبل من الماء
 قلت قال قيد لا يقبل في الوجهين عن فرد نصريان
 شهدوا على نصراني و عدل انتقام الشهود عليه والشاهد
 ايسلا يقفي تلك الشهادة لغيرها وفت الا دافا شهدا
 بعد ذلك عزل قلت قال قيد لا حاجه الى تقديلها
 نانيا المحبس اذ اقام العتبة بليلة اللعن و اقام المدعى بليلة
 البار

قبيحة البار اولي لهم ثبوتا لم يبرهن شهود العتق ولا يثبت
 البار مشتبه و ثبت العذر ثابت والمثبت مشروعه للابساط هكذا
 احابه ^٦ في قاو ^٧ ه اذا قالا ناعقلين فان صدقه
 انفع وان قال هموموس فالقول من بني العارف العرق
 اصل وقيل ان كان الذي يدل القرض ومحى فالتفق اذ رب الدين
 شهد اذ ههه الا دمن حرق اجاب بعض ضائع شهاده بالمعروف ه
 وبعدهم بعدم القبول واهي ^٨ قلت وهكذا اجاب قيد
 لا ذ لا اصل في الا راضي الخراج لغير قاد ذكر في بعض التشريع ان
 كانت امرا من يدرك القرية من تقبل ولا فلا و لكنه خواجه
 شهد و ابا عاص و قصي شهاده اركانه لربك على الا همسيا وافقها
 في الكل في الكل لاملا حجر يمكن اذ عشق دنار و دعها
 صفة وعشقا من اهل الارض ولم يدفع وشهاده على وفق
 دعواه لا تقبل لذ الدعوى واحدة والشهادة واحدة فإذا
 بطل في البعض بطل في الكل في الغازل ه هذ اذا المهر
 جهون باد كاخلي عليك عشر وباير و يكن استق قيمتها
 دنار لا يطلب في الحنة كالموادي عشر فشهد و على اثناء عشر
 فتار كان عليه ذك العذر لا ابي استوقته منه اثنين فتنع
 و ذ لا اصل شهد و ابا عاص و قال الطالب عليه خمسمايه وكانت
 العاقفه منها خمسمايه ووصل او لم يصل فشيء فهذا طلاقه د
 خمسمايه لا لم يركبها و عن محمد انه خود الشهادة بليلة
 كيف ما كان حري و وي عد انه لو كان لا اصل في رواية والمعنى

هكذا ذكره الحصاف ولطيله في جواهير ثم قالت سيلة وفقيه
 فاس على اهل محله قال لا يجوز ولا يدخل اهل محل آخر
 قلت قال فقل لا وقف مصحف على اهل محله لغيره واجا
 فلوقرا بعد من محله اخر فصاع في بيع لا يهم فعل
 هذا الفاس ذكرها في المصنوفات سير متون اساتي
 دارابذهب السيد قال لا يصيرو قفا وتجوز راشراه
 سعيل وفقط ادعى امام المسجد ثم ان الواقع حمل
 نعم امام اهل تجوزه احرى بذلك الدار قال لامرت في الاجاه
 سيد في قيل وجعل عقار كمقاد وقعته على ولدي
 الصغير ولا ذلة رانه يبيعه فاضي باذن هذا القبر ولا يتم
 به الوقف ويصح البيع هكذا الجاب منيبي الله واجاب
 فسد باذن الشیخ سير ان کان قال وفتحت على ولدي
 الصغر و قال امام تجوز الدين تجوز البيع وهو المختار
 ٥ حکام الوصیة

سئل للعلوی او صی باذن تصدق عند الخنز فصدق ه
 بدراهم بدلا عن الخنز قال لا يجوز في رواية ابن يادن
 وعن بن ساعدة عن محمد تجوز به كالمندر وآخاه قيد
 سيد هو صریح مرصد قال لا يوجد فانك فقیه ه
 فشیک الله فقال آخر قال لا تكون برجوع بالخلاف قوله
 تركه هكذا اختار قيد سید قال اعتصموا هـ
 الحاریه داعظوها اعترض بدار اذها بدموری هل شیخ

في رواية اخر بجازر قال قيد الاصح ان لا يجوز وذكر
 السعدي اذ كان الاصل في المرض وهو المحظى به
 الفرع في هذا المرض جاز عبد عادان كان الاصل محظى لا رواية
 ليه اقال تجوزه قال قيد لا وإن كان معيضا فقاد
 قيد لا يجوز و كان من ذروا او غيره وفي بوادر
 بن رستم في التغزير لا يعيسى حتى يارد عذرا ان فهو
 وتنعد شهادة علائمه شهادة وشهادة الرجل معناها
 ديمور ان العزوم الكفاله وهو حق الادى ولو شهد له
 احدهما بالغزير والآخر بالاقرار لا يعقل بالاجاع وكذا
 هذا في النكاح ولجنابة والغصب وتجوز في البيع والعرض

٦ حکام الوقف
 وقف العالية تجوز و تستلزم الشیر الى التولى عند
 محمد و عبد الله بوضاحه و قويه على قواليبي و سعاد
 ش وقف ضعيفه باذن ماتحصل من ارتقاها باید وفاته
 يقضى صلاحاتها وجعل شهدا مسوبيا قاد لاذ لم
 يعلم تم الصلاة الفاسدة بي المقرب و هكذا حکم قويه
 والد و به اهیس و كذلك في حسد قيد وقف ضعيفه
 باذن تصدق عليه باذن وفاته في موضع معين وتلذتها
 الى صلاتة العائنة وارجل كان مصلبا فقاد هذا الوقف
 لا يضر ولا ينفعه فايتها وفي حيل المحيط ان الوقف عليه
 قيد ای خففة لا صرح مصاعدا ای ما بعد الموت الاطلاق في الوقف

الوصبة بالذات برقاً ثم لا ذهاداً وصبة بعد العتق ونوعه
صادرت أجنبية لأنّي في الوصبة لام الولد لا فخر بمداد
الطروق لأنّي ثانية حكم الوصبة بعد الموت وبعد موتك الوصي
يعقوب ثريثين حكم الوصبة عليهما أبو القاسم الصفار عن
صاحب فراسة اجتمع عند قرابة يأكلون من سالم قال
أنّي أكلوا بأيدي المقربين فالوارث صاحب ونائمه يكن لهوار
عن تلك المائة وقال أبو الليث أنا كلّوا بغير إسراف لا يغفر
استحساناً وإن كان احتاج إليه رادرك صغار وكبار الأشع
للكبار أن يهدوا وآدوا كلّوا وعند عصبيه يابان وسعوان زاكيل
بعد ونصبهم على ياكار أو وورز هكذا آخر قيد وراد كان
رسالة لا يسمى رحمة يابان قال أبو سليمان الحوش جائى وعلمه
التفويي أو صي يابان يجده طعام للناس بعد وفاته ونطعم
الذى يحضر المعركة جاز عن الثالث للذى يطوى مقامه فعنده
السبعين والتربى والفن والفقير قد سوا لا يجوز للذى
لا يطوى مقامه ولا سأله فيه فاذ قعدلش من الوصي
وفي القليل لا وزد كرابيوكرا لاسكاف اذا وصي يابان يتحفظ
لعمال الناس ثلاثة أيام ففي باطنهم قال في ان عنده
الذى يطمحون بجاز نقيس يطرب الملك وساواه لأن
يبيتوا في منازلهم او مني بذلك ما لا يهدى العمل لا يدخل المتكلّون
به أعني او صي ياجو وصلة عشرة نساء والثالث شعيب ما تقد
الوصي باد المكان عليه العقد وادله بتأهيلها وعيين الدين

وهذا أعلم أجونه ^ج وضع صبيده في مسجد ليلات رمح يوما
 لمرضنه ففيه ولدان لم يرق ولد من عيده فرضها ثم مات قبل
 أن يظهر ذلك لم يحصوا له إلا ثمانية أيام وينتفع
 الإمام عبد الله لا يرى ذلك واحد منها عن صاحب لامه ليس
 بأخر بين مات ولم يعلم رضيعها من ولد غيرها لم يكن لها ميراثا
 بل يوضع في بيت المال ولو كان بخلاف ذلك ينفعه
 ليرثي ولده فمات ولا يعلم ولد من الغلام فدار بوضع في
 بيت المال ولا يكون ميراثاً لا حد ولدان سرع وات ولدت
 كل ولد حلق سهنا في بيت واحد في الميدان طفلة ذكر أو أنثى
 ولا تفرق كل ولد حلق ولد هانىء تسا جسمها فالحاجة بوضع
 في بيت المال لازم ولد الحفري يرث منهاد ولد الحارثة لا يرث
 من الحفري فنفع انتكذب الوارث بوضع في بيت المال وسيجيئ
 الولد ان جسمها كل ذراً صديقه لم يربى اياه ثم حكم بحرثتها
 وما نهائياً ايضاً يوضع في بيت المال اذا ماتا الوقوع انتكذب في
 عناقها نوع فيما تخرج من الميراث وما لا يخرج
 سيله صلب فقط وارث الحمد في قاع من كوبها ومات
 قال لا يحكم من الميراث لا اذا هذابلا مباشر نصبي
 تتل هودته او المجنون لا يحرازه والعاد اذا اقتل اباعي
 وهو مرور شرط قانلةه وان محق وكت حقاً يرث منه د
 كالرحم سيله اسلام في دار الحرب ولد وورثة في دار الاسلام
 ملعون فان هو وهم هدم يرث لاحال اهل عصام واما في مح

الملون

السلطان في دار الاسلام يرث من المسلمين في دار الحرب المسلمين
 في دار الحرب لا يرث من المسلمين في دار الاسلام
كتاب ادب القاضي
 القاضي اذا رشح وحكم فيها ارتقى حكمه وسجله بالظل ^{تحفته}
 المحض القاضي يتحقق حقيقة القضاء بعدله بأن علم في حل
 قضائه في مصر اذ عذاباً عصف ما دفلان او طلوا منه
 وفي التجربة في آخر كتاب بحد ذاته من ميراثه رمح عن هذا
 وقال لا يتحقق القاضي بعلمه ولا يتحقق القاضي بعلم حصل
 بعد تعلم القاضي في المسر الذي هو قاض في مجلس
 القضاة وفي غير مجلس القضاة فهو خالص حق الله تعالى
 الا في الكلذ الذي رأه كذلك فإنه ينبع لأن ذلك يحدد
 ويتحقق في حقيقة العدالة التي تنتهي التهبات القاضي
 اذ اقصى بقضائياً وهو مرتضى فاصدقاً وتم بعلم منه ذلك
 الا بعد زمان قال حabilet قضاياه وتنصيص ان
 الذي ولا معلم بأنه قاسى مرتضى فإذا علم فهو مزبور
 ولا يحل للقاضي اخذ اجره بسبع مال اليتم وتحلل للعنى
 اخذ اجره على كث الحواف بقدرها ولا يأخذ المتعى
 حتى يكون صواباً أكثر من حطاباً وينبغى للقاضي ماداً
 اختصم اليه احوالاً او سواها عام ان لا يحصل بالقضاء بهم
 فنيد اضرهم قليلاً كي يعيش لهم الا ان القضاة ان كانوا حكماً
 ربما يكون سبب العداوة فحصل

شبكة

اللوكة

www.alukah.net

في الدعوي التي هي يأخذ من المدعى عليه بطلب المدعى
 كنيلاب ثلاثة أيام وهذا الأدakan المدعى عليه غير معروف
 فاذ كان معروفا فكذا في ظاهر الرواية وعن محمد بن لايا أحد
 وهذه الأدakan غيرها وكذا الوكان امثال حميري يأخذ في
 ظاهر الرواية وعن محمد بن لايا آخر وهذه الأدakan المدعى
 يعود في بيته في المساء ما إذا كان يعود في بيته غدا
 لا يأخذ ولذا المرأة ادعت طلاقاً واعتقاداً ثابت شاهدا
 واحداً عاد بها وبين النعم ويأخذ من إزوج كنيلاب
 ثلاثة أيام فإذا أحضرت البينة والأبره من الكفيل ومن
 إلى القاضي بعد ثلاثة أيام حتى يخرج من الكفالة هذه
 السلمة في باب الكفيل في أفرطتها المدعى أن طلب من
 القاضي رد ياخذ كنيلاب من المدعى عليه وإن المدعى عليه
 أن يعطي كفيلاً فالمدعى يأمر المدعى باللارمة وتغصين
 أن يدرو عنه حيث ما أراد ويعيت لمن أفاده ورمعه
 أين مادر لكن لا يجده في موضع لأن ذلك حبس وهو
 غير سحق عليه بنفسه لدعوي ولا يتغلب من التصرف بل
 هو سهل فعل المدعى يدرو عنه وإن أعطاه كفيلاً فثار
 المدعى هذا الكفيل بغير حق فالقاضي يسحب على عطا
 كفيل ثقة وتنسر الشفاعة لا يكتفي نفسه ولا يهرب من
 المدعى أن تكون دارمه وفي هذه أقسام للقضاء أوله
 حامور معرف لا يمكن بغيرها ذكره وهذا عطف جداً

حضر

فصل إذا أراد القاضي أن يعيض على العايب شخص
 ويطلب أو على المست شخص وصيه يعيض على العايب وهو
 المست شخص وهملاً وصيه معيض على هذه الشخص في باب
 العدوي **فصل** في آيات الدين على العايب
 أن يتعذر للمدعى على العايب أصل كل المدعى على العايب و
 وتحيز المدعى كفالته في المجلس فيدعى المدعى على الكفيل
 ما لا يقدر أبيب الكفالة المطلقة فيتعذر المدعى كفالته
 ويكفون المال للمدعى على العايب فتقم المدعى البيبة بالمال
 على العايب فقضى لها قاضي على الكفيل المال الذي
 أدى عليه بأقرانه بالكفالة ثم يجري المدعى الكفيل عن المال
 فيثبت المال على العايب لانتساب الكفيل خصماً عنه
 لأن ماله على الحاضر لا يثبت إلا بعد ثبوت المال
 على العايب وفي مثل هذه الصور ينتصب الحاضر خصماً
 على العايب وإنما استحجزت هذه الجملة من مسلم المراجع
 قات ولوادي أذنه مع فلان العايب كذا وإن هذا الحاضر
 كف عن هذا المال واقام البيبة عليه ذلك فقضى لها قضى
 على الكفيل لا يكون ذلك قضاها على العايب إلا إذا أدى
 الكفالة باسم العايب شبيهه القابل للكفالة قضاها
 على العايب أما إذا أقبل بكل حال على العايب فاقضاها
 على الكفيل بالمعنى تكون قضاها على العايب سواء أدى العايب
 باسم العايب أو بغير اسم المدعى إذا أراد من القاضي أحصار

احصار المفهوم وهو خارج الصراط على القاضي اندرع
 الحكم انه لا يعبد ب مجرد الدعوى قالوا هذا اذا كان الموضع
 بعد عن المصلحة اذا كان في باعد ب مجرد الدعوى
 كان يكان في المصلحة اذا كان عالى بو
 استدمن اهلة امكنا ان يحضر مجلس القاضي و تحدى حمه
 و بيته في متره فهربي والاقوى بعيد قم اذا كان هـ
 بعيدا ماذا يصنع القاضي قبل يامرا المدعى باقامة
 العين عليه موافق دعوه لا جدل القضايى بدل اللاحى
 والمسور في هذا يكفى فاذ اقام بامر انس بالحضور خصم
 و قيل سلف القاضي فاد نكل اقام عن مجلس وان حلها
 يامرا انس بالحضور خصم المدعى بون ان كان
 له عقار اشخاص لباع و يعمى الدين وان كان لا يرى
 الا يعين تقبيل في حدثياتي صرورة في كما اذا اصل عبس
 الرجل بد رحوي كتاب الفقيات للحوائين عبس باتفاق
 وفي كل دين مخالفات الولد على لا يرى على الحدا و الجنة
 غير انه عبس في تعقة او لم يصغير ولا يخس الكاتب
 والمادون بروبي الولي والولي عبس بدينه اذا كان
 المادون بروبي الكاتب اذا كان الدين من غير
 حبس بدل الكاتب اما الصبي الحبس لا يحبس بدين هـ
 لا استهلاك لكن يجعل لصبي وابع فاد نكل دوصى
 ولا ياهر القاضي بخلافه بسبع مال في الدين الكفيل
 اذا

اذا حبس ثم تخلص المكفول عنه وان لازمه الطالب هـ
 فهو بلازم المكفول عن ان كانت المطالبة باسم ولا يتحقق المال
 قبل الاداء وهذا يدل على اذ دريم اذ اراد ان يحبس
 الكفيل والا يصلب ذلك وهي واقعة الفتوى وكذا تخلص
 القليل وكفيل الكفيل واد كثروا وفي المتنى يغيره
 المدعي اذا اخفى الغزو ولا يخرج الخوس بمحنة ولا يعير
 وتحبس في مووضع وحش ولا يسلط له فرش ولا يدخل عليه
 احد بتسهيل ذكر نفس الابة وفي الاقضية ولا يمنع
 من دخول الجبران واهلاه لانه تحتاج الى المسوقة لا يغدا
 الدين ولا يكون طوبلا حيث سحصل الاستئناس بهـ
 وفي الاقضية وبعد ما اخرج المحبوس لازمه المدعى اي
 بيد ورمعه ماد ادو لا يغار قد ولا يلزمه في موضع معين
 ولا يمنع الرجولة في بيته لغايتها وعلما اذا اعطي
 او عدمها صنعا لعاما بطيقا اول ابو حنيفة لا يجوز للجزء
 على ثلاثة المتنى تخلص المراجحة وهو الذي يهم الناس
 الجليل حتى سقط السفعة والركاوة ويمثل المرأة الودة
 يبيع من ذوجها الثاني لبعض المكارى المعنون وهو الذي هـ
 يتقبل الكروبي ولا يحمل اثنا اثنان الطبيب الماهر وهو
 الذي يسمىدوا يوم من العذاب وعدها مع حجر الكلفاصار في الغاية
 اذا قاد الرجل لا اعلم في هذا الرجل الاخير فهذا يكفي
 المقدار ويعديل العبد مولاه هـ دريم او تعديل الان

شبكة

الملوكة

www.alukah.net

فصل الفحافي المحكم

لل غالب والد وامريء الصغير لتصير كبرى في ادب
القاضي لعفاضم رسخ الكبيرة والصغرى في ادب
القاضي لغير الامية للخلواي قاد الكبيرة اذا اسلام وترك
الختان لا يقطع عدالة لانه ترك النساء لم ينفعه
لارغبة عن النساء فحصل اذا اضطرر لذلائق
وتنبت عدالة ثم شهد بعد ذلك في حادثة اخرى هل
يحتاج الى تعميد من اخربي فيه قوله ان الصحيح ينبع من
ابي طالب القاضي والنائى ان يتحمل بين الشهادتين شهادة
انه يحتاج ولا فلا اذا قضى القاضي في مختلف تعدد قضاوه
ولم يعبر اختلاف الشهادتين بحكم الله واما اعتباره
الاختلاف بين المتقددين اي الصحابة ومن كان بينهم
في الصغر يراد اقضى في محل الاختيار وهو لا يزيد
ذلك هلا يرى خلافه ذكر البن وذكر في هذه المسألة
في ابواب الفحاص من الجامع مطلقاته لا يبعد في وقوع
فاوى الفحاص وكذا اشار محمد في قضايا الجامع وفي كتاب
المفقود في الفحاص للغایب فانه ذكر وهو ازيد كذلك وامر
بذكر خلاف ذكرنا في المباب الرابع من ادب القاضي هر
وفي باب القاضي توصي بذكره بعد ذلك انه ينعد
عند ابي حنيفة وعليه القويم فحصل اذا اقضى
في فحاص محمد خوض ايمانه ان كان قضى عليه ينعد
في جميع الفحاص عما كان او يطهلا درا في خلاف او لم يكن

للاب على وجهين ان عدلا في السر صع عند ابي حنيفة وابي
بروك واهلة العهد ليس يشرط في تعديل العلامة
شرط في ادب القاضي في باب السيد بن الهيثم
ليس يشرط وفي تعديل العلامة شرط ذكر المضار وتعديل
العبد مولاه ولا من اباه بطلفالله يحود عليه التعديل
سراوا اليوم لم يبق الا تعميد سراوا في تعديل السر
لا يتشرط اهلية الشهادة فصح تعميد هو ولو هكذا
على هذا العود في المكين في السر عند ابي حنيفة وابي يوسف
ليس يشرط ورب تعديل العلامة شرط واداعه او حجز واحد
لا يكون احدهما الاول قال المضاف شرب الحلى في السر
لا يسقط العدالة لأن محمد اشترط الادباء في الشهادات هذه
ترد العلامة ممهدة تقط العدالة تولى تفسيره لكنه
يسكتى الدين لانه لا يكره لكنه اراد انه لا يستعمل تقويم المخالفة
كان فعلم القوام وكذلك الورتك الجموع من غير عذر سقطت
عدالة في اما اذ اثار كمال الرضى او بعد المسر او بتاويل
بان كان ينسى الامام لانه يسقط عدلا من قال من واحدة
وهو اختيار شرعا لاغة الخلواي وقال انت حسرا ذكر ما ثلا
تسقط ومن لا سقط شهادة اهبل الصناعة والعرف
جاينة اذا كانوا عدو ولا وقيل لا تجوز لكن اليه الفاجحة
والكبب فحصل العدل من تخصيص عن جميع الکتاب
حيث توارى تكب كبيرة سقطت عدلا وفي الصفا بالمنبر

للغالب

وَأَنْ كَانَ قُتُلَ لِذَكْرِ الْمُقْتَلِ لِجَاهِهِ لَا يَلْتَبِي الْفَتْنَةِ
 وَلِسَيْعِهِ وَأَنْ كَانَ مَالَهُ دَائِيَ الْخِلَافَةِ هُلْ يَقْدِمُ عَنْ دَائِيِّهِ
 لَا وَعْدَ لِابْنِ حَسِيقَةِ وَمُحَمَّدِ بْنِ ذِئْوَازِ كَانَ الْمُقْتَلُ لِجَاهِهِ
 لَكِنْ أَسْتَفْتَيْ فَاقْتَلَ لِمُعْتَنِي وَهُوَ افْتَنَهُ وَاعْمَمْ مِنَ النَّاسِ
 مُقْبَلَ قَوَاهُ وَالْمَسَيَّةَ اَصْنَاعِيَ الْخَلَافَاتِ الْمُقْتَلَ
 حَلْبَاهُلْ بِعْرَةَ زَيْدَهُ وَاجْتَهَادَهُ فَصَارَ هَذَا مِنْ تَكْدِيسِهِ
 فِي اِدَبِ الْقَاضِيِّ اَدْعَى شَفَعَةَ الْمُؤْمِنَ الْخَلَافَاتِيَّ فِي لَامِتَهِ
 وَقَدْ يَعْصِي الْاَثَرَى اَنْ اَهَدَ الرَّوَبِرَى الْمَيَانَ اَنْ رَفَعَهُ
 الْاَمْرَى اِلَى الْقَاضِيِّ وَقَادَ اَنْ سَاجِيَ حَرَمَ مِنْ وَطَبِ الْفَدَقَةِ
 فَالْقَاضِيِّ يَسْرُقُ عَنِ اَبِي بُوسَ وَهُدُو وَلَكَانَ بِهِ اَطْدَدَ
 لَا يَزِيقُ كَذَاهُ اَذَا طَدَ عَيْنَ الْقَاضِيِّ كَاهُو حَقُّهُ عَنِ
 الْقَاضِيِّ لَا يَاهُرُحُقُّ فِي زَعْمِ الْمُتَبَرِّ وَهَذَا اِتَّهَى اِلَى سَارِيلَ
 كَثِيرَةَ اَنَ الْمُدَبِّرُ اَذَا كَانَ شَافِعِيَ الْذَهَبِ يَقْعُدُ اَلْقَاضِيِّ
 مَا هُوَدُ هُنَّا وَمَذَهَبُ الْقَاضِيِّ بِالْاَطْمَاعِ وَمِمَّ مِنْ قَدَانَ
 كَانَ الْقَاضِيِّ شَافِعِيَ الْذَهَبِ فَإِنَّ الْقَاضِيِّ هُلْ يَقْدِمُ هَذَا
 اَذْقَانِنَعْ قَيْعِيَهُ وَالْاَقَارِلَ لِاَقِيْعِيِّ لِفَالِ الْكَحَلَوَانَ
 هَذَا الْقَوْدَ اَعْدَدَ اَلْقَادِيرَ كَتَبَ شَجَ اَبِ الْقَاضِيِّ
 اَذْقَنَ الْقَاضِيِّ بِالْمُتَلَفِّ وَهُوَرِ بِمَلَاقِ مَا عَقْنَى شَارِ
 مُحَدِّفُ الْجَامِعِ اِلَيْهِ لَا نَعْدَدُ حَقَّ حَكْيَ عَالِيَّ بَعْدَ الْاَخْرَى
 السَّيَّابِيِّ اَنْ مَا يَقْعُدُ الْقَاضِيِّ مِنَ الشَّفَعَيْنِ اِلَيْهِ تَاضِيَ الْمُذَهَّبِ
 فِي الْقَاضِيِّيَّنِ وَالْمُقْتَلَنِ بِحَوْلَيْهِ الْمُدَبِّرَ اَنْ تَبَرُّ

ضل

فَعَلَ السَّقْعَى اَهَا كَانَ الْمُغَرَّبُ وَرَعِيْدَكَ بَانَ قَادَ لَاحَ
 اَجْتَهَادِيِّ اِلَيْذَكْرِ عَوْمَا اَذَمَ قَبْلَهُ لَا قَادَ عَلَانِدَهُ وَرَعِلَ
 الْمُغَرَّبُ لَا يَسْعِرُ وَعَنِ اَيِّ حَسِيقَةٍ سَعَرَ قَصَاؤُهُ
 وَرَوْقَعَنِي سَقَسَهُ تَبْجُورَ قَنْوَبَهُ دَبِيْفَتِي فَادَعُونِي
 اِلَيْشَافِي الْذَهَبِيَّمَعِي بَطَلَانَ الْيَمِنِ جَارِعَنِي
 حَسِيقَةَ وَمَا يَعْتَادُهُ الْمُقْتَلَنِ يَكُونُ قَوْدَ اَيِّ حَسِيقَةٍ
 عَلَيْمَادَكَنَ الْمُحَصَّافَ وَادَعَوْهُ سَعِيقَيِّي وَادَعَهُ سَعِيدَعَنِي
 الْكَلَ وَرَعِيدَ قَصَاؤُهُ وَهُوَلَعَنَادَهُ وَقَدْرَكَرَاهُ عَلَيْهِ
 اَلْسَقْعَى اِلَيْ شَجَ الجَامِعِ الْكَبِيرِ الْقَاضِيِّ اَذْقَنَيِّ
 فِي فَصْلِ بَحِيدَ فَعَوْهُ وَرَعِيدَ الْمُتَقْنَى فَوَاعِنَ قَصَاؤُهُ
 اَلْمُخَلَّفُ تَقْدَرُهُ وَرَعِيدَ اَذَا شَاهَدَهُ عَلَيْهِ رَجُلُ اَنَّهُ
 قَدْ فَارَمَةَ فَلَانَهُ قَلَاعَ الزَّوْجِ اَرْمَانَهُ مِنْ عَنْلَكَرَاهُ
 دَحْسَرَقَ الْقَاضِيِّ شَهَرَتِينَ اَنَّ الشَّهُودَ عَيْدَ قَادَ قَعِيِّي
 الْقَاضِيِّ بِالْتَّغْيِيْرِ تَسْجِعَ لَانَ بِالْلَعَانِ فِي اَوْدَرِقَ لِيَقَادَهُ
 اَشَهَدَ بِاَعْدَهُ اِلَيْ الصَّاصَقَيِّ فَيَارِهَتِهَا بِهِ مِنَ الزَّنَ صَارِمَرَاهُ
 بِالْقَدْفِ فَادَلَاهُ عَنِ بَعْدِ كَمْسَلَاتِ سَرَتِ وَرَقَ فَقَدَ
 قَيْيَهُ بِالْقَرْبَى فِي خَلَالِيَّعِ اَلْجَهَادِيَّهُ وَهُوَلَقَرِيَّعِ
 بَعْدِ الْلَعَانِ بِشَلَاثِ سَرَاتِ دَبِيْفَتِي دَكَنِي بِشَرَحِ عَصَامَهُ
 فَصَلَ الْمُقْتَلَنِي اِلَيْ تَجْهِيَّهَاتِهِ
 وَهُوَلَعَمَ بِذَكْرِ لَا يَسْقَدُ فَوَالِسَرِ الْكَبِيرِ يَادَهُ
 مَدْبُونَحَى عَمَّوَالِرَجَارِجَلَ وَاهِتَ دِيَاعِيَ الْمَيَتِ

شبكة

الملوك
www.alukah.net

فباعم العناصي على ضلائهم عبيد وقضى بحوان ثم ظهر لهم
 مدبرون كان قضايا باطلا واذ قضى في فصل عجيبة
 وهو اقصى بيع المدبر لكن لم يعلم بذلك كان باطلا ومسه
 تنا الحكمات وينتهي سلسلة هذا بظهور هذه الالايات
 بصلة السرير لا يتعدى لاذ عدم التقادم كان لعمد العلم
 يكون العصا محبها او انما كان لاذ البيع صادف الاحراء
 لازم عقوبة الكفر ما في الباب انتخب عليه العدالة هـ
 لكن ذلك لا يمنع وقوع العقى لاصحى العناصي في التخلف
 وهو عز خلاف ذلك وقد قدرت لوقع العقى القاضي في مسحة
 الاستبدال لايقدقسان لانه يثبت في ذلك اخلاق هـ
 المتعديين في الحرام الكبير في الير ففصل
 الحاكم الحكم اذا فضى على المحكمن قطعا هـ
 وفي قوا وستة نسبتة لا يغدر رحوان عن ذلك
 وانا اقر لا اعدل لا حرا من يفعل ذلك ولا زير مع هذا
 وحكي عن الشیخ للحوالی انه قال في ملة الحكم والحكم
 يعلم ولا يعي بيده وكان يقول هذا جائز في ظاهر المذهب
 الا اذا استاذ باع بالنسق كاذبي قدكم هذا الفصل ولا
 ينفي به كلامي طرق ايجادا الى ذلك فهو دليل هـ
 وهو ان صاحب الماء اذا اسفق قفيها عدلا من اهل
 الماء فاقتاه بطلان الدين وسحد اتباع قفيها واساك
 المرأة المخلوف بطلانها ورقى عنهم ما هو وسع من هـ

٦٧

كتاب الطهاره الصلوٰع الزَّلْوَع الصوم الْجَمْع النَّكَاح الفقة الطلاق
الصاق الاعان الحدود والسرقة السير الاتخان الغصب
الوديع والعادير الصيد والذبائح الااضحية الوقف الصبه البيوع
السفر القسم الاجار ادب العاضي السهام الدعوى النافر
الوكال المعمال والحواله المزارعه الديار والجنمايات باب ما تكون كفوان ما يكون

الوضوء الفرايم

الجمهورية العربية السورية
وزارة التربية والتعليم
المتحف العالمي العربي
دمشق

REPUBLIQUE ARABE SYRIENNE

ACADEMIE ARABE


DAMAS

No :

رقم :

١١٥٤

فیلم رقم



الصورة يتم تضمين المخطوطة رقم

وفق التسلسل العام

التاريخ ٢٣ / ١١ / ١٩٦٥

القائم بأعمال التحرير في دار الكتب
الظاهرية
انس سعفان

شبكة

الملوك

www.alukah.net



مكتبة الظاهيرية الأهلية بدمشق

مخطوطة

الفتاوى الصيرفية

المؤلف

أسعد بن يوسف بن علي (الصيرفي)

وعلم ادم الا سماء كلها تم عر لهم على الملا
 يكة فقال ابني في باسمها ها ولاد انكم
 صادقيت قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمنا
 انك انت العليم الحكيم فاليا ادم انبئهم
 باسمائهم فلما انبا لهم باسمائهم قال لهم
 قل لكم اني اعلم غيب السموات والارض واعلم
 ماتبدون وما كنتم تكتبون واز قلنا
 للحمد يكة اسجدوا لارم فسبحوا والا ابليس
 اب واستكبر وكان من الكافرين وقلنا
 يا ادم اسكن انت وزوجك الجنة وكلامها
 رغدا حيث شئتم ولا تقربا هذه الشجرة فتكونوا
 من الطالبيت فارسلها الشيطان عنها فاجزها
 مما كان فيه وقلنا اهبطوا بعضا من بعض
 عدو لكم في الارض مستقر ومتاع الي حين
 فتلقي ادم من ربها كل اتن فتاب عليه انه هو



المكتبة
الوطنية

م اسم اسعاً م مالك لارم
 اسم اعلاه ل ملك موم عوانه
 عرو حارب سما عاصي العزي
 مصطفى عاصي اللهم بالله
 للعلم لله لارم عواني
 و دم حام لارم

لارم لارم لارم لارم
 لارم لارم لارم لارم
 لارم لارم لارم لارم

ترقى بسيفالش
 الى ملك المعرف
 اعادوا كرم
 دوسن
 الورتا زردي
 سطرا شمير
 رالمسير

هندوكا فتاوى الصيغة
 في فقه المختبطة للإمام
 الصدر في رحمة
 تعال
 وعمدة الفتاوى مطب
 بالفتاوى في العلوم
 لعزم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ دُعَى الْعِبْدُ مُرْسَلٌ
 اسْمَدَ اللَّهُ الْوَاحِدُ لِهِ الرَّحْمَنُ الْمَكِينُ الْعَزِيزُ الْعَفَوُرُ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ
 وَالْجِنَّاتِ وَالْجَمَارَ وَالْجَحَارَ وَالظُّلُمَاتِ وَالنُّورَادِ الْمُصْلَحُونَ أَعُلُّهُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى الْهُدَى وَالْتَّابِعِينَ الْأَبْرَارَ الْأَحْيَانَ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا كَثِيرًا
 وَلِعِدَّ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَضَلَّ الْعَلَمَ وَاجْلَهُ وَشَرَفَ قَدْرَهُ وَحَدَّهُ
 حِيثُ قَرَنَ شَهَادَةً أَهْلَ الْعِلْمِ بِهِ تَهَدِّيَهُ فَقَالَ شَهِيدًا إِنَّهُ أَنَّهُ لِلَّهِ
 الْأَهُوَ وَالْمَلَائِكَةُ الْأَلِيَّةُ تَهْدِي بِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ وَعَلَى مَا لَمْ تَكُنْ
 تَعْلَمُ وَكَذَّ فَضَلَّ اللَّهُ عَلَيْكَ عَطْلًا وَأَمْرَهُ بِطَلْبِ الزِّيَادَةِ وَنَرْسَفَهُ
 وَفَضَلَّهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْلَمُ بِنَيْهِ عَلِيَّ الْصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ كُلَّهُ وَلِمَ
 يَأْمُرُ بِطَلْبِ الزِّيَادَةِ وَاعْطَاءِ الْعِلْمِ وَأَمْرُهُ بِطَلْبِ الزِّيَادَةِ وَقَدْ وَقَدْ
 رَبُّ رَبِّيْ عَلَيْهِ قَلْهُ دَلِيلُكَ عَلَيْكَ الَّذِينَ لَيَلْعُونَ وَالَّذِينَ لَيَأْعْلَمُونَ وَقَدْ
 تَعَالَى وَالَّذِينَ أَنْوَاعُ الْعِلْمَ وَجَاءُوا لِهِ دُرْسٌ يَسْعَى بِوْرَمَالْعِيَّاهَةَ تَلَاهَ
 الْأَبْيَاهَ الْعَلَمُ تَلَاهَ الشَّهَادَهُ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ الْعَدْلُ فَضَلَّ فَقَادَ الْعِلْمَ
 وَقَالَ طَلْبُ الْعِلْمِ فَضَلَّ عَدَلَ اللَّهِ مِنْ أَهْمَادِ فَدَلَّ عَلَيْهِ الْعِلْمَ
 أَنَّ الْأَعْدَلَ حَتَّى لَوْمَ يَكُونُ عِنْدَ أَهْمَانَ لَانْتَ لِهِ حَكَمَهُ كَمَا لَعَنْتَهُ
 وَالصَّبِرُ إِذَا أَنْصَرَ فَإِنَّ كَانَ يَعْلَمُ بِالْعَدْلِ جَازَ وَلَا عَدْلَ عَلَيْهِ وَلَا
 فَلَا وَكَذَ الْوَدْعُ وَسَمِيَ وَأَرْسَلَ كَلَّهُ فَإِنَّ كَانَ يَعْلَمُ الْعَدْلَ وَالصَّبَرَ حَارَ
 وَالْأَقْلَادُ عَلَى هَذَا مَا يَأْرِفُ إِنَّمَا كَانَ هَذَا أَفْضَلُ الْعِلْمِ وَفِي أَنَّهُ
 الْأَمِيرُ لِأَعْزَلُهُ جَلَّ بِهِ الدِّينُ شَسَّ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمُونَ فِي الْأَيَّاهِ شَسَّ
 الشَّرِيعَةَ مُغْنِيًّا لِلَّهِ أَسْعَدَ بْنَ يُوسُفَ بْنَ عَلَيْهِ الصَّرَفُ فِي الْعَادِيَهِ رَجَهَ
 اللَّهُ لَمَّا سَعَى بِالْمُؤْمِنِينَ مَعَهُ الْمُؤْمِنَاتِ وَرَأَيَ الْمُؤْمِنَاتِ

وَلَأَنَّهُ رَأَى حَقَّ الْأَخْتَاجَ غَالِبَتِ الْمُطَاعَمَهُ لِهِ الْقُوَّى وَجَعَلَ
 الْرَّوَايَاتِ عَنْ بِرْهَانِ الدِّينِ أَنَّ حَسِيفَةَ النَّافِيَهِ تَأَذَّى بِعِلْمِهِ وَعَنْ هَمَّا
 الَّذِي لَا يَسْجُنُهُ قَبْدُهُ عَنْ طَهِيرِ الدِّينِ بِعِلْمِهِ ظَرْعَنْ القَافِهِ
 جَلَالُ الدِّينِ بِعِلْمِهِ فَجَ وَعَنْ القَاضِيِّ فَجَرَ الدِّينِ بِعِلْمِهِ فَجَ
 وَعَنْ القَاضِيِّ بِدِينِ بِعِلْمِهِ قَبْدُهُ دَوْعَنْ عَلَى الدِّينِ بِعِلْمِهِ
 دَوْعَنْ دَعْنَ الرَّاهِدِ الْقَبَانِيِّ بِعِلْمِهِ زَوْعَنْ الْأَمَامِ بِلِلْعِلَّةِ
 دَوْعَنْ الْأَمَامِ تَاجِ الدِّينِ بِعِلْمِهِ تَجَ وَعَنْ القَاضِيِّ بِعِلْمِهِ
 قَصْفَ الْأَمَامِ الْمُهَاجِرِ أَنَّ بِوْقَنْتِ الْمُصَوَّبِ وَيَعْصِيَنْ الْأَلَّا
 وَمَا يُوجِلُ الْعِقَابَ أَنَّهُ الغَرْغَلُوْهَابِ الْحَكَامِ الْخَيَاضِ
 الْخَوْصِ الْمُرْبِعِ الْكَبِيرِ إِذَا زَرَعَ حَوْلَهُ يَكُونُ أَرْبَعِينَ كَلْجَابَ
 عَشْرَةَ فَهُوَ كَبِيرٌ لَا يَتَجَنَّسُ بِالْجَاسَهِ وَلَوْكَانَ مَدْ وَرَأْذُكَ الْصَّدَّ
 الشَّهِيدُ أَنَّ الْمُعْتَنِيَهُ ثَانِيَهُ وَادِيعُونَ دَرْعَاهُ مَا دَوْنَهُ لَا يَجُوَ
 الْقَوْصِيِّ قَلْتَ وَفِي قَاوِيِّ فَجَ اَخْتَلَعَوْا فِيهِ وَاقْتَصَيْ مَا فَيْلَ
 فِيهِ أَنَّ يَكُونُ حَوْلَهُ ثَانِيَهُ وَادِيعُونَ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ اَدِيجَهُ
 وَادِيعُونَ وَذَكَرَ أَبْوَالْقَاسِمِ الْمُرْقَنْدِيِّ عَشَرَ فِي عَشَرَ قَلْتَ
 وَفِي قَاوِيِّ قَالَ عَامَدًا اَهْلَطَاهَتْ وَنَلَّا فَوَرَ دَرْعَاهُ لَا يَعْلَمُ
 طَرْفَ مَسَاحَتِهِ أَنْ يَضْرُبَ نَصْفَ عَرْوَهِ فِي نَصْفِ الدَّائِرَهِ
 فَابْلَغَ فَهُوَ كَبِيرٌ قَالَ الْأَمِيرُ مُحَمَّدُ الدِّينِ وَسَالَتْ عَنْهُ عَصْصَ
 الْحَاسِبَهُ الْوَالَا إِذَا كَانَ دَوْرَهُ خَسَهُ وَنَلَّا تَيْنَ وَنَصْفَ دَوْرَهِ
 فَوَمِنْدَ عَشَرَ فِي عَشَرَ وَالْمُعْتَرِفَ رَاعِي الْكَرْبَلَهُ قَلْتَ وَهَرَجَ
 قَبَصَاتَ وَهُوَ خَيَارِ قَبْدُهُ دَفَلتَ وَفِي قَاوِيِّ رَاعَتْ بِهِنْكَنَ

وقدره به فقيل يعتري كل بلدة ذراعياد في كل عصر ذراع
 قلت واعتار في ذراع الساحة وهو الصحيح لا ذراع الساحة
 بالمسوحات التي وهو نوع كل قصبة اصبع زايد وقيل قصبة
 من ذراع البالد واحتلوا في حوض الكبى على قوادين حنيفة
 وضلي به عند قليل توكل ذراع لونيل في جانب منه تربى صبوع
 لا يقبل اثر الصبح في طهاب الاخر بوكير وقيل لا ينفر فيه
 انسان مغير عصبا لغير كفلت وهكذا في قنواتي في وقيل اعنبر
 الحريك ان لا يرتفع ولا يخفف قفلت وفي قنواتي دكذبك عنابر
 حنيفة ومحدا عنه المرض وايو يوسف الحريك بالبد وعن محمد
 شنان في عمان والختار عشر في قنواتي في حوض الماء الشام
 قالوا ان كان عشر في عشر فبوكير وسيل ابو سعوان
 جان في حافوت للبياض فقلت حافوت هذا ذراع فذا اهو
 تسعه في عشر وقيل كان داخل مثل ما دوى يار خارجه
 عشر في عشر قلت قارق بد وهو لامع وتحصل لاه الخلواد
 عن بعض سبعاني وعن الزند ولست كل اذر على الماء
 الحلاك لا توصاده للحوض داما الحوض الكبير داصار اقدر من
 عشر في عشر وفت الحاسنة تفرد مثل الماء صار عشر
 ولم تكن منه في لا يجوز التوضي منه وفقط اصبع عن اذ
 بكاعيا من بصير طاهرا وان لم تخرج منه شفطه في قنواتي
 في خان صادر الظبط بعشر وقبل ان يصل الى الحوض
 كان طاهرا قلت وفي قنواتي ركذكض اي يوسف الاذ طهريه

بور

لوز الحاسنة او رفع او طعم وان اجمع الماء على الحاسنة
 لا يظهر ما قبل فيه ويرتفع انسان في الحوض الي اسفل يدخل
 الماء حتى ابسن الماء ولا شيء يعلق طاهرا هو الجبار قلت وفيمه العبرة
 لوجه الماء حتى لود قفت بخاسنة وهو عشر في عشر ثم صارا فله
 ثبوطا هاردا على العكس بحسب قلت وفي قنواتي في لوز كان الماء
 في مكان صبغ ثوابط وفي الحوض اذا اتيتلي لموضعه عشر
 في عشر بصير طاهرا قلت وهكذا في قنواتي زر فيه ان كان به
 يدخل ولا يخرج ولكن يفترض منه باي اغراض مسدار كالایقطع
 بينها طهور في الماء قلت قارق بد طهور واحتلوا في مقدار
 ما يخرج قال ابو بكر لا اعنى لا ياخذ طهارا منه الماء يخرج مثل
 ما في الحوض ثلاثة مرات وعن نفس الآية الحلواني اذا اخرج
 مثل ما فيه طهور الا فلا وعنه ايضا اذا اخرج مقدار ما يكتب
 في اسفل الحوض حيث وقفت فيها الحاسنة طهور وقيل اذا اخرج
 منه ما قليل بعد ما امتلا طهور قلت في قنواتي في حوض بصير
 تحمل الماء من ذراع الماء من جانب وخرج من جانب قارق العقبة
 ابو جعفر بصير طاهرا الا لاز الجاري عليه العجز كان ينزل
 الماء الجاري وقال ابو بكر بن سعيد لا يطهور حتى يخرج منه ثلاث
 مرات مثل ما كان في الحوض من الماء الجزيئ قلت وانه موافق
 لما دوى من قبل واما الذي يخرج من الحوض طاهرا فاذ كان
 قليلا لا ادوفع في الحوض الكبير بخاسنة صريحة يومها من
 الجان الآخر يسترها اذرع قارق بد وهو الاسم عندى به

وفي قنواتي قبح يحيى الى ناحية اخرى تبنته وبين الحاسة
 الضرر المخصوص الصغير وفيه وكانت نميره مرممه كالبول وحومه على
 قول مساجع العراق هي والمرسدة سراقال مساجع بخ حمار الوصو
 من موضع الحساسة قلت وفي قنواتي زر ودمع خسر وبود في حوض
 كبير لا يحيى ماله وستعين طهه او رسمه من الحساسة كذا عن ابي
 يوسف ورواه عن ابي حنيفة وكذا عن ابي حازم والدبارس ابر
 والكريبي لواستي في الحوصل احد بجهته ان كان بيته وبين اخر دليل
 اور دلائل جاروا لافلا وقاد مساجع بل امام يك وينما احر عرض
 اذرع والاصح قول مساجع اوفي قنواتي حجم عاليه لا يوصى
 اما ذا في الحوصل الكبير او اغسل كل نافذه ان يغسل ويعض
 الاعطال اذا كان على شاطئ الحوض ورق سد ذكر الموضع راس تر
 فيه الماء وهو متصل بالحوض الا ان جريان الماء لا يظهر فيه ففيها
 من ذلك الموضع ان كان مقللا عافية من الماء من حيث التطور يليه
 خرابين وفصاعدا لا يحيى الوضوء كان دونه يحيى حوض
 اعلاه اقل من عشرة واسعاته عشر في عشر وفتن في حساسة
 وانتي الى عشرة قليل يحيى كالقليل اذا يحيى من اربط قلاته
 وقد رأى خلافه لا حوض الكبير اذا جدمواه ويعض في موسم ولما
 مستعمل بالحمد توقيت الحساسة فيه فانه يحيى فاد الشيء الى
 اسفله حتى صارت كالبيت السقف صير طاهر اذا اهذا
 وفتحي ظهير الدين على هذه قلاته وفي قنواتي حجم الجواب
 على المقصيل اذا كان الماء الذي يحيى اعلا الحوض من اكبر من الماء الذي

في اسفله فوقع الماء الحسن في الاسفل حمله كاذبها وتصيره
 الحسن غالبا على النهاه في وقت واحد وان وقتم على التدريج كان
 ظاهرا كاذب اغير ايا ارسل ذاك فيه بسان ووضع دخول الماء
 ظاهرا جمع الماء في مكان ظاهر فمع عشر في عشر لفتر تجديه
 الى موضع الحساسة قلت وفي قنواتي رحوض اعلاه اقل من عشر
 واسفله عشرة فإذا كان ملوكه لا تدور التوصي به اعتبار ابن ح
 الا دلو تحيى برسفلي حتى صار وجه الماء في عشر بخور وهو
 تطهير الحمد يحيى بك وعنه المبارك وابي حفص الكندي انه لا يك
 به مهلا قوان سفل الماء عن الحجاج زجاجا ولو كان يكسر
 تحرر بذلك خلاف وكذا المشروعة اذا كان الماء متصل بالحوض
 ومنه الى الطريق الاخر اقل من عشرة لا يحيى ولو سفل الماء
 الموج جاز واما الالواح بعد اراشرعة اذا كان الماء متصل به
 بالدرج جاز والا فلائق قلت سيرني برعى حوض كبير على وجه
 الماء يحيى التوصي منه قال نعم اذا كان ينظف الماء عند الحرج يك
 قلت وهذا في قنواتي رحوض ضعيف يدخل الماء وتخرج توما
 فيه انسانا ان كان اربعين اربع نادونه جاز لأن ظاهر الماء
 الماء لا يستقر في سفل بل بعد حوله ثم يحيى فربكون كالجاده
 وان اكر من ذلك لا يحيى اذ يحيى هنا في موضع المخول قلت قال
 قلت وهذه اقول المرسخ في لانا خذ به بطيء بالجرار
 لانه ما يجري قل سعاد وهي كما ذكر قال وعلمه القوي
 قلت وفي قنواتي رحوضان ضعيفان يحيى الماء من احدهما ويظل

في

شبكة

الملوك

www.alukah.net

في الآخرة وصايانا بالذى يجري على اللوzen الآخر جاز لا
 يتبعن المآلات وفي قنواي ق ب د حوص صغير كربى من رجل
 هزا واجري فيه الماء ووضاجز وصوان كل قال وقاويد اذا كان
 بين المكانين مسافة لانه اذا كان بين المكانين مسافة فاما
 الذي استعمل الاول يريد عليه ما جرى قبل احتمامه في المكان د
 الثاني فلا يظهر حكم الاستعمال الا فاما مستعمل قد شئ عن حوص
 عشر في عشر دخل اناس فيه منها خصون ووقف معهم
 بحسب بعض فاغسلوا من الجناية هن بغزجون من الجناية قال
 نعم قلت قال الامير محمد الدين سات منه برهان الدين فتال
 جار غلام وقياسه مثل ذكره في شرح الكافي حوص عشرة
 في عشرة فاستبي على شط الموصى اناس كثير كل واحد منهم
 يقرب من الآخر فقد اختلف الشافع والصحيف الجواز ق د
 من جهة وقعت في حوص عشر في عشر فعاليم بحر التوصى منه
 ما دامت فيه الحقيقة ولو غيرها والحقيقة فيما اخر قلت قال
 دعاني يوسف في الملاجئ وفدايان يعني به قلت سيد
 ق ب د عن حوص تجسس وتفقد وتطير لابد يتبع فالآخر
 يكتبه حقيقة حتى تخرج ماده يتصير كالجاري وان تقدر
 ترج بدل وفدي قنواي راصمه صغيرة فيها كل مبتدة من عصا
 بحر الماعلية لا يمس بالوصى سفل منه كما ذكره في واقعات
 الناطق وفي شرح الطحاوى يختلف فار قال صاحل لكتاب ما الذى
 الحال الى الواقعات فتحيل الماء الاول في الجواب هناك كما جاءه

كفر

لكن مضاف اي يوسف وهكذا ذكرها الناطق في الاجناس ثم قال
 وعذان هذا قول اي يوسف اما عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
 وما الذي احاله الى شرح الطحاوى ففي مسند الفوارد والدواد
 هما كامنة نحو التوصى بذلك الماء ان كان الذي يلاقي الجمعة
 من الماء دون الذي لا يلاقيها اما اذا كان اكتر او مثلا فل والا اذا
 كان ابرى من تحت الماء الذي علاها الابيمعابه كان الذي يلاقيها
 اكتر اذا سد عرض الساقية واثن لايري او لا ياخذ من الساقية
 الا قدر من المصف لم يكن الذي اكتر قلت وفي قنواي فرج ذكر
 انه قردا اي يوسف قلت وفي قنواي ران كان اكتر الماء او صفة
 بحر على الخامسة فكله بحر وان كان اكتر الماء بحر على طاهر
 فعلم طاهر في رواية الصحف الطاهر كالآخر وفي قنواي فرج
 حدق طولها به ذرع او اكتر في عرض دراعين قاد عامة
 الشافع لا يجوز فيه التوصى وسد اود الا صفتها في ان الماء طاهر
 طهور لا يخل جسنا وهو فوادن في رحمة الله اذ بلغ الماء
 لا يصلح اخذ ذلك ماءيان وحسون وطلار عالي هن برة اذا كان
 الماء بعد الماء لا يصيغ بحسا والماء اول الذي يدق فيه حسنة
 المروية نوع مقدار عرق الماء قبل مقدار شبر وفقيه
 مقدار زيادة على حده السيف وقل زيادة على قدر الدرهم
 وقل مقدار دراع او اكتر وقيل مقدار ما لا يقدر به مريض
 وقام على شط الماء من فنظر فلم ير الدرهم وذكر مرس اليمية
 الخواري اذا اعترف منه ومس اسفل كفنه الطين في قوله ولا

شبكة

اللوكة

www.alukah.net

فَكَثُرَ وَقَالَ الْفَقِيهُ أَبُو حِمْضَرٍ لِوَكَانَ كَارَلُوْرُ فِي وَرْدَةِ الْأَسَافِينَ
الْأَنَّا بِكُفَّهِ مَخْرَجَهُ مِنَ الْأَرْضِ وَلَوْ تَعْصَلُ لَا تَحْبُونَ وَالْأَلَابَاسُ
وَعَلَيْهِ الْفَتَوَى يُقْتَلُ دِفْنًا وَكَيْخَ قَبْلَ كَدَارَوْيِ الْبَوْسَفَ عَلَيْهِ
حِسْبَهُ أَحْكَامُ الْمُهَاجِرِ شَمَلَ الْأَيَّاهِ الْمُهَاجِرِ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ هُنَّ
مِنَ السَّفَاجَانِ مِنْ دَخْلِ الْحَامِ بِرَمَرَ وَالْوَضُوَادَا خَرَجَ وَمِنْهُمْ مِنْ قَالَ
بِيُورَمَا بِالْغَفْلَ وَفِي الْعَيْنَةِ أَنَّ عَلَمَ ازَّيْنِ الْحَامِ جَنَابَدَ اغْتَلَ
وَجَ عَلَلَ قَدْرِ مِيهِ عَنْ دَخْرَوْجَ وَالْأَقْلَادَ وَنَاخِنَ فِي قَنَاوِي
قَنَجَ فَالَّسَّ وَهَرَوْجَ مَاقِيلَ فِيهِ وَهَهُورَ وَإِيَّهُ عَنْ إِيَّ حِسْبَهُ
وَأَبِي بَوْسَفَ قَتَلَ قَالَ بَزَ دَلَبَنَ وَالْمَهْدَتْ سَوَاحَتِي لَوَاسِتَنْجِي
لِلْبَبَ وَدَخْلِ الْحَامِ وَاغْتَلَ عَلَيْهِ قَوْلَمَجَدَ بِصِيرَالا طَاهِرَ وَهَهُ
رَوَايَهُ عَنْ إِيَّ حِسْبَهُ رَجَهَ إِيمَهَا مَاحَوْنَ مَاهِيَّا هَرَلَادَهَ
أَدْخَلَ بَيْهَهُ وَهَافَدَ رَوَانَسَ بِعَزَّرَفُونَ وَلَمْ يَدْخُلْ مِنَ الْأَبُوْ
شَّيْ وَعَلَيْهِ الْفَتَوَى يُقْتَلُ وَفِي مَتَاوِيَّهِ وَإِنْ كَانَ يَفْتَرِنَ وَلَا
يَدْخُلَ أَوْعَلَ الْعَكَسَ فَالْأَكْرَبَ عَلَيْهِ نَسْنَسَ وَإِذَا اسْتَقْتَلَهُنَّ رَضَعَهَا
يَطْهُرُهُ قَالَ بَزَ دَلَيْطَرَ عَالَمَ عَنْجَنْ مِنْدَلَ مَا يَكُونُ فِي الْحَوْصَ وَهَكُدَا
ذَكْرُهُ فِي التَّسْقِيَّ مِنْ كِتَابِ الْيَمِيْقَنَتِ وَفِي قَنَاوِي قَبْلَ كَدَارَوْيِ
مَا لَاصْخَرَجَ مِنْهُ مِنْ ثَلَاثَ مِلَنَ قَالَ وَهَوَالْأَحْوَظَرُ دَرَكَ لَسَرِّيَ فِي شَرِحِهِ
الْأَحَابِصَ وَالْجَنْبَلَذَادَدَلَ بَيْهَهُ فِي حَوْصِ الْحَامِ قَبْلَ إِنْ يَفْسَلَهَا
وَإِنَّا سَكَنَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ تَدَرَّبَ لِيَعْسَدَهُ الْمَا وَالْقَيَا عَلَيْهِ يَفْسَلَهَا
وَالْحَيْمَهُ هَوَالَادَهُ وَعَنْ بَعْصَنَ الشَّانَعَ لَا يَحْلِمَ لَدَرَهُ الدَّخُولَ فِي حَامِ
وَإِنَّ كَاتَ مَتَرَدَهُ لَهُدَيْتَ إِيَّا امْرَأَهُ وَمَنْعَتْ قَنَاعَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ

٣٧

لوجه العنتبة للإلا يك وعزم على تزويج من أسماء منها كانت متبرئه من المأذن
دخلوا الحرام وعزم جوز للفتاوى الرضي وعزمهم للحادي عشر تقدير
لهم وبعدهم كرواد حربين مطلقاً فاتح وفي فتاوى ق خ
دخول الحرام مشروع للنساء والرجال دوى ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم دخل الحرام وشروع بالذين الوليد دخل حرام
حصن دقال لكرن صباح اذ المربيين في عكتش غورلة ولوبار في
الحرام سفر توافق فيه اختلاف فقار ضولوس الماحي اساطير
قلبه يصيغ طاهرا القراء في حيث يسمع هولايكو وهو المحار
ف بـ دلو كان وجده ودفع صوته لا يذكره في التسليم هـ
والتبليلا لا يأس به وإن دفع دقال طيارة للناس ذكره قلت
وفي فتاوى ذكر في كتاب العلل ان كان يرفع صورته كرهه والا
خلاف في نعمه رايك من العفن وللحرام قال نعم واطلق هـ
محمد القراءة في الحرام حكى عن الشيخ اسحاق زاده انه كان
يسلي العزينة في الحرام بجماعة وهذا اذا عرفتكم فيما ثبت
اجرة الحرام

حصة الـ

علي الروح من الطهارة عند الحجف ومن المخصوصة عليهاد في بعض
الروايات كات ايامها عشرة فعليها الافعلية وهو اخي
دجاج ذذكر سبعة الاسلامات تن ما الا عنال لاجب عليه لانه
ابطاع بيتو في منافع البعض وقد ضمن بارايه عروما وهو
المرفلا يصنف بعد اخر حبيب العتبه والاستيفاء تعذيبها
عاني السبع وقوتها شاع بلج على انه على ارجح لها لا بد لها من ذلك

كثنت ما يشرب وفتوبي الصدر الشهيد على هذا قلت وهو اختيار
 ق ب د و اختيار قبح كذلك في قوله أحكام المحاسنة التي
 تنصيب التوب أو الحفظ أو البدن أو الأرض وغير ذلك
 وهي د و د المترافق مطلب ثوبها كذلك من قوله الدرهم قال ق ب د
 بحجز الصلاة فيه حرج د و المطر ظاهر قلت وفي قباوي ق ب د
 خ حز الغليل بحسب المحاسنة عليه توب اصحابه من فيبيس ففركه
 ثم عاد الى اليه بعود بحسب المحاسنة عليه عندئذ وهو اختيار
 سمس الباية الحلوي واختيار ق ب د قال في قباوه هو الصحن
 قلت قارق ح الاصح عندى انه لا يعود بحسب المحاسنة
 او اصحابه الطر و طريق غسلان كان صداص ابا نلانا
 وسيله في كل مرة و لا تعود و ينسف المحرقة في كل مرة فإذا
 اصحاب توب افسان من زين العابدين اوفيه التزمن قدر
 الدرهم قاد الغ فيه عبد الواحد كان ذلك يحب التوب
 لام يشم البول بيلرق بشقة وانعمه وهذا الدائم يعتذر بعد
 الشم ماذا اعنف علا قلت قال قندلا ينتهي على كل حال
 الكلمة اذا مشي مع انسان في يوميا و في يومياته ثوبه من ربيعه
 ينتهي ثوبه عند المعنون و هندي قوم ان كان ثوبه مستفيض لا يصلح
 فيه ولا يصلح و قيل لا ينتهي عليه العذر قلت وفي قباوي ق
 لوابتل ق ب تحيط بالافلاق والعلامة الابنالله الواحد
 تبكي لدم مقات قارق د المتعبر بضربيه سوا كاذبي
 الغضب والغضب قلت وفي قباوي قبح اذا احدهم في الغضب ضده

دان

وان احده في غير الغضب ضده لأن في الحجم الاول يأخذ
 منه وانه ليس بمحض ذات الحجم الثاني باحده منه ولعابه جعلت
 وفي قباوي زمان العبرة للابتلال فيما وشعد الكلب طهرا واصابه
 المطر ونفعه واصاب بني بابا لايضده الا اذا وصل ابلاه
 الى جلدته فيتبعنه كالوطاوس الماء وعما في حبيبة وحمة الله
 الكلب لوحظ الماء ولم يصب فدالا لم ينجس كلت في قباوي
 قبح قال افتد من غير تفصيل وفيه قيل ان كان ذلك ما
 انظر لا يضده الا اذا اصاب بالطرب جلدته في ظاهر ازروا به
 اطلق ولم يفصل فيه الكلب مشى على ثلج فوضع الاتاز وجده
 على ذلك الموضع ان كان رطبا بمحض الا لفلا وقيل الماء يحول
 على الوجه الثاني وفي الطين والرغوة يخان فلت وفي قباوى
 راحبون كذلك توب اصحابه بمحاسنة فلا يعلم اي موضع قد
 سند فحصل طرفا اي طرف كان جازت صلاته انه اذا اغسل
 طرفا منه فاذا كذلك اذا وقع في محاسنة فلا حكم بمحاسنة التز
 الا يقيبن وهكذا اجاب ق ب د في قباوي قبح كذلك قلت
 وفي قباوي رفبيا يغسل كل وقيل اذا اغسل موضعا منه من
 شير خرى بجازين الي سلة هكذا و هو نظير لكرس وقعت
 فيه اخنا البقدور ففينا منه فضل وخططا لباقي
 طير الكلذ كرا بر حفص الكبير في قباوه ثوب اصحابه مولا
 نفعه في الاعمال ساسا عالم عصمه طير هكذا في جامع سمس
 الباية الحلوي قلت وفي قباوي هذك سمس الباية الحلوي

في سلالة المتنبي ان الجماعة اداقت بولا او ماجحا واصب الماعليه
 كفاءة ذلك وتحكم بطاقة التعب هكذا في بعض النسخ هذه على قيام
 قول ابن يوسف ولا يشرط العصروفانه روایت الحجبا اذا تزوج
 في احجام واصب الماعليه حسنة حتى سرخ من لسانه ثم صب الما
 على الازار وان لم يعصره سلوك بطاقة الازار وان لم يعصره
 و في المتنبي شرط العصر على قوله ابن يوسف روي عن سامة
 في التزوج بعصيره مثل قدر الدرهم من البول فصل ما عليه
 صبة واحدة وعصره طهرا و كذلك اعنة عصبة واحد على
 انا او قبر وعصره بطهر وان عنة عصبة سامة لم يطهر
 ذلك ابدا فادع الحاكم بريده به اذ المريعصره فلتذهب في قيام
 ق ح الجواب كاف قال شمس الامامة رواية عن ابن يوسف و فيه
 وإن لم يكن الرجل متنبيا فهو محسن قلت في قيام زين ادا
 احجام اذ اصب الماعليه كثرا وهو عليه كذلك الجواب عن ابن
 يوسف وعن محمد لا يطهر حتى يعصره عند اذ اصب صبة واحدة
 سابعة او عصبة في النهر وعصره جاز و عن أبي نضال الصفار
 يكفيه العصر مرة قلت قال قد المعنوري في العصر قد
 الطاقة فادع في البسط الغر التكليري شرط بلا هو معهن
 الى رأي المتلب به فتكون بقمة الفاصل فادع استعمل افال
 قوية في العصر ولم يعتاطر فقد طرق قلت وفي قيام العبر
 في عصر الشوب اذا لا يقي مقاطرا الا اداء ذلك مختلفا
 قوة الفاصل فيكون بقمة الفاصل فادع استعمل قوية في

العصر

العصر ولعمدة مقاطر فقد طرب قلت وفي قيام قوخ اذ اغسل
 التوب ثلاثة او عصر في كل مرة وقوته اكبر من ذلك ولعمد
 ياخع فيه صيانة للتوب لا يجور قلت وفي قيام اي رمال ولكن
 عصره كالبلد والباط تجعل في هرجا زفير ك فيه ليلة
 يطهر و هكذا في قيام قوح وفيه من الحصير من البردي هو
 اذا تحمل ذلكات الجماعة و لو كانت الجماعة قد دبت في
 الحصير تدرك حتى تلعن الجماعة و تزيل الماء لو كان على العصر
 يحصل ثلثا فتطهر في قيام قوح راحلوب كدن غير تحفيف
 وفي البردي تحفيف في كل مرة وفي قيام قوه سيل الفقد احد
 بن ابراهيم فقال اذ كان من قص بطهر اذ عسل بطاها هريرا
 خلاف وان كان من بردي فنلا مرات وتحفيف في كل مرة في طهر
 عند ابي يوسف خلافا لمد و فيه الحصير اذا الصابحة جماعة
 قيد بشرط التحفيظ في كل امرة و يصل بعسل مرة و يتكره
 حتى ينفع العاطر و مدد وهذا القيد اوس والا و هر
 احترط و جدا التحفيظ في هنا وفي الآخر والفرق ان لا يبقى
 المداورة الا ان يبس قاد السرى على الكثير العاشر و يجيء باللغة
 و في قيام قوخ من محمد روح الذي اصابها لكم والذيل والذر يبعض
 وفي الحق الرابع فيما دون الكف و عند ابي يوسف شجر في شهر
 ذكر الرستماني في قطمه اذ استحب ما اتم لعن ازاره ثم صدر
 لم ينجي لاسه و ذكر ابو سهل الكبير بتحفيف قلت وفي قيام قوه

شبكة

الآللة
www.alukah.net

الرابع اذا امرت على الجنازة واصابت التوب المبلول فان وحده
 راتحة الجنازة لم ترحب به كذلك اذا في اسرار وليل الميلو
 وتالي منه رفع نعن بخارات الجنازة والامضيل والابون
 اذا اغلال على طبقات الحما و والسالم ونقاطر منه على الغرب
 انه خسر والمحترار لا يخلو الرابع لانه لا تستقبل الجنازة من محل
 الى محل اخر و قوله في الاصل اذا اسال على التوب من الكسيف
 فالاحب ان يفسد فلا يجحب حتى يهلك على طنه انه قد وجد
 رائحة الجنازة قلت وفي قواويه استنجي بالما ثم سرح منه
 ربع قبل ان تبسر الليلة فعامة الشاعر اندلا تخرج السراويل
 سارب بلهز اذا انتاب قبل ان يغسل فدفعها صاب التوب من
 بصاقه اكثر من قدر الدرهم لا درواية لهذا في الاصل
 قاد ابو يوسف رحمه الله انه زاي عن اخر مستحب والاغلام
 قال محمد رحمه الله هو يخرج مطلقا قلت وفي قواويه
 ان كان لا يروي فيه عين الجنة ولا استحبته يعني ان يكون
 ظاهر في قوله حسنه وابي يوسف ويطير العزير يقه
 قلت وفي قواويه راما الذي يخرج من فهران يتم قال
 ابو يوسف ان كان فيه لون الدرهم فهو يخرج عنده هما طاها
 في بعضن ^٢ لانه يتولد من الملح المعدني اذ اصحابه
 التوب اقبل من قدر الدرهم ثم انسط قال ابو سهل الكبير
 الجنازه لا يجوز زاد الصلاة فيه وبه قال من شاعر
 وقيل بجوز وجه افيت ابو علي السندي وعبد الواحد لان الزيادة

اثر

اثرو ليس بغير والاثر لا يحكم بقتل وفي قواويه زانبيه صا
 نفذت او صاب كل وجه خاصة باز الآخر لفتحه وان لم يلمس
 لاذ الخلل واحد دكانت الجنازة واحدة فيه التوب ذوقها في
 والجبيه والقبا امبا به مبني فنفذت الى الطائفة غالطها له
 تظهر بالفرك وفي الطائفة اختلف المتأخرون والمحب انه يفرك
 فجور العلة فيه ذكره في البقالى ولو صابه جنازة اخر وتفقد
 الى الطائفة ان صار أكثر من قدر الدرهم من الصلاة وهذا اعند
 محمد لانه يتعذر هما ثوابين كلما تجاوزت تبعيتها قلت وفي قواويه
 فرج ذو طلاق واحد كقصي وعوجه اذا نفذت لا يحيى الصلاة
 في قوايم وفي ذي طاقين كما يلقي من ابي يوسف وعلى قوله محمد
 بن سعيد وقيل ان كان من ضررا مع عدم شهر وهو قوله ابي يوسف
 اوس وقول محمد احاط وفيفه صلي ومحمد رهبر تجسس حانياه
 لا يمنع لاذ الكل درهم واحد قلت وفي قواويه لا يحيى الصلاة
 معد لانه كثرين نوع ^٣ المتفرقان

في برباد كلب في طين قلطمه فالطاهر لكان البول صار متبللا
 حيث خلطه بالطين قلت وفي قواويه ميز عن شداد ابويا و الطين
 البنسل والرسفين اذ اخالط مع الطين وطين به على المسجد
 وبيس لباس بالصلاه عليه ما ذلم يكن البول والروت غالبا على
 رب العين الجنازه في قواويه في التراب الطاهر اذ اجلطها
 ما يحسن وعلى العడس الصحيح ان الطين يحسن بما كان عنده وفيه
 الطين البنسل اذ اكاد قايم ارى عينه بمنجا والا فلا قب بدم سيل شاه

او انتت من الحزف قلها عدنا اي حيفه سق في الماحي تشر
 الما كان شرب الحزف يخفف بىنعد ماذا لك ثلاث مرات دظهر
 اما لو انتخ من الحزف ظهر بالصل ثلات مرات عند همد كفي شج
 الطحاوي ان عظيم الادبي بحس دفي شعره روايان وفى قتاوىز
 جلد الادبي وله وعظمه وسنة بحس وعن اي يوسف ان طاهر
 دين العيون لوصلى ومعه سر مقلاع اوون مقطوع الكرس من
 قدر الد رهم بحوز صلاته لانه لاجاه فيه وشعره وطنزه
 ظاهر وعن محمد بن شعره بحس تك وفيه قيل في حكم الخطري
 وشعره روايان وعن اي حيفه تحوز الافتاء بشعره ولو
 وقع في الما فصده ق ب دلن الرأة اليسنة اذا وقع في الما خسر
 وان كان طار حبایا ظاهر لا ترى ان عرق اخبار وبن الاتان
 ظاهر ولو وقع في الما فصده الا زيني ان الما الذي يخرج من قلمي
 ظاهر ومن قلمي بحس دني قتاوىز عن محمد بن عرق وليه ظاهر
 ولا يوكل ولو وقع في الما وفى الطعام كره لا كراهة خبره وجازر
 النز فيه وفي قتاوىز ذكر في باب السير من الاصدآن عرق
 اخبار والبعد ولعبها لا منجز الشوب وان تحفظ هذا الجواب
 ولم يضف لي اصدق ابي يوسف ومحمد ادا سقط من لها ما
 اورقتها في وصور جل قلبلا كان او كثرا فسدا ما ولا تجزي من
 توصا وشكدا اذ ترقي باب الوصوه منه الجواب في لعب ما لا يوكل
 له ولم يضفها لي اي يوسف و محمد اراد بفداد الما هشام
 لا يسيط طهور وروي الحسن بن ابي ماسك عن اي يوسف الما يتجنس

بات في بين وغلب ابو عالي الماقاد انا طاهر ولا يجوز ان تصي
 ما دامت الخلبة فيه وفي قتادي وتح دفت في فقط خمرا
 دغيرها من الاشربة لا يدخل شربها ودم او بول ويدم الصبي
 والحاديحة فيه سوا وكم اذا بول ما لا يوكل قلت وفي قتادي
 ز بول ما ينكر طاهر عند محمد بود فتح في الما لا يفسد وعند
 اي حيفه غليظة وعند اي يوسف خفيفه وعنه لورفع
 في الما ترتع اذ يبون دلواز بد عصر عبا ادمي جلد وساد
 في العصير ولا يطير اذ الماء لا تجسده كافي الماء يوكلاه
 بالدقع في العصير والعصير غالب وفي قتاوىز معن وفتح
 في وتح خطه نظمت له توكل قال محمد بن مقاتل لابن باكله
 الا اذا اكتسيت بحور منه رائحته وكذا جل الحل اذ اديت في
 عصير العنب على هذا الحال ط لوكاد في دون ثقب ما خرد
 بقطن مثلا فلا اللذ وفتح القب فوضع اصبعه المحن عليه
 قال بحس ما فيه فاسرق وفتحت في دننا واما اوت اوش رب
 الكلب منه والشامة تهنا بتح قال بخم الدين الغنفي بفضل
 ثلاثة وتح في كل مرة حكاف عن اي يوسف وفي قتاوىز لذكر
 فان تفسح فيه فلا يطير بشيء ولا يصلح الا لزراعة ذكر في شرح
 الطحاوي رسمه الله للنحلة تحرفه ت ذلك ظهر ان لم يوجد
 لها العمر ولا اون ولا راحمه والخلاف فيه ما اذا تفست اما
 اذا الم تفست ثم بحال المفسل ثلاثة من غير تفسيع باللاحاج ون ز
 كذلك في قتاوىز المفسل اذا صابتها حمر وتشتفيها او

بوقوع عرق الحار فيه وعن أبي يوسف لعاب العجل والحار جنٌ^{هـ}
 بجاست حنيفة حتى ان الكثيرون احتشوا على التوب يمنع حوار الصلاة
 وعن أبي حنيفة ومحاجة حرمها الله لا ينم وسخج الماء كونه
 طهورا لان الماء بفروع لعابه فيه تضرر الحار وذلكر غير الضرر
 وكذا اعرقه به ذلكر لعابه وذكر من ساعده عن محمد اذا دفع من عرق
 الحار او لعابه ملاكون في يربتنيج ما اليه كل فجعل اما افال
 يتوجه حتى يصلح طهورا على ماد ذكرنا في جامع البرامكة عن أبي يوسف
 عن أبي حنيفة لعابه لما يوكل عليه من الدواب وعرفه كان
 اكثرا من قدرا لدرهم افضل الصلاة وفي الاماكي عن أبي يوسف
 انه لا يسد حي يكون كثيل اعاشه ذكره مطلقا من غير فصل
 فييف الماء التوب وفي المسقى من محمد بين الاتان انة لعابه
 وعرقه يفسد الماء لا التوب وان كان مغوسا فيه فلت وفي قبح
 ان عمر فناها ها في ظاهر الرواية لا يفسد الماء والتوب وذلكر
 الحلواني وعرقه ابغى فناعفي في التوب والدين المقصورة وفي
 طهار لذين الاتان الهرة اذا لعنت عصوانان لا يبيهان
 اي يفسد على قول البزد ويدنيها وذلكر حجر الهرة اذا اكلت هـ
 طعاما وسقط من فمها شيء يكريه اكله وكذا الوحوش عضوا لا يصلح
 قبل ان يفسد ذلك العضو وفيه بود القارة والهرة بفضل هـ
 التوب لوراد على لدرهم وهو لظاهره وفي رعن محمد لاباس بود
 القارة ولو صلي معه لا اقول بذلك لا يجوز به سيل ابونصره
 فطالع ومن تعد عليه الامتناع لا امرره باعادة الصلاة لكان

البلوي

البلوي الصيادي امسى ندي امه يطهرو في قتاويمه سمعها
 خلاف محمد في قبح الصيادي على ندي الامر من الذي هـ
 سرارا يطهروا ذاتات الفارة في حرق صارح لفافاته لم يحصل شربه
 سواسحت اولم تفسر بريدي به اذا استخرج قبل ان يصير خطا
 قلت دني قتاويم ينبع خ اذا استخرجت قبل النقع ثم صار خلا
 لاباس باكله والا لا ديني زان له استخرج فالخل جنس هو الصحيح
 دني قتاويمه عن أبي يوسف انا اخالط الحزن لادهوفان
 المخرجه ساخلا خصلة واحدة ان يكون الحجز غالبا فتحول عن
 طبها الى الخل او المري وعنه لوان رضيغا من الخبز المحجون بالجزر
 دفع في دن حمل وذهب فيه حتى لا يرى فلاباس باكله اخلاقه
 فاما الرغيف يفسد ملابس كل وفيه لوان حرقه اصبهان اخر
 ثم سقطت في دن حمل لاباس باكل الخل ذكرني بواحدة في رسم
 لوصاص الحجز الاري او في الكاح يفسد لا نحلين من جنه
 وذكرا الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد في كتاب الاشارة لا يزيد
 المرن لان حوصته تحلله وفي رقة بوكل في الحادفان مصنف
 زمامه وجد منه نوع الخل والمري موكل في روايته واقناته
 الصدر الشهيد قيل يطهروا لان من الحجاج اف الخل الكثير
 تحمل القطرة والقطرتين فصاعد القوة الخل كالقطرة من
 اما والبارد في قال المحن على وجها الغليان قلت وفي قتاويم
 قبح حمر صبتي في قدر الطعام ثم صب فيه الخل وصار حامينا
 حيث لا يكن اكله حوصته ومحضها حومة لخل لاباس باكلها

شبة

الله
www.alukah.net

فعل هذا وفي جميع السبل اذا صب فيه الماء وصار خلا الاس
 بالمرفأ فيه الكلب فرقع في عصير ثم جر به تحمل لا يحمل الا ما اذن
 لعاب الكلب قايم فيه وانه لا يصبر خلا وفيه الحزاد اصفي
 ما او ما صب في حبر ثم صار خلا قليل تحمل وفيه اذا صب الطيارة
 في القدر مكان الحلال حبر اغاظها من الكلب بحسب لا يطير ابدا ومار وي
 عن أبي يوسف انه يجيئ ثلاث مرات لا يعود بعد بقاؤه وعندي
 اذا صب فيه لخل وترك حتى صار الكلل ظلا بلا سمه ومتى دخلت
 في العذرية اذا اغسلت ثلاثة وقوع بعد ذلك في الماء العليل
 قال تجسس لها وفي في التحرير في المرآء والغنم يجيئ ثلاثة
 ويوكل وان كان في اخ بالقرة لا يوكل وفي رحلة طبع باختصار
 ثم غسل ثم يطرى حتى لا تصلح الازاعة فـ فارة وقت
 في بئر وخرجت حتى وجد ثلاثة نوند لواقت دلو في بئر آخر
 فادبرت جميع المحاكم عن طرساته ايضا جسم طهور الكنز وفي
 ارض وفتح فيها فارة وفيها آثر من ثلاثة دلو اما يترج منها
 ثلاثة نوند دوا كان في البئر لا يجيء ترج جميع المحاكم في قادري
 في المائدة الاولى يترج عشرون دلو سوك المصوبات وفي
 نتاوى في فتح كاذب حكم المائدة ما كاذب حكم الاول قبل يترج هذا
 الدلو قار في الصحيح لا يرق بين عددهما في فتح ميلاده
 لا يطير بالغرفة كالبيو لكنه رقيق بكرة البول والبدن لا يطير
 بالغسل من جميع ذلك فقلت وفي مقادير اما يطير الماء بالغرفة
 لم يك على دارا لاحليل بلة البول او المذبي اما اذا كان لا يطير

الا بالغسل وروي ابن القوي من النبي لا يطير الا بالغسل فلت
 وفي نتاوى فيه يطير بالغرفة اذا غسل قبل ذلك ما اذن اذ احتلم
 واصاب الماء التوب وفركه بعد ما جف فلار وایه لیزه
 السيد في الحكمة من قيامه من قيامه لا يطير بالغرفة ولذا صاب طرف
 الا خطيل من البول اكثر من قدر الدار ثم فصل كذلك لفترة يدل
 ان يعود خطير قياس على المقدمة ولما قابل ان يعود لا يجوزه
 وهو الصحيح وفي العيون روى الحسن علي حقيقة ان جلد
 الكلب يطير بالدار باعد وفى زهرة بالفتح سهل الحريم شيخ الذي
 يطير جلد بالدجاج يطير طره بالمنكة ويتبرأ اذا تكون الذرة
 من اهتمام في عيادة في الناطق صليبي ثم اساع كالتفت ومحظ
 اثرا من قدر المذهب لا يجوز وان دفع لادحوه القلب ومحظ
 بحسن واما كان سورة بحث لا يطير حمسان ذلك اذ اعندها الاقلة
 ولم ينفصل ما في الجلد بذكره وفدي لا دين زاده تردلي
 ما الاقلف الى رأس اعطيه ولم يطير على رأس المعلقة تجحب
 الغسر في البر تجحب لوسون وفي القضل لا يحب بادخال الماء
 داخل القلفة للرج فتج دودة سقطت من اذن او اذن لا يتعفن
 الوضوء في الاستنباط المدر والعميم اذا اخر جامن الماء لا يكتفي
 الجرم بتجنب خصلة في زر اصاب موضع الاستنباط
 من خارج المخارف لا تخرب الا الغسل لا يستبني بالقطن
 واخرقة لانه يورث الفقر المجهو وتحتني يجب عليه الختن
 اذا تبيه انه رجده فالمنج الاخر للرج لا يتحقق وان تبيه اهنا

امراة فالمنج الآخر كالبلرج لا ينفعه مالهيل

» احكام الحسين

سئل شيخ الاسلام ابو بكر محمد بن الفضل عن امراة اسقطت سقطها الائتين خلقه هل يكون الذي تزداد حيئ قاتل عمر و سيل عن اسقاط الجني في الارض فاديك ما كان به كالسيئة والحرم لما هي عن قتل الصدكاد منها عن اثالت السمعنة و اذ لم يكن صدلا له اصل الصدرات فواعملها بالسما من في ايام حصاد البا من غالب لا يكون حصك البارق والمعرفة لوزين الظهر وللعين فان كان الغاب الدرم يحيى

» احكام الوضوء

نام في بحيرة ذكر عليه الوضوء قاتم يقول الى حسنه لانه ليس لشيء فتوه جعل في غير صلاة فيكون حرثا و عند اي يوسف لا وصواعده لا نهاده قبره و القبور على قوله تعالى حسنه وفي زل浣ار في سجوده لا يقصد و عن اي يوسف اذا تم الوضوء في الجهد تسد صلاته و ينفعه قصون ولو نام في الاربع والقيام لا ينفعه و ان كان معبد او لكن اذا نام و اكلوا ساجدا تقدس و عن محمد اذا ساجدوا هنوا ثم فسدو قليل لاعاجم اي و حبي دخل دره تدقق طهارته ولا غسل عليه لاز التمر و في القاع على المفصول و لم يوجد كالساجد و السجدة في السكران اذا اتفق ان كان لا يغافر الرجل من المرأة عليه الوضوء لانه لا يلعن من خلف اي ابوب انه كتب الى محمد عن رعف بن قال

قال لهم

فالوضوء عن اثنين اوعن الاحد فكتاب ابيان الوضوء هنا و شرة الاختلاف
تقول فيما اذا قال ان توضاف من الرغاف فاما انه طالق فرعنهم
بالان ثم توضاف فانه يتعطى الطلاق في الروايات كلها و ان يقال ثم رعنهم
والمسنة خاليا قال ابو عبد الله الحرجاني لا يقع و عند عيسى
يقع وروى عن ابي حنيفة فين حلف وقاد ان اعتلت زوج
ذين سبب في طلاقه لان عرفة في طلاق خاص و زبيب بمسمى و قمع
عليها قال الشیعه كانوا يقولون الوضوء لا يلطفها اي ان رعنهم اجي
يكون لخيانة قبل و حدنا الرواية و حجنا و كذلك الولطنة
لاتنتسب من الخيانة خاصت لها اجي ثم اعتلت زوج
فاهر الرواية لانه تكون منها على قيد محمد لاعتلة لانه
يكون من الحسين وفي تخرج المرأة اذا اجي ثم حامت
اذ شاءت اعتلت و اذ شاءت اخرت لانه لا فايدة في التخييل
من غسل وجهه و عينيه لا يخز و في طاهر الرواية
يجوز و عن القمي ابراهيم اندلو باطن في تقيين عينيه
لتحصا شديدة لا يخز و تجنب ابصار الله الي ميق عينيه
و الشفه تبع الفم لا يحصل يصل الملام الولد ان تقبل
سيدةها عند ابي حسنه اوله ثم قال ليس لها ذلك وهو
قولها و الامة والدورة لا احجاما و في زلا سهل لامرأة حرس
عليه بالصادر وكذا الامنة و مدبرنة و ام و لده و فيه
اذ السر على الحلق بدل عن الفحل وليس العدم لان للحدث
نزل على ظاهر الحلق دون القدم و شرط فيه اينه كما تعلم

خلاف المسو على أخيه برهان الدين في المأذونات بخطه المذكورة
بعجزي عن المسخ إذا ثبى المسح هذه رواية بن زياد عن أبي حنيفة
دافتلت ولم يذكر أي مانع لها العمل وفي الرجال لأبي سالم
تظهر وقيل المرأة في الاحتلام كالرجل وفي الفتاوى الثانية لابن
الغسل عند بعض الصحابة كالحريري والدرودي والقبراني
سواع وهو قول الأئمة والمعجم طاهر المذهب ،

أحكام النبيه

صرب سرية تحدث هل يعقل المصريه فالاشارة لايه
الحلواني لا حق لاحتاج في التميم المصريه اخرى وفي رد عليه
الصربي تحدث المعاشر بالشئ وذهبوا لفلاجور التميم
بما وقبل جوزف فاداكوخي بخواز التميم بالطبع سلامة
على شرب الدوا فصال لـ الطبيب مسلم لا تستعمل الماء على
الصربي هيل جوزف فاداكوخي قال نعم كما يحصل يصل مستقبلاً
فقام بخواز التميم بخواز التميم لصلاح الماء ان كان معدناً
اواماً او حتى الصلاة له نصر عليه في النواود وقبل لاجور
النوري كافي القدورى كان القوم ينتظرونها

أحكام الصلاة

قاد الله الربع الاستقبام لا يصرع شارعا بالاتفاق
والمدن ادخل في اوله بالاتفاق اختلاف وفي اوسطه
واخره لا يوجد الصاد وفي قلوبه يفسد في الكلمة
لاز اكثار ملائكة في قلوبك زواجا مع لومدى قوله الله

لأن ما يقول صاحف لغة لا يفهم ولا يقدر وهو
 خارج المسجد من صلاة عند باب المسجد حاسوساً كأن المسجد ملماً
 أو غير ملماً وهو اختيار وفي فتح وفي الفواد في الملان
 والأفلاد في قاتل بن نصران كان الأبواب معلقة لا يجوز
 دخلها فقوله أي نصر وفتح وكان يكره ما يحيط ذكره
 أنه لا يصح الافتاد ولو يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يصلى في حجرة عائشة رضي الله عنها وإنما في المسجد
 يصلون صلاته ودوى لحن عن أبي حبيبة أنه يصح الافتاد
 وما ذكر في الأصل محمود على ما إذا كان قصراً سهلاً مقدار
 الفرجة بين الصفيين ذراعاً أو ذراعين وإن كان كثيراً عليه
 باب مفتوح أو تقييم الأفتاد في قوله تعالى ولوقام بعد
 رأس لاما من ذكر الطلاق أي أنه لا يجوز ولو نوي أمامه أمراً
 بعدها فافتاد ثم جاء آخر فافتادت قاله وفتح لا يصح
 وذكر لaim الرجل في بيته إلا إذا زنه للحدث لا يorum الرجل في
 سلطانه ولا يجلس على تكرونته إلا أن يكون العنصف سلطاناً
 لمحنة الإمامة ولو أراد أن يعيده الجماعة أخرى مثله كما يعيده
 ط قادق يعيده ولينته وابنه لأن العبرة لزعمه وزعم
 أنه لا يتم الصلاة بفتح فيما يعتذر وما لا يفسد
 إلا ذكر الإمام في السجدة فتدارك وفتح ومسجد ابن ادوكه في
 المسجد الثانية نقدس له رفع قبل الإمام وهو منطوع
 وإن ذكره في المسجد الأولى حازرت صلاة فلت سيده عن

من

من صلي ولم يتعذر على الرأفة وقد الخاصة بالسجدة بغير علم
 أنه لم يقر أن الخاصة كان لا تقدس صلاتة فقادق قد
 وسئل بدر عن من نافعه وكوعه قال لا تقدس وقادق
 قدس ما يحيط به حدث دلم تجده ما فيه وشرع في الصلاة ثم
 انقضت مدحه سمه لا تقدس صلاتة لأن لا يحيط للراجح في
 التيم وعن أبي يوسف يتحقق التسلم الإمام شاهي إن كان ذاك
 لما عليه من القضاة قدس والأقلاد في فتح حمل السوق
 شاهي بلزمه السهو ففي هذا إذا سلم بعد الإمام فاذسلم
 كسع الإمام لاسهو عليه ولو تابعه في السهو ثم علم الإمام
 أنه لم يكن سبيلاً تقدس صلاتة لأنها قد يحيط به حال ما لا يصح
 اشتداوه وفي زعلم من عليه فهو أدم يعلم وقبل لا تقدس
 إن لم يعلم لغيبة الجهل في الآية لو كان مسبقاً برکعة أو
 أكثر سلام لاما ورو عليه محبة السهو شاف أنه إن تابع الإمام
 في السهو فتح وقت الصلاة كييف يفعل الأروية فيه
 لهذا وعن محمد بن الفضل أن كان في صلاتة قدس ذكر وفتح
 وفتحها كالنحو والعيد والجمعة لا يتأبه له لأن الوقت شرط
 الصلاة ولا يتابع لأن سابعة الإمام وأربعين وأربعين
 الصلاة في الوقت فرض الغرفة الميتة في البصمة تقدس
 الصلاة وفي فتح صلي مع بصمة مذكرة حال بحثها مما
 حازت وكذا الذي فيها فتح متى فتح فرقة الفاتحة خارج
 الصلاة فقادر على صلاتها تقدس وقبل لا تقدس وفي فتح

وجل جلاله يحيى حصن الصلوة اقتداً أحداً هما بالآخر حفروت صلاة
المقدسي في الولم بغير ازاله يحوزها فهذا المسوون وغيره بالمسوون
ولا بالذريعة فاعتبرهم الصلوة بعد سلام الامام المسافر لانه متعدد
في حق التحرية وفي رواي اجاب المؤذن نقسى من غير خلاف
ولو اذن نقسى خلاف لا يبي يوسف خط على بساط الشدود
علي اربعة اسجفار في الهوى لا يحيى زواله يصل على قطعة حجر
والما يذكر يحيى حوز لانه كالسفينة لم يح احتجابه بحسب
قلعه وصلبي عليه ان كان غالباً يطأ جاز والا لو في اللبد هـ
كتناك و قال ابو يوسف لا يحيى حظط في صلاة وخرج منه سع
قبيل لابعى لاته من فعله وقيل: بني و هو الاصح وكذا المولى
تحنخ خرج بقوته سع او حجر لا جلد التعليم لولاه فقال قيد
نقى و قال زلور عاء ابوعاه وهو في الفرض لا يقطع وفي
الطبع ان علم الابان في الصلاة فكلما وان لم يعلم له ان
يتقطع ويفتحي و يحوز لاته فعله بالتبسيح وكذا ما يظهر بالقراءة
يريد اعلامه انه في الصلاة يتعذر فذهب ليوصى وغسل
الثوب من الدهر ان غسل التجasse التي اصحابت في الصلاة
لاتقصد وان غسل التي اصحابته قبل الصلاة فذلك وفي
روايات اب شويفه من قرقنة او مجاسة خرجت فخلص الي
استحساناً ولوا حاتمه بمجاسة من خارج او بوز من ثعثعه
ميراب فقصد لا يبي قياساً واستحساناً وفق في دواعده
في دواعده فرفع دسه فقال سمع الله من حده نقى صلاة

الماخرون أوج لأن الناس لا ينجزون بين أهوار وأهوار وهذا
على قول أبي بعضاً هرقل هو الله الخالق الباري المصوّر
بصـالـواـلـاـنـقـيـدـوـمـرـفـوـلـوـنـقـسـلـاـنـدـخـطـاـمـحـفـوـلـوـ
الـمـتـدـيـكـفـرـوـلـاـخـزـكـفـوـلـمـاـنـجـسـتـعـبـاـجـوـبـكـنـرـ
كـذـاعـنـاـبـعـمـهـفـالـقـبـيـمـوـلـشـجـاـوـجـاـصـاـمـوـرـدـقـوـلـ
الـتـشـبـيـهـوـقـاـلـلـاـيـكـفـرـلـاـيـسـدـوـهـكـذـاـخـيـارـفـقـدـ
وـقـاـيـاـكـأـبـعـدـتـخـبـيـعـبـاـقـبـلـنـقـسـلـاـذـاـيـاـضـوـشـرـسـ
وـالـصـحـيـحـأـهـاـلـاـقـسـدـلـاـهـذـاـقـرـمـرـضـلـهـعـنـهـذـكـ
مـهـجـاهـدـوـالـاـمـثـلـاـمـقـرـيـوـلـذـكـارـبـذـلـاـقـسـدـوـقـرـ
لـوـقـرـاسـرـفـبـنـمـسـعـودـوـلـوـحـرـفـاـيـدـلـيـنـذـكـرـمـكـتـوـبـاـفـلـصـاـ
نـقـسـدـوـهـصـوـلـهـتـاـرـلـوـقـرـأـقـبـيـنـرـشـدـمـنـالـقـيـبـالـقـافـ
فـسـدـوـكـذـكـمـنـالـفـيـطـوـلـوـقـاـسـمـعـأـمـهـلـجـهـنـقـسـرـهـ
وـفـيـرـعـنـمـقـاتـلـاـرـجـوـلـاـقـسـدـوـقـخـذـاـصـرـالـغـصـنـ
بـالـظـاـرـبـالـذـالـوـلـاـصـالـيـنـبـالـظـاـوـبـالـذـالـلـاـقـسـدـوـالـذـالـ
نـقـسـدـوـلـوـوـلـوـقـرـالـصـرـاطـبـاـنـاـقـسـدـوـعـلـيـقـوـلـاـيـمـصـوـ
الـعـرـاقـلـاـقـسـدـقـرـأـقـلـهـوـاـهـاـحـدـبـاـنـاـقـسـدـوـلـوـقـرـاـ
الـشـدـلـاـقـسـدـوـقـيـلـنـقـسـدـسـيـلـفـقـدـيـلـمـاـقـعـلـوـنـ
يـعـقـلـمـاـقـعـلـوـنـفـاـلـنـقـسـدـوـقـاـلـقـحـلـاـقـسـدـوـحـاـدـإـلـ
كـشـافـذـكـرـفـيـمـعـاـنـرـجـجـقـحـفـرـالـفـانـخـةـمـكـانـالـتـشـبـيـهـ
لـاـسـمـعـلـيـهـوـقـيـلـعـلـيـهـالـسـمـوـفـيـقـحـلـوـقـنـالـمـاـخـفـيـ
الـقـعـدـةـوـفـيـالـكـجـعـأـوـيـالـسـجـوـفـصـلـيـهـالـسـمـوـفـيـقـاـوـيـهـ

فـاسـدـةـوـقـيـلـعـلـيـعـكـسـقـاـلـفـضـلـوـعـنـدـيـاـنـصـلـةـالـسـقـ
جـاـرـةـوـلـهـنـقـاـبـرـكـاـلـوـارـنـوـخـلـغـهـمـبـوـقـنـمـلـةـالـبـرـ
جـاـرـةـلـاـنـهـمـقـرـدـوـلـوـاـحـدـتـوـسـمـنـلـفـرـجـلـاـنـرـنـذـكـفـاـتـهـ
نـقـدـوـقـحـقـسـدـاـذـالـبـسـالـقـيـمـوـلـوـنـغـلـلـوـخـاجـلـاـوـنـ
قـتاـوـكـوـنـخـلـوـلـبـسـالـقـيـصـوـلـخـفـوـلـاـرـاـوـبـلـنـقـسـدـوـبـ
رـسـيلـابـيـكـرـعـنـشـدـاـذـارـهـبـيـدـهـقـاـلـلـاـعـبـةـلـلـيـدـيـاـ
الـعـرـبـبـكـثـرـالـعـدـوـلـوـجـزـتـتـقـسـدـوـفـيـمـبـوـطـعـقـيـلـعـقـدـ
الـاـذـارـلـاـيـفـسـلـانـهـلـاصـلـاجـالـمـلـاـفـلـاـكـنـكـالـخـلـجـتـهـ
يـفـسـدـعـلـيـقـوـلـهـوـلـوـقـمـيـلـسـلـاـقـسـدـوـبـيـدـبـنـقـسـدـعـلـيـ
رـشـاـيـةـالـلـسـنـوـعـلـيـدـوـاـيـهـهـسـتـاـرـمـحـدـلـاـوـقـيـلـاـنـعـلـمـ
الـسـبـوـقـاـنـهـلـمـكـنـعـلـلـلـاـمـمـرـقـسـدـوـالـفـلـالـلـاـقـدـيـلـاـيـ
بـالـقـارـيـبـعـدـسـاـسـلـيـرـكـعـةـأـوـرـكـتـيـنـهـلـاـقـرـعـالـقـارـيـقـاـرـ
الـاـمـيـالـقـصـافـالـقـسـاـنـنـقـسـدـوـفـيـالـسـحـانـلـاـهـ
قـبـرـدـمـنـقـرـاـمـنـالـجـنـوـبـوـلـاـسـمـنـالـجـنـةـوـلـاـسـمـوـبـالـبـ
مـنـالـجـنـةـقـاـلـلـاـخـرـوـلـاـقـسـدـوـصـرـالـعـصـمـلـاـمـاـعـيـنـ
وـاـحـدـقـبـوـفـيـالـنـبـلـاـقـسـدـفـأـنـتـعـلـمـبـكـدـ
الـاـنـقـسـدـوـقـيـلـلـوـقـرـاـبـرـهـلـاـقـسـدـوـعـنـسـعـدـ
اـنـدـلـوـقـرـاـلـاـخـنـشـلـيـتـهـمـعـبـادـهـالـعـدـاـرـفـبـالـاـلـاـقـسـدـوـفـ
فـحـاـذـقـرـاـسـاـمـنـالـقـرـانـخـطـاـمـالـوـتـجـهـهـيـقـرـقـسـدـمـهـ
الـمـقـدـمـيـنـوـاـخـنـفـلـاـخـرـوـنـهـمـيـهـوـنـقـاـلـالـتـقـدـمـوـنـ
اـحـوـطـلـاـنـهـلـوـتـجـدـيـكـوـنـكـفـرـاـوـمـاـيـكـوـنـكـزـالـاـيـكـوـنـمـنـالـقـرـانـوـ

الماخرون

عليه وان اطال تذكره في الصلاة فعليه السهو ولو شد في
الوقت فيه ثم يصل ركعه ويقين فيها ايضاً لأن تذكر
الوقت مشروط بخلاف لبسه بركعتين لدرك الاما في اذنه
حيث لا يفتق في قضا مابعد ولو شد في صلاته انه مسافر
ومقيم يصل برا ويقين في اذنه ،

٤- سابل الملاوة

قد مات ولهم سجد يعني لما يجيء قبورهن كما في الصحن
فقلت قال فيه اختلاف والصحح انه لا يصل بذلك بعد
ما ثلاثة أيام بعد نهر قبرها نا ينزل بعد سبعة أخرى أيام في عموم
وذلك لوقر الذكر ويشتعل يوم عزوف شرط تلاها ثانية تلزم
آخر ولا يزيد العويم لأسبعة واحدة وهذه وقت تلاه
النور لا أيام العاشر وفيه جماعة محدثة وجوب سبعة
الملاوة ستعاقب بلا وته جميع الآية وقيل الملاوة قال
الفعيبي اذا قرأ حرف الباءة ومحاجة غيرها متابعاً او بعدها
بسجد وعاد وند ذلك لا يسير ،

٥- حكام فض الفوائت

شرع في صلاة ثم تذكر صلاة عليه مدة سنة او أكثر قالوا
تcessar صلاته ولا فرق بين صلاة قديمة او جديدة اذ
كان في الوقت سعة وعن محمد اذ ذكر صلاة بينها خمس
صلوات لا تقدس وفي قد منها تقدس وفي قدر كل صلاة
ومذكرة بعد شهر قال محمد الفضل يزيده الترتيب فلا يجز له

الوقت

الوقتية قبل قصنا المتروكة الا اذا كان المتر من حسن قبده
امراة تركت صلاة فاضت وظهرت ووصلت مع تذكر تلك الغافلة
لبوذ شرعت في صلاة ثم حاضت لانقطع عنها الصلاة في
شرع في زكوة المخواص فسد لها بجوزان يقضيها بعد الغرغغ من
الغير ولا يكره لانه بافاده صاردين عليه وقصنا الدين في هذا
الوقت لا يكرهه بالوضوء في التطوع ثم افسد ثم قصاه في هذا
الوقت قال لو اهذا اذا لم تجده كعادة وفي العاد تذكره عند
بعض الشياخ بخاري قال وها طريق اخر احسن فاذ في هذه اهـ
اسلاماً شرع فيه من بعد الاخر ما مكتوب مقاديره ولا يطلق
اعمالكم وهناظرين بق اخر حسر ليس فيما صلاة السنة بان شرع
في السنة يكره من ثانية لغير بصرية فخرج بهم التكبير على الله
في بصير شارع في المريضه ولا يضره مفيدة المعدل يضر
محا وزمان عمل الي عذر قال صاحب الجليل هذه المنشكدة
اذا السداها صادرت دينها في الذمة همنا الفصل في بقولة
الصلاه المتقدره اذا ادھانى هذا الوقت وذكرا مكتوبه
صارت عينا في ذمه سمعت المذهب تذكر صلاته سنة
له انقل اليه مدحه بآخ فاقيه يقضيه بالمدح
اين حقيقة وفي حبيل ذكر الكرجي ان الرجل اذا اعتقد انه
لا طهارة في الخارج من غير السبيلين ثم تحوه رايه الى مذهب
حقيقة فانه لا يفتق باعالة الصلوات في حقه وكذا اذا كان
لا يرى الترتيب فرضها ومحاجتها في صلوة مطلقة مشتركة

مقدمة تم تحريرها الي مذهب الحنفية لا يبعد الصلاة صلبي
المعنى شر اركنتين بعد المغرس كما لا يغير عنده اي حنفية
لأن عنده كل ما صارت الغواصات تتغلب على المهاوز ولأنه
استبدلها بثبات وهو انه لما جاز اذن بصراحته وكتابه حاول ان
يصارى المثلثات وكتابه فصار بعد السقوط النزبي كذا قاله
ظ لو شرح في العيد ثم رافقه حتى الاول عن اي حنفية
لا يقمني وفي الاخر يعطيه وكتابه لا يكفيهما لأن الشروح
او حججه على نفسه قياسا على الاربع قبل الفرق قال فـ بد
ـ ـ ـ

احكام المذور

يصل إلى غير القليل اذا لم يستطع اليه الفيله من به جرح لو
صل فاما يسائل الأفضل ان يصل قاعدا ولو كان على ساند حرج
فما يكتفى بغير قدره وفي ارض افي خيفه من ملائكة
حرجه لو قد اتسيل قال ثم لمع ايلان ولو بحسب دليل بر كاجو
ويقتحمه لان الصلاة مع الحدث كالاجوز من غير عذر
مع الاستفادة ايضا بخوض من غير عذر فاستوا فتخرج الاحداد
مع الحدث لما فيه من اهوان الاركان وعن محمد بن علي عليهما السلام
ولا يحب عليها ان توصيه ويحب على مولى ابي يوسف عليهما السلام
تجنبها طلاق ولا يحب عليه ان يوصيها في تفاصيل المعرفة بغير
عن الباب بالراس في ظاهر الرواية يقطع عنه فرصة الصلاة هـ
جاريه اعتقاده ولم يعلم وصل مكتوبة الراوى عليهما السلام بعد ٥٠

لاد ولية فيه وفي السيد ما يدل على أنها الأكبر في علية الاعادة
، **أحكام المسافر**
لا يصير المسافر ب بالتزوج بلامية الاقامة قاله و قال
ف خ يصير مقيم استدلاله غير دليله عنه صيل
الظهور بها و قال في تأهلت به و قال عليه الصلاة و السلام
من تأهل بيلاة فهو منها قال قبـد المسافر تصر مقيمة
 بالتزوج قياس على مسيرة حرمة وقت دار فالماء دار وقت
 دار ما صارت ذمية والرجل لا يصير مقيما قياس على مسيرة
 الماء فيدخل دارنا بأمان تزوج ذمية لم يصرد ميا لانه
 لم يتم المقام بعد و في قياس أنها تصر مقيمة بالتزوج في ظاهر
 الرواية وهو قوله المعمم خلف المسافر إذا اقام بغير ركعه
 ذكر المخرج انه لا قراة عليه و ان سبي انه لا شهر عليه وفي
 الظاهر يلزم عبد من سيد من مقيم و سافر يصل ركعه
 و قبل ابعاد الاصل هو الاقامة و لسفره او من تحكم
 الاصل او في وان كان بيته ما ينادي به ففي بيته المعمم يتم
 وفي زينة المسافر يقصر ولا يتعبر ما كان عليه الاصل
 ، **أحكام الجمعة**
 خط شرط ما توازن او غلو او تصل بعد الخطبة
 قبـد لرواية السيد او يتبين ان يعيده و في شرح الانوار
 دلابيبي ان يكون الامام في الجمعة غير المخطب لبيان الصلاة مع
 الخطبة كشي واحد في المعنى لا ينافي قصر لاجل الخطبة فالمعنى

أحكام الجمعة

ان تقييم اشخاص المستعين بمحنة اسرار مع كيده ان عصام ومبوط
لعلوا عليهما الصلاة والسلام من اراد ان يصل الى محبة قلب يصل
تبليها الى يد اباهما ارجواه عن انتها

أحكام المحت

فَبِدَارَهُ عَلَى شُرْبِ حَرْفَلَهُ تَشَرِّيْجَنِي قَبْلَ يَكُونُ شَهِيدًا
كَالوَآكِرَهُ عَلَى كُلِّ خَبْرٍ لَوْ شَرِبَ مَا فِيمُ بَعْدَهُ حَتَّى قُتَلَ قَبْلَ يَكُونُ
شَهِيدًا وَأَوْفَهُ فَلَا يَمْنَعُ الشَّهَادَةَ قَالَ هُلْ يَكُونُ شَهِيدًا لَوْ قُتُلَ
صَيْنِي أَوْ جَنُونِي لَيَكُونُ شَهِيدًا عَنْهُ خَلَالَ الْمَاقِرَهِ الْعَاجِدَهُ
الْجَنَازَهُ يَكُونُ دَقَالَ الْفَضَلِي تَجْوِيزَهُ بَارِسَهُ مَا حَدَثَ فِي صَلَاهَهُ
الْجَنَازَهُ فَتَمَّ بِإِعْزَادِهِ عَنْهُ وَعَنْدَهُ صَلَاهَهُ الْمُتَهَبِّهِنِ بِحَارِثَهُ
وَصَلَاهَهُ الْمُرْصَنِي فَاسِدَهُ وَهُوَ قُولُهُ زَفَرَسِلُهُ عَلَيْهِ طَنِي إِنَّهُ الْكَبِيرُ
مِنْ أَعْلَمِ الْأَذْلِمِ تَبَرِّعَهُ يَبْيَنِي لَانَهُ سَلَامٌ فِي غَيْرِ حَلَمهِ وَهُوَ الْقِيَامُ
فَيَكُونُ ذَعْدُهُ وَالْمِيدَهُ بِالْمَغْرِبِ أَوْ لَيَنِهُ قَبْلَ السَّنَهِ يَبْدِي الْمَابِنِيَهُ
لَانَهُ أَقْرِي وَقِيلَ يَبْدِي السَّنَهُ وَلَوْ كَانَ الْمِيتُ ابْرَاخَ وَمُورِيَ
فَأَوْلَاهُمْ بِالْأَمَانَهُهُ اوْلَيُهُوَ الْمُخْتَارُ وَقِيلِيهِ الْفَتوَيُهُ فِي جِ
اَحْدَثِ فِي صَلَاهَهُ الْجَنَازَهُ لَأَرْوَاهِيَهُ لَهُنَّا وَيَنْهَيُونَ يَبْيَنِي وَقَالَ
فَبِدَارَهُ كَوْرَهُ فِي فَوَادِي الْفَضَلِي اَدَيْبَرِي وَلَاتِسْنَهُنِ وَقِيلَ
بِسْتَحْلَفُهُ وَفِي الْكَافِي يَبْيَرِي وَيَرِي فِي حَدَائِثِ تَرْطُطِ طَهَانَهُ مَكَانَ
الْمِسْتَجَلُوَهُ الْمُؤَذَّنَهُ عَلَيْهِهِ أَنَّهُ كَانَ عَلَى جَنَازَهُ تَجْوِيزَهُ وَالْأَلَارِ وَأَيْمَنِ
لَهُ وَيَنْبَغِي أَنْ يَجْنُونَ لَانَهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ لَانَ لَعْنَهُ كَابِلَ بِيَنَهُ فِي
الْأَرْضِ لَانَهُ لَيْسَ بِلَامِنَ مَلْسَجِي وَنِكِينَ حَمِيلَانَ فِي الْجَنَازَهُ

٦٥

القادي الذي يترك التراثة والستم ولا يترك يكود عاص
 لا ينفع لها يصن وحبها يعود بسم الله الرحمن الرحيم ادفأة
 الفرد و في نفس اش اذ خواه رؤادة او ردانه لوقائى صلاة
 بسم الله الرحمن الرحيم جائز صلاة سلسلة عن لا يطهين قلبها
 بالجحوى قال يصلي الاربع جهات قال قبح لاجزئيه بل اخربي
 احكام الزكاة والصدقة والهبة والتبرعات واد بر
 رجل عليه نصف دينار زكاة ولم على رجل نصف دينار
 فقال للغقر يخذل من هذا فأخذ دراهم مكان نصف دينار
 فقاد قبح لا يجوز عن زكاة ولو وهمه وملطفه واحد
 المهووب له دينار مكان نصف دينار يجوز عن الزكاة
 عن محمد فرم زكاة على طلاق فغير فترين عنه لا يزيد
 لاذ مقصوده التواب وقد حصل وفي قبا وي قبح قوله
 اي حسفة مع محمد في زان اعطاه من غير حجر يجوز في
 زوايد الواقعات اذا اخذ اموال الماطنة ونوب اد الركاة
 الصحيح انه لا يجوز في السلطان القلام اخذها وامر
 يعلون انه لا يصرف الى المصلحة الى ما لا يهم بحسب ونوكدا
 الجواب في الجنيات وفي قب ونوك القفيما بوجعسر
 خلافه وفي قبح الصحيح ما قال الفقيهة ثم اذا اخذ الحناء
 او مال الضرائب فذلك عند شمل لا ية السرخى في الصحيح
 جاءت بولدين الرؤى يثبت النب من الزوج لامن زان في
 الصحيح فلودفع صاحب الغراس زكوة ما دال به هذا الولد الذي

ابن

اسيف اليه نساجاز و كذلك الولد لو دفع اليه بجوز ولو
 دفع الزوج النثانية او الزان لا يجوز عندها خلا فالثانية في
 باع اراضي اجحية في وسط الراية فتم للمرد قال ظاهر ادعوه
 ان يكون للخراج على الديماج واختياره بدان بي مر لاسته
 مقدار ما يزدعي فيها فعلى المشترى والاقباع على الديماج وفي ذ
 باع ارض العشرين ووجهها فعشرين قبل على ديماج في منه
 ٥ من دفع لحمل اخصية الى غير تحرانه دفعها الى فقيره
 بنية اركان قفال تجوز لأن الملك تبدل بجوز ذلك التصرف اي
 تصوف كان سبباً لشلل لا يدة الحالواني عن من ضيق ثغر
 اعطاء بدلا عن الزكاة وقد وجبت عليه قال لا يجوز كلامها
 مثل المعاشرة فقيل المسار اذا لا صحيحة لله تعاليل والرکوة
 الله انه قد صرفها الرحمة الله فلم لا يجوز فقا لانه يصار
 متذر الديم والبيع خارقة وانه لا يجوز

° نوع في المذاهب بالصدقة °
 قال الله على ان تصدق بعشرة دراهم على هذه الفقير
 فتصدق على فقير اخر لا يجوز فالفرق ان في الصورة الاولى
 المتذر بمحضه فتعين الفقير والثانية معلوم فلا
 تعين وهي لو نذر بذاته على سكين صحي بعبيه جاز
 لغيره وذلكا اولي ولو نذر لسكن واحد فتصدق بها
 على مساكن او على عكسه جاز ولو كان ذلكر غير صحي
 لم يجز الا الذي ذكره بذاته يصدق على لزمها وعلى

لأنه يحيى المتروك لا يجوز قبل القسم والتصدق به
فيه معنى البيع فلا يجوز له أن يتصدق من عنده نفسه فإذا
تصدق يكون معتبراً دفعه إلى رجل عشرة دراهم أو ما يعادله
من الخطة وقال أدفع لي مثلاً للفقير فدفع إلى غيره
في المخواي أنه يضرن بفقاره لایضرن لأن المقصود بهـ ١
ابغام رقات الله تعالى وقد وجد في حق فقيراً آخر قال
فـ ٢ د وقت هذه في زمان برخلاف الدين السعيد
قال لا يجوز لكن دفع لرجل فقير دراهم وقال تصدق بها
فإن قصرها على نفسه ثم تصدق بغيرها لا يجوز ويفسّر الدرود
وأن كان عنده ثم تصدق بما فما نفعها على نفسه قال لا يجوز
وفي وحالة العيون دفع إلى رجل عشرة ليست تصدق بما فما نفعها
على نفسه ثم تصدق بغيرها لا يجوز ويفسّر الدراديم
وأن كان عنده ثم تصدق من غيرها بجزئية نوع واحدة
وهب لله تعالى ما لا شرط في هبة غير قضايمه وجوعه
فيما هي الرواية في الكل وفي رواية أبي يحيى مان في المثلث
سئل فـ ٣ عن من وهب مثلاً الأجرة للأجير قال لا يصح
هبة المثلاً بحسب مـ ٤ على من قال لا ينهى هذه الأوصاف
لكي مادمت أعيش فإذا مت أنا فينك فقضتها لا لأن لا يكون
ملكاً للآمين لأن الكلام إنما يتم باخته فهو هذا اديرو على أنه
لا يملك المربحة وإنما يملك المدفوع كالوقال لا يحرز دارى لكن
سكنى فإنه يكون عارية لا يحاجد هل تدخل في المسنة من غير

ذكر قال دخل وفي زلا لا يجوز صحة التخييم وف المثل والأمر
 دون الرزق قال وهل تنصيبي كمن هذ العبد والوهب
 له لا يعلم لم يصيبيه مع وقيل لا يصح قياس على البيع قال
 بعث نصيبي من هذه أدار يكذا وعلم التزكيه ولم يعلم
 البائع حماز بعد ان يقرأ البيع انه كان كا قال المشتري وان
 لم يعلم المشتري لا يجوز عند ما علم البائع او لم يعلم وعند
 ابي يوسف علم المشتري ليس بشرط وفي زلوج نصيبي
 من العبد او الدار ولا يدري كم هو لاجزءه ويعين ان
 قياس الجميع ولكن كان نصيبي وهو نصيبي من الدار
 لشريكه او من شريكه تحتمل المسئلة لا يجوز اجماعا في زلوج
 النصف من شريكه من دار لغيره وقيل يجوز وهو المختار
 ولو وله نصف الباقي ونصف الخليط او نصف الرحي
 يجوز لاما لا تحتمل المسئلة فصار كبسنة نصف العبد
 وللحجران ونحوه فكذا اهنا ولو وله ما يحتمل
 المسئلة لاحليين فقيض لغير عذر منه وعند ما يحوز سير
 قيد عن من دشيشي طالما فوجده زائدا ثمن من قياس
 البائع له وهنك قال لا يصح هبته لو قياس الماء على الماء
 شرقال وهلت الدين الذي لم يعلمه كتح لان الدين بعد
 العقبن باق في ذمة المديون في حق جواز البيبة ان لم يعتبر
 في حقها باقاد في حق العطالية وإذا صحت البيبة كان للمدين
 ان يرجح على دين المال يعني عادفع اليه لأن روب الدين أحد

ستة

حعم لما عرف ان المديون في حق جواز البيبة لا يقتضي باليها
 داما تتعين بامثالها الا ترى ان المديون لا يملكونها نهرا
 الذين يأتونها لاذرب الدين عليه منه هذه هكذا في فوائد
 ورب الدين اذا واهب الدين من المديون فعلم قبل وبعد
 بزده حتى افترقا بجياب بعد ايام ورد الصحيح ان لا يرقى بهذا
 الاختلاف بساعي زد الزجاج في هبة الدين من المديون
 على عليه الدين لظرف الاستفادة اهل لطرف التقى فـ قال
 للتقى قال يقتصر الجواب على المجلس ومن ما لا استفادة
 لا يقتصر في زلوج الدين وامر بقتضيه ففعل جاف
 ولو وله الدين من عليه الدين وهو صغير لمحترم وله
 مهره لا ينبع الصغير من زوجها قبل الاصحادلا يصح
 لاما فيه غير مقصودة وفي الصون تصدق على انه الصغير
 دار الاب ساكن اقال ابو حنيفة لا يجوز وقال لا يجوز عليه
 المتوى وفي زلوج حتى يغير عبارة عن دليلي حنيفة وفي
 المحكم ان يجوز وان كان فيما مات عنه او ساكنها بغيرة حروفيه
 ولو وله دارها الزوج وفيها مات عنها حاجزا لان ماقعه
 بدهما في بيد الزوج تختلف فقال الذي رحم محكم خذ
 هذه الحسنة دنانير ودارها وارماها بين يديه فقبل
 ان تقتضي اخذها قال لرجم الطيبة لانه مات القبيض بالتجهيز
 ما صار فايضا ينزل عن داته مشتركة بدهما قال احرها
 لشريكه من خصمه خون شونزاد اي داشتم قال لا يكون هبة

شبكة

نوع في المرجع في البينة

دخل له على مدرسته جل جلال الدين توهيم الولي الصاحب الرين وقضى
بطلاقته ولوارد الواهب الربيعى لمذكورة في ظاهر الرواية
وعلى رواية المسن عن أبي يوسف ليس لما ذكر لكان سقوط الدار
زيادة فيه لأن الدار في العبد زيارة عب فيه فيه زيارة
متصلة وأنه يحيى الربيعى ولو ربح يعود الدين عنه هـ
خلافاً متجدد في زلوات سقط الدار عن الصيد المدبور فانه
لابي محمد بنين وفي حيل المخطوط وهو لم يكتب
ذلك الربيع منه خلافاً لها سيل قيد من وفيف جازة
وهما مسلمان في دار المحب والآخر إلى دار الإسلام لا يكون
للواهب الربيع إلا زيارة متصلة وفي زحل اثناء إلى
بلدقه زيارة قيمته أو بق العبد إلى بلدقه زيارة قيمته
سنه الربيع وفي دفقله من دكان إلى دكان وافقه زيارة
عن أبي حنيفة ومحمسيل قيد بعث إلى دار الرزوج واحدة
شباباً ف زيارة الربيع هل لما ذكر قال إن كانت فانية هـ
دم تردد زيارة متصلة لها الربيع سيله عن منه هـ
لخته بقرة هل لها أن ترجع فما هي ما علي قول البعض لا سيل
إيما عن اعطي لزوجته حس دنانيز بار جائز لا سبها فقبل
إن تستريح لأمرها ما يصلح لها أراد الربيع قال ليس له الربيع
الآذاق والوانات ترى ما سيل عنه برققاً لم يذكر الربيع
لأنه توكيلاً بعث إلى امرأة (ابنة محللة ثمر زوجها) ثم خلعاً الربيع

قبل

قبل الدخول والملحق بذلك العرض الذي يرجعها فلائق لا و قال هـ
فرب د قال إن كان الخطاب بعث قبل النكاح شاء ما يراه
للوصله ثم لم يتطرق إليها النكاح قال لها الربيع فيما يكره
فما وهم أرضافهم ما ذكر في النكاح لا رجع دين
توادر من دسته انه يرجع هـ
، سمع في لا يبرأ عمالهـ والسبع وغير ذلك هـ
ابطالهـ انت عن الدين هـ و رشهـ او تدوينـ طبلـ الا بـ
في قولهـ اي يوسفـ لأنـ ابراهـ هـ بـ المـوتـ ابوـ الـورـثـهـ الـيتـ
وقـالـ عـمـدـلـ ايـ نـدـ بـ رـهـمـ كـ الـواـبـ فيـ حـيـاتـهـ تـوـرـمـاتـ فيـ شـيـخـ
الـطـهـادـيـ وـلـواـبـ الـغـرـمـ اـحدـ الـورـثـهـ مـنـ الدـيـنـ يـصـحـ فـيـ فـصـيـبـهـ
دـيـ قـنـاوـيـ غـرـمـ الـمـيـادـ اوـهـ الـمـيـدـ الـمـوارـثـ قـلـتـ وـ فـيـ
حـيـلـ الـمـيـطـ الـسـيـةـ كـ اـنـزـيـ الـجـوـاـبـ هـ دـيـانـ الدـيـنـ طـيـبـ وـ لـدـ
يـوسـفـ اـنـدـهـ الـحـالـ بـ الـدـيـنـ فـلـاـ عـلـرـدـهـ وـ جـعـلـ كـ اـنـ الدـيـنـ
عـلـيـهـ عـلـ الـاحـلـ اـضـاـشـتـ فـيـ حـقـهـ هـكـذـاـ قـالـ اوـ الصـيـحـ
اـنـ عـلـ لـاـ تـفـقـ ايـ لـاـ يـبـتـ الاـ جـلـ الـمـوارـثـ قـالـ شـيـلـ اـنـهـ
الـحـلـوـاـيـ لـاـ تـعـرـفـ هـذـهـ السـيـدـهـ الـامـنـ جـمـهـ الخـصـافـ لـانـهـ
ذـكـرـاـهـ فـيـ الـبـصـوتـ العـبـدـ المـادـونـ الـمـدـيـونـ بـرـيدـ
وـ عـلـيـهـ الـاعـتـادـ وـ فـيـ دـلـوكـاـنـ لـلـانـانـ دـبـ عـلـ عـدـ وـ هـيـهـ
لـوـلـادـ حـمـ سـتـواـ كـ اـنـ عـلـ اـعـبـدـ دـبـ اـوـمـ يـكـ فـانـرـدـهـ الـمـولـ هـلـ
بـرـيدـ قـيـلـ هـوـ عـلـيـ الاـخـتـلـافـ الـذـيـ تـقـدـمـ فـيـ دـلـ الـمـوارـثـ رـوـقـيـدـ
بـلـ هـوـ بـرـيدـ اـجـاـعـاـ وـ هـوـ الصـيـحـ سـيـلـ ٥ـ عـنـ مـاـ تـفـلـ

شكحة

و عليه دين قبیع انان بقصاده هدایت دین قال لار
استاطا سقط لا يتصور لا منه مقطع الدین بوجه مفلا
لأن دمنه لامته ولا تخل عن الطالبة في الامر سيل ايمان
عن الساجدان امات حتى اصمت لا جارة فقاد ورثة الساجر
للاجر لكن بناءن هذه الدار هدى يراهن على الاجارة فقاد
لابرايل بطل حق حبس الدين سيد قطب دعاء امرأة التي
قالت انت صداق في وحق من التي لا ولاد ازمع هدى به امن
التركه قال لا في القضايى قيل لصاحب الحق ازن عونك مات
ولم يركش اتفاكم فهو في حل وانه يبرأ على هذا الوكيل
كذا فقال فهوى تهربى مخلافه فانه يبرأ ولو قال فهو ربي
اذ كان كذلك لا يبرأ كما لو قال لحيا طا يكفيه هذا التقبيل
فقاعذمه فقاد اهوا لايكونه فلا ضمان عليه
ولو قال ان هذا يكفيك بضم سيل ق خ عن بنى عاصي
بعض الدین لرجل فما بالطالب المطهوب بعد استدعا الدین
هل يرجع المتبرع بما ادي قال له ان يرجع ولو ادي بعض بدله
الكتابه على الارجع تعمتعقه الولي ارجع المتبرع قال لا آخر
ابلاذهه روح اي عن حق كان لا مك عليه من المهر والمن قال
اجرات ان كان الزوج جعل اي في حل من جميع ما تلبته له عليهما
لا يكون ابدا لانه تعليق بخطره وانه باطل وكذا الوقال لرجل
اجعلني في حل ما لا يدع على فقاد اذ تجعلني في حل ما لا يدع على
قاد احلت لا يصح ابرأوه ويعجا ما اثارني ولو قال لك بصريح

الوجل فلما قام الزوج بيده على إيمانها أقامت الخدين وأما
أبيتها إلى ابنتك وإن ابنته كانت تعي من الجهل والنصرمات كلها
وهذه الخد في يدك بغير حق فادفع إلى هذلتهم هذه الدعوى
عليه قاتلهم وفي قوله لا أخاصكم ولا أطريقكم عليك
فليس شيء ولدانك خاص به ،

حكم المذر والصصوم ،
قاد أبو حنيفة رضي الله عنه من مذهب أبي بكر الراشدي حمله
أنه قاتل المصايم الأكل والشرب بعد طلوع الفجر ما تعلم
الستس سيل عن قاد أبي بليلة بيت قبل ان أصلى الصلاة «
صوم صحيتها ملي وترك الصلاة يوماً وليلة أخرى صار بها
عليه صوم يوم ثم ترك الصلاة ليلة أخرى هل عجب عليه
صوم يوم آخر قال الصدر الشهيد لا قال له على أن الصوم
عدم ساق في الفرزلة رخصة الافتقار كمرصاد لأن إيجاد
العبد صحيحة بسبابه تعالى تکمال رخصة في إيجابه
نکذل في إيجاب العبد لله على إذا صوم ثانية أيام بليلة سبات
أحكام النكاح وامر والتفقة ولام ،
الأولين ولولية الانكاج سيل قرب دصغيرة لسام
واختلات وام لاولي لها سوا هلاق الات لاب وامر
أولي بالربيع لأن اللواقي من قبل الاب او من قبل الام ولو
كان الاخت لا يعقلات وفتوكه قبح اذا ولولية لأمه لا غيرها
قلت سيل فربما اذا لم يف بام الام فقد العسر سيله

عن صفيحة وليها نكاح وزوجها المهاقاد ان كانت غبية متقطعة
ولام لاولي لها سوا هلاج فنوح فيما يكتبون نكاحا
وما لا يكتبون نكاحا وما يكتبون زجاجة وما يكتبون
قلت قال ايضاً شفيعي تزوج حقيقة بغير في قال بخوز
ازوج حلاستة ينعقد في توادره شاهزاده قلت قال
ذب ذ فبه افتي وين القدوبي ونحوه الوقت والمعنة
باطل قال ايضاً لا يصح انه يلطف الاقران ينعقد على ذلك النكاح
وهذا عندنا وعدت اي يوسف لا وله كذلك فتاوى في وج
من غير خلاف قادر بمن الحديث عنه اذا قال ووجت تصريح بذلك
بذلك الاتهام انه ينعقد قال لا جنحية راجحت بذلك التحضر من
الشهود فنالت رضيته مكاح قلت عا قال ذ وبه يعني
وفي احوال يخلقه وفى المتنى كذلك اذا الميس الاولان
سر فلما ذكرنا عاصب جاربة زوجها من جنل نشرتها لها
ان دخل بها الزوج ينعقد والا فلا لأن العمل البات اذا اهل
على حلم موقف يطلع قال لا مرأة بمحضر من الرجال ياعوي
فقال ايسك فنكاح حلت قال قبح دانه خلاف ظاهر الرؤبة
قال ذ وكل بذري زوج بنته فلانة وهي كليني فزوجها هو
ذانوكيل ولا يدرك اي نكاح وفق اولاً قال ابن كان الا بذيلا
من جهتها فنكاحه حكم لانه ليس بوليته التوكيل ولا
فنكاح موقوف بجازتها اليماثل زوجها كان ذات جيله
بالغين وان كانت فسحة بالفنجان بـ الاجماع في قادري

سرقة دليل في دعوى زوجة من كفالة
 دليلاً لهاد لاقاضي ذلك الموضع قال بعقد وبروقة
 بأجازه باب دلوغه مسائله امرأة وكل إجلالان بزوجها
 من رجل بالف فروجه انتسابه قال بحوزاته وافق في حاد
 الاصل وخلافه في الاصل وأنه لا يضر ولا ينفع به الحال
 وهذا الحال البحرياني تحددهه قوله قال ثانية ولو كان الموكلا هو
 الزوج فلا خلاف الاصل تزوجه على ناصحة فاداهي
 بخلافه جاز ولا خبله قال في خبر زوجي كفواه قال ان
 كان بعيداً عن المسرى يكون كفراً وإنما في سبب يكون ثابت
 وفي فتاوى هجر زان كان كفراً ولا خبار لها بذلك وفي فتاوى
 في الحاوي الفروي كفر بالمدينة والعام كفر للعلوية
 تزوج صغير لا يجامع شيئاً ودخل بها ثم طلاقها وانفصال
 عنها انفركت وتزوجت بأخر فولدت طاربة فللا ولد ان
 يزوجها لأن هذا مطلبي غير معتبر فلما ثبت حومة المصادر
 وهذا أعندها أحاديث في يوسف فلامذة كورفي لاجناس وهذا
 أحاديث وهكذا في فتاوى في خ قال لا جنبية اعطيتني
 بالف درهم فنالت احت اعطيتها قاد وج ارادت
 التحقيق فنكاح والفلاؤ في المتعلق قال الزوجين قد
 شكلت تطبيقات عقارات زوجة فنالت زوج قبلت عند شهرين
 فنكاح كما عن الإمام علي العزاوي عن المنفي في فوائد في
 درج ابنه البالغ امرأة بالف بغير إذنه فنالت ابن اجرت

دلك

ولكن مائة ينعقد بالف ولكن بصير فاصلاقات عند
 الشهود زوجت نصي مشك على أن امرأة يهدى فقال قبلت
 ولكن لا قبل الا مرافقاً في النكاح وبصيراً لا مریداً
 ولو قال قبل النكاح ولا قبل المهر فلا اجماع على فوائد
 ابي حفص قالت بين يدي الشهود زوجت نصي مشك بالف
 درهم فنالت قبل النكاح ولم اقبل المهر فمع النكاح فيلزم
 الا ان ذكر العذر لا الشهيد خلافه وهي مقابل لما تزوج
 على كذا من الدراجات مخصوصاً الشهود ولو قال للرجل زوجتك
 ابنتي بهذا فنالت النكاح وشك عن المهر بجز ما سر ولو قال
 ولا قبل المهر فإذا في النكاح بعد تزوج امرأة على دقتها بغير
 اذن المولى فلعلم المولى فنالت احياء النكاح ولا اجز المهر يعني
 رقته فالحوزة النكاح ولما لا قلام بزاله ومن قيمته
 يساع ذيده في الجامع مثل ذلك فنالت امة تزوجت بغير اذن
 المولى على مائة درهم فلعلم المولى بجز فنالت اجز النكاح
 على خمسين ديناراً او رضي به الزوج طلاقاً فنالت زوج
 مشك بالف فنالت زوجة زوج طلاقاً زوجت نصي
 صبح دالاً لا طلاقاً زوجة نصي مشك بالف فنالت زوج
 عند ما بالف وهل يلزمها الف آخر ان قبلت تزوجه حرق في
 عدة امة عن طلاق رجعي ثم رجع الامة هم مثل دين
 عن من قال زوجت نصي لفلان فنالت رجل قبلت لاطفالها

فلان قبوله قال ان كان في المجلس صحة والا فلا قات وحيث
قسي سخين دينار اذ هبادراجات ذمتكم عن حبس بن فضل قال
٥ يعتقد بحسب مبدأ المثل زوجها على الله الى الحصاد او غيره
قتل بوحده طلاقا وقيل ان جيل محمد ذكر من شمل الابة اسرخي
كذا في قضاوي تاج الشريعة رجل له ثبات احدها متكرحة
ول لا حرر غير من كونه حقف العالى زوجتك اينتى بكم اذا ولهم
اسهاتي يصح ويه افتى به اهل الدين المرغنى باى وفقوى مكتلاته
وبه افتى قال قد قال اعطيتني نفسك بكاح فقل اعطيت
قال يعتقد عند هما واج فاما مالا يكون نكا طلاقا له
لا جنبية من امرأة بحضور الشهود فتات صرت لا يعتقد
سله وكله بان يزوج بنته فلانة وهي صغيره فروجها
الاب والوكيل ابعضا لا خرو لا يدرك اي نكاح وفچ او لاه
قال لا يصح بنا حال واحد منها كما لوز وجها وبيان والشلة
نحالما قال الرجل ان كان هذا الجلد الذي في يده عربى بتات زوجتها
منك بكم او قيل قوله بنتا لا يعتقد سير فرج عن المحبوب
اذ اتروج بأمرأة وجهات بولدي تكاحه قاد بيت السب منه
لأنه لا يخلو عن شبهة وفاله وب لا يثبت لاز المجنون
والصيادي كان لا يعقلان لا يعتقد النكاح اصلا فالايكون
شبهة وفتوى له لا يعتقد ملاحتي لا يثبت نسبة منه بخلاف
نكاح المحرم لا يزيد عليه وجده هو بتلة زوجته وتزوج

بالتفعلة تطلب حق الاعتراض وهو كذلك في نهاية المهمة وهو
 اختيار سر و قبله وغيره من اختياره وفيه وفاج أنه
 لا يطلع حق الاعتراض زوج ابنه البالغ امرأة تغير زوجها
 قبله الخبر فتداركه هو إلى بيت العروس وأصر زوجها
 الدفع قاتل قاتل سكينة ابطة وقاده لا يكون اجراء لاته
 تحمل فلا يكون اجراء باشك والآخر لا يكون رضي له
 بالعنة والمزوج وكيل اسلوكه في قواديس شخصياته وفي
 حيل الحيط جعل المتصاف خياراتها متعددة لا يخسر الحيل
 وانه خلاف ما عرف في المسبوط وفيه انه اذا خذلت نفسها
 ساعة بعد ما يبلغت وكان الزوج حاضراً او غاب فرمي برتبة
 النكاح اذا اصلحها القضايا ان لم تتحقق في تلك الساعة
 يطرد خياراتها وهذا اذا بلغت بك اماماً اذا لم تشتاق امراً
 وقت ذلك الا اذا فتحت بارضي بالنكاح او يوجد منها
 ما يدل على الرضى حتى تكون مردفة لها وما شهد اماماً دون
 ذلك لا يطرد خياراتها بالسكتة ولو كان علماء المسلمين كانوا
 لا يطرب بالسكتة ويكون وقت خياراتها الا اذا صرخ بذلك
 او يوجد ما يدل على الرضى وما ذكر للخصوص في حرث البارية قوله
 بعض العلماء وهوقياس خيارات الحيرة والمعتقدة تدل عليه
 لوقال لابن شاه رجل اخطبها زوجها وله بذلك
 وضبه ولم يذكر فشك لابن شاه ان يزوجها من زوجها
 غير معلوم ولا يكون رضي بها ويشترط ذكر اسمه ونسبته

دقيلة

دقيلة اول زوجها وقرنه عن عامة شائعاته وبعض مشائخه
 ما ورد في التراث خلاف المتصاف قال ليس لامة لها في المتصاف
 رسمه ادله كغير في اهلهم وهو من حمله تابع الافتدا به سيد
 عن الملحق في النكاح الموقوف هلا يكتب اجازة قال فنعم
 لا دليل على اطهارة اول صيانته من طلاقه سيلع عن من
 تزوج امرأة من نفسها فلي اخبرها الرجل بذلك ومس
 المسروق قال لها وانا فتى النكاح عند الشهود فقبلت المرأة
 الا ان لا يكتب اجراءه

نوع في شهادة النكاح ولخلاف الروجين

اما الاول جاري بين رجليها بما في اتفاقها ثم انها
 شهد لها اخوات نعمتها قبل في نكاح العيون صريح
 زوجها الاخوان فليبلغت شهد اهلاً اخوات نعمتها توفر
 شهادتها عند محمد لوشهد على خلاطها بمجوز دال الغرق ان
 في الاولى سعيها لاطهار ما تم، اما الا ان شهد اعلى شهد اعلم فمحظ
 النكاح وفي الثانية شهد اعلى قطعة فيقبل هكذا في عام
 وذكر ازيد وبيتي في تقطيه ان النكاح لا يعقد بشهادة
 الاصحاء والنائيين وذكر قرسطانها اصحي ولا امام على اسوده
 في شرح السير الكبير في ابواب الامان انه يعقد وهي قبح
 خلاف العددي لا غيره في شرح السير وذكراً فيه حصرة
 الشهود دوف الشاعر داحتياز على هذا اختياره ط
 تكافئه وفي المثلم لوضع احد هؤلاء كلامه والاخر لم يسع ثم اعاد

شبكة

الملوك

www.alukah.net

مُحَمَّد
الظفيري
أبيها
شِعْرٌ
لِلْكَوْثَرِ
بِكَفَافِهِ

هل لزوجها بطال اباها نهاز المقدار ثلاثة آلاف
دهم قال ثم وبه يغتى جمال الدين الدبعري في قات
وبه يغتى قيد سيد في غرب الدهان هنكون كفوا
لما يكتلا وان كان اذا بوه امير او قويق يكون كفوا
لان اكت بلا دنا الحواله وهو لا يعبر في حاري امن وكانت
بخلاف اباها زوجها من انانا فرجت نفسها بفتح فاسيل
نلاح الولي قيل يعزز لوبه يغتى وقيل لا ينزل وقال قيد
علي قيام قرداي حسنه وحمد الله يعزز ارتدت
واسط بعد ذلك قاد قيد بغير على المكاح هو المختار
ترويج امرأة حوت على ابيه محمد المكاح وكذا على عكس
الاب اذا ضن الجهاز او اهنا لا يحي هكذا قيد محور قبل
امرأة لشهوة تبت اخرية المصاهرة هكذا اجهد ذكر الفقه
الوحضر الصي العاقر وهو ابن تسع سين او عشرة من
امرأة لشهوة تبت حرمة المصاهرة وفي قمع وطي المخفر
لاتشي لا توجه حرمة المصاهرة والتي يلفت فحسب
من حد الشهوة وفي سب او غاذ ان كانت عليه حسنة فكذا اس
ابت امرأة بدون استئصال الماء تبت حرمة المصاهرة عند
قدر واليد اذ لا يسرق في قمع اعتبر الس مع التهوة
وفيه مدل المس والظفر كونها بشهوة لا التقىيل والحال
اللخام والتخطيط يعود في القليل اذا كانت على اغم ولذلك
والدقن لا يصدق وفي بحثه الوازلي انه لا يصدق في القدر

العقد ابي كلاروم / بعد كلاروم انا نا ان كان في مجلسين متفرقين
لا يجوز اتفاقا وان كان في مجلس وحدة عادة له
العقدي في المكاح طراسته اذ كان المجلس واحدا
وان اختلف لا يجوز قال الحكم ابو الفضل حكى عن ابي يوسف
لا يجوز حتى يسمعا ولا يرض عن اصحابي في شهادة الاخر بما
اما على قول العذر يجوزه ادع على مرأة نكاها واقع
بينة واقات هي بينة ان اخوها في سكاهه لم تتميل بيتها
وهي امرأة ادعت نكاها نجده مشهد شاهدان اخذها انه
اقر اهنا امرأة والا خزانة اقر اهنا ادعت ابرتها قاد قيد
يقبل وكم المشهد اخذها اهنا امرأة والا خزانة اهنا ادعت امرأة
يقبل وما اختلف الزوجين قال ترويجي ونا حسنة
وانكر الزوج ذلك قلت قال قد ان عرف جنونها بالقول
قولها والا فالقول قوله مخلاف ما ادعا لـ ترويجي ونا
صعبيت يكتب القول قوله اهنا تنكر اصل العقد
خلاف ما ادعا لـ ترويجي بلا مشهد وقال لا بل بشهد
فالقول قوله لا جماع اهنا تدعي الفساد وانه مدعي الصحة
، فروع في المعرفات

ابي اذ يجز ما الولي قال قيد فقل متوكلا على اليس
بيانه بكل درهم من الصدقات خمسة درهم من الجائز
د به يغتى في سيد رهان الدين من ترويج امرأة بعت
اليمان ثلاثة آلاف محلة ادبوها غني بعثتها الى الرزق من غير حصار

ويصدق في مسوبي ذلك وكان يقول في المزاد المنزك عن
 شهوة يصدق الا في موضع يكذب بالظاهر بان احذنها
 او ما تاب بذلك ومن مباحثنا من يعتني في المسألة يصدق
 حزن الفرج والشيمه لا يصل بها الارطال لا يوجب حزن
 المصاهرة الي ما لا يسر والبرهاني وقبل يوم
 وفي ثم لو انك الشهوج كان القول قوله الا ان يكون ذلك
 مع انتشار الالام وهو دليل الشهوة عند القول ان لم يكن قبل
 ذلك وان كان زيادة الانتشار طالحة والمعتبر الشيء
 ان تتحرك قبل الاشتئتها ان تتحرك قبل ذلك وان كان فيه
 الشهوة ان يزيد ادخارها والاشتئتها وعند عاتم ان يميل
 قلبه اليها ويشير ان يعواطفها والتقليل لفخرها وانتظره
 الي منبت العائنة وهو رواية من محمد وقيل النظر الى
 التقو وقيل القراء اخل المراج وهو رواية عن ابي يوسف
 وعليها القوي زوج امنه بعد ببرهانه وغايا المعد
 فارحل لولى ان يجتمع امنه ليس ذلك ولحلية فيه ان يزوج
 عليه وضيقه فترض الاما المعتبرة فتحن على الصد
 ثم تحمل للوبي وفي وجوب الهر على العبد اختلاف النجيم
 اذ لا يحب لانه خادمة في جميع المراعي في شرح عقدهم
 سيد قدر عن الحمد اذا اطهها وهي مفهومها قال لا علنا
 بالمرتد او يعلم انه ادخل فرجها ويني فتح المحلة
 اذا اطهها فاقضاها الاحد للزوج الاول وهي في فنادي

ترجم

نزوجت سحبور وطلعها ان لم تتحمل منه لا تحمل الزوج الاول
 لانه لم يوجد الدخول لحقيقة ولا حكم وان حمله
 وولد تحمل وصار مخصوصاً عند ابي يوسف في تحليله
 الرهق اختلاف وفي حيد المحيط لوقات لا اسكن مع متى
 ليس لما ذكر كذا عن قيد لا ينبع عنه متى اراد ان ينقلها
 كرم وقد ادى الجيل هل ذكر قد افاد لاجل المأكولة
 لا سيل ايسا وزجاجي تلبدة ونقلها الى منسعة وكان
 بسكنى كثرة نقلها ناسه لا اسكن في الصناعة هل لأن
 يذكرها في الصناعة قال نعم سيله عن قصبي عليه الفاصي منه
 ثم قل بعد مردة ذال عن العدد تزوجها ثم ترين انه كان داد
 كاذباً فيما اخربه قال لا يخاف لها ولا يضر قبليها وقاده
 حج وقيمه يفرق لامه عن هما قال قيد ما ذكره وجده
 برواية عن ابي حنفيه وحمد الله الا انه اختار قاضي
 صاعد لان اختياره امه بصل البهارات وقضاء الفاصي
 سنه وتفريحه اصله العارض لا يبطل الا صلي فاذا
 ذوجت نصها بعد ذلك فقد ضيئت فلا يخاف لها
حكم المسر

نزوجها على ثلاثة الف الف لده او لارحن جاز وليتحقق من
 المسن ومتنه لو قال على ان اترك الفاصي او لارحن قال يتحقق
 لا لافق قال ورجمتك على نفسك على ان الفاصي ورياح
 والمسن الف بالاجاع ود كروها هر زاده رحمة اده تخالي

إن المرء عند حرا الف وعند أي يوسف العان وفي عصام العاذ
 مطلقا في روايتيه أي يوسف إن المهر لا يرى في فتح إداح
 النكاح على أي يوسف يذكر المهر الثاني ويكون زواج في المهر قال
 قاتح وينبئ أن لا يزيد مالا لف العاشرة لأنها تبت ذيادة
 لغطا ولو ثبت ما في حضره ولهم الوباع شا بالف ثم باعده
 بالف ونسمانيا كان البيع ضخ المهر والزيادة في الشهرين والإزالة
 في المهر سو وفيه تزوجهاني السريبي ٢٧٣ وسح في العلاستة
 بأكثر منها أحد بالعلاستة وفي مكتافاته تزوجهاني مهروي اسر
 ثقته وجها بأكثر سمعة فإن الشهرين (أداها به سمعة فلما
 مهر السر في قوله حسنا ولهم شهرين فإذا به العلامية في
 قوله وعن أي يوسف مهر السر وفي قب عدد المهر
 الثاني وعند أي يوسف المهر الأول وذكر البقال اثناء
 الكوشى أنه لا تلزم الزباده وكذا العظماء جبعان ثم قال
 راجعتك بكل اذ نفع لابنه البالغ بغيره فذهب ومضى
 مهرها وبقيه للبشر فاجاز النكاح هل يكون (جارة لعماد المهر
 فاد لا وقاد قب وعند بي يكون اجان كل شتر بعد
 من الفضول واعتقده ثم اجاز المكليس بعد العنة عندها
 سيل قب اردت ومحقت ثم أسللت ثغر تزوجهاه بصير
 المهر حالا قاد المختار انه لا يطالب هن بها كذلك حكى عن فتوبي
 ط تزوجها وطلقبها قبل الدخول ثم تزوج اخر يوم
 ثم هلاكها او دبتها ولا يذري اولا هلاكها حافق للاما

نصف

نصف المهر ولبيت كل المهر والبراث لانا وجعلنا نكاح
 الام او لا يطلب نكاح البنت لانه لا تزوج امراة وطلقبها
 قبل الدخول جار لانه يتزوج بيتها ولو جعلنا نكاح البنت
 او لا يطلب نكاح الام وليس كواحد منها باولي من الاخر
 خططنا نكاح لاما ولا حتى لا يزوجها ابطال حق كل واحدة
 منها ولهلي مهر لا يطلب الا وخط لافي الطلاق الرجمي قال
 اخر تفصي العدة وقيل صير حال في المهر للملابس ان يأخذ
 المهر المدخل وقال ليس بذلك على فراس قوله اي حسنه سيل
 قيد عن تزوج بامرأة وسم المحاجمة ولعزم الموجل
 وطلقبها قبل الدخول اي يجيء قبل نصف المهر وينبئ ان
 يحب لها الشعنة وهكذا جاء به ادعت البررة نشط
 وادعها مطلقا واقامى منه فبيته او ليه ذرع صغيره
 وضمن سبع مخلفات ما لو ياخ ما ياخو من المتن لا يضم لاز
 هنا خى طحالبة التي هلوكة الاب ولهم الوبات بعد
 ما يبلغ لم يضم فيها نكاح الاول قال لا تزوج فلامة
 واصل موسى اكتر من دينار في طالق فتزوجهها ايه من قال
 ثقرة قيمتها اكتر من دينار قاد قبر ان كان مزاده عين
 الذهب لا يبيع ولا يبيع سيل فما انتي عشق سنه تزوج
 بكبير ودخل بها ولم يجز الاول النكاح قال لا يحب عليه شيش
 سيل ثم عني طفل امرأة حتى وجب على المهر حالا ف قال
 لها زوجي يفسك بذلك المهر الاول فقلت زوجت وقيل

هذا شأن تطالب به بالمرأة الأولى قال نعم وقوله بذلك فهو معناه
بمثل الميراث الذي في الميراث طلقها بحسب ما ثمة فالراجعتك
بكذا لليزيد المال وهو اخت الفضل في حقه وفتوبيه وقيبه
الله يثبت المال سيل عن المرأة القبر من في النكاح الفاسد هلا
يكون معتبرا فتشهد لخلاف البيه وعنده لو قتلت على
رجم التلبك يكون معتبرا سيد قيد عنوانه زينة
بامرأته اوكت قبلتها بشهادة هل يجب عليه الميراث اتفاً ولو كان
قبل الدخول بها وهي مسكرة ما اقر به فلما نصف المسير وحالها
بشهادة امراة ثانية ودخل بها ثم خاتمتها بالميراث فنفعه العدة
هذا يقطع عنه الميراث لا يلزمها تهر المثل اذا لم يكن
وقت العقد متى وان سببها لخلاف اختلف في الاستئناف
فبات الحق دفعت المرأة ايمانك فقلت لعيبك الا في ردت
واذكر رده ان كان لا حد بينه تتغول وان اقاضيته اينماه
او في المرد على الحريken لما بينه تتغول الحق ان كانت بغيرها
والافتوك اينماه كانت بغيرها والافتوك اينماه كانت
بغيرها استبعاً منها ان كانت بغيرها ففي كل قوله وحق الاصح فيما
لم يذكر اينماه كانت الاب مورث عمالقوه قوله في رد
الرد عليه الا حمل في الميراث وقت المسير لا يجوز عند اتيه يوم
خلال الميراث هيء الميراث والورثة يذكر ونه قال قيد
القولا الورثة تروج امرأة بغيرها ولم يتم العجل في
العقد في رواية تجنبت السرقة في رواية الفتح وفي رواية

ب

جلس العقة كأنها إن تأخذ ذكر سوا ذهراً وإن ذكره الزوج
 فكان أمره إمامته لها على استئصال الحق ولو يذكر قصنا إلا أنه يأخذ
 منها كفنياً وتحلية بالنظر للغابي وإن كان الفاضي لا يعلم كلاماً
 وليس للغابي حال حاضر أقام البينة على النكاح لا يقبل
 قال الحاكم هذا قول سرس الأخر وهو قوله محمد وقال السراج
 لا يقبل بينة المرأة عندنا بالاتفاق فإذا تقبل عند زفر
 وقال وفق الإدريسي بضمها (كأن للغابي حال حاضر تقبل
 بيته) وإن لم يكن لا يقبل وقال شمس الأبية لخواصي قال سأ
 كما تعلم بينة المرأة على النكاح لا يقبل منها محاجة إذا لم يكن
 له مال حاضر لا يقبل عند زفر وإنما عن فتاوى زاده يوسف في
 هذه البينة كاهو قوله نعم فإن تقبل بينة المرأة على قوله
 أبي يوسف زفر في فرض العقة على الغابي ولا يقبل بم
 في النكاح وليس في يقول البينة على هذه الزوج ضرر بالغها
 ونحو زاد بقى البينة في حكم دون حكم كل زوج
 بخلافها أو عبد الله إلى بلدة فاقامت البينة على الطلاق
 والعبد على العتق تقبل في قصر زاد الوكيل دون الطلاق
 والمتافق عن أبي يوسف في رواية إن لم يعلم الفاضي بالنكاح
 وليس للغابي كما حاضر أقام البينة على النكاح يقنع
 الفاضي لها أن كت صادقة فرضت لك العقة على الغابي
 والعصابة في زمانها يقبلون البينة على النكاح لفرض العقة
 لامه يكتبه في ولناس طحة وعلى قول ابن تقبل هذه البينة

لا يحتج

لا يحتج إلى إقامة البينة إن الغابي لم يختلف لها العقة
 وكذا لا يفرض العقا على الغابي لأن لم يعلم بالنكاح في ظاهر
 الرواية ولا يأمرها بالاستدامة وإن كانت بمحضها ولا يأمرها
 بغير حرج إنما العقة الدالة لا تقطع بتحققها المروضة وهي
 ذاتها وفي فح اذا فرض العقا في المطلقة تتحقق العدة فلم
 يأخذ حجتها انقضت العدة فلا تقطع كالانقضاض بالموت قبل
 لا وقلائل حالوا يسقط بالموت وما يقصها العدة وهي
 لمن يزيد كله لضاعف وفيه كلام هل يسقط قياساً على الموت
 عندك لا يسقط في سبيل اي حفص لو جلت في دينها ولها
 وفاسقط وإن كانت معرفة فلابد في ادانته على الوجه
 ذكر في الخامن والإصل انه لا يجب العقة من غير تعديل
 وعذلي يوسف ان الدين لا يقدر على داته رب وابه والآباء
 وهذا اذا لم يقدر على الوصول اليها في الجبس وإن قدر قالوا
 حتى لها العقة لفرض عي زوجها العبد وحالب بذلك
 وما تزال الحبس هلا يعنى المرأة قال لا فسد اذا كان زوجها
 باذن مرؤه وقيل اشتراك احضاره الولي في محلن القضايا
 كل دين لمطالب في الحال حيث يوطنها لورزيع امرأة ذكر في
 بحريده ان مرضها الولي لا يقدر الزوج على جماعها لابطه
 سوا كاد مرضها في بينها او في بينه وعلمه القتوبي وفي
 قوله لا تتحقق الرخصة ان لورزيف اليه زوجها فادرفت
 قال إنما العقة وعذلي يوسف لا تتحقق لها ان كان بينها

الطلاق

ولأنه قصد من بها فاصابت هيلصيرا لا مربيدها ان لا يغيرها
فربما تختبئ قال لامته حلف لا يغيرها فالاعباء واصاباته
واسه اتها فارماها لاخته وفيه ياند صير لا مربيدها
حلف لا يضر امرأة فضرب امسنة فاصاب الحشيشة
واوحها قال اخته وهكذا اتي طلاقه عده القصد
لابعد فال فعل هكذا في هذه المسنة وقيل انه لاخت في
فتاوي العلامة في المسنوي حلف لا يضر امرأة فرماها بخمر
فاد ماها لاخت لان هذاري وليس بضرب قل فعل هذه
الرواية لا يكون امر شاهيدها قال لامرأة الصفيرة امرأة
بيك كرمي الطلاق فطلقت نفسها ورفع لاد تقدر كالدم
كانه قال لها ان طلاقت نفسك فات طلاق عن هفاف وف
واسمح لها من مسيلة وهي ما اذا قال لها ادقا لك هذا
المبودي في هذا المجلسات طلاق فات طلاق فانه بصم وتقد
على المجلس كذا هنها سبل قبده جعل لا مربيدها
فقال بعد اليوم ان استخفتك اي فامرتك بيتك طلاقه
واحدة فتحت المرأة بعد ذلك جنابه فاستحبها ابوه فطلب
نقشه في المجلس ثم قال اد لم يحصل نعمتي اليك عشرة ايام
فامرتك بيتك فعانت عشرة ايام فطلب نعمتي من والدها
قال لا يقى لا مربيدها اخلاق ما و قال اد لم اوصلك اليك
نعمتك عشرة ايام والمسيل حالها حيث يلى لا مربيدها
لان شرط جعل لا مربيدها عدم الاصفال دون الوصول

سيء قبده عن قادان قاموت او ضربتك فامرتك بيتك
قطعتها قبل وجود الشرط ثانية ان تزوجها قبل تعيين الامر قال
نعم لا به معنى العبر وانه لا يطلب واحدة وقال لا يحق
وقاد في اذ تزوجها قبل انقضى العدة فالامر باق والطلاق
سيء قبده عن قادان لم ارجي بذلك الشيء بن فاته
طالعها بما بعد مصي شهر وذهب بيده كذلك وبي في سنو
ثلاثة اشهر قال لا شيء لان التهريج حل تحت اليق من حين
حل فلما مرض شهر وقد ادى شهر غاب ومرض شهر على عنيته
فقد انتهت اليق تطيره ما في طعام الصعب طلاق لا يكلم
فلا ناش من حين طلاق لا يكلم لا شهر لا خراج ما وراءه
عن مطلق اليق يعني الشروط منه حين طلاق سيل اليجا
عن جعل لا مربيدها ان لا يغيرها فربما ختبة بالطبع

وام

ولهم بوجر الأوصال فتحت سبأل عن أمر حمل الأمريدها
 ان ترتجع عليهما وفمن قبلا روح عليهما قال لا مرأة ادخرت
 في مكان رويجي عاناطالي ثلثا نفرت وجهها وجها بعد ذلك
 هل يقع الشلت عليهم اهل لأن هذ التغريب على وجه
 التحير قد ادت بالتعليق فلابيغ قبل المخوجه سبأل
 قبر عن قال لأمرأته ان لها كشك الكسوع المروضة
 غدا فامر كبيك فطلع نسوك متي شيت فمراها ابرات اتروج
 عن الكسوة قبل العذ فادجا العذ هدمها ان تطلق
 نفسها قال لأن كان فرض الفاضي الكسوة لها لأنها صاحبة
 دينها في ذمة بغيرها القاضي فضم ابرات اهافلم سبق المهر ولا
 علمها بذلك ان لم ينكها في الغد لأن ابراتها لم يصح فالآن
 غبت شهر او لم تصل نتفتى اليك فامر كبيك فطلع
 خلبي شهراني في البلد شهرين هل لها ان
 تطلق نفسها قال قبلا نعم لأن العصية مالية دامت
 واقتى لها ان تطلق نفسها قلت واقن بذلك فقبل
 حمل الأمريدها ان عاب عنها وحرصل نتفتها بعد
 مضي سبعة أشهر فعا بعدها فقبل مضي المدة جات اليه
 ترجمات الى مكان الحلف ولو تحجي لروح هذ لها ان تطلق
 نفسها لكم ذلك الامر قال نعم لأن العصية مائية دامت
 لكنه لما ترجي الى مكان الحلف وسكن شهادة صار كانت
 عاب عنها مدة فاحتلى بعد وجوده انتقام وكان لها ان
 تطلق

تطلق نفسها ولهكم انتي في وقال اخ وقبلها سمعي الامر يدها
 قلت سبأل فتبعد عن حمل الامر يدها ان عاب عنها
 اربعه أشهر فضل العيبة وقعت المروفة بطلبيقة فانه
 وزوجت تمر عادت الي الاود بمكاح سبعون شباب عنها اربعة
 أشهر هلا لها ان تطلق نفسها حكم ذلك الامر قال فضل
 ولو كانت المروفة ثلاثة مثلا مثليه عابها اولا فتفتوى في
 فيها لا فتفتوى كما اجاب قبلا حمل الامر يدها ان عاب
 عنها سرا بطلبيقة فداء بقلعها الخبر بخطاته وحط
 ساعده عنده فلومي شهر يكود الامر يدها ام لا قال لا
 سبأل ايهما عن حمل الامر يدها الولم يصل فتفتوى
 الى الكطلاق بعكستي شيت فلام يصل فطلع فت قال يكون ياها
 وهكم اجاب قبلا لأن لفظة الطلاق لم يذكر في نفس
 الامر خلاف على قوله امر كبيك بطلبيقة واحدة تطلع
 نفسك متي شيت حيث تكون رحيمه كافي امر كبيك فطلع
 سبأل قبلا عن حمل الامر يدها من بغير جنابه
 شرميشه تطلع نفسها متي شاتخرج حتى من بغير امرأة
 فضر بقولي معنوي شهر ضر بغير جنابه ثم قاد ضرتك
 سلك الجنابه وهي اطريق قال القول قوله لا نه عالم بذلك
 الجنة واد ضرها بغير جنابه فطلع فتسها تضر ضرها
 بجنابه طلاقه نفسها وتعقول طلاقه نفس بضر بك بغير جنابه
 فالعود فورها وفتح الطلاق عليها ولو احتلها في ذلك فالقول

قوله ولو اقاموا البيبة في بيته او في لانه اكر اثنا لا يهادى
 المر وهو يذكر سير اصحابه وكان لهم على روحها الف شفلا
 فقال لها ان لو اعطيك الالف الى تثير فما زلت يديك تطلبني
 تفسد سمعي ثم اهداه بعثت ما في ذمته قبل التثير فلما وقفت
 الشهرين لها حكم ذلك الامر تطلت نفسها اقل الا وهو يطير
 مسلمة الكوز سيل على جعل الامر بدها ان ضربها بغير
 جنائية شرعاً فقال له وقت الخصومة يابن الاجير يا ابن
 الغوابي فصرخ بما وانه يحاق بالله ما ان تطلت نفسها ولو قال
 لم يابن النساج والمسلمة تحالما ان كان الرجل كما قال اولاً
 بهذا يكون جنائية سيل ايضا على جعل الامر بدها
 بتطبيقه ان ضربها بغير جنائية شرعاً فعن اذ خاتتك
 تدخل داري فقات يكون دخول خالي دارك رد بيا صر لها
 فطلقت نفسها اصلعه اجاب بسنه ان كانت الحال شريرة
 وهي ليس من اهل ان تدخل الى بيته صدقة ولا اوكبته
 اجرها اي من غير تفصيل مطلقاً سيل على جعل الامر بدها
 فقالت اعطيك كذا ان طلقتني فقال لا ادرى فقالت ان
 جعلت امر بيدك وقد طلقت نفسك قال لا اطلق لك لها
 لما تكلمت فقد قطع مجلسها فلا تفتح قال فتح وقاد الامر
 بيدك فقات اجلوه الله رب العالمين على عتق رقبته وهدى
 بدنه ومحشر كل ما جعلت الى بري وقدر طلقت نفسك فقات
 ولا يخرج الامر من بدها او احال الى المسقى قبلاً وبنبيه ان

فتح

يخرج الامر من يدها فاحوال الى الاجناس سيل عن قاد
 طلقيه تفسد بالفرد هم فقات ليس في الف درهم حتى
 اعطيك فاطلق نفسك قاد انا اعطيك الف درهم فقات
 طلقت نفسك قال لا تفتح ناع على مسلمة المعام الصغير قال طلاق
 تفسد اذ شئت اذ كان كذلك السير فيها طلاق لا يهادى
 ما لا يعيها فكذا ها سيل ايضا عن جعل الامر بدها
 بتطبيقه لو صنعا بغير جنائية فتصدرت على السطح من غير
 ملاه هدى يكون جنائية قال فخر قيل هذا ان صدرت هذه
 للنظار والاخلاق ارقى اذ ان لم يلطخ بغير جنائية والا
 ودمي البطيخ اليه جنائية ان كان على السخنان والافلاق
 لها ياخذ فقات لا ياخذ فصنعا فاد يكون جنائية منها
 بما على ما يوقى لها ياخذ فقات لا بل اذ لم يقاد
 لغلان ان تروجت فلانة فامرها بيدك فطلقتها ثلثا ثم
 ترجوها فضع الوكيل فطلقتها قال فتح ان طلاقها في مجلس عمه
 باشكال فاطلق شلثانا قال قبده بعده من غير تفصيل وفي
 رلو وكلم بطريق امر اته ان شاء بضم التوكيل وبطريق الاستا
 ولو قال امر بيدك ان شاء بضم التوكيل ولا يكون الامر بدها
 تقويه فضيحة المستثنا بخلاف التوكيل في جامع الکرجي قاد لها
 امر بيدك فقات ها تو املأني ثم طلقت نفسها يفتح ولذلك
 اذا بنت بوبابي بجزء سيل ايضا عن جعل الامر بدها
 او فعل كذا فاطلق نفسها من غير ان تحيوه فتعمل كذا اكان الامر

شبكة

الآللة

www.alukah.net

بيد هاشم طاربا من الطلاق ونفقة العدة وورقاته
 نسي مطلقا لابيع واسمه اعم احكام الطلاق
 والحلق والمرأة والرجعة وغيرها
 ان اقام ابو زد فات طلاق ثم تبين انه مافق من اما منه
 قال يفتح هر فاسيل يفتح عن قال ان كان لي المكافأة وغيره
 حاجة فاتكرا ثم وافعها قال لابيع لانا حاجة امن باطن لا من
 الا بالكتشة فلا يفتح الا ان يقول بلسانه لي المكافأة
 خليلة لاخته وقال يفتح وبه يعني فتح العذلان المراد منه
 الوطيس فادعي الطلاق بلقطع الاعانة عند اي يوسف وذكر
 البقال قوله في حنية يصل بالطلاق بيد هاشم تو قامت
 عن محلتها فقبل ان يطلق نفسها حرج الامر من بيد هاشم
 ذكره وحالاته في النوازل قال دويبي هشام عن محمد لابيع ولو قال
 وذهب طلاق كلينيغ عند طلبه لابيع عند ذي هجره
 عن المتقدرين شر وفلا المتأخرون لابيع ولو قال او وصل
 الطلاق يفتح عند ظلوله لابيع قال عبد الله قويظ اعم
 لاد الديانة والهن لايضم الاله ورد هنا يوجد فتح كما ذكر
 في الكتاب قاد حذبي طلاق كلينيغ لاد الامر لا يضم الابان
 واذ اقام متوجدا يفتح فلت قال قيد في قوله حذبي لابيع
 ما لم يقل احده قلت سيلعن حلف لا يقرب الى وقد لوره
 قال انصرف الى دفت سمع دناس وقف الورد حتى لو سرب
 وقتا كان الوزد زراعت وفاجئ لاصحنت سيل اينا

من

عن قرار ان خططت بالرسالة فات كذا خططتها غيرها قال
 هو على قياس سيدة اليهان كان من يائسر من نفسه الى آخره
 قلت سيل اصياع عن قرار قلبك طلاق قال ذكر شعري
 اذا قاتدك عالي فاذ كان في قيادة تغير بمحض جسم البدر
 تطلق والا قال كذا اين ميلستاينز كرواديده الروج قال تعالى
 تزدبه الروح الامرين على قلبك و يذكر ديراده القلب
 قال الامير بحد الامرة قرار لفتح بفتح مطلعها وذكر الزندو سكر
 انه لابيع و سبل عن دلار جلا بان يطلق امرأته فطلبها اثر
 قال لي امرؤان مارودت التي طلعتها فقاد الروك طلاق
 الاخرى قال لابيع على الدوبيه سيف و لابيع على لآخرى وهكذا
 اجاب قيد سيره عن قرار لامرأته ان توارد كايله
 البيت فات طلاق فأخذ ميدها انفرت منه في الطريق
 قال لابيع وقال قبر لابيعن البخ سيره عن حافظه
 وساحتي يساقر فرن وعلى السفر و ركب قبلا اد ترج من
 الدرب تزلا بعزم رغزه وكهلا عشت قارلا قال لها اخبار
 اختاري اختاري ونوي الشلات بفتح لمير متول عجز لآن
 عنده لابيع الواطن و لكنه هذا اقول اهل حنيف سيل
 قيد عن قنيل طلاق امر لك فعلى الف درهم فطلبها
 قال تجرب اند درهم على الامر بلي امور و قال لفتح بهذا القول
 لاحبت فما قال قيد من ذكر في عناق الماء من الصغير وغيره
 قلت سيل عن هذا ولم يكن مكتوب ابر من كان مكتوب ابر ولكن

كاد مكتوب بالفلك الن در همروا فتن بايد لا يحب ش قات
 قيد لو قالوا سك هذ طلاق لا يقع ذكر شمساً لا يد المري
 وانا طفي في اجناسه قات ميل من جلف بالطلاق لا يقل
 اهله الي بلدة كل ارجح الاموال الا عاصي او ايل الاول فمعنا
 رجال باذنه فنجل اهله لا يحيت لا نهار مصيري ما مورى
 برق الامر اليها سيره عن كتبه كتاب اذا جاك كتاب
 فات طلاق والكتاب صون و مصدر و قال بلسانه ان الله
 قال سمح ان كان تعتلا بكتابه لان الكتاب اذا كان مصدر را
 لون بر لغة الطلاق و سيل ابيه عن قال لها ان سرت بعد اليوم
 من بيته شيا نمير اذني فاتت كذا و اذات المرأة اخرجت قبل
 هذا اليوم فات من بيته فردها و اخرجته من غير علم
 الزفع هذ يقع قال فعم سيل ابيه عن قال ان افعل
 عد اماينبيه افعله فات كذا في العدم ما حمله قال ايفعل
 ما كان في و دقت اليهين حتى لا يقع الطلاق سيل ابيه عن
 قادر على لما عشرين درها فقات فات عشر لا غير فعقال
 اذ تصد قيني فات طلاق ثم وجد الدز هو بعد ذلك تمت
 التمت قات لا يقع لوكان و قعت من يد هاذ كابو كار المكيه
 لو قال من كل طلاق لا يقع في لا حناس لسان كل طلاق لا يقع سيل
 ه عن قال ان دخلت خلاته في حكم في طلاق و اطلق و قتلت
 ونثلاثان ش اعده فتر وجهها لا يقع شي و قوله في حكم اي في
 نكاج عز فاضمار كانه قال لها وهي غير مخوذ بها فات طلاق

داحلة

واحدة و شتن ونثلاثان شا اسود فلامع ش فكذا اهناه
 ولا يصير فاصم الا اذا ذكر الكلمة الاولى فان نقل طلاق
 ثلاثة و نثلاثة انس اعده فانه يصير فاصلا عنده حدين يد
 لا نذكر الكلمة الاولى اما هنا فلم يذكر فاصلا يصر فاصلا
 سيل قيد عن قال لها ان لم تفصلي الفعل اهلا في ودخل
 الصير المدار فاصلا تكذا فاصلا سيل ذكر الفعل ودخل الصير
 الدار قال يقع اذ كان مراده الغور سيل ايضا عن قال
 اذ لم تقرئي قبل طلوع الشمس فات كذا فاصمت المرأة
 وقت الصحوة قال اذا قامت قبل انزالها لا يقع على جواب
 الكتاب بل ان قبيل الرزوال تكون التسريع طلاق فات
 قبل طلوع الشمس وقال انه اذا ذكر قبل طلوع الشروق والمراد
 طلوع الشمس حتى يقع بطلوعها سيل قيد عز قال اذا ان خططت
 حاجتك او لم تخط فات شا ان خططت حاجتك الواحد وذ
 الاخر لا يقع عليهما الطلاق وعلى هذ الوقال ان بعث هذاه
 الغلام او لم تبقيه فات طلاق فاجلبته اذا يقع فصنف
 النلام دون النصف الاخر و سيل هذ الوقار لينا ان ابتلت
 هذه اللغة التي في فيك او لم تلبني فات طلاق فاجلبته اذا
 شبع النصف و ترمي الصنف من فيها و على هذ الدليل
 هذين لتحققين او لم تلبسي قات و من جنس هذ السبيل
 في حيل الخطط منها اذا قال ان لطراطا كفي هذه المقنية
 فات طلاق ثم قات لها اذ وطبيكت في هذه المقنية فات طلاق

شبكة

اللوكة
www.alukah.net

قال ان وفهها بغيرة متعددة لا اخت مادامت المصنعة قائمة
 فالاحياء والذات احراها او هلكت المعنية بقى ولو
 قال لها ان لها حاما عاك على ذلك هذا الرج فات طلاق قالت
 تثقب السقف وتخرج دخل الرج من السقف فيما معها
 عليه ولو فا قال ان لها حاما عاك وسط الباب ووسط السوق
 فات طلاق قالت حملها في عادي او يدخل السوق ويفعل الفعل
 ولو قال ان لها حاما عاك مع هذه طلاقة التي علىك فات طلاق
 فترعرعها وابت ان تلبسها قال يليس هو ونجام عبا قال
 وفي قواربي سمر قد زان لها رات معك الديلمع قيمك
 هذا فات طلاق وقالت هي ان ت معكم قيمك هذا فات
 حرة قال يليس الرجل العيس وبستان ولا حنفاذ ولو حلف
 ان تبخamus امرأته في رمضان في يومه ذكر قال تخر حزاد من
 القرية ويقصد ان سيره سفر فإذا خرجها معها نور حزاد
 سيل ابو حنيفة عن قال اذا لم يرها عاك اليوم فافت
 طلاق ثم قال لها اذا اغتصبت من المسنابة هذا اليوم فما سط طلاق
 ثلاثة ثم قال لها ان ترك اليهود شيئا من صلاة كفارة طلاق ثلاثة
 قال تبخamus بعد العصر في ذلك في المين الاول انه جامعها في
 اليوم ثم تغتسل غروب الشمس فنار في المين الثانية لانها
 لم تغتسل ذلك اليوم وتصل المغرب وانها لم تترك من صلاة
 اليوم شيئا بل صلت كل ما ذكر في يومها من صلاة
 من قال لها اي سياه سود افقالت اكون سياه امر بخاري حتى

فقال

قال ازفع ان لم تكون في سود افات كذا قال شاعي التكون
 من سرها عند النساء في جميع الفواز وذللها واحدة فقات
 يعني طلاقات ثلاث فقاد اعطيت ثلاث طلاقات قال
 لاتق اثلاث ما لم يقل يعني لي سودا عن قات وقت
 الحصومة لا اسكن معك فقاد اذ لو تسكن مني فاعطيك
 ثلاث طلاقات قاد ذكر في الحديث ان تستكن فات كذا
 فانه يقع الاذ كلامه فالتحقيق فتشع دلو قال ان لم تسكن
 اعطيك ثلاث طلاقات وحر بقل ذات كل الاقيم بالمره
 تقول المرأة لا اسكن هكذا قال العصر الشاعر والجيم انه
 يقع في الحال والفصليين وافت قيد لايق ما لم يقل لا اسكن
 سيله عن قال اكون سيد بغلان حار روم هرمه
 امر ان اسرا هرم دوي بطلابي مرو وربلاي حار دفت
 حتى انعقدت اليدين فتروج امراة حتى وفتح الطلاق ثم
 تزوج بعد ذلك اخري هدل يقع على الثانية فتلي يقع على
 كل امراة لان هذا فارسيه قوله كل امراة والختار عند
 الصدر والشميد اديعه على واحدة لاذ هذه فلا رسية
 اي امراة وهي قل اي امراة اختلاف ذكر في موسم يقع
 على واحدة وترى الشقي على كل امراة قال والعمو على ما ذكر
 الصدر والشميد سيل ايها من حلع ثغر زوجهما قال
 لاتق قلت ذا اكيط انته بالترفع بامراة اخري في دون وقد
 ان جنتها وحلت في نكاجها او ارسلت اليها سولا وطلبتها

شكرا

الله

www.alukah.net

بالنكاح او امرت انا بایتزوجها منهنْ تزوجها بتعصمه لا يقع
 ولو نزوجها قبل اذ سخطها باذ زوجه منها فضولي غبلتها
 الخبر ولجازت نطلق لان التزوي اذ اسبق الخطبة فعده
 وجد التزويج والبيين بايده فتنزل ايجث قاداً اسرخي
 ونذرها الميله تبين اذ من قاد ان خطبت فلا نه او قاد تحرر
 امراة سخطها ففي طلاق اذ يبينه لاستقدلان الخطبة
 عند العقد وهي تنسق العقد فلا يكود هذه المفظه ضيقها
 الطلاق الي المدح واما اذا قاد اذ تزوجت فلا نه او قاد
 اي امراة تزوجتها لا يعقد وهو عرف حرسان ويعقد
 في عرقنا وقع في بعض النسوان خطبت فلا نه او تزوجها
 في طلاق ثلاثة فاجاب علي يعوما ذكرها فقاد اذا اخطبها ثم
 تزوجها بالطلاق وهذا اغاظط لاذم حرف الواو وتصير للخطبة
 مع الترس شرطاً واحداً في قوله اذا اكلت وشرست واساه
 ذلك فعلا تحذى اليه بالخطبة وحدها فاذا تزوجها بعد اذ
 تحذى اليه وهي في نكاح فقللون خطب سيد قبر
 عمن قال اذن تزوجت ثلاثة ففي طلاق واحدة وطلاق ثنتين
 وطلاق ثلاثة ثم تزوجها قال طلاقه واحدة عمدلي حيفه
 ومحنه اده تعالي سيد على فاذا لما رأقت للخوبه ان اسكنه
 الان ذات كلها مسكنها اذن كانت في سابق هذا القول ما يدل
 على ان تزوج فنون على الغرب واذ لم يكن يضرف الى اخر عمره هـ
 سيدل عن قاد المدح طلا ولا ك طلاق اذ ليس لك طلاق اذ قال

فتح

يقع الثالث وقوله ليس لك طلاق اذ ليس لك طلاق اذ يرجع بعد انقطعه وانه
 لا يرجع ولو قادات فالق ثلثا او لا على قوله اي حدو اذ
 يوسف دحمه الله لا يقع وعلى قوله محمد يقع بن على مسند
 ان طلاق واحدة او لا على قوله لا يقع وعلى قوله محمد يقع بن على
 سيدات طلاق قوله قوله ان لم افارتك اليوم فات كذلك الغيانيه
 العمدة مامثلت قال يقع لان المزقة ويدان عرج باذ بطلها
 بانيا خلاف احالم لا نه ليت وسعة سيد و عن قالت ان
 لم اخرج عن زوجي يوم فعليكم اذا فاقت من وزدها واربي
 احنا شهريه تقسي متكم الزوج والزوج بما يجاها قال اذن
 ديه افي قيد لان خلاصها من يد زوجه في وسعها بالحله هـ
 سيد ايضا عن قاد لزوجها اي واحدة منكم يقصد
 السخط فيه كذا اقصدت احراهن ثلاث مرات قال اذن واحده
 لانها لما صعدت مرة طافت فاداحت في احداهن سرقة
 له اذن اخر كذا اليه قد انتهت في حقها سيد وكله
 بخلاف قاد اي وقت ابرت ذمتي عن الصداق فقللها واحدة
 وهي مسغيرة فيها الوكيل اي الصغيره واخبره بما قاد
 الموكلا فابرا ابوها زوجها عن المهر فطلق الوكيل فاذا يقع
 لاذ المهر اتم يقع عليهيات بما امر به تكون فضولي اولاده
 يكون وكيل اقاد وفنه اشكال سيد ايضا عن قاد
 حلال الله على حرام ان جميع من في الصيحة تحت تصرفه
 لا تحت لاز معروده الولاية واز كان مالا يقع للولاية تحت

شبكه

اللوكه
 www.alukah.net

فيمضي تقدير الكلام ان لم يكن جميع من في الصيغة منقاداً
لي فامر ابي طلاق ولو قال هكذا يقع عذنه هنا سبيل ابيضاً عن
قال ان كذا ان اهلوك فاما في كذا قال ان كان نبيبة حقيقة
البعودية يقع وان كان مراده التزيل والانقياد بها
وكان كذلك يقع سبيل عن طلاق نفسها ثلاثة في ومنه
زوجها في حال في المرء من هلت قالت لا يكون له
كاظلاق وسبيلها لا لها المرتضى هنا بدل لاطلاق لأن
قولها طلاق نفسها ثلاثة يمكن مبطلاً بذلك على
احارته فإذا حاز الفرج في مرصده صارت الطلاق اهله
فيصير فالواحد الى جامعه خلاف ما لو قال لها طلاق
فعند ثلاثة اختلفت هنا لا رث لا هارضت بعد المطر
حيث طلاق نفسها كما لو قال لها اختاري فالحارت
نفسها ومات وهي العدة فما لها لا رث لا هارضت
سبيل ابيضاً عن قال ان حرجت جداً بكرة الباره
فات كذا اخرجت وقت النهر قال لا يقع لأن الشرط لحر
ير جد قلت وفي المحيط وقت طلوع الشمس من حين تطلع
إلى أن ينتهي القمر وذكر محمد في الأصل حتى ترتفع الشمس
ولو علق بيده بصلة النظر قبل وقت الغلوك له لو قال
إن فوت صلاة المحرمات طلاق فمات حتى طلعت الشمس
فانتهت ثم قضي بها عده قبل ان تنتهي بعد الصبح
ثرت ناتت تخت وان لم تنتبه الا بعد طلوع الشمس لا يكتن

لام لونوي اثلاث في هذه الصورة صحت نيتنا بالاتفاق
 وقوله ات طالق بعده قوله طلاقن ثلاثة دليل اراده الثالث
 فيقع في الصحيح ذلك قال قيد المعني عندى قوله ولو
 ٥ نوعي الثالث في قوله ات طالق لا يتحقق قاد ان لم يترتب
 شيئاً بذلك وتسامي فات كذا فتعين شيئاً ما عنها غيرها افتى به بابه
 لاخت لانه لم يقع اليدين لانه وقع على احد اللبس فلما زعم
 غيره لم يقع ذلك اللبس ولا يتصور اليدين قياس عليه
 الشرع عاد ان فعلت كذا فا شهد وان أمرأ طلاق ففعل
 لانطلاق لعدمه وفوج الطلاق حمل وقال ان النسا استد
 فامرأ طلاق ثم انه اشعد بجعل لاحفل ساته على قلبه
 وبنها يقع الطلاق اتي زانه يقع وافته فتح ان كان كذلك وقت
 بدء كل سنته اي غاب الاوقات لا يفتحه قاد ان لم يكن اي بو
 استد من الجديد فات طالق لا يفتح فان الجديد يقصه
 بالاسعار ولا كذلك الارهاد في مسائلهن لابه الحلواني
 رجل اثلاث نوع وهذا جناسات عنده فقال ابي واحدة
 منك يفتح طلاق في عليهم ايماناً طلاق فطلق التي في وسليمن
 لم يفتح قاد قيد وفتح على التي طلقها وتطلق واحدة من
 الشتتين احرها على اليدين والآخر من النساء روا ابن
 اليه رجل اداريح نوع فقاد ابي وقت اطلق واحدة منك
 صرها طلاق فطلق احرها هن طلاقة واحدة مختلفة مالو
 فاد صرا برها عليه افتح هنا يفتح على كل واحدة منها سهل

تم

قيد قاد رجل ولكنك ما دامت فلانة زوجي كل امرأة
 ازوجها كان تطلبها فلانة ليت في حكمه قنزو حما بعد
 القيد ثم زوج اخر بعد زوجهما هل لوكيل حكم لك
 الوكالة اذ يطلق الثانية قال لا وافقه انه يطلقها اذا
 زوجها في صير كانت قد امرأة ازوجها وقبل في هـ
 طلاقها فتزوجها انه يطلقها قال ان لها كسر يذكرهـ
 درجلك فات طالق قاد لا يفتح ما داما جبئي قات انا
 ما عاشرتك قاد اذ لم تعاشرني هذا كذا طلاق لا يفتح الا
 بانيا خلف بالطلاق ما لم يطمعه العنت في هذا الكرمـ
 لا يدخلها فقطعوا اند او انه قد دخل فانه تختـ وانا تعقدـ
 بيسنه على القطاف المعروف وقت الخريف هكذا ذكرـ
 السيد الامر في المسقط وفيه قاد ان لم فعل معكـ
 ما يبعـد الكـدر بـخـرابـ الدـيقـوـ فـاتـ طـالـقـ قـادـ اـذـ اـحـرـقـ
 بـعـضـ شـائـهاـ وـحـرـهاـ اـنـهاـ عـلـىـ وـجـدـ الـارـضـ بـرـفـنـ بـيـسـهـ
 وـفـيـهـ اـيـصـاـ قـادـ اـذـ لمـ فـعـلـ هـذـهـ اـسـكـمـ مـثـلـ بـلـادـهـ
 التـركـ فـاتـ كـذـاـ اـسـلـطـ عـلـيـهـ اـنـ زـاكـرـ اوـ وـفـيـهـ اـنـ
 عـبـرـتـيـ بـعـدـ هـذـهـ الـيـوـمـ فـاتـ طـالـقـ يـصـرـ فـالـلـلـاـمـةـ
 مـشـافـهـ وـلـوـ قـارـبـ هـذـهـ اـنـ صـرـتـيـ عـلـىـ رـاسـيـ يـصـرـ فـيـ
 ذـكـرـ السـهـ اـذـ اـفـرـ بـهـ ماـيـدـ عـلـيـهـ وـلـاـهـاـيـ لـصـرـ عـلـيـ
 الرـاسـ وـلـوـ قـادـ اـنـ اـصـبـرـتـيـ عـلـيـ مـخـدـكـ فـرـوـ عـلـيـ مـانـوـيـ
 وـلـاـيـصـدـقـ فـيـ تـرـكـ الـحـقـيـقـةـ وـلـوـ كـانـ لـارـبـعـ نـسـوـةـ فـقـادـ اـنـ

حمل نفسه وفال في لام مطلعات الارض كصيانته
الناس ذات كذا فوقع الصبي في المدفون طبقة يدها تامة حتى قع
في يدها قال قيد لا يقع قال طلقني سك او منرك اتفقال لما
عركت قال لا يصح عزمه سيل ايضا عن قال لا له لا تذهب
إلى سرقة فقال اذا ذهب فالمرتبع عشر سائل اذا جي فامرني
كذا قال يقول لا احد يبلغ رسالتي الى عشر سارات فادا بلغ الخبر
عشر سارات لا يجيء سوا كان ذكر في مجلس او مجلس وكذا الامر
واحد اياني سلاغه من وسعة ان يعلم سيل ايضا على مرأة
سرت لروحها وعات قاد ان كان حره باائعه بذلا حرم و بالدا
حر مصالحة ف وقال صاحت اليوم في لانه ف قال اذا صاحت
اليوم امرا في لانه الله على حرام قال قيد طلاق لا انه زاد
على طواب وعن اي يوسف لا انه خرج جوا يابا وهو
اختيار عالم سرقندر قال اقدر نفاحد قال لا يفتح ذكر
القيقه ابوالديث في جامعه اذا قال اطلاق ولا رجعة
لي عليه ذكر جميه ولو قال لك على ان لا رجعن لي عليه ذكر فما
سئل عن قال لا جميه ان طلاقك روحك فتو وحشتك
خلا الله على حرام فتنزه جدا بعد ان قضا بهما وكم المرأة
مار وحشتها نفسها قال لا يجيء في الحال سجعل عن طلاقها
لنزه طلاقها بعد العدة في بيته قال ليس لها انتزه وبحار
ولو كان يدعها طلاقها والقضت عدتها في بيته وهو كان
يعيش بها فطلاقها اخرى باستثناء احتياط الا لأن الزوجية

فافية ظاهرة بمحملها في عدد ما لأن تلك العدة لم
تحب منها سيل عن قال جماعة كل من له امتياز مطلقة هـ
فالميعرف بعده فمسقفوها جميعاً قال طلقن وقال هـ
ولايكون هذا القرار بالطلاق سيل عن قال ان اشتربت لام إـ
ثـو باهـيـيـ طـالـقـ قـاـشـرـ كـوـلـهـيـمـ اـهـيـقاـلـيـعـ لـانـ شـرـ طـلـقـتـ
وـجـدـوـقـارـ سـمـ لـاعـ فـاقـلـتـ دـنـ حـبـ الـحـلـقـافـانـ
لـاـ يـكـسـوـهـاءـمـ دـفـعـ الـيـادـ رـاهـمـ تـكـسـيـيـهـاـفـادـكـانـ مـنـ عـادـتـهـ
اـنـ يـدـفـعـ الـيـاهـنـ الـكـسـوـةـ بـخـتـ وـفـيـ حـبـ الـاـصـلـ حـلـقـافـهـ
لـاـ يـكـسـوـ خـلـانـاـفـاعـطـاـهـ دـرـاهـمـ وـاـمـرـهـ اـنـ يـكـسـيـهـاـلـاـخـتـهـ
فـاخـاـ صـلـانـ الـكـسـوـةـ عـبـاـقـ عـنـ تـكـلـيـكـ عـبـرـ بـلـسـ وـيـرـ
جـيـعـ الـدـيـنـ اـوـمـاـ الـبـدـنـهـ وـهـوـ الـعـرـقـ تـقـيـيـهـ اـنـ لـاـخـتـ
اـلـيـتـلـيـكـ الـتـوـبـ فـيـ جـيـعـ الـفـصـوـلـ اـلـاـمـاـ كـانـ مـنـ عـادـتـهـ
يـعـطـيـهـاـعـنـ الـكـسـوـةـ اـنـرـفـ يـمـيـنـهـ اـلـمـعـنـادـ الـعـرـلـمـدـهـ
الـمـقـيـعـهـ وـلـمـ يـوـجـدـ الـغـيـرـ فـيـ عـلـاهـ فـيـقـيـعـهـ الـحـقـيقـهـ
وـلـوـ حـلـقـافـ لـاـ يـكـسـوـهـاـفـهـبـ لـهـاـدـ رـاهـمـ وـلـمـ يـمـاـرـهـاـمـ
اـنـ تـكـسـيـهـاـ اوـ دـفـعـ الـيـاهـعـنـ الـمـرـفـاتـ تـرـدـهـاـلـاـخـتـهـ
سـيـلـ قـيـدـ عـنـ قـاـدـ اـدـ دـفـعـ اـلـيـنـلـانـ شـيـعـاتـ طـالـقـ
فـاعـطـ وـلـمـ يـقـبـلـ قـالـيـعـ لـانـ الدـفـعـ يـمـ بـالـدـفـعـ كـاـمـيـهـ
تـمـ بـالـواـهـيـ وـكـاـلـاـسـقـرـنـ وـالـعـارـيـهـ وـالـعـطـيـهـ تـمـ بـالـمعـطـ
سـيـلـ يـعـيـعـ مـعـيـعـاتـ لـاـقـنـ قـاـنـ رـاسـيـ نـوـجـعـ قـاـدـ اـنـ وـقـانـ
الـوـمـ فـاتـ كـذـاـ فـقـرـ مـخـافـهـ وـلـمـ تـسـعـ يـيـقـعـ وـهـكـداـ

حاب

وصول الكتاب اليه مثلاً ايضاً عن كتب الكتاب مثل وجد المرجع
وكتب الطلق وكثيراً ما يدعى بالكتاب المفقود ولابعه الطلق
في هذه الكلمات المهمة جداً لاستئناس الكتابة هل يصيغ
فاصلاً قال لا يكفي الصك فانه اذا ذكر في اخر العصر كان شائعاً
فانه يدخل بالاستئناس ولا يصيغ فاصلاً فاقيل زمرة الكل من
جنس واحد في الكتاب كلمات مختلفة بوضعيتها لا يكون من
جلس لآخر فيمكنها يصيغ فاصلاً قال ولو كان مختلفاً على
دوج لا يكون الاستئناس ملائلاً للكمل من حيث الدلالة
والمرف فانه لا يكون استئناساً ملائلاً بل لا يكون استئناساً
يكوون ملائلاً متصلاً به مثلاً يكتب فقال اذ شغاف احمد تعال
ان شاء الله او شغاف احمد خاذ الاستئناس يصرف الى الشفاعة
لابلي الكلمات السابعة اما اذا دعى كتاباً متفرقة على وجه
لا يكون الاستئناس من صرفاً ومنها الى البعض دون هـ
البعض يكون الاستئناس المطلقاً والراوين انتصار الاستئناس
ان يكتب قوله ان شاء الله عقب قوله قات طافق اذ شاء الله ولم
يشغل بعدها حروباً يحيث ساعة او اقل او امسك الفتره
الكتبه في الكتابة تحيث يوقف وكت عن الكتابة وقال
اظ المراد المرجع يعني الطلق والاستئناس في الكتابة
من حيث ايا صيغ مثلاً بان يكتب اذ اجاكم كتابي فات
طافق اذ يكتب بعد ما ان شاء الله فتاك المرجع وهو ايام
الذى لم يكتب عليه لا يصيغ فاصلاً فرجع وقال الحسين هو الاول

سُمِّيلَ أَيْضًا عَنْ قَالَ رَجُلٌ وَكَلَّتْ كَيْدَ بَانْ تَطْلُقُ امْرَأَةٍ
نَاسْتَهْلِكَتْهُ امْرَأَةٌ مُسْتَهْلِكَةٌ طَنْ أَنْهَا امْرَأَةُ الْوَكَلِ فَقَاتَ الْوَزِيْرِ
طَلَقَهُ فَلَا يَكْتُفِي فَإِذَا هِيَ امْرَأَةٌ سُمِّيلَ لَا تَطْلُقُ لَانَهُ مَادَّا
فِي أَحْبَارِهِ بِدِلْيَلِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ فَلَانَ الْوَكَلُ لَا تَطْلُقُ وَهَذَا
أَجَابَهُ وَقَاتَ طَبِيعَ لَا نَمَاقَالَهُ لَعْنَ جَعْلِنَا هَا اَفْسَادَهُ
لَا مَا مُوْدَدَ بَانْتَ الظَّلَاقَ لَا بَاحْبَارَهَا وَهَذَا اخْرَهَا فَلَا يَسْتَحِي
فَيَصِيرُ لَعْنَ الْأَنْهَا يَنْخَلِقُ مَا اسْرَيْهِ فَيَنْغَزِي فِي حَقِّ نَفْسِهِ
سُمِّيلَ كَمِنْ قَاتَ حَلَالَ دِيْنَ اَنَّ اَرَادَهُ اَنْ مَا كَلَّكَ عَلَيْهَا بَسْلَانَ
تَطْلُقَيَاتَ لَا تَطْلُقَ وَقَبِيلَ تَطْلُقَ لَا نَ قَوْلَرُو مُورِيَهِ طَلَاقَ كَلَامَ
تَامَ وَقَوْلَهُ حَلَالَ نَسِيتَ مِنْ فَصِيلَعْنَهُ وَهَذَا بَسْ لِبَشِيَّ
لَانَ الْحَلَالُ اَمَا يَمِّيْمَ بَاخْرَهِ بِدِلْيَلِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ بِيْرَلَيْلَيْعَمَ بُونَهِ
طَلَاقَ سُمِّيلَ قَبْعَهُ عَنْ قَالَ لَهَا فَصِيلَتْ قَبْطِيَ الطَّا وَعَنْهُ
فَاتَّ طَالَقَ فَصِيلَتْ قَبْطِيَ الطَّا وَعَنْهُ ثَمَرَ عَلَتْ اَنْصَالَتْهَا كَا
بِلَاطْهَارَهَ فَالْيَقِعَ لَا دَغْرِيَنَهِ التَّطْبِيرِ لَا الْحَقِيقَهِ سُمِّيلَ
أَيْضًا عَنْ قَالَ اَنَّ عَلَتْ فَلَاحَتَهُ فَلَانَ فَاتَّ طَالَقَ قَاعِدَهِ صَاحِبَ
الْأَرْضِ لِلْتَّبِيرِ شَادَهُ الْحَالَفَ وَعَلَفَيْهِ قَالَ اَنَّ كَانَ الْمَذْرُونَ
الْعَالِمَ لِلْيَقِعَ لَا الْمَلَزِعَ يَصِيرُ سَاجِرَ الْأَرْضِ بِعَمَلِ طَالَجَ
فَانْقَطَعَ يَدَ صَاحِبِ الْأَرْضِ عَنْهَا سُمِّيلَ أَيْضًا عَنْ قَالَ اَنَّ تَكْلِينَ
فِي هَذِهِ الْمُسْتَعِيْعَهِ بِجَهَنَّمِ الْأَسْلَامِ فَمَارَتَهُ طَالَقَهُمْ بِدَرَلَوْتِينَ
فَالْيَقِعَ سُمِّيلَ أَيْضًا عَنْ حَلْفِيَّ بِالْطَّلَاقِ اَنَّهُ لَا يَحْرُمُ قَنْوَبَ فَلَانَ
ثُمَّ فَقَقَ الْوَبِقَالَيْعَمَ وَفَيَرْجِعَ لَا نَ لَوْ يَعْدَلَ ذَكَرَ حَزِيقَةَ

فطعاً اعطيك طلاقاً أو أت الطلاق نصيحة النساء في أيام
 أبو يوسف الونفي افتراض في قوله أتي على مج صدراً في حنفية
 رضي الله عنه هكذا في شرح الطحاوي وفي العدو ربي
 وأجماع الصغير خلائق قال السرخسي ماذكر الطحاوي يقول
 قولائي حنفية أولاً سيدل قيد عن قضي دينه وهو متى
 مكانه دراهم فنات لقضيت مثل فلان دينار فحال نعم
 فكذلك به فقال إن كت ما قضيت دينار فلان فمات كذا فال
 يتع هكذا أجايه و سيدل عن طلاق بالطلاق أشريك لشريك
 بغير مسوقة فمات كذا فرض فامن لم يبس فاسق بذلك أن
 لم يترب الحنف تدرك فشرب فقال لا يعلم وإن لم تكن مسوقة وقد
 قد لا يقع وفيه إن لم يكن لهذا المريض داعمين يكون
 مسوقة وهكذا حال المخصصة في قوله تعالى لا يه المخلوقين أراد
 أن يبع جانبه فقال له بعد لبسها فأنك تحتاج إليها قال
 إن اشتراكها بعد حجي هذا فامرته خالق ثم باعها ولو لم
 يسلها إلى الشترى ولم ينقد حتى أقال البيع قال أبو أحمد
 بن سهل أبي الحاف المث والجاح الفقيه ما يتسعه لا يحت
 لا ذ حكم الإيمان برأي منه اشرط فهو الشر والمتي وجده
 الشراب بعد النسليم أو قبله وهي إسوارك أحذته صريمه
 وقال لا أدعك لنخرج إلى السفر حتى تطلق ابنتي فقال له
 ابنيك كالناثن ثم قال ابنيك التي ليس في نكاحي لا يصدق
 قضي وتصدق ديانة سيدل حم الدين النسفي عن قوله أصل

طلقاً

مطلقة ثلاثة وأهول عمر يعرف فقال تطلق ثلاثة سيدل
 شمل الأية إلا وزهد في عن قال زوجها لو كان الطلاق
 بيديه طلاقت نفسى الف تعليقة فقال مرتين أعطيت
 الله هكذا الله قال لا تطلق من غير نية قال قىد
 طلاقت ثلاثة في الحال من غير نية قال المرأة التي في البيبة
 هي طلاق ثلاثة أولت في بيته وقت القالة طلاقت ولو
 قال هذه المرأة التي في البيت هي طلاق والدة عاشرها
 لا تطلق سيدل هي قالت لم تطلقني فكت ساعة نحو
 قال بعد ذلك من طلاق ثلاثة قال يفسر ان شرط فيه
 التي وقال قىد كذلك تكون قالت أنا كون مطلقة ثلاثة
 قال أذهبى وكوبن كان صبيعنى الواقع بالسنة وهكذا
 اختار قىد في مجموع النوازل سيدل شيخ الإسلام عن قوله
 وقت الخصوبة طلاقنى فاختلاعها وصرها أو قال طلاق
 قال لا تطلق قلت قىد افتي قيد وسيد الإمام أحمد هـ
 القلاني عن قالت زوجها علمقنى فوكها وقلاده هـ
 لزورها و قال هـ طلاق ثم زورها و قال هـ طلاق
 قال لا تطلق سيدل العقيدة ابو جعفر عن قال رجعت
 المطلقة في ذلك قال إن كان في ذلك الطلاق هـ
 فثلاث وان لم يكونوا اراد بذلك كونه لغيره فالقول
 قوله قادر بطبعه طلاق كل محفتك فهو وافقى مفعمة
 لا يقع في الحال ولا بعد ولد الوقايل طلاق كل مفعمة

شاف سرقند قال مادامت امرأة اددخلت فات طلاق
 ثلاثة فا ياباها خدخل الدار في عدهما فتح بابها لا تطلق
 لا بهما تطلب برا في قال كل امرأة ازوجها في طلاق ان رزحت
 عليك امرأة قرمع علىها امرأة قال لا تطلق فاذ تزوج
 اخر يطلق الشائنة تكون التي زوجهما على منكره
 شرط اغقاد المين سهل عن قادر حل اقرضي يخلف
 بطلاقها فقال ما معنى قصنة شرتين ان في حسنهارج هـ
 نصرت قاتل بيضة ولو قال اردقا لدرهم دون النصرهـ
 نصدق دينك سهل اينه اخذ قال التواحة ان فعلت
 كذا اخلاق الله على حرام فتعملت قال تزوج عليها ان كذا مرادهـ
 المرأة سهل من فادجاه دار قال ما ان تزوجها
 لانه كذب بحصم فالبعد ابو مان خسرت احد افامر انهـ
 طلاق خسر امراته قال قيد لا يفتح لانه سكر والشرطهـ
 سرف باجزا فلا بد خلحت النكارة سهل اينهـ
 ذهبت لطلب فلانة فلانة تكل امرأة ازوجها في طلاق ثلاثةـ
 فذهب لطلب فلانة ثم تزوج تلك الفلانة قال لا يفتح
 لان قوله فلانة صارت معرفة وقوله كل امرأة سكرةـ
 والمعرفة لا يدخل تحت النكارة وقاده بفتح وبه افتح
 لان قوله فلانة معروفة بالاصناف لا بالكتابة والمرفـ
 بالاصناف معروفة من وصفه فدخل تحت اسم النكارةـ
 سهل ايضا عن قال بيدك امر كل امرأة ازوجها على نفسهاـ

قال عث كاذب كرنا ان في مثل هذه المسألة يطرد المشرط ابرـ
 فشرط البر هو دهابها والليلة وطلبها ايام ما ذكرهـ
 احد هم يعني باشت سهل ايضا في معاشرته في السلمـ
 فتدار حلاز الله على حرام في ما ذكركم ثم انها بعيشانهـ
 عيش الا زواج قاديم وكذا افـهـ اكره ارانهـ اوـ
 سهرهـ امانهـ و بها رحوابـ ما رادهـ و دادهـ لعـ اسكنـ
 مد طلاق واسـكـ مرـ وـمـ قال قـبـدـ لـابـعـ اـثـلـانـ وـقـدـ
 هـ اـكـرـهـ دـكـ دـورـهـ اـلـ كـعـدـ تـلـكـ تـلـاـثـ اـبـعـ اـثـلـانـ
 سـهـلـ قـيـدـ عـنـ قـالـ لـامـ اـيـهـ اـنـ اـخـ جـنـكـ مـنـ دـارـيـهـ
 الـتـ خـلـاـدـ اللهـ عـلـ حـلـامـ اـلـ يـوـمـ الـفـيـاـنـهـ فـاـ خـرـ حـمـاـ
 فـيـ الـنـهـ لـابـعـ فـيـ اـحـالـ وـلـكـ الـبـيـنـ مـعـقـدـهـ حـوـلـوـ
 تـزـوجـ اـمـرـأـةـ بـعـدـ ذـكـرـ تـطـلـقـ سـهـلـ اـيـضاـ عـنـ قـالـ اـنـ
 فـعـلـتـ كـذـاـ لـاـ يـكـوـنـ طـلـاقـ وـفـعـلـ ذـكـرـ الفـعـلـ قـارـ لـابـعـ
 الطـلاقـ قـالـ اـنـ طـلاقـ عـلـيـ الـفـيـاـنـهـ تـرـقـاـلـ لـهـاـتـ طـلاقـ عـلـيـ
 سـاـيـهـ دـيـارـ فـقـيـتـ بـلـيـزـ مـاـ مـالـاـنـ قـارـ نـاـ وـجـدـتـ هـ
 رـوـاـيـهـ اـنـ لـمـ يـعـ الطـلاقـ وـيـقـيـ اـبـعـ ثـنـانـ وـلـوـ
 كـانـ لـارـجـ سـوقـ قـالـ لـثـلـاثـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـكـ طـالـوـهـ
 قـالـ لـلـوـاـيـهـ اـشـرـكـهـ فـلـاطـلاقـ فـثـلـاثـ عـلـيـ الـوـاـيـهـ
 وـاحـدـهـ عـلـيـ كـلـ وـاحـدـهـ لـاـنـهـ اـشـرـكـ الـرـاعـهـ مـعـ كـلـهـ
 وـاحـدـهـ مـنـهـ فـيـصـبـيـهـاـ مـنـ طـلاقـ كـلـ وـاحـدـهـ نـصـفـ وـانـهـ
 لـاـ يـخـرـيـ فـيـقـعـ الـلـلـاثـ قـاتـ طـلاقـ فـيـ الـلـلـاثـ كـلـ بـعـدـ عـنـ

شاف

شبكة

الملوكة

www.alukah.net

في شج على السفر بسبيل سكرن اعلى لامنة د راهم رد
فتالت مطلقي د راهم حاد سكرك و تأخذ مني حال صورك
فتعاد ان اخذت منك فات كدا واحد مني حال اسکرقاد
لا يقع لامه يصرف الى ذك القيد سبل اصياني اخرين حلن د
بالطلاق او تصلي الفخر في سجع قد هب الى موضع لوه
بحبي تسوة الصلاة والا غالا فاصيلهم في وقته وتطلع
وقار قبرد في الواحدة لكنك دفنا ثلاثة في مسجد سير
قسد عن حلف بالطلاق ان لا تكون وامه وجل جمل
دفني من الى موضع كذا احمل قسيون وترك العرش لاحد قاد
لا يقع لان عزم الحياة لا يذكر خيانة سيسا ايسا عمر قال
ان دخلت الدار فات طلاق على اتف دخلت قبل ان دخلت
علي المغوري قبولي حبي مع ويلز منها الا لو قال واه دخلت
ومشت خطيبين ثم قربت لا تطلق في العيون رحل لم
ثلاث شوقة قال لا احد اهن ان طلقتك فا لا خريان طلاقها
شم قار للثانية والثالثة متزلا لك دم طلو الا اوبي واه
طلقت كل واحدة من الاخر بع واحد طلعة طلاق هـ
الاول شرط الواقع الطلاق على كل واحدة منها وقد
وجد اكتر ما في الباب انه جعل طلاق المائة والثالثة
شرط ذلك وقد صار مطلقا للثانية والثالثة ولكن
حصل طلاق المائة والثالثة شرعا بعد ما عقد العين
عليا ولوي فيشرط وقوع الطلاق على المائة والثالثة

ثلاثة يجعل الامر بيد هانه اختلعا شرط وج المحتلة
قال وضت سبل قيد قال ان فعلت حرم امع احده
فانت طلاق ثلاثة فاتاها فرجها معها في عدم الاقمع عند
أبي حسنة وابي يوسف وهو اختيار السجزي والبردوه
سبل قيد عن قال لامر انان طلقتك عن ذات
طالع ثلاثة هذ اليوم قال يبني ان تطلق ثلاثة هذ اليوم
قال يبني ان تطلق ثلاثة في الحالان المثلاث في اليوم لا اصلح
جز الطلاق في العد مثله عن قال ان كلمت فلانا الى عبد
الا خمسة فامرته لذا فكلم في اليوم الثاني من العيد
قال تحيث لان ثلاثة ايام متريك او بعد الوئمه في تلك
الا يام تحيث خلاف عبد الفظر فانه يصرف الاول دا يوم
سبل قيد عن قال ان كلمت سمعة من ضيعتها فامرته
طالع ما كل من دوت صنعيتها وصبيحة اخيه قال يقع هـ
لو كان مراده حقيقة في العيون اريد وحق فاسلم
وجا وطلعها في العدة يقع وادنه فلا حلط بالطلاق هـ
انه لا يمكن الا بنها بالنفس ثم قال الغريم رسه ان اسلم
ابني الذي عذاذك المار على قال قيد الامتعة لان كلمه
علي دخل على ما ادعيت النفس فلا يكون كفلا بما نفس
طلقها بعد المعرفة بعد الكفارة بعد التحود لا يقع كما
في العرقه علاق البلوغ بخلاف المعرفة بسب العده هـ
قال قيد واحد ابي المتقوه لاجماع الصفي بالكردي وهكذا

بعي

بـكـاـهـ مـوـجـدـ مـعـدـ هـذـاـ لـيـنـ وـلـوـ طـلـقـ الـاخـرـيقـ يـقـعـ عـلـيـهـ
 ثـلـاثـ وـعـلـىـ الـوـسـطـيـ ثـلـاثـ وـعـلـىـ الـأـلـوـدـ وـاحـدـةـ قـالـ انـ لـمـ
 اـحـرـةـ هـذـاـ تـوـبـ بـنـارـ حـمـمـ فـاـرـانـهـ طـالـيـ طـلـقـ فـرـاحـاـ
 قـالـاتـ تـكـلـمـ مـعـ فـلـانـهـ فـانـكـرـتـ فـقاـدـ كـلـاتـ فـلـانـهـ
 فـاتـ طـالـقـ قـالـ فـيـنـدـ اـنـ كـلـمـهـ بـاـيـعـ وـجـلـ اـنـلـاتـ فـسـقـ فـقـالـ
 لـكـلـ اـحـدـهـ مـهـنـ مـنـ لـوـرـيدـ رـفـيـعـ وـلـمـ لـكـدـ كـتـهـ فـيـصـنـهـ
 فـنـيـ طـالـيـ ثـلـاثـ اـعـاـلـاتـ وـاحـلـ سـكـنـتـ شـرـ وـقـالـثـ الثـانـةـ
 خـمـسـةـ عـشـرـ وـقـالـ اـنـ اـلـلـهـ اـحـدـيـ عـشـرـ لـاـ قـلـقـنـ لـاـنـ
 سـدـقـنـ اـمـ اـخـمـسـةـ عـشـرـ عـجـمـ اـجـمـعـ وـاحـدـيـ عـشـقـ فـيـ حـقـ
 السـافـرـ وـاـمـ اـسـبـعـ عـشـرـ فـيـ حـقـ المـيـقـ قـالـ اـنـ تـرـفـعـ دـرـحـاـ
 مـنـ دـرـهـ بـاـيـهـ قـاتـ طـالـقـ وـلـانـ رـفـعـ دـرـهـ بـيـنـ فـكـ طـلـقـتـانـ
 فـرـفـعـتـ دـرـهـ بـيـنـ فـيـعـ ثـلـاثـ اـلـانـ الـواـحـدـ فـيـ الدـرـهـيـنـ
 سـوـجـوـدـ فـصـارـ مـعـ بـلـيـقـسـهـ وـلـاـتـ طـالـقـ كـاـ لـتـلـجـ
 فـرـجـيـتـانـ اـرـدـ بـيـاـيـاـ مـوـ وـيـاـنـ اـرـدـ بـيـهـ الـبرـ وـدـ خـيـلـ لـهـ
 اـسـرـاـلـكـ بـيـ دـارـ فـلـانـ قـالـ اـنـ كـانـ كـذـاـ فـيـ اـيـارـيـ حـرـقـ فـيـلـ جـارـيـكـ
 اـيـضاـ فـيـ لـانـ كـانـ كـذـاـ فـاـ سـرـانـهـ طـالـقـ فـاـذـاـ هـاـ فـيـ دـارـ فـلـانـ
 تـعـقـ وـلـاـ تـلـقـ لـهـ اـعـتـقـتـ بـالـكـلـامـ اـسـبـقـ فـلـمـ تـقـ جـارـيـةـ
 قـالـ لـوـلـ نـاتـ بـاـ كـامـ اـدـهـ تـعـالـيـ مـعـدـ فـاتـ طـالـقـ فـاتـ بـالـنـاءـ
 لـاـ تـلـقـ قـالـ اـذـلـ اـعـاملـ مـعـكـ مـاـيـعـاـ مـالـ حـمـمـ اـمـرـاـتـهـ فـاتـ
 طـالـوـ فـلـوـ صـرـبـ عـلـىـ طـلـرـهـ لـانـ اوـضـحـ بـحـرـ اـعـلـيـ رـاسـهـ اوـكـسـ
 عـلـيـهـ فـتـقـاـلـاـ تـلـقـ قـاتـ طـالـقـ عـدـ دـشـعـ بـلـيـسـ فـواـحـلـهـ

فـتـ

قـاتـ وـيـ زـعـدـ مـاعـلـيـ جـسـدـ اـبـلـيـسـ مـنـ اـسـرـ فـوـاـ حـوـةـ
 قـالـتـ طـلـقـنـ ثـلـاثـ اـعـلـيـ لـفـدـ رـهـمـ فـلـقـهـ اـنـ لـاـ تـشـرـتـيـنـ
 اـنـهـ كـانـ طـلـقـهـ اـشـتـيـنـ فـواـحـلـهـ بـالـفـكـاـنـ فـيـ قـنـاوـيـ الـبـقـايـ
 سـيـلـ قـيـدـ عـنـ قـالـاـنـ فـرـجـتـ بـاـسـكـنـاـتـ طـالـقـهـ
 فـنـرـجـ اـمـرـاـهـ اـسـحـرـ وـلـاـتـهـ اـمـشـلـ اـسـمـرـ وـحـنـوـلـهـ اـسـمـهـ
 مـعـرـوـفـ غـيـرـ ذـكـرـ قـالـ لـاـ تـلـقـ وـقـيـلـ طـلـقـ حـلـفـ بـالـطـلـاقـ
 لـاـ يـاـ كـلـمـ قـهـنـ الشـجـعـ فـقـطـ وـوـصـلـ مـمـ اـمـرـتـ فـاـكـلـ قـالـهـ
 وـقـيـدـ لـاـ تـلـقـ وـقـادـ طـوـرـ وـرـخـ تـلـقـ وـقـالـ حـجـ لـاـ عـلـيـهـ
 اـلـعـتـادـ سـيـلـ قـيـدـ قـالـاـنـ لـمـ فـلـانـهـ عـدـاـنـ اـتـ طـلـاقـ
 فـضـيـ الغـدـ وـهـيـجـهـ قـالـ يـعـمـ لـانـهـ بـقـلـيـوـ بـشـرـطـ فـيـكـونـ
 دـهـكـلـاـ جـابـ خـلـاـدـ مـالـ قـالـ اـذـكـلـ الـمـوـيـ حـيـلـ لـاـعـجـ
 لـانـهـ غـيـرـ صـورـ قـالـ لـغـيـرـ الـمـخـوـلـهـ اـنـ حـمـتـ فـاتـ طـالـقـ
 فـوـتـ الـدـرـحـيـ طـلـقـتـ فـرـجـتـ بـقـسـ ماـيـاـ خـرـمـاتـ مـنـ
 يـوـمـاـ فـيـرـاـنـ لـلـاـوـلـ لـاـنـ خـلـاـيـعـ كـوـنـ الـمـرـيـ حـيـنـاـمـاـ لـهـ
 يـيـتـدـ اـلـىـ ثـلـاثـ اـيـامـ وـلـمـ بـيـتـهـ دـهـنـاـنـهـ قـالـ اـذـهـبـتـ اـلـيـهـ
 اـمـيـ بـخـرـاـذـكـ فـاتـ طـالـقـ فـادـهـ اـذـهـاـ وـاـنـكـرـتـ فـالـقـولـ لـهـ
 لـاـنـهـ يـكـرـ وـقـعـ طـلـاقـ سـيـلـ قـيـدـ عـنـ قـالـ خـرـجـ مـنـ
 حـيـ حـوـيـ فـعـالـتـ خـرـجـتـ قـالـ لـاـيـقـ سـيـلـ اـيـضـاـعـنـ فـاـلـ جـدـ
 الـيـوـمـ اـنـ اـعـطـيـتـ فـذـوـمـاـ حـدـفـاتـ كـذـاـقـالـ اللـذـيـ رـفـمـ
 الـيـهـ الـحـاجـ طـلـبـ الـقـدـوـرـهـ وـهـيـاـ فـظـلـبـ فـرـجـتـ قـالـ اـنـ كـانـ دـهـنـاـ
 بـطـرـيـوـ الـرـاسـ لـاـ تـلـقـ وـاـنـ كـانـ مـفـلـقـاـ بـاـعـلـيـ مـيـدـ الـخـرـيدـ

شـيـكـةـ

الـأـلـوـكـهـ

www.alukah.net

قال لعذرنا ان حرجت بغیر از نی فات حرقدار رجل المولی ایند
لهم فاذن خرج بخت و لو قال اذ سلم في المزدوج بلطفه لا بخت
سیل ای صانع قال ان غسل الشوب فات طلاق فعن
الخوار او القاب او الفاقه لا بخت عرفان سیل ابتد
عن و محل بطلانها فصال الوکرات من طلاق قال لا يتع
هیل عن قاد ان لم اطلب لعد فعیدی حرقدارهنا فضولی
فاسار براسه بالاجانق قال لا يتع سیل ای صانع قال ان
لم اذهب من هنن المدينة فاما راهه کذا اخرج من المدينة
و اقام قاد لا يتع خلاف قوله اذهب من المدينة فاما راهه
کذا اخرج من المدينة ای دینها خرچ بتع سیل ای صانع
عن حل بالطلاق فحال بخت فی کرمی و ملئقی فقط
عقودا خفیة او قل عبلا بایه او اکله قال ان کات
صاحب لا من الحال بینایته فی مثل هذو بسمیتع والا
فلاؤ قال فیل لا بخت باکله و اکله عالم العتماد و بخت بالج
وان قد سیل بتع عن قال ان لوا بیحیی المدیة بیلان خولاد
انه علی حرام فذهب بجه و شر عرا بتانه قال بخت و قبل لا
المائل لی اوتی با ابوصرح محمد سلام و نصر
بن حبیبی ، قال ان اعطيت الی اتفاقات طلاق
ندعفت الی فیرو لا تطلع بخلاف العنق قال ان حرجت بلا اذنی
فات طلاق فاستادت فقال اذ هیلی بیعنی بطنا من
قیلک اولی لامسود اولی ای سوچه ترید قاله مکون

يكون اذنابنا على مسيرة الخير يُدْقَال في غضب اخرجي دلائمه
ولم يكن اذنابان هذين ما مر للهزف وانما في الاذن يثبت بالدلالة ولو قال اخرجي ايصر كيف خرجي لا يكون اذنا
وسيله في ان قوله اذا ذهبي الى المسعى بطناؤه شارقاً
لابكون اذنا سهل قبده عني فات اقصى ولدك عن امر ربه
فالفعلت ذلك قادراً اراد الطلاق فطلاق والافلاوفي
ربيع ما يألفت وفي قلوبه واحداً ابو الميث الشهري
ابو يكر خون من الفضل ان قوله قصرت يدي عنك بعد
الستة يكون باري وعلمه الفتوى سهل الحالولي عن م
قاد اذانت ترت المآفات طالق فدعت الخنزير الى السعام
واخترت الماء منه قال ان دفعت الخنزير قبل اذ تحمل الماء
حبل لطلق لا ذهبي ليشأ بدل هو واجه على حبل اما
وكذا لامرته محل الما خل ثم دفعت وانتم تكن امرته
ولكن حل الماء الماء لما دفعت الخنزير واخترت الماء
لا ذهبي اشتراستيل عن قادات طالق الكثرين واحدة
واقل من اشرف قال هو بيان عن الواحد سهل وعن
قالت لزوجها الدهس فلامة شغل ولكن معها حدث فتالت
ان كفت اعنقها ندر جل او امرأة فاتت كذا قال اذ كان له مهبا
حدث او شغل وقع والا لامان العبرة هنا لمعنى هـ
الحقيقة والمعنى ترك التعریض سهل قيد عن قال
ان شرب المثلث لا اذنكفات طالق فاذت دار

الفنان

طالق وهو يكفي في بيته ولا يبيت بمنفرد حتى في بيته
 التي هي في قلاد ان لم يكن في بيته بيت مسكون لها لا يقع
 وقاده وقعت سيلخ عن حالمها قليل دم خاعتها
 لا يكون سدم فحال اذ دمت فاحب الواحدة اثنين
 ثم تزوجها قال لابنها زوجي ثلات تطليقات
 سبع ودوقدات زوجي ثلات تطليقات فلا ندحاجا
 يعني ملوك فيك ثلات تطليقات سيره عن قاده
 اذ ذهبت الى بيتك ولم اصربيفات طالق ثلاثة ذهبت
 ولم يضر بها مع الغور قال وقعت ثلاثة في صردا الى الغور
 عرفا و قال اخ اذ اريد بدلا للغور وفعلن واللوه كذا
 احاب قيد و قال وان لم تكون لسنة فلا لا ندحاج
 على الغور ولا يقع بالشکر بما عليه مثلك ذكرها في الميزانه
 كلتي فلم احبك فاما في طالق فهو على الغور والمستقبل
 فكذا اهنا خلاف ما لو قال ما لو صرتني ولو اصربك
 فهو على النور طاهرا ويسقا الضرى او دخلت دارك فلم
 اجلس فامرا وان ذهبت الى السعيدين وقوله فلم اجلس
 فيه امور مشتبهه قد يكون على الغور وعلى الايده
 والعتبر معاني كلام الناس اذ ذهبت الى بيته والدك
 وتمكنت كيوا فاستكدا ذهبت وملك شرفة ايام قاده
 قيد لو بسق كلار منصرف الى ذلك والاضعل انشرس
 وقبل بود على عادتها سيره عن قال اي وقت ساله

من

الفضلي عن قال اربع طرق مفتوحة عليك وفوري الطلاق هـ
 قال لا يقمع ما لم يقل اذ هي اي موسم نزد عن حلف بناء
 ايوب انه لا يقمع وان ذكره ذكر سيره بعد عن قال انا وكميل
 بعد ان فعلت كذا فاطلاق امرا انك قال فما قال وان ذاريه بهـ
 التوكيل قتوكيل وقاله يصبر وكيله وليله عن قال ان
 جالوقت الغلا في يوم اشتراك مقتنة ويكعبافات كذا
 في الوقت فاشترى مكعبا لا غير قلبيفع قيم دوار الدغور
 على ذاك دقيق ولا فعلي عنوان له ورد بشاعر الغورـ
 فاذ يشنها شيا جلة يقمع قاله يقمع سيره عن قال بعد
 ماجات من المرسى اذ ذهبت بعد هذه اليوم الى متلاذهـ
 الموضع فاتت كذا ذهبت بعده الى يقرية قال بقوع الا اذا
 قال اردت المرسى سيره ايضا عن قيد اقعد في صدرـ
 الدار فصال اذ قعدت في صدر الدار خلا اسه على حرامـ
 فقيل له ذكر ثلات اقعد في صدر الدار بجلس في صدرـ
 الدار قال يصرف الى الغور فعندي لا يقمع وقال صدرـ
 ولم يرد الغور يقع فلت سلخ عن قال ان عبرت في هذاـ
 المهر فانت طالق فدخلت المهر وستين قريبا الى ذكرهـ
 الجائب ثم رجعت فعملت ذكر عشر مرات ثم عبرت الى ذكرهـ
 قلاع ان كان بجواره دع على الغور لا يقمع سيره عن كانـ
 يصبرها فتقتل له وكان يدله على الا رعن فصال حلال الله علىـ
 حرام (في لا يقمع يدي ولا ارضي بما من مصنعا بعد ذكر افنيـ

فالصيغة الجملة العاشرة في المثل العليا قبل
الدخول يرجع بمنصف المهر إلى ملك التبرع لا إلى المتبوع
عليه فلذا هنأ كل لامتحن المخواص فيها أنه يكون لابن
الابن قال في الطلاق عودة إلى ملك التبرع وفي الحال
الظاهر بنته من زوجها لا يتحقق ذلك وفي حيل المحظوظ
إرادات حلم بيته الصغير أو الكبير أو يمن بدر الطلاق
فإن خاتمه بصلة قرابة اذناه وهي كبيرة جاز وبغير اذناه
لأن لم يعين الصداق ولابعه ولا يجوز للحلام إلا أن يرثي
بعد ولو من هو وأجنبى يقع الطلاق واعتبر معه منه
يمانها أو طلاق غير بدل في حقها فإن أخبرت وأجازت
بتقد عليهما وبرى الزوج عن العقد أو وان لم تخبر كان لها
أن ترجع على الزوج بصدقها إن فهو يرجح على الآباء حكم صد
للعنوان وإن كانت صديق وقد حافظها بصدقها وضمنه
الصداق بمحى ووقيع الطلاق سوا كان أحنجها أو ما يفوق
يافت تأخذ فنصف صدقها من زوجها قبل الدخول بها إلى الكل
أو دخل بها زوجها يرجع على الصنفان قال السرخسي وأبي
الله خالى على ما مثل الصداق وأما على الصداق فلأنه
سلكهها ولأنه لا ولادة لأحد ياخذها والتعميم أنه يجوز وإن
لم يسقط صداقها أو هل يقع النبيوية إن تقبلت عند الحلأم وهو يعني لا يجوز
من تعقل العقد ويعتبر بع بالاتفاق وإن لم يتعقل أن كان
العاقد أحنجها فإذا جاءها ولا يوقف عند المبخر وعذر من

برفع الواحدة سبّيل عن قالب حلال الله على حرام (أي)^٥
لأنك هنا قد افترطت هرئن صرف إلى السكني ولو توب الدار
صدق قضائيتك عنك لم يمت تحفظ فقاد بعد يوم انقلت
في حقها الحيد والودي فما مرّت طلاق فمّا راه فما كثّر
فشتّتها أفي ما نه لابقها وافتّق بناه يقع سبّيل فبد عن
حلق بالطلّاق وقاد طلاق الذي تطبّع روحني ما الالم
فتحي الرجل وفتحي وارماء في العذر واسمعت المرأة النار
حي ميتوبي فما كل قرار يقع وهي عكس لا يحث سبّيل
البعض عن قالب أن لها طلاقك ندّافات طالق ثلاثة فأصبح هو
التعليق فإذا جا العدد لم ينطلق حتى غرب الشّمس طلاقت
ثلاث لوجود شرط المخت و هو عدم التعليق في العد ويندر
ذكر اليوم مجيء يقع في الحال نجد مستند إلى لامر سبّيل
ايضا من قالب من طلاق في رفي رير قال يقع ثنتان قال يقع
بعد اليوم ان اصررت ذهبت هذا يزيد في طلاقه هو
شحالات الذهب في خرقه ووضعتها في البيت فأخذ الرجل
الخرقة التي فيها الذهب فلم علم وما هي في حال اهي بأنه يقع هو
سبّيل أيها على قالب اذا كان اليوم في الواقع فخلال ادعه على
حرام فقاد تجسس حتى يمضي اليه رسواجسسه القاضي والوالى
او في بيته لأن الذهب يسمى قيما قال تعالي او يصوق من الاخر
والمزاد منه للذهب وقال الكساري ابابو يوسف عن قالب ان
دخلت الدار فمات طلاقه وان دخلت قال لا هلا يقلعان
قال

يتحققونه على هذا الخصاف وفي شر وطه إنما تتحقق العدالة
بحزرك سيل فندقى قال أشتريت نفسي بمرى هـ
وتحقق عدلي فحال بعث قاد لا يكون خلعا سيل أيضا
على يمينها على أن حلم نفسها بغيرها وتتحقق عدليتها
كذلك قاد يقع الطلاق ولا يقطع المهر والحقيقة سيل أيضا
عن قال أشتريت نفسني بعدي في هذا القائل لم يتعين
فحال بعث بغير هذا القائل قاد لا تكون خلعا ولو كانت هـ
أشتريت نفسني بمرى وتحقق فقاد وتكللتا تطلبان قاد
لو كان مواده التللتا يكون جواب الحلم وأن لم يكن لهية فعل
قدوا إلى حقيقة بفتح الشلة ثم ابتدأ عليه المهر وعدها
بعض ولا مهر عليه سهل ثم عن دفع المعجل ودخل بهاثر
قال أشتريت نفسني بمرى وتحقق عدلي فقاد الزوج
بعد هل للزوج أنه يرجع عليها لما دفع من المهر قاد لا
لأن الحلم بخلافه عن دعوى صاحبه على لا حرج فلا يرجح
كل واحد على صاحبه بما كان من حقوق النكاح وإن من
حقوقه أيام النكاح وقال لها يرجع عليها بالمحاجة وـ
إتي ضرب لأن المهر ملحوظ والموجل فيصر عقوبها إلى
الكل بخلاف ما لو قال أشتريت نفسني بعدي المهر ذكر في الكافي
الخلع نفسها بالموجل إنما إلى موعد فلان أو قد ومهـ
فالملاحال عليهما والاجل باطل والخطفاء فاختار ذهبـ
الغدا في تلك الأستة فلاما جد إلى الوقت الذي يكون زواجهـ

في الطلاق ولم يطلقك فكل امرأة تكون في نكاح حتى تطلق
طالق صاحب الطلاق فلي ورثي امرأة قال بفتح العلاق
عليها ما قال وتدخل المذكورة في قوله كل امرأة هي في نكاح
بساعي مسئلة الفتاوي رجال زماني سوق قادوا واحدة
منهن يعنيها اذا دخلت الدار فنادي طلاق فدخلت هـ
الدار طلقت وان كانت معرفة بالخطاب وفي المتعة
قال اذ وطبتك فات طالي و وكل امرأة لي طالي فوطبتها
طلقت ثنتين وكذا لو قال كل امرأة اتر وجهها وهي طالق
بعقول لاجنبية اذ تروجتك فات طالي فتبر وحها بفتح
شنان ^{و سيلق عني} قال اذ تروحت فلاتة خلا الله
على حرام و توجهها فات لابعه وهو اختار الفقيه
ابو جعفر و اختياره في البيت لا في شموع النوار فالـ
اذا دخل احد من قرابتك دارـ فات طالي فدخل احد
من قريبه و قربه بها فليل لابعه و قليل لابعه و قبل بطران
دخلها لاجلها بفتح والا فلا قال اذ لم تصل الساعة هـ
ركعتين فات طالق فمات و كبرت و حامت حتى قال هـ
الفضل هـ اقول ابي يوسف اما عند هـ اولا قال ابو جعفر
لو طلقت المرأة تحت لوقصرت تصل ركعتين تحت بالاطبع
وان قررت معنارة فلا عند ابي حسنه و محمد و سليم
عن قاد اذ اعطيت شيئا من مالي لامك فات لذا فاعطيت
غلمه يعنيها و تبين ذ وجها فقال اعطيت من جزء اعني الموضع

فاسدا ودخل بها نكير وبرها جائز اشتراكات اشتريت
 نفسى بالمره ونفقة العدة وهي على كل حق والربيع باعها
 قاد قبض لا يسقط هرم مثلاها التي روجت بالنكاح الفا
 بعد الدخول وكذا لم يتم زواجها نبيا والمثلة حالها
 وقاله يسقط ووجه قبض انه مدار لعنوان الملح اسا
 نصح في النكاح السمح القابض لا في الفاسد ووجه قبض
 ام جعله كافية عن الابرا لا ان الملح وصلح قبض اقلت سيد
 قبض عن وكله بالملح وقال اذا بطلتها فبات فطلتها
 ثم اراد ان تخلصها قال لذكرا واحدا الى عصام فلت وقد
 ف من ليس له ان يخلصها بعد ما طلبتها قال قبض
 بخلاف ما اذ افاد فطلتها طلاقا بانيا والى ذلك خالها
 حيث لا يصلح اطلاق واحدا الى المسبوطفات اشتريت
 نفسى هرثي ونفقة العدة بطلاق واحد فقال بعث
 بثلاث طلقات او على القلب قال قرخ لا يصلح الا ذاه
 فلت قاد قبض نظير ما اذ افاد فطلتها واحدة بالف
 فطلتها لاثا توقيع على قبولها فكانها ناسيل قبض
 قال حالت الحصومة بقول هذا الاستحقاق في حق حتى
 اشتري بقسى فاشترى هاه فقات بعث هاه قال
 لا يكون خلعا ان اراد به الاستهلاك سيرته عن قلائل شري
 نفسك بالمره ونفقة العدة فقات اشتري قات لا يكون
 خلعا ولو قات اشتري الا ان يكون خلعا ولو قال لا يكون

بناء على مسيرة ذكرها في المستخرج لها لا يأكل من عالي ابنه
 وكان يجب خل بعدهما فاكل لاختت قاد قبض لاختت
 قلت وفي حيل المحيط حلف لا يذوق طعام العذان فاكل
 طعاما بيده وبيه اخر حلت خلاف ما في الملح لا يكل بغير
 فلان فلبس بتوبيه وبيه غيره لاختت

أحكام الخلع

فاكلها اشتري نفسك فقات اشتريت وكم يقدر بعث قال
 ظ يكون طلاقا لاخلاعها وقال "يكون خلعا لان البدل
 غيره مذكور في عرفها وفقارح اذ نوي طلاقها وفعها والافلام
 ه فقات اخلعها فقاتل خلعتك على كذا الاعنة عالم بقتل
 قبض بخلاف ما لو قات اخلعها على كذا افعال قد فعلت
 وفي راشتر نفسك مني ولم يذكر البدل فقات اشتريت
 لا يصح بخلاف قوله احتم نفسك مني فقات اخلعت لادن
 هذا اتفى بعذ الطلاق و الاول تقويض الملح الذي هو
 معاوضة فاذ المرسي ما لا معلوم بالمربيع ولو قات
 بالغاريبي اشتري نفسك ولم يذكر البدل فقات هـ
 اشتري لا يصح بغير اباب الاب روح صغير لابن
 الاب المصغير فنبع اباب الاب صنعة تحمل العجلة
 لا يبي المصغير فلم يقبضه حتى بلغا و خلعا لامر و مدة
 الصياغ ونفقة العدة قال يكون الصياغة لابن لا يجوز
 و دوام يوم الجمعة ولكن جعله هرانا والمسامحة حالها فالصياغة

بلده

خلعا ولا يصافى السبع في عرفا وهكذا اختبار قيد
 سهل وعنى قات حافظ ببرهان ثم تبيّن ان لم يكن لها
 ببرهان ان كانت ابرة فتلا رمح عليها وان كان اعطها
 ولبرهان رمح ببرهان وقال في وقد لا يرجع بعد
 حال سيل اي صناع عن قالت اشتريت نصفي بالمرهون العفة
 وسند القدر المعين فقلت بعث ولم يسلم العذر في
 المجلس سيل قد عن قال بعث تمسك بالمر وتعقة
 العلة فقالت ايا ما اشتريت ثوفقات بعد ذلك في المجلس
 اشتريت بعث مختلفاً ما لو كان من قبله والسيئة غالباً لا تكون
 خلساً ما لم يحصل لأن الحلم من حلميه هي واسباب غلارند
 بالمر ومن جانبها برتلة السبع فربورد الروح سيل ايضاً
 عن قالت اشتريت بما وعية دينار معينة على ان تمثلني
 سنتواحدة فقالت بعث وأجلت سنة قاد بعث التي سجلت
 لأن الدنار لا تعيين فضاد كعوتها على ما يقدرها على ان
 اعطيها في سنة ولو قال كذلك هنا سيل اي صناع عن قات
 اشتريت بما وهذا التوب الذي هو سنت عشر دراما
نقبي
 فرجوه ثلاثة عشر دراما هيل من رمح عليها بالتفصان قال
 لأن الحلم ما لا يقبل النسم وتنشر هذه العنبر في التكميم
 والحلام محظوظ في الباقي ان حالي معه على ضماع ما في بطنه
 باذ قال اشتريت نصفي بما وعلان اشتريت هذا الجلد
 الذي في بطني اذا ولدت ولم يكن وما ترددت قيده الرضاع

وعن

وعن ابي يوسف انهم يكن في بطنه او ولدت منها فالمهروان
 ولد ثم مات فالقيمة ولو قات على الرضاعه ان كان في
 بطنه فلم يكن فلا شيء وفي حيل المحيط اذا شرط مونية
 الرضاع على المرأة ان وفاتها وقت ان قال الى سنة ونها
 بذلك تجوز والا فلا وادا وقت حتى جاز اذمات قبل عام
 المدة يرجعها بما يجيء من اجر مثل الرضاع الى تمام المدة
 والخلية لها حتى لا يرجع ان يقول الزوج حتى يعود لها
 ما يعتقد على ان يرى من نعفة الولد ايا سنتين على نهاد
 مات الولد في بعض السنة لا رجوع لي عليك خالها على ان
 يكون الولد عده او عندها صوح والشرط باطل في تقديرات
 الاختلاف فلت وشافي قتاوهه الى المعنوي لاذ كعد الولده
 الا محق الولد فلا يمكن ابطاله وفته اختلعت نفسها
 بما على اد تسد الولد بنفسها سنتين فما سكت في بعض
 السنة تزهرت او وارت نفسها بقيمة المدة ثم ظهرت كاذ
 الولد ارجح عليها بقيمة نعفة الولد المدة لم تسد لانا
 استمعت عن ايفا بدل لشيء فكان عليهما قيمة البدل
 ذكر في الموارد واحاد الي جامع انكر حبس قبده
 عن قات اشتريت نصفي ونوي اثلاثة فثلاث والـ
 فللتاكيد وقاده هو سخن ولا تعيينها سيل تبه
 عن قات اشتريت نصفي ببرهان فقاد ايش تهد بالولد
 ثم قال بعث قادلا سبع وقاد ثم سبع وكذا افني وقال

فبرقت هذه على ملة الواقعات رجل حعلا امر امراته
يد هافقات اعطي كذا باه طلاقتي فتار لا داد هداه
فتارات جعلت امري بيري فقد طلاقت نفسى لا تطلقه
لابنها لما نكلمت فقط مجلسها عقال لابع سيد عن قالت هـ
اشترت نفسى منك بيري فتارات امرة حيله لي وماركة
فكث ساعده ثم قال بعثت قل لا يبع وقل اقب وتح بكون خطا
امراة قاتلت شرت نفسى بما قيل له حل طلاقها واطع فاده
بهر قاد في ذلك الحال بعث قال قبرد على تومن بجعله
جوابا حلم ولختار ابا والث انه لا يكون خطا فادا شترى نفسى
بها فتارات كان يصلح الله بعث قال قبرد لا يبع وكمذا قوله
ايش احطات او هب بعث لابع المعاصل قال استرتهما اي
تقى بغير خانه فتارات بعث بغير خانه فتار لا يبع وهكذا
اجابه ولو قاتل اشتهي باتفاق النفع بعث بلا خانه يبع سيد
قبرد عن قات او كلمني العلام العلاف اشتربت نفسى هـ
فتارات بعث قال لا يبع ذيل خالعك امرا تاك قال لا يبع قال له تانيا
فتارات عالم الا صهنه لا يكون اقرار ابا خلخ قات اشتربت هـ
قاد اذ هي لا يكون خطا وان نوعي الطلاق قباده في فتاوى
السعدي لو قاد جالحيد والمسنة حالها لا يكون جوابا هـ
فلابعد الحلم ولا بفتح الطلاق قات لما اشتربت فتار
اشترت فتارات بعث صدرا في متاوي السعدي قلت وشار
د اي معنى لأن الملح نه بعيونها و هو عن نعيونها اشتربت

三

بعد قيود اشتراكه في الكونغرس بعد ذلك طلاقه وفراقه
يقع عليهما طلاقاً فان أحد هما بالحلب والآخر بالطريق سير قيده
عن قياده شرط تفك عن اعيلك عن الدليل ففاته نشره
ولم يقبل بيت قارئه الحلح لانه يهدى مارتنز كورا فصرح
التوكيه سير ايمانه عن قياده مركب بذك طلبيه واحدة واحده
طلبيه نفسها انترحالها مع الحلح ولا كذلك لوقا امره
بذلك طلبيه نفسك او خليل رجله طلبيه واحدة لاذفيه
الاول دسمه والثانية باءه والبيان لا يتحقق الى بنضادها
لو قيادها طلقيه نفسك وطلقيه نفسك فالله نفسه والواحة
باءه فكذا هناء اشتراكه نفسك بها فنقالت فهم حرج عند ط
سريع عن قياده استشهادها بهما على ما يذهبون من حسنة ذنابه
بدل المنهج فغتيل لا يصر على التزويج بدل الحلح وهذا اجاز
ه ونفاده في يفتح على الزوجه بدل الحلح سير قيده عن قياده وقت
لخصوصه اشتراكه نفسى قات ثلاث مرات في مجلس فقات بعثت
فأراد بفتح اذنابه ولو قياده اشتراكه بما ولي لها نهائية فتخار
معت شلاته طلاقات قال لا يفتح سير قيده وجدت امراة تذكره
ميليسه فتخاره شلاته داراه هوفقاً لاعتقادها لا يفتح لأن
لم يقبل بفتحها هكذا عن الشبع او صد الدين اما سريعيه
في فتاواه ولو قيده لم يعتذر امراة تذكره بما فقاً دعوه اجاز
وصحح وستطهيرها والآفلا وفتح العطلاق ولا يبرأ عن
المهر و هكذا عن قيده فلت قياده قيده لا يكون طلاقاً

ولا خلعاً وقيل إذا سمع بيت حكم بمحنة طبع وفي فتاوى
الشافعية عن قال أكرمان يريد لا يكون خلعاً والفالاد
وذكر في قوله فرحمه قيادان ارادت بقولها بحرثويه ورحمه
الخلع للخلاف قوله لي حرم او قال حرثي فقال مرد حرم صلح
لأن هذن الالعاظ للنجاب دفونا حرم العلة فلا يصح

أحكام العلة

الغرفة لعمم الكفالة بعد الخودة فجرا العلة كذا قال
قد روا حارث الجامع الكندي المستقي وفي حزارة الفقه
هـ ذكر في نكاح فاسلا وشبة عقد فرق بينها ومات
تعتبر ثلاثة اقواء وفيه امر ولد ایست او موطنة بنكاح
فاسلا وشبة عقده من صغير وكبر فعدت بن ثلاثة أشهر في
الحياة والوفاة بجماع سهل قرخ وهي بعدهما قال ان
كان منكر المطلقة او قال طبت انها تخلت تستقبل
العقد والفالاد قال خط لا ولو خالعها ورطها في العدة تقول
علمتها على حرام تتقبل لأن على قول العوره لا تضر بمسانده
فاوردت شبهة فلا يخفى بالزبس قد قياد قيد اقرب بالثلاث
وكان يبيشان عيش الا زواج ولم يطها اخر مصنف عده
وتزوجت باخوه هل تخل للا ولد قال نعم على قوله عصمت تائمه
سهل في خلعها وتزوجت بغير عده ثم اعادها الخام
وانكرت بتوت دعوه خالعها ثانية قال يجب عليها العدة
حكما العدة من وقت علمها لامض وقت المطلقة بخلاف الموت فلما

وفار

وقاد قيد أنه من وقت المطلقة قلت وفي بعنه
المرأة طلاق درجها وموته فعليها العدة من وقت الطلاق
والموت وعليها ليس بشرط لصلبها العدة وذكره انه طلاق ماسدة
كذا فاذ لا مبتده ولا مساندا وفقال لا لدردري فالعدة من وقت
الاقرار في حق التفقة والسكنى اما في حق التزوج باختلافه
وادرج سواها تعبير العدة من وقت الطلاق هذه اذ رفعت
الخامس في باب نكاح المخاطبة وذك شيخ الاسلام وفي سرح
اقرار الاصل في حق التزوج بلغتها واربع سواها ثقت بر العلة
ايضا من وقت الاقرار وان صدقته في الا سند فالعدة
من وقت وقوع الطلاق الا اذا في هذه الصورة ايضا المتأخر
الحادي واجب العدة من وقت الاقرار حتى لا يحمل له
النزوح باختلافها واربع سواها جرائم حيث كذا طلاقها ولكن
لما يكتب القاعدة وسونته السكنى في هذه الصورة عليه
المرأة ثانية بالدخول لا قراره وتصديقها ايها بذلك سهل
قدر على نكاحها وانقضت اثر عدتها في دادا حينا التي
طلقها فيها مترانه يقع لاساكنك في دادا آخر حتى تنتهي
العدة قال دادا كهنا في دار دادا ايا كان فيها ولو انتقل
آخرها الى محله اخر و هو مصالحة فليس ان يكتفى محله
آخر بل يعني عدتها في بيت اخيها سهل في صفيق حلم
لحاكم يليق بهما وتزوجت وطلقها بعد الدخول اتفق عدتها
بالشهر او ستونه حتى تحيض قاد بالشهر هكذا اجاب

وَنَهَا قِبْدَكَذْكَفَانَ اعْتَبَرَ الشَّهُورَ فِي الْعُوَدَةِ بِاللَّامِ
دُونَ الشَّهُورِ وَجَاعَاقَاتٌ سِيلَ قَسْدَ اخْتَرَ عَزْقَضَا
عَدْهَا فِي الشَّهْرِينَ قَادَتْصَدَقَ دُولَطَلْبَ زُوْجَهَا يَيْنَهَا
ذَكَرٌ ١ حَكَامُ الرَّجْحَةِ
وَنِي نُوازِدُ الْوَلِيدَ قَطْرَتِ الْفَرْجَهُ قَشْمَهُوَ اولَسَتَ نَبَتَ
الرَّجْحَةُ عَدْنَاهِي حَسْفَهُ دَأَيَ بَوْسَهُ دَعْلِي دَوَاهِيَنِي سَاعَهُ
عَنْ بَهْدَ اِصْنَافَتِ قَالَ قَسْدَرَ وَهُوَأَظَاهَرَفَلتَ
اَذَا اَحْدَتْذَكَرَ الْحَتَنَ وَشَدَتْهَ قَالَتْ تَكَانَ مِنْ غَيْرِ ثَرَغَهُ دَ
بِصَدَقَ دَفِي الْمَكَيْسَيَاتِيَاتِ لَوْمَسَ شَعَرَ اَمَرَةَ سَبَقَ حَرَسَ
عَلِيهِ اَسْهَادَ بَنَتَهَا وَخَصَلَ بَذَكَرَ الرَّجْحَةِ مَطْلَفَهَا مِنْ غَيْرِ تَقْصِيلِ
بَيْنَ السَّرَّسَلِ وَغَيْرِهِ وَبِاَحْدَادِ بَوْحَهِهِ مَلَسَكَرَدَ رَهِي
رَاجِعَهَا فَصَنْبَلِي فَا جَازَ حَازَذَكَرَ الصَّدَرَ الشَّهِيدَيِّ فِي بَابِ
الْمَرْنَيِّ شَوَّحَ الْكَافِ طَلَقَهَا رَجِيْهَهُ تَهْرِرَعَهَا فِي الْعَدَدِ
لَا يَصِيرُ مَرْجَاهَا عَنْهَا خَلَافَا لَحَدَرَ مَرْجَحَهُهُ الْمَخْنُونَ هَرَ
صَحْكَهُ كَذَنَ اَسْتَدَلَمَذَذَكَلَلَنَكَاجَ وَالرَّصَالَهِيَسَ بَشَرَ طَوَالَهَدَ
لَوَأَكْرَهَهُ عَلَى الرَّجْحَهِ بِالْعَفْلِ حَذَذَكَرَ قَسْدَرَ
٢ سَعَ في الطَّهَارَ وَلَا حَلَاءَ

لـ قـالـ رـاـنـهـ لـ اـفـ يـكـ الـ مـوـتـ فـلـانـ اوـفـلـانـهـ لـ اـيـسـيرـهـ
مـوـلـيـاـخـلـافـ مـاـلـقـلـاـرـكـاـ اوـمـوـبـ فـاـنـهـ يـصـيـرـمـوـلـاـهـ
اـحـكـامـ الـعـقـدـ
فـلـادـاـتـ عـتـيقـ فـلـانـ بـعـقـ وـلـوـقـاـدـ اـعـتـكـ فـلـانـ فـلـاـ
رـجـلـ لـمـلـانـةـ اـعـدـ فـلـاـ اـضـلـ عـبـدـ مـنـ عـبـدـ يـوـنـوـحـرـ فـانـ
كـانـ وـاحـدـ تـرـكـيـاـ وـالـاحـرـ اـنـ هـنـدـيـاـنـ بـعـقـ التـرـكـ وـلـكـانـوـ
هـنـودـ اـبـعـقـ اـكـرـهـمـ فـيـهـ سـرـ الـحـلـوـيـ عـنـ قـالـ اـذـ
خـدـمـتـيـ كـثـرـ فـاـسـحـرـ فـلـادـ اـخـرـمـ اـكـرـهـمـ اـشـهـرـ بـعـقـ وـلـاـ
فـلـاقـتـ قـارـ قـسـرـ يـنـصـرـ فـيـ اـيـعـقـ اـيـمـ قـالـ اـنـ لـمـ اـدـكـ
تـكـبـيـنـ اـلـفـتـاحـ لـصـلـاـةـ الـنـوـرـ فـعـبـدـهـ حـرـفـاـمـ فـيـ تـكـلـاـصـلـةـ
فـالـهـ لـاـعـتـ لـاـنـ اـحـرـاـكـ الـكـبـيـرـ لـاـيـقـاـدـ الـلـمـقـنـدـيـ
دـقـلـ قـسـرـ لـوـكـاـزـ مـرـادـهـ الـاـقـنـدـاـعـتـ وـلـوـكـاـزـهـ
مـرـادـهـ الـنـوـابـ لـاـقـلـتـ بـلـهـ حـلـفـ لـاـيـعـقـ فـقـاـدـ اـحـرـهـ
حـرـقـالـخـتـ سـيـرـ اـيـصـاـقـاـدـ اـنـدـخـتـ هـنـ لـاـرـيـدـهـ فـيـ
سـيـرـ بـيـ حـرـقـ فـرـدـ عـلـيـهـ بـعـبـدـ قـلـاـدـ كـانـ بـعـصـنـاـلـاـيـعـقـ
لـانـ فـيـ مـنـ كـلـ وـجـهـ فـعـادـ اـيـهـ قـدـيـمـ مـلـكـهـ فـلـاـيـعـقـ صـ
سـوـالـاـيـعـقـ خـلـافـ مـاـلـوـقـاـدـ اـذـ دـخـلـتـ زـيـمـلـكـيـ بـعـقـ وـلـيـلـهـ
خـالـيـاـسـوـاـكـاـنـ الرـدـ بـعـصـنـاـ وـغـرـقـصـاـ بـالـاتـعـاقـ قـلـتـ
قـارـ قـسـرـ الـحـلـوـيـ فـيـ اـلـاـوـيـلـ قـوـلـهـمـ بـلـهـ فـرـخـ حـلـهـ
بـعـقـ عـدـمـ اـنـ لـاـيـطـلـقـ اـخـعـلـ اـمـرـهـاـيـدـهـ قـاـلـ بـعـقـ
وـفـيـ فـوـاـبـ الـحـلـوـيـ قـاـلـ لـعـدـمـ يـارـقـعـ لـاـبـ تـاـكـدـ الـاـبـ

لا يتحقق في لوقا يا ابني روى الحسن بن أبي حنيفة
انه يتحقق وذكر محمد في انوار دلائل وهو المعمم وفي المتن
لوقا يا ابني لا يتحقق ولو قال هكذا ايا اصفي قال تماح
الدعي بحسب اذ تكون فيه اختلاف وعذر لا يتحقق لانه
لاتعاون فيه لانه يذكر ويراد به عمر الوليد قال
وفيه لوقا يا اسدة ولم يتحقق وان نبى قال العنصر
اخشى اذ يتحقق وفي قوله يا ابن ادم من لا يتحقق في المعمم
دهوا خياراتي الا ثبت ولردعاه بالن سرية يا جو يتحقق فتعل
عكس المطلب على العكس ا حكم الاراء
في فوائد تمس لائحة الاحوال اي ان فعلت كذا فاقى يربى من
امام الله تعالى فاذ احث بلزمك لكل اسم كتاب وذلك
نعت ولتعون وقبل واصفه لغافى بسم اممه الرحمن الاجر
ولو نبى بيسا فبيين والا فلا ولو حطن لا يغير القرآن فقرأ
بسم اممه الرحمن الرحيم ان اراد به ما يكون في القرآن وهو
انه بسم الله الرحمن الرحيم سمعت والآفلالاته ليس من القرآن
في ظاهر الرواية وقال ابو يبر الرازى سمعت لانهم في القرآن
قلت وفي قنواتي اذا قال بسم الله لا انفع كذا فبيين
 فهو يبيين دواعي بن رکنم عن محمد ولو قال وادمه والرحمن والرحيم
او قال والله والعزيز والحاكم كان كل واحد من هنئ الا بما
يسأنا على حلة وروى الحسن بن ابي حنيفة اهابيدين واحضر
لأنه وافقه لا واعطى سيل قيد عن قليل يا محسن لا افضل

كذا زاد ادبه سورة الرحمن لا يكوفه يعني لا يهدى بصير كثرة
سورة من القرآن وانا زاد ادبه اسحاق الله تعالى يكوفه يعني
كان في قوله يا ابا هاشم قلب قبيض عن قال اذا فعلت كذا
او قلت هذ الفعل باسمه خلوه حد احاد الشرور فازكره
يعني لازم حلف لا يهوي عن عهده فو كل عن عهده بذكرا فما برا
دمته صح وتحت في المختار عنده حلف لا يكلم اخوه فلا ز
او يعني فلا ز ولا عشرين فكم متعاقا ز قبر
لا تحيط ما تمر بكلم الكل ومثله لا يكلم عبد فلا ز والليلة
نحالها وكلم تلا نه سحت حلفلا بالا هذه المسالحة فاكلا
عمر وذاته لا تحيط لان عين المأواج ما كوكفها نصرت فيه
العين المأواج باسمه سيلها حلف لا يهطل الي جرأة قدر
الحمر قادلا سحت حلف لا يهش مثلثا فشرب من صفار
سترقا ز سحت وهكذا غدق بفات وهي حيد الحيط
حلف لا يهرب الشرار ولا نية لا يهرب الحمر في العنف فان
شرب عرق الحمر لا سحت قال السرياني شرب عرق الحمر ما
هو سكر يعني ان سحت عرقا سيلها اذ فعلت كذا فـ
قل فقط لا ال اذ ادبه وفعل ذلك فما زحل الكوان و قال
قدر لا يكوفه يعني سيلها اذ فعلت كذا اشد حيط
المضارب في و سلي قاد يعني ان يومي وللحقيقة يكفر
سكاه عن سهل لامبة الاحلواني وفاتها قدر لا يكوف
يعني حلف لا يصلي صلاة فصل ركعه في دلم توعده على طول الرعنين

فيل تحت وقيل لا وقيل ان عقد يمينه على العجل فلا لأن
كل دكتورين تتع صلاة داحلة فلهم تزوج صلاة كاما وان
كان من ذوات الالامع فضاحت بالاجماع كذا في فتايد
٥ وفيه حلف لا يصل اليوم بجماعة عاقدتي عن واحد
وامر واحد يحيى واثق ابن الحاصم صبيا قال رضي الله
عنده واليه اشار في المتنقي وفي حلف لا يصل لا يحيى
بالغاسد الا بالنية وبما لا يحيى يسمى سجور ولو اجرث في الجنة
لا يحيى عندي اي يوسف كانوا فسدا هابعد ما صلى ركعة
حست ولادوا ية اذا افسد ها مثل اني فقدت راتبته
ولوقال صلاة لعنت ما لم يتعهد قدر راتبته بل اه
خلاف حلف ما صليت اليوم وقد اتى بالغاسد حتى ايضا
ولو حلف ما صليت اليوم صلاة او صلاة الفهر ونوري
الجماعه وجز هالمربيع الا اذا اعني ما لا يكون صلاة تدبر
الجماعه كما يحيى والصغير ولو حلف انه يصلى الجماعه وعن
٤ المظفر جماعه او عن بمحروم اربع ركعات دين ولو حلف
ما صليتها المظفر ونوري ظهير معهم او غيرها مساواه او ايسه
دين ومن هذ المظفر ما يذكره ثقة سير قبله عن
حلف لا يركب حوا فافني وهو محبون قال لا يحيى عن شعر
الایه الحلواني حلف لا يكلم فلانا وفلان طواف بطوف بالعلم
فقاد ياخ اراد حلبه ولم يعرف انه فلان حنت عن فاته
سيل ايسا عن فاك لا حرام كعقم ان اينك اخرج من
بني

من بين شيئاً واحداً حتى لا يدخل في بيتك خلدن أين لا أعلم ان ابن اخ
من بيتك شيئاً واحداً حتى يدعى قال لا يحيث لا يعلق بالشطرين
فلا يرى إلا عند وجود الشطرين وقال قيدت تحتهما
في الخبر بخلاف ما يكتب لهذا القلم فكسن ثم بن وكت به
لم يحيث قال الفضل هذه الأذكن على وجه بيروت ولعاصم
القلم فانه تحتاج إلى المعاشر اذا اكرسوا الى القلم باب لا يحتاج
إلى الا صلوات تحت في الاختصار حلف وقال ان لم ير
اسف سفر طوبلياني لم يركب نهر الشهرو الا فعل نوعي
رجلان كانوا في بيت واحد مخلفاً احدهما لا يراقب صاحبه
نزول طعامه ان توكل لك لاختنه ولو سخر الى السفر
وكلاها وقطارها واحد لاختنه وان كراها مستثنين والير
واحد لاختنه كذا في فواد داود الطواردي وفي فوابيران
برسوس دوايم شجاع حلف لا ارايق فلا فاقد لا عالم الا اجتماع
في الطعام وان قال لا اصاحبه فكان كل واحد في قطار آخر
لا ينكح صاحبه ان كانوا في سعيته كل واحد في بيت على حدة حبه
حلف لا يفارق مع فلان خرج في الغرفة فاقفلت فيها فلان قال
قيدت تحته وهكذا احالب توح وقاد علاماتي مالمر
بسعاف الطعام حلف لا يكلم فلان نكله وهو ناجف فقام به
أين الليث تحت وقال السرخي الصغير انه لا يحيث ولو ابنته من
النوم لا تذكر ان يحيث وفي الخبر بخلاف ذلك هن تحت وان لم يربط به
قلد في العذر ربي حلف لا يكلم فلان نكله مع للبر و قال

يحيط بذلك وان كان متى ساع فلان في انا طعن
والنوازل ومه يفتح حلف لا يكلمها بطلقا قبل حلحت قال نعم
اذ قال بصارة يرجى لها طلاقى ولو كانت في الجنية لا فرق بينها
وقال نعمت اذا خاطها وقاد قيد نعمت ان طلقها خطا
باشها قلت سين حلف لاسلام على فلان هكله قال نعمت لاز
اما من من المكان ذلك او لفتقا قال قد حلف لا يهم
عليه فلم يلغ فاغم من الصلاة وفلان حمه اذ كان عن بيته
لعمت وعن دينها لاحت عند البعض في قواعد الفضليه
حلف لا يليس من غير لها فليس حود ما في نعمته قال الفقيه
لحت و فيه الراية عن القبلة يعني وعن الحروب لا وفيه
ه لا يكون ساقدين فتاوى سرقة ذكر في مواعظ كما
وفي موصفيين انه يعين في النوازل لا يكون يعنى في الراية عن
الاسلام مدين واحدا الى جامع حلف لا يأكل من هذا الكرم
فاكل من طلها قال قد لا صلح لا لاحت حلف لا ثريه
فكنت تقسمها لرجل من البر لا رواية لهذا في الكتب الظاهرة
وذكر النسفي لاحت وقال ظ ان نورت في القبل لا لاحت
وان نورت في الدبر لاحت والا فلا سيل فدر عني قال
لوجهها وصلت الى من راح كبره فتقال كل راحه تصل
الى منه وهي على حرام قال تكون يمينا حتى لو ليس شيئا من اياتها
او اكل شيئا من طعامها او شربها من ما لاحت وعليه الکفاف
ايجاعن تارك روما و ما شوسته و وده دارم فضام شعبان

و دعسان قال لا يكُن ولو قال الله على ان اصوم شهر من
ستة اعين والمسيرة خالها لاخرج عن العهد ولو قال له
الزمت ان اصوم شهر من ستة اعين وكان هذا في عيشهما
فقام شعبان ورمضان يخرج عن العهدة وقد سمع في
الصوم حلف لا يأكل من هذا العذر ولم يكن فيه شيء قال
قد اذن لي ملائكة الحلف انه لا شيء فيه لعلكم مستقبلون
وانتم بعلم لا يغفر عنكم اي حنيفة ومحرساهم مسيلة ان
لم يراجعوك في هذه المليلة فانت طالق فاذ اهلا قابده
هذه المليلة بعد الصبح قال ان علموا انه طبع فهو على
المليلة المستقبلة وان لم يعلم لا يغفر عنكم اي حنيفة
ومحمد بن علي عليه السلام الترب من الكوز سيل ايضا عن قات
حسلاط هاجر من حرام اكر فلا كان كنم قال لو كان في زعده
ايه حلال يكفره الا قل ولا يكون بينا ولو قال هذا
الحر على حرام شرعا اختلف ابو حنيفة وابو يوسف في قول
احد حرام بخلاف الكفار وفي قول اخر لا انه صادق في مقابلة
والمحتج اران اراد به المحر يبرئه سكت وان اراد به الاخبار
لا وان لم ينزلوا ساخت ايها لان ما ينكرون تصحح اخبارا ولو
قال هذا اخر على حرام ان فعلت كذلك يكون بيننا ناقلة وفي ز
هذه المحر وهذه النيمة على حرام وليس بيني انه صادق
الان يقول اذا كلت فاحمل تلزم بالخمام سلبي
لذا انه سالم اذا ورد في لكم فستقي لا يحيى وحرثا ولكن

لأن الكستفاصيل كثيـرـ فيـ قـوـلـ عـلـيـ عـبـدـ اللهـ وـ سـوـلـ لـ اـقـعـدـ كـذـبـ
لـ اـبـعـدـ كـذـبـ اـرـسـلـ صـارـ فـاصـلـ مـصـاـبـيلـ طـفـلـ اـسـيـاعـ وـ قـالـ
يـعـتـمـدـ كـثـيرـ مـنـ حـزـنـ فـاحـقـ لـخـقـ لـانـ يـعـتـمـدـ اـكـثـرـ مـنـ خـشـبـ قـاـقـ مـلـوـعـ
وـ ذـقـ فـارـغـ فـاعـلـ كـذـبـ وـ كـذـبـ بـاعـ خـيـرـ قـاـلـ اـحـتـ لـأـسـيـاعـ
بـدـلـةـ الـحـالـلـ اـنـ اـنـ طـالـبـ وـ طـفـلـ اـلـحـلـ مـاـفـهـاـ لـكـ مـقـصـودـ
ذـكـرـ خـرـجـ مـنـ اـنـ يـكـونـ اـنـقـ مـقـصـودـ فـالـحـلـ اـسـتـ حـافـ لـ اـسـيـعـ
فـاحـ نـقـلـ اـصـبـدـ مـنـ العـبـدـ بـكـذـاـ وـ قـبـلـ قـالـ هـيـثـ لـأـهـ يـعـرـ
يـعـاـحـقـيـقـهـ وـ لـأـيـقـاـلـ بـاـزـ يـعـرـ تـقـسـلـ عـنـاقـ حـكـمـ الـأـنـقـورـ
نـمـ وـ لـكـ بـيـعـ حـقـيـقـةـ وـ اـيـسـنـ اـنـعـقـدـتـ عـلـىـ لـوـقـ اـسـعـ
حـقـيـقـةـ وـ قـبـرـ وـ جـرـيـتـ حـلـ لـاـيـقـ اـلـقـرـانـ الـيـوـمـ اـنـصـدـ
وـ قـرـ اـقـلـاـوـ وـ قـرـ وـيـهـ رـقـدـ بـحـثـ وـ قـالـ عـادـ الـدـيـنـ الزـرـبـرـيـ
لـكـيـتـ وـ قـرـ رـوـاـيـدـ وـاقـعـاتـ الصـدـرـلـانـشـمـدـ طـفـلـ لـأـكـلـ
الـلـذـ فـاـكـلـ بـعـدـ اـنـخـرـ لـأـنـ اـنـاـثـرـتـ فـيـ قـبـعـ لـأـدـ
بـالـطـحـ وـ دـقـيـقـيـ الـأـرـيـ اـنـ الصـبـوـلـ وـارـضـ لـهـ مـنـصـعـ
لـأـنـتـ حـمـةـ الـرـاضـعـ وـ طـفـلـ لـأـيـاـكـلـ هـنـ الـعـقـهـ
وـ رـهـبـهـ اـيـ الـلـبـ اـحـامـنـ قـالـ طـلـ بـحـثـ حـالـمـ يـاـكـلـ جـمـعـاـ
دـقـ رـحـلـ لـأـيـاـكـلـ مـنـ هـنـ اـنـاـهـ اوـ الدـجـاجـ اوـ الـعـقـهـ
لـأـحـثـ بـلـهـنـ اوـ يـصـنـهـ اـلـرـاوـيـهـ فـيـ الـبـعـقـ بـحـثـ بـلـهـنـ)ـ وـ
وـ عـدـ الـكـرـبـيـ لـاـ طـرـقـ لـهـ كـوـكـافـ اـنـ عـدـ لـكـذـبـ كـذـبـ عـدـهـ
الـعـفـالـ وـ قـالـ اـلـسـعـدـيـ هـذـ اـتـعـلـيـ وـ يـهـنـ وـيـتـ قـاتـ
اـنـ لـمـ قـرـتـ لـيـكـذـبـ اـنـعـدـ وـ الـكـفـرـ فـيـ اـلـعـالـ اـسـتـفـيـ عـادـهـ

ينخلع اسرائيل نافثي بوقوع الطلاق فتاك السنفه انا
ما اعرف طلاق علاق وانت تكون امرأة لا زيد يكفي في
البيت اتفى ركناها سلاور على السعد يكفي سهل غصب
جبل وقلد هذا حللا قال لا يكره سيل ايضا غصب طماما
فتاك بسرايه عند اطلاق اقاد لا يكفر ولو ذكره عند شر
الحر على وجده الاستخفاف يكتفو وكذا عند الارب في دين الخطيب
اذ اقال عند الارب لام الله يكتف قات وقاد قبله لا تكون
لله سكتيل ان يترك اتم ادعى متنع سيل قبله قال لا خير
امثل سما في الكوز او المعلبة فان حلال وفيها حرام يكتف لو قال
فيما حصل فالغاشري يكتف قال قبل الاخر اصحاب اهل لا يكتف به
فليكتف سالم بالاختلاف او لم يسمعه بمحمد الفرعون
فلا شيء لا يكتف لأن فرضيتها ثابتة بالاجتهاد لا بالعنق وفي رواية
روض على مسلم قلنسوة الجوز والزنان لا يكتف ولو شد في
ووسط لوح الذهب للمعد او الموضع على يده سمه لا يكتف لانه
علامه لطرفة فالت ولدها سلوب الحسينية يكتف بهذا احاديث
قبله وابياته خلافه كان القاهر من حال المسلمين ان يرد اداته
اثنتين وذ الكفر في شرح الطحاوي اى يعيد للبعض بعد الاسلام

لـ الصلوات ويعيد ما اسر في دقته،

د ا ت

يكون أن يجعل التي في ورقة في أيام الله تعالى بخلاف المحن
لأن معظم بخلاف الورقة ويكتفى إبراهيم المحن أن المحن
لا يورث وإنما هو للفاربي من ورثته فلت قال قدر
وحن لافتني بسبيل الفقيها بوعضه عن في كذا كتاب بجلس
رسول يكع وكذا ادحض مع نفسه الحجج يعني هذا إذا كان
في حجه دلائل في مامكتوب باسم الله أو شيء من القرآن
يكون لا ياس بالحقيقة للروايات لأن فضله مما جعلها اهتموا به
قال السعدي هذه المسألة تطير رواية أن الرجل إذا كان له
حاجة مكتوب عليه اسم من آسم الله تعالى فاراد أن يدخل
الحلال والخانق في صبعة أو ورادان ياتي أهله إن لا يكع
واما نور الداهم قاد وحاز لأن فيه اعتزلا لا اهانة هـ
يصدق على الذي يغدو القرآن قاد يكع إن قرأ في السوق
أرجوا له فرحة الغافلة بعد مكتوبة لا جلد لهم وباب مكرره
سواء كان سهر أو مخافنة مع الجمجمة لا يهاب برقعة لمرتقب عن
الصحابه والتابعين وختم القرآن كذلك هذا اتفق هـ
هـ وأختار قبل لا يكع وأختار في أن كان الصلاة هـ
بعد هامه نيكع والأفلان دليل شمس الاسلام والأوزنجوي
الاستئصال بالذريعة بعد العزروضة او ليه والسته قلب الله
هي امامي ليه برسفت لا ينفعي لا حدا يصلي في مسجد ثـ

في أرض مخصوصية وفي قنوات في الديكوكب السادس الذي يحيى على سر الدبيبة لأن سور المدينة للعاصمة وقد من رفع
القصبة وأخذ العصبة قاتل الرسول عليه الرحمانة إسلاماً
زيداً كما غدر ملكه سود والأفلاج كبره أسمى مع أهل الملة
هذا أخذ السنف وعنه لامتنع واحد عن دفع الخيانة تجاه
رسوله استاجر زاده أباً أباً جاق طوباته بخارية هرقل
للأخير وطها فعاد نهران الابرق تملأ بالتجدد وذكر في السير
الكبير لباب الرجل أداء تخلق وسطور راسه وبرأسه
من غير رأفيته فعاد فتله فكره لانه يسرمها بالكتن
دي قسر بطبعه أو رماداً أو غير ذلك فأخذه ابنه يياح له
الاستقامة ولا يملك حتى لو جوا الأول كاذب لازم يأخذه منه وذكر
البردوي ي يكون له وإن باع يقصد شبهة وفي سفرقات أي
حسنة ولو مات دابة أنس فما هي في مزبلة فسلحها
رسول قاتلها يوسع الجلد للسلاح وقال محمد صاحبها حبل
عن رفع الجلد عن الحمار فقال لا تهتز لازم رفع المال للآدخار
بحوز فكذا الجدر الأداء إذا صر بالعامة فتحبب لليس كذلك
رسيل اينا على سعي أردنه بخدر في داخل رفعه في آن لحر
معد الجدر فلذلك والآيصن رفع مدق للاستجاجة كخواص
الدين الباركي في قنوات أمان يحادي يتحقق بما يكتبوا بين
لهذا كذلك لا يلابس يقع مرض بخاري لواحدة وأحمد راه
ادعه أفال يكون ذليلاً الماء ولا ولائية لاصح حنف نوع فمه

العلوف شاة والافکد قائد كحرها هر زاده
العبرة للآمني فاذا تزيد كلها اودي على اذننا فتستحبب فوكلا
لأخذ المحبة الامنة وخذ المحن اليها دلت وهكذا في المحظ
اراد هرفا تخرى خفاود جبل واحده يحمله بستي كافية لم تقتله ه
يكل للآخذ ولا يجيئ لا الكلان الا هرق دليل الا باحة فصار
ما اذا باح لا احد واحده ليس انه يباح فكذا اهنا ذكره
الامام ابوالمعين السقعي اذا تصدق عليه بايج العقوبر
للحين فتكلم الصدقه لا تأخذ تناوله حالم يملأه او يهديه وقاد
حرها هردا لاده سجل المعنون تناوله قلت سيل دخانوت وقف
على مام المحبه عاب نلامه امشه وخلف خطبة يوم قمر حضر
فاحض المعاشر في تلك المدن التي عاب بحوزه اخذهم لا قاله
بحوزه اركان ههو ارجح حراج المعاشر بام من ونك سيله
الصدق احيانا سيله وفي جبل يحيى لواحده كباقيا
بحوزه سيله رجل عالي اعيا من كربابس رفع خطيبه بغير كلمه
لازمه فيليس قال يعني ان لا يكين لامه حمار مسنهنلا كانيكون
تعانى خلاف الغلسونه از كانت محظيه مشيط الذهب كل حيث
يكن لامه ايمك نستهلا فلا يصبر بعاكاه يكين خلصه الذهب
من الغلسونه ولا يمكن تخديع اخر من الحسن قلت وعهدنا ابا
قائد في امور الديانة ه
في فوايد شخص الامية الحلواني اقو ما فلم عليهم وج عليهم حر
رده فاذ سلم عليهم ثانيا في ذلك المجلس لم يجب عليهم ثالثا روى عن

نـ

عن بن عباس رضي الله عنهما قال حنبل أسلم بربده وحن الكبا في
 الحراب وحنة القرابة صلتها وكذا في التشتت لا يحب عليه
 شفاعة في تناوله وسم اسمه الله تعالى وما يحبه لا يمس
 دينه في خمسة خلاف ام النبي صلى الله عليه وسلم وفي خواصه اهلا
 في مسح اليمسخ الاذان ولا يزيد تكون عاصيا للسلام منه ويفسر
 على الرأب بالواجب في طريق عام او مفاصق لا يتسع للدaman
 حتى اذ يام المؤمن عنه قالوا لا يحب في كتاب المكره
 فرض لقوله تعالى في يومكم ولا يزيد كون عاصيا للسلام منه
 كفاية بروابطه سقط عن الباقين قال قال قدر
 لروايه عن سفيان في الامايل وبرد العصري والمعنون والمرأة
 «يسقط عن المعن عدم اهلية اقامته الفرض ولا يوب
 وهو من قال يسقط لا انه من اهل اقامته الفرض في الحلة
 الا امرى انه تحمل اكل ذي سحته ان كان يتعذر الدفع وفي رد
 الحوز فليسا يسقط قال ندوتين سلام سلالقا والدخول
 سنتا والمواب فرميته وسلم المازع على الواقع وعلى القاعد
 للحدث والغليل على الكفارة واحتلعوا ان ثواب اسلام اكثـر
 لا انه هو المستدعي بالخبر وقبل ثواب الحروب لا انه هو الولد
 للفرض والسلام ان يقول السلام عليكم او بنقول السلام عليكم
 ولا يقول سلام عليك او السلام عليك ويتقال الرأي ايضا
 عليهم السلام لامسح كل واحد مكان حافظان وكل واحد
 كأنه ثلاثة في كذا بالدنيا ان لا يستقبلها سوار وكل واحد

منها

من اصحاب السلام قديراهم الذي خرج من مصر على النبي
 خرج من السواد حتى يخرجه على سلام مصر وقيل على ان العكلان
 ليس منه عن حال مصر في السلام على الصبيان اختلاف
 ذوي اذ علیه رضي الله عنه كان دينهم عليهم وبردون عليه
 دينهم كذلك اذ علیهم الله وعلی اهل النسمة اذا كان له اليهم
 حاجه دينهم والا فلا هكذا عن عبد الله الحميري اخري قلت
 وهكذا قاتلوا عز عن الخفي وقال الاستروشي لاسلم لغير
 حاجه ولو سلم ولو سلم ثم يجيئ لا يغير وذكرا بقوله سهر سليم قد
 في قتاه ولا باس برساله على اهل النسمة لا يرى يداني
 الحراب على قوله وعلمه في زوج علیكم تكون المصاعبة
 مع اهلا النسمة ولا يسلم على قوم يغرون القرآن في اجاهة
 اختلافه عند الزردو ليسي لا لانه فيما فعل تم قال
 قد هذا اعني حنيفة وعند سر عبيه بعد الغسل
 وعند محمد بعد تمام الایة ولا يسلم على قوم هم في مراكعه
 العدم او احراهم وهي يستعنون وان اسلم وبنى شرقي الرده
 عليه اختلافه ولو دخل سجدليس فيه حدثيون اسلام
 عليه يعني عباد الله المصاعبين وان كان فيه احرار عليه
 في كل دخلة فنكت لخنزير في ستم قلت سبب اذ دخل اجر
 بيته دينهم على اهله اذ اهله هي عليه قال بل هي عليه لانه فيها
 فماتت الدابة منها اولي ويزدنا ويزيدي وكم ارسل اذا ادخل
 على مرأته قلت وفي كثرا اصحاب عن عمر وبن شعيب عزمه

لأن الظاهر من حار الملم أنه يختبئ لخاصة وإن كان باباً
شار سخر فلذ أفال ولو قيل في إزدحاموي تحيز و يكن ولا
ذلك اعذر الكتاب حلال و يكن لا حرام لهم ذيروا اسمه
السبع عليه الامر لوكت التنفيذ ما يبين وبين الله تعالى
يكبرت في الحواب لا يصدق قضاها لوكت ما قول الله تعالى يكتب
حرباً أبي حسفة هكذا ذكر النبي قدّر في حرام قاد
ما اختار حرم الله تعالى مراد قوله بدين فما يبينه وبين الله
تعالى إن العتي تعيته بالكثير حات في مراده لأن الفاسديه
اذ اسم ذلك تحشيد ويقمع بالحق لا يأس تقبيلاً في العالم
المتندين أحكام الصيد والذباح

رمي طير في الماء وحرر فاشتغلوا ببيع الماء ثم دخل
الماء وحده متساناً بذلك طير تحمل الأوزي انه لو كان هذا في
اشتاك يكون عذر لأوقات قتله استعمال الرامي بعد الرمي
بتبع الحق ليس بعذر لانه لما ترك الطلب فقد حرر اهل لقعلا
بر عباس كلما احتبس ودع ما اهنت وله لاما رمك الطلب
والآخر صدر قال فرق بينها اذا وقع عند الذي ليس منه
الله الملة الا اختياري في الجملة فليس له اهليا اماماً للملة
الاول لا يقدر الباقي الدخول في الماء لم يوجد العذر في فعل
سلط الضار مع صيد او منعه بالطلب فالتجوز ذكر اصدر
التمهيد في كتاب الصدر يعني صيد اتفاق عذر بمحسوبي مقدار
وما يقدر على ذبحه فما تم تحمل لانه قادر على ذبحه بقدر

الاسلام وقلالا عام ابو علي السنى في قوله سمعت بعض
 اصحابنا يتفق بين المبررس والتأثير والصي والذى ليس
 بعد الله الزكاة فمغولان وقع عند بحوي لم يصوها
 لانه ليس من اهل الذكارة فتحمل اكلوا اذا وفته من درنام او مئه
 او الذي ليس منه الذكارة مثلا هليبا او بوكل قال العقبي
 تصحى هو لا ولد فقلما الكل ما زل ولو حصل لها قتلان
 يصلى من ولد عرب حتى اخذ لا يوكلو في الربي ووكلا ان الدار
 في الحلة مكن يان يدعوه فماته وفي التسم لو في تقييد السمية
 وقت الرؤوس والارسال او وقت اربى بخوجه وسرك محل الا اذا
 ابنت الكبد او البارز ينقسم بدون ارسال فرجون وسم ينبر
 على باسمه والكب والبارز دون الصيد حتى لا يترك السمية
 عدا وقت الارسال او وقت اربى بخوجه وسرك لاحد الا
 اذا ابنت الكبد او البارز ينقسم بدون ارسال فرجون ص
 وسم عليه او سرت لانه المكبد خلق عن الارسال عن عزمه

احكام الاخرين
 صحى الشاه المرفونه لا يجوز هكذا في تظاهر الندوة
 وشوى على هذا او قوى بخلاف وقوى قبله انه لا يجوز
 في رواية عن سعيد ان ادي الصفار حاز ولا فلا ولو صحى
 لا الراهن تجوز لان ملكه لم يصح دار داد الفصدقة ثقيلة
 على دوجته المترفع لا يجوز ولكن على عشه صحى عن ابوبيه
 تكون له اتنا ولا منه عند شرط نجاحه عند شرط نجاحه لا يصح

وهو

وصوات اخر الفضلي وفي العازل اوجب على تمسه عشر
 اصنفه قالوا لا يلزم الا اشارة الى اثرها بذلك فقبل يلهم
 الكلطا هليل المأوى نذر بذن شاه لا محل المأوى باكل وان اكل
 وج فيه ما اكل وانه في الاخراج حجز لا الجراميس في الاخر
 سيل فقبل فقر اشره بذن فاصنفه تحمل اكل مختلف
 ما ونذر بذنه شاه سرت لا حمل وقال لا تحمل لا ياتصر
 واجبة بالتزامه فصار كالذر حتى لو هكذا او صلت سقط
 علaf حكم اخر لان العزف عليه بالروايات ليس للزال او حقيقة
 التدرال اترى انه لو شرع في نوع من المقطع يلزم التزامه
 ولم لا وامضها بالذر وكتنان علaf ما بالنذر وشرع ثغر
 افسد ما يقصها فلم يزد حقيقة التذر بغير الدذر وعي
 قادر على لذن ليس بذن حقيقة فلن قال قبل في العجم
 والظاهر لا يضر واجبة في الا صحبة يقضى الشرط ما يغلب
 اشتربته للأضحية وجلان وقطعا مكتبهما ثم علطا فثار
 في ولحنه كل دينهما ولا بد لآخر احدي يقضى بالذري تارفا
 فيه سنهما صفاتان لاسعادها في الدعري ولا جري الا لمحنة
 عندهما فقبل تجوز عندهما لان في زغموكلا واحدا يأكلها له عص
 والعمجم هو لا ولد والتي لم ينتبه اياها لبيت الملاه
 سال ضافع ولا يدعها حد ولو كانت بهذه طعام ما وکذا
 اذا ايط ثلاثة اضعيهم بخوجه او بواحة عبيا يمس جواز
 التفريح وانكر كان تكرار المعيته وتزارعوا في لا حرج

فالمعيبة لبيت المال ولا ترد بغير لازم لا يخصمه في الودع
ويعيني في الآخرين ثلاثة حكماء لا كراه ،
ذكر مثلاً إبة الحلو في هجين غير مطرد لأنها تتحقق بجائع
إذ كان لا يمكن الاستفادة من غيرها وإن كان ممكن فهو على الأفضل
عندائي حقيقة وضعياته عنه منه لا تتحقق وعند ما تتحقق
وفي المسوط أن معنوا الطائى كان ناجياً حدث زوجته
سكتاً وقال لا أدخل حكماً أو قطعه في مثلاً نافرط عنها فعذل
رسول الله عليه السلام لا يقبله في الطلق ولا أقارب
الطلاق يعني الطلق الواقع لا يقبل العذر وهي في أحوال الزوج
امرأة عن أبي حبيفة روايات في رواية هو أكره معتبر
له الزوج للطائنة وقال أبو يوسف إذا خلأها في سبعة
لأنه من مدة سبعة أيام فليس لها خلاف في ذلك على أن يخزها
جسداً من الحقوق لا يقدر فعلها وآيات الملك قال أحد
للذين اخذوا أكره على تلافي غير فالمعنى يعني الملك
تبرع الملك هو اختيار قدر وفي تقاوي ولو أكره
علي كل طعام نفسه فإذا كان جائعاً لا يرجح على الملك
بشيء وإن كان شبعان يرجح بعده لآن في لذور حصل
مسقطة الملك وفي الثاني لا فاد في هذا تشكيلاً وإن أكره
على طعام الغير فاذا كان الصداق على الملك لدعى الملك
بادنه لأن الأكره على لا يكره على لتصح لأنها مكينة
ولا الأكل بلا قيم وكما قيم الملك الطعام صار بمقدمة

مسقولاً

مسقولاً أبي المكن وكان الملك فبح بقصصه وقال الملك وله
قصص بعضه صارغاً صبا ضاماً ما الملك الطعام بالصمان
نفر ذالم بالأكل وهذا لا يعن لازم أكل الطعام الفاص
بادنه كذا هناء في طعام نفسه لم يزيد أكل الطعام الملك
بادنه لأن الملك هنا يضرن بعد الأكل والاذن وبعد
قبل الأكل يليا نهاد في طعام نفسه لا يكره أن يجعل الملك
غاصباً للطعام قبل الأكل لأن خان الغصب لا يحب الإزار
بعد الملك ولا يتصره زائد يد الملك كما دامر الطعام في يدك
او أنه لعدراً عجب ضماد الغصب قبل الأكل حتى يضرن
الطعام ملكاً لقبل الأكل فإذا المربي جدب الصمان
للطعام صار أكل الطعام نفسه ومن أكره على تلافي ماله
وأتفقه ضمن الملك ١ حكم الغصب

سئل عن غصب أرزاقهم أو مساوئتهم أو حظوة ودوتها
قال لا يقطع حق الملك لأن عين المغتصب بما يعطيه
شابة مدبوحة وسلخها لا يقطع حق الملك كما اهناكه وفي
رلودخ الشاة فلملك الحيوان إذا حدثها مع القصمان
وادن اضمن قيضاً وعمل الحسن عن أبي حنيفة إن أخذها
لا يرى القصمان فان سلطتها وقطع اعتماده يقطع وقيل
له الخيار وفي حارات أحياء لسلطتها نوات حنة بغیر
أذنه يقتضي لصاحبها لحظة بالبر والترن للغاصب وهو
ضمان قيمة الصلة فلت وفي تقاوي ه غصب حنة وزرها

مصدق بالفصل الاعلى قول أبي يوسف وان لم يرد صاحب
 غاص الفاصل اذ ارد على لغاص بيراع عن الصهان و في الماجع
 الا صغر قلاب على التامم كان صفوان بن ابي بوب و ابر منطع
 يقع في ذلك لا يبرغ صاحب المعاصب بالرد على المعاصب الا لو
 قال صاحب الماجع الا صغر و عذر ان كان ذير جواه الاول
 بيعه على صاحب رحوت ان يبر و في قنواتي ذكر قرود
 خلف بن ابي بوب مع ابي مطعيم الملي و ذكر البراء فارون نفن
 عليه بن اخر الودعية قال و ذكر سبع الاسلام نكتة برقة غاصب
 اذ رد له على ما ذكر فاللهة وفي موعد العاصم ان رد له
 على غاصب اخلاق المائة ايها وكان الفضلي يعني ببرقة
 سيل قند غاصب ارضه و بذوره العطن بغاصب
 الارض فكر بارض المزروع بعد مائة و مائة او راق
 هلي يضم صاحب الارض قال يضم فاني كان اصلع العطن
 باقيه يضع الامر بليل القاضي فيما هو معلمها و ان كان قليلا
 يمسه لا يضم نعم عليه في الغيون فلت و في قنواتي سر
 بد دار من عين اذ صاحبها نزكها حتى تشتت فيما مرده
 بالقلم و اذ اعطيه ماء الدبر في قمة الارض وعن اي
 يوسف يعطيه مثل بدر هرقل اسفله غاصب دابة و ردها
 الى اصلع ما ذكرها و اجر ما ذكرها بذلك فقاد صفت معروفة
 فاديني بن برا عند محمد و عندي حسنة لانا على ان
 الاجان فلت لجع الافعال فعندي حسنة لا عند محمد لجع

وفي يوم الجامع حتى لو غصبا و دفع الى غير ثم ان الملك اجاز
 ذلك الامر عند محمد براعه لافتكا في ميلاده و في قوله
 ذكر قردا في حسنة لكنه لا يحال الى الجامع ايضا و ذكر قوله محمد
 كذلك و حالاته تزوج كمسايد ابيات الاجان تلحق الافعال
 منها ما ذكرنا و منها ما ذكر خواهر زاده غصب عبد انسان
 فاجاز الملك قصده مخصوص بغير المعاصب قاتل رضي الله عنه
 وهذه اليسنة تشد كل ان الاجان تلحق الافعال وفي يوم
 الملك اشتري اذ اقمعتني بغير اذن البالى فلما علمت ايج
 بذلك سالم ذكره و صني و فهد امثال اذنه لبني العبس في جميع ذلك
 لأن الاجان في الامتنا كالاذن في لا ينتد اذنه استقصى
 على ان الاجان تلحق الافعال فتحتمل ان يكون قوله محمد او يذكر
 عن ابي حسنة رواياتي في المستوي اخذ نوب اثنان من
 داره ثم تردد بعد موته ففي ذلك لم يرض اصحابه والدامة
 و ذكر نفس اذنه في شرح كتاب العمارية خلافه فلت و في
 وفي قنواتي في التقى نجاعة عن محمد كامر و فيما يضا
 عن بن ساعدة عن محمد رجل اخذ من كيس رجال خمسا يقدر رهم
 وكان في الكيل لغف فذهب ثور و هاب بعد ايام و قصها
 في الكيل الذي اخذ منه فانه يضرن احسانية التي كان لا يأخذها
 ولا يبر امهما حتى يردها الى الكيس و لعدم انتظار تعرفته
 في قواید التقى اي جعفر عصبة خير الذئب وهكذا في
 بده لامانه عليه ولو استهلكه فعل عليه ضرر قلت قال محمد

في كلها سيله عصب تزاماً واحد منها حرقاً ولا يدرك
 قبة التراب فالتحب منه التراب الذي كان في موضع المغصبه
 فلت وفي فتاوىٍ «إن كان التراب فيه بعض سواندش في
 الأرض نفصان أهل بيته وإن انتهى ببعضه فلا فرق فيه
 الحذر كزرا من تراب غير ومن طينه وغيره فهو رطب الطين إنما
 من ذلك أن ينجزه كوزلوفي زاحداً من تراب الفتر فإن لم يكن
 للتراب فيه ينبع به غصبيه حرارة ذر وحراء حلها ثم
 إنما لا يذكر سبب حتى يجعليه العصر قال قد العصر
 لما كان خلاف الآباء فعنه يكون للغاصب في يمينه
 صب ما في طعامه وأفراده وزاد في كيلوغرام يضم فيه الملة
 قبله يصب اللائمه ولديه إن يضم فيه طعاماً من شهد زاحداً
 لعربيه إلى مكان فعنه تصله إلى مكان يضم الليل لأنه حسيبيه
 عصب وهو مثل نجح عليه ان يخالق بالروب إلى الموضع
 الذي فصله ثم يغير بقل عصب طباقاً سأله العصوب
 منه بآن يطعم تدرأ في قد الخط ولم يعلم فالـ ٥ قال الشاعر
 لارواية لهذا الصيغة إنها في مساميته ذكرها في الأمر
 عصب طعاماً أو طعم لا الأداء نيرا سواعده العصوب
 منه أو لم يعلم في العرض عصب شاه نثار ودهماز بحد
 فهملكت عنده الودع فصالحاً باختياره شاضن الغاصب
 الوضع فأن ضمن الغاصب لا يرجع الغاصب على الودع وإن
 ضمن الودع فأن علم أن هذه أمال الغير لا يرجع والآباء قد ارجعوا
 قد

قد سيله قبر دفع الملاقططنانيبيعه فباعه ثم
 جارجل يدعى على الدلالاً إذا ليس كان ملكي كات وديعة
 عند وقد خافهم وإنك تبيعه ذات غاصب العاصب فوابع
 تلوكه الذي يبعث هدليس فالملاقططن قايم فلا
 فلت في العمري شخص والده قصر في الأولى تسع دعويه
 الصناديق في الثانية لاتسم دعويه الملكه اماكن الودع عانيا
 ولوادي على غاصب العاصب لأنها غاصب عيناً من قلolan
 ذات تقسيمه منه وإن قائم في يد ذرها جب عليك دفع مقابل
 ولو ادعى فيه يقبل فلت هذها قال قيد سيل
 الصاغب كما علاوك فيها قال يقطع حق الملاكتها قال
 ذو عصب محلاجاً فندقه للغرل لكيقطع لاذده ليس
 باستهلاك حقيقة فلت وفي فتاوىٍ «إن انتهى عصب بمحفظاً
 وقطعه فربما زيادة فضاحة بالحبارات شاء عطاها ما راد ذلك
 فيه واز شأنه غير سقوط وذكر المصيل انه ياخذ بغير
 شيء كرجل عصب عدو عليه الكتابة»

، أحکام الجنایات والصویات ،

سيله قبره عن صبي مخمور قال له رجل شد فرسه فاراد
 الصبي لذاته فرمده فرفسته الفرس فمات الصبي قال له
 فالدية على عاقلة الامر قلت في فتاوىٍ «إن انتهى عصب التيج
 اعطا صبياً عصاً وشاملاً سلاحه ليس له ولم يامن بتبي
 فقطع الصبي بذلك لذاته الصبي على عاقلة المعجل وكذا الور

الصبي محجوراً صمد هن الشخوخ وانقضى لي ثما رها فصعد
وسقط وكذا الوامع محل شئ وكرحب من غير ان ياذ عليه تناول
الصبي في ذكره لودفع الى العصما والسلاح وهو يقل له
اسكافي هو طب فيه اختلاف الشاخ وفي توارد رسم
صبي على حايط صاح بجل وجل في نفعه فات قال ان ما حبه هـ
فتقال لا يفتح فوضع لا يصن ولونه افتح فرقه يبعضه والغير
على هذه الا ان قررت امراي زين فعل الوعي فصار هـ
قول للصبي لو تقد في ما اوصي لك ارجعك ببعضه وكذا هـ
قلت و قال دـ و قـ نـ دـ لا يبعض مطلقاً من غير فضيلـ
و في الجموع النوازـ دـ اذـ اـ دـ الـ جـ حـ فـ فـ فـ فـ فـ فـ فـ
والـ قـ مـ اـ حـ جـ بـ يـ فـ
يدـ السـ جـ دـ اـ مـ اـ تـ لـ عـ دـ اـ قـ اـ لـ تـ حـ لـ اـ بـ جـ لـ قـ اـ صـ دـ لـ وـ جـ خـ هـ
سرـ كـ الـ دـ بـ وـ يـ ضـ يـ فـ تـ لـ بـ قـ تـ دـ الـ فـ تـ هـ كـ تـ قـ اـ لـ قـ تـ دـ
لـ اـ تـ لـ اـ وـ جـ يـ حـ اـ قـ صـ اـ مـ لـ اـ صـ زـ رـ بـ اـ بـ الـ وـ قـ فـ هـ مـ اـ دـ اـ حـ اـ
الـ يـ هـ ذـ كـ شـ اـ حـ الـ سـ لـ اـ اـ مـ اـ دـ اـ تـ لـ اـ تـ لـ اـ حـ اـ مـ اـ بـ اـ جـ اـ بـ اـ دـ اـ ذـ اـ هـ
الـ ضـ وـ الـ عـ زـ قـ اـ مـ اـ دـ اـ اـ تـ لـ اـ تـ لـ اـ حـ اـ مـ اـ بـ اـ جـ اـ بـ اـ دـ اـ هـ
هوـ الصـ حـ كـ سـ دـ اـ سـ لـ اـ لـ كـ سـ كـ سـ مـ اـ دـ اـ رـ دـ اـ عـ اـ كـ اـ سـ قـ لـ اـ عـ اـ بـ
لـ لـ مـ تـ كـ رـ دـ اـ اـ مـ اـ لـ اـ
ماـ منـ ماـ الـ كـ لـ اـ مـ دـ اـ دـ اـ مـ اـ كـ اـ اـ قـ اـ مـ اـ هـ وـ الـ عـ يـ وـ وـ اـ قـ اـ مـ اـ هـ
اـ نـ اـ طـ فـ لـ اـ بـ فـ وـ مـ هـ دـ حـ بـ فـ مـ اـ سـ دـ كـ فـ بـ فـ اـ لـ بـ فـ
وـ الـ سـ حـ اـ مـ اـ لـ اـ قـ اـ مـ دـ قـ اـ مـ دـ

فَلَتْ وَقَالَ قَبْدٌ وَيْهَا خَلَاقُ اذَا قَالُوا لِي الْقَتْلُ
اذَا جَاهَنَّمْ غَفَوتْ عَنِ الْقَصَاصِ لَا يَعْمَلُ كَذَلِكَ دَلِيلٌ
سَيِّدُ ذَرَّاهَا فِي الْأَصْلِ جَارِيَةٌ فَلَتْ رِجَالُهُ اصْرَفُونِي
بِهَا وَيَقْتَلُهُ اقْتَلُهُ ازْعَجْبُ لَهَا صَادَاتٌ مَلَوْكَةٌ
لَفَقْطُ الْمَدُ امَا الْمَصْنُونَ اسْبَاهُ عَذْلَجَانِ لِيَا لَكِي
اَرْضَهُ عَلِمَا شَا حَارِجَانِ فَعَقَنْ جَعْلَهُ مَعْبُوبَا عِبَا هُ
فَاحْشَا قَالَ يَعْ بِنْ قَصَاصُ الْعَبَّيْبُ عَلِيْ صَاحِبِ اَظْدَقْلَتْ
قَالَ قَبْدٌ اذْكَانَ حَسَاجَهُ مَعَهُ يَعْنِينَ وَالْأَفْلَاسِ بِلِيَ
وَصَنْعَ خَابِيَةٌ عَنْدَ مَاهَةٍ فَنِرْ رِجَلُ مَعَهُ حَارِفَوْهُ حَلْ وَنَفُولَهُ
حَادَدُرْ فَصَدَّهَا وَانْكَرَتْ قَالَ يَعْنِينَ قَلْتْ وَقَالَ قَبْدٌ
اَذْكَانَ مَوْضُوعَهُ فِي مَلَكَهُ فَقِبَدُ اَخْتَلَافُ الْمَسَاحَ قَالَ رَضَى سَهُ
عَنْ وَعْدِيَهُ اَذْكَنَهَا دَغْفَهَا فِي الْحَارِ دِيلِيْرِيْنُ لَا يَعْنِينَ وَانَّهُ
كَاتَ مَوْضُوعَهُ فِي غَيْرِ مَلَكَهُ لَا يَعْنِينَ سِيلَجُونْ حَلْ جَرِقْ دِبِنْ عَلِيَ
حَارِدَسَهُ فَقِطَرَهُ رِجَلُ مَنْ فَوْقَ حَارِطَهُ جَعْلَهُ الْخَارِ وَقَعَتْ
لِجَرَحٍ فَتَلَفَ الدِّرِسُ قَالَ لَا يَعْنِينَ يَصَادُو قَارَ قَبِيدُ يَعْنِينَ
يَهِمَا وَقَالَ قَبْدٌ اِلَّا وَلِيَعْنِينَ نَاعِلِيَهُ سَلَهُ اَذْأَوْتَهُ
اَذْرِجَلُهُ حَاطِفَهُ فَرَقَتْ الدَّاهِيَهُ يَعْنِينَ اَذَا لَتَهُ مَاصَاحِيَهُ سِيلَ
عَنْ اَمْرِقَ وَضَعَتْ الْقَدَرِ عَلِيَ الْوَقَرَهُ وَقَعَدَتْ سَتِيَ غَلِيَهُ
بِحَاقَ اَمْرَقَ وَشَالَ الْقَدَرِ مِنْ مَكَانَهُ فَانْكَسَ الْقَدَرِ قَادَ
يَعْنِينَ سِيلَ قَبْدٌ عَنْ اَرَادَهُ ضَعَنَهُ قَدَرَ الْمَهْرِيَهُ لِيَنْتَوَ
فَقَالَ لِهِ رِجَلُ اَلْأَحْسَنِ وَصَنَعَهُ فَاعْطَيَهُ حَقِيَ اَصْعَدَهُ فَاعْطَاهُ فَلِهَا

وضع انكس قال لا يضرن ذبح شاة انسان لا يحيي حيانتها
 لا يضرن ستحانا الا الحسي والداعي فيه سوا كذا داكره في تجزئ
 وهو اختيار العقيبة الظليلة ولها طمار والبغل يعني و
 بالعمران قلت وقال قد لعن الداعي اياته قوله
 ولوقال لرجل اذنم هذه الشاة فلتنج فاذا هي مكلا الغير
 يضرن الداعي ولا يرجع لاذ اامر لور عصم بخلاف ما ورد
 اذنم شا بي ولو كان اشارة ملك الامر فلم يمنع الا مور حتى
 باعد الامر فذبح الماسور ثم علهم بالبيع او لم يعلم ضرر ولا
 يرجح اما اذا اعمل فلا ينكدر واما اذا لم يعلم هلا ما يضر
 قلت وفي تقاوينه فاصاب اشتراك شاة في اناند وزهرها
 فلذ كان الفضياب قد شرط لها الذبح لايضرن الداعي
 والا يضرن اذ نفعها صحيحة العبر بغيرة مثوايام الا صححة
 جار استحسانا ولا يضرن لاذنه لا يضرن صار لا الكتمعنا
 من هذا الجفن مسائل كثيرة وفي العيون دخلت بحلبة
 واحدا من يتهمني بغير اذنه ليطراليه فانكسر لا ضمان عليه
 وفي تقاوينه الفضياب لا ذكر للمقاطع منه فسقط وانكسر
 لا ضمان عليه ولو اخذ من سوي قراية باذنه فوقع على خرق امساك
 ضم فتحة التي انكسرت دون الواقع وفي تقاوينه المسمى دفعه
 لدللا دعني بالبيع فعمد في الدلال على مصاحب الدكان وترك عنده
 ثروت مصاحب الدكان واخذ المتساع لا يضرن الدلال في العجم
 دفعه وسبيل اعطي القصاص دعانا فسرقا شد بحال القصاص

وهاب

وغاب قال يبغز ان يضرن لاذ كفبل عن صاحبها وكتب في الموسى
 اولا يضرن ستعاره هبها مقاقد صبية فرق منها هر ضر
 الا ب قال اذ كان الصبي ما يضطربه بمحظة ما عليه لا يضرن
 ولا يضرن لاذ ما يضره هكذا في قنواتي الفضليه البقال
 اذا قال العبد العبر ذهب الى موضع كذا الذهب وابقه
 يضرن سيل على عنك تو رنخوج فبر الى المرع فقط
 بود ضر فمات قال لو اشهد عليه يضرن والافلا وقاد فمك
 لا يضرن لاذ الا شهادا ما يكود في الماء يطلاق في المحيوان سيل
 قسد اخذته ثواب المغفل ذذهب الي عند ضر الشوب
 لتصل معها وذهب لطلب المحفظات شارة من موقعه
 الغسلة فاخترق الشاب قال يضرن دقاله اذ عاتي من حنة
 اثنين بل زعها الصدأ وللافل والهد اضرك اما عند هاه
 يضرن فلو كان اليوم يوم رفع وخطت الشاب في موضعه
 الشاب اذا شرد بطيء مل الشاب يضرن بالاتفاق سيل
 ٥ اعطي لضار قوش القصص دلات ملة من قزو القصار
 لهم علهم بذلك خط التوب في قدر في ما يعلمه فاخترق قال
 لا يضرن لاذ هذا اصر ومرضي لاذ لوله بصفعه في ما سخن
 يغدو لاست القصص فكان ماذونا لاذ من لوار مزاد صرح
 لا يضرن هكذا هنا سواعدا ولو دعولم لاذ قد صر ويتمن
 اذا كان في العادة ان التوب الفرز لخط واز خط في محترف
 لا محال حتى لو قال لخط هذا ولا في العذر واليمه خالها

شبكة

الله
www.alukah.net

يَعْنِي لَهُ لَا يَخْرُعَةَ كَالْكَرْبَابَسَ فَإِنَّ الْعَادَةَ بِأَنَّهُ عَطَ
 فِي الْقُدْرِ الَّذِي فِي الْمَاءِ يَعْلَمُ وَلَوْضُمُ الْكَرْبَابَسُ فِي
 الْقُدْرِ وَأَخْرَجَ يَعْنِي سَيْلًا بِصَوْصَمَ كَمَّ قَطَنَ مَعْلَمَهُ
 لِلْحَمْرَ فِي تَوْرٍ غَيْرِهِ بِصَاحِبِ التَّورِ وَأَقْدَمَ عَلَيْهِ النَّارَ
 وَلِيَحْرِي عَلَمَ فَاحْتَرَقَ فَلَا يَعْنِي الَّذِي أَوْقَدَ اسْنَارَ وَسَيْلَ
 حَمْرَ عَلَى الْقَصَادِ فَتَالَ لِيَعْنِي لِذِي صَاحِبِ التَّورِ أَذْلَمَ
 فِي ذَكْرِ سَيْلِ قَبْدَرِ أَذْقَالَ صَاحِبِهِ لِبِحْلَهِ هَذَا فِي لَعْنَهُ
 خَفْطَمَ فَلَا يَعْنِي لَذِهَا لِرَبِّ قَصَارِتِهِ الَّتِي أَمَّنَ بِهَا حَارَّ بِأَكْلِ
 حَنَطَافَانَ فَلَمَّا مَنَعَهُمْ كُلُّ قَالَ قَبْدَرُ الصَّعَانَهُ
 سَيْلَهُ عَذْبَتَانِي سَيْعَ اَمَّا الْبَتَانِ وَغَفَلَهُ تِي دَخَلَهُ
 اَمَّا الْبَتَانِ وَوَقَعَتِ الْحَيَّاتُ وَنَلَقَتِ الْكَرْبَومَ فَلَا يَعْنِي
 الْكَرْبَومَ وَلَا يَعْنِي يَقِهِ الْحَيَّاتُ دَانَ فِي الْكَرْبَومَ حَمْرَ
 يَعْنِي مُثْلَ الْمَحْصُومَ نَقْدَ رَحْصَنَهُ صَاحِبَ الْكَرْبَومَ دُوكَانَ
 فِيهَا عَبَ لِيَعْنِي مُثْلَ الْعَبَ لَانْ حَفْظَ الْعَبِ لِأَجْبَعِهِ عَلَى
 الْعَامِلِ فَلَا يَكُونُ تَارِكًا لِلْحَمْرَ لَازِمًا كَانَ بَعْدَ الْبَارِعَهُ
 مِنَ الرِّزْعِ وَالْمَارِ وَغَيْرِهِ عَلَيْهِ وَلَكِنَ سَبَبَ عَلَى الْعَامِلِ تَقْهِيَهُ
 الْكَرْبَومَ لَازِنَ حَقْتَ الْكَرْبَومَ وَاجْبَعَ عَلَى الْعَامِلِ فَيَتَهَرَّبُ إِلَيْهِ
 الصَّنِيجَهُ مَعِيهِ بَكَمَ شَتَرَكَ وَتَعْرِيَهُ بَكَمَ فِي جَوْمَهُ
 تَعْصَانَ تَكَمَ قَلَتْ وَقَالَ قَبْدَرُ لِيَعْنِي لَانْ ضَمَانَ الْبَرِدَ
 لَا يَعْرِفُ فَتَاهُ لِأَلْزَمَ الْمَصَانَ لَانْ قَلَعَ الْبَرِدَ عَلَيْهِ فَلَكَ سَيْلَ
 أَنْ كَانَ الْعَامِلُ فِي الْكَرْبَومَ أَخْدَقَ الدَّوَالِ وَسَرَّهَا ثُرَدَنَهَا فَلَمَّا

فِي الرَّبِيعِ إِذَا أَصْرَهَا الْبَرِدُ قَالَ يَعْنِي قَلَتْ وَسَيْلَ أَيْضًا عَنْ قِيمِ
 سَيْلَهُ وَمَعْنَتِهِ لِمَرْتَقِهِ بِطِيطِ الْمَجْدِهِ كَلْمَةِ الْأَرْضَهُ
 هَلْ يَعْنِي قَالَ إِذَا كَانَ لَدَهُ حِلْمَهُ لِأَقْلَاسِدَلَ أَيْضًا عَنْ
 أَكْرَيِي سَيْلَهُ الْجَيلَ صَاحِبَهُ كَرَابِيسَ فَلَمَّا حَلَمَ وَرَاحَ خَرْجَهُ
 عَلَيْهِ الْحَرَاسَهُ وَقَصْدَوَهُ فَصَابَ الْحَارِّهِ الْكَرَابِيسَ عَنْهُ
 اَحْمَارَ دَارِمَاهَا وَسَاقَ الْمَارِدَ قَدَانَ اَمْكَهُ سَوَّهُ الْمَلَوَّهُ مَحْمَلَهُ
 يَعْنِي دَالَاقِلَادَ كَرَمَجَدِي كَيْ بَلْ عَقْلَ الْاَبَانَ ضَرَبَ
 اَبْسَلَتَانَ دَبَ اوَالْاَدَيَيْيِي فَجَيَوَادَنَ الْاَبَ فَهَمَكَ بِهِ
 قَلَهُ وَفِي قَاوَيِي مَعْلَمَ الْعَبِيَّيَيْيِي ضَرَبَ صَبِيَّيَيْيِي بَادَنَ الْاَبَ
 اوَالْوَصِيَيْيِي لِيَعْنِي وَهَا لَوْصِيَيَيْيِي بَيْهِنَانَ وَفِي الْمَاجَمَعِ الْاَصْغَرِ
 قَالَ اِنْوَسِلَيَيَيْيِي اَذَا ضَرَبَ اَبْنَهُ لِتَعْلِمَ الْعَرَادَ اوَالْاَدَهُ
 فَلَتَ قَالَ اِبُو حَسِيفَهُ تَجَبَ الدِّيَهُ وَلَا يَرَثَهُ دَقَالَ اِبُو سِفَرَهُ
 بِرَثَهُ وَلَا يَرَثَهُ عَلَيْهِ وَفِي الْعَرَوَدِيِي الْعَلَمِ اوَالْمَاتَهُ اَذَا
 صَرَبَهُ بِعَيْرَادَنَ الْاَبَ اوَالْوَصِيَيْيِي ضَنَاهُ وَبَادَنَهُ لَاعْنَهُ
 خَلَافَالَهُ وَتَمَارِي اِيَنَشَنَهُ لَكَمَيَهُ السُّوْخَيِي مِيَوَاتَهُ
 الْقَاتَلَهُ لَاصَحَهُ اَذَا بَا حَنِيقَهُ تَجَعَّلَهُ قَوَّتَهُ مَاسِلَاهُ اِيَضاً
 غَصَبَهُ مَنْشَارَهُ وَضَمَمَ عَذْبَابَهُ دَارَهُ فَرَصَاحِهِ وَرَجَلَهُ
 اَخْرَعَهُ عَلَقَهُ مَحْشِبَهُ مَقْطَعَهُ مِنْهُ وَانْكَسَهُ الدَّنَتَهُ رَصَحَهُ
 بِالْحَيَّاتِ اَذَا شَاصَنَهُ نَصَفَهُ قَيْتَهُ الْعَاصَبَ وَانْ شَاصَنَهُ صَاحِبَهُ
 لَطَبَشَهُ وَلَوْصِنَهُ لَعَاصَبَهُ يَرْجَعَهُ وَلَذِي مَعْدَلَهُ
 سَيْلَهُ غَصَبَهُ سُجَمَهُ جَزَرَفَاكَلَ اوَلَادَهُ لِلْحَرَزَهُ هَلْ لَصَاحِبَهُ

ان يعيثم قال ان كانوا افوطوا الموز بصنوذ والاغلاق فصار
كما صب افني صب فلما لدكته بار سيد طنلا نه تقدروا
خبار جل فوضع عذتهم على الحقط فز هب شان وبي واحد
جهاج وذهب الشاث وترك ذلك الذي مهد فضاء هر
يعن الشاث قال لا زال الموضع انا يعن اذ اودع عسكرا جندي
في الابداع قصدا ما اذ اكان الابداع حكا فلا وتم عين
قلت سيل قبده اعطي كتابا بالغ القاء وقال ضعي في ذلك
حتى ارجح فاتساد المقالات يضعه عند اقتضى فوضوعه
فضاع قال يعن ان كان ما قال لاحد لحقط الكتاب والد كان
ولم يكن جبل حاضر اعني غاب سيله ادعى على اخر مالا فامر
برجم الموى الى
هذا الذي يتحلى في دعوه فالخذ المعاشر منه الما هد عين
الكتاب اذ كتب كما يعن قرار صري ادعنه وكذا اذ اه
قار النظم عن فلان درس حيد والنظام متذكر من لا لآخر
فالخذ النظم منه قوله لم يعن سيل طار ثم رجل ما ياته من
من لخطمه ليدي فهم الى قلان العقير مد فهم الى افقير اخر
قاد لا يعن دليل الحاوي يعن لام حائل قلت وهو اختيار
قبده وقد مررت سيل قبده اسنا جراح جابر عليه
حمو نلا وصل الى الرب اخر الا عينة حام قبده عذتهم
فضاع اطهار المساواجر قال يعن المساجر لام من يعن
وكذا المستغير على هذ الامثلة كعنة ان يقول لجل احتفظ

الحار الا اذا اخترفلا يعن وقلد ^ه ان كان ما يعنى العوان
لقد هذ اقدر ورق فلا يعن قياسا على مدة اجارة الراى
لو تعرف الفن فلم يقدر على اباحتها كلها فما قابل على فوقة
منها وترك ما سواها فهو في سعة ولا يعن ان هكذا ما ترك
وكذا ان نفذ فاحلة خاف اذا اتبغى اصحاب اباقي فانه ^ه
في سعة من ذلك ولا يعن عندا في حسفة فكذاها وقار
فبند في المسيلة الاولى ان كان ما ترك اقل فكم اذا
والاقفال اقام ^ج لا مطلق لآن فيه صيانته ما يليل ^ج من
غمض طار المستعار والستاجر من المتعير والستاجر
من المتعير والستاجر ويكمل ان يدفع درهمين للغاصب
ويأخذه ولم يعدل حتى دهبيه الغاصب قال لا يعن
الستاجر له لان بعث عليه الدراهم حتى يحصل له ^د
ابوالدين استاجر حارا لا يورا ليس له ان يرجع الي السوار العلف
فانه يعن ان هكذا ويلان استاجر حارا لا يركب فاوقفه
في الطريق وصل الي بغرض صاح قلائله بذهب ولم يقطع
منه والا فليس ^ج بسد عن او صجان المودع ذات ^ج
واحد احد الحار من الامثلة واخره ولم يقل ^ج بان شر
تيه ان الحار في موضع كذا قال بل ثم دد الحار على الودع ^ه
لانه غاصب بالنصيب حين راه ولم يسمع وعنة ^ه داد المعمور
عليه الغاصب ^ج بفتح اعطاه اربعونا ينراماته ثم قال اعطي
من عندك ^ج بصفة ديار فانه ردت الى الاربعه الدنار به

فانا اردتك فصفاتي مصاعط الدنائير هل يعنى لصاحب الدناء
 قال نعم وافق في فضلا سيل ايها الراهن اذا ذكر المورثين ان
 يدفع اليهذا العذاب قفع فضاع هلهل يعني لم تتعين قارة
 وقال ثم كذا قلت سيل ثم اعطيتني بضاعة لرجل ثم اخلف
 قنال الاحد قلت لي بصوص ما صاحبه يذكر القول الصادحة حتى
 لا يشتري شيئا وهم كذلك بذلك من مال نفسه ويفس سيل
 قبضتوك المزارع الا رهن ندخل الايتام فاكملاة الردوع
 قال نعم على حساب الكتاب لأن حفظ واحد عليه وقال
 ان كان حاضرا وامكناه الدفع فكمدا الا فلا ولو كان غاربا
 فكذا كذا فضمنه قلت سيل مدعيون قال للطالب حذ حذ
 سين فقا ادغرا الى فلان المصارف دخ حطامه باسهكه
 ثم افلس الصراف وان هلاك اموال اد بطاط المديونه
 قال عمر وقال قسر لا ينه ودفع ابره سيل قبض
 رجل روى قاشاني البير وعلم مرسنجا اخر وفتح قصرت
 الامتعة فسوق هليج على لفاف الصناديق قال لاسيل
 اصناعون احد راعيا و قال لا اخلط الا اعتمادين ان الاعما
 حبيبي صاحبها ويودي ما عيدها فتعل فنابته واحله نهد
 بعمر الرابع قال لا ان كاذ مصطر او كذا او بررك الا عاصم
 عذر اخيه الصبي وهو من اهل الخفة وفي عيال قلت سيل
 ايضا اتلفت حمد عيي فاربيبي ان يغير شله لازم جوز السعاده
 قلت الا انتفاوت بالاماكن والازمان فتملوكت في المويي

ان

انه يعنى القبة ثم قال الراي ذكر في الكتابة مسند تدل على
 ان من ياع من الماء ينوي من الماء حارق سيل هي على تلف
 شرب اضافه قال على قوله اي يكل لاصم والبردو في جامعه
 يعنى سير قبوره من متاع في دار رجل فاحت وصاحبه دار
 متاع وذهب يطلبها فاحت منه ظاهر في الطريق قال الواطن
 في المصرا لا يعنى وخارج المصرا يعنى واحد الى المستنق
 سيل اي من اذ امر عن يدنع شاهدة فدفع ديم وقاد عالم
 اذ النسمة لبيت جزء قال بعض قيمته ولا يوكلا قلت سيل اياها
 دفع المأمور للصالح ليكت اسحاق در تكت اسم احمد قال
 يعنى قلت سيل اصوات اسحاق وطل التخرج ولما لم يهبة
 ميتا فاخرو حجا فنكلت او الولد قال لا يعنى ان اخرجه
 بشرط معناد في الاصل والاجناس وكل يقيمه دين له
 على رجل فاختدر هنا لا تجزئ و يكون امامه حتى لو هلك
 بيد الوكل هلك امامه ولو دفعه الى وكل فنكل بيعين الوكيل
 لانه موعده وليس ان يعود عن قلت ويهافتي خ وغضها
 اذا دفعه الى وكل صاد الى وكل غاصبا فعنن ماذا يا اشاطئه
 فقال قبح ان ام الديون بان يدفعه الى وكل فهـن ولها خـهـن
 بادن الوكل ودفع الى يليضين الوكل لاذ المالك ومن بارهـن
 الى الوكيل لا الى وكل سيل تسد عن اعطيه رجل متاع
 ليغزو وجعل المتاع في جرته والمتاع جروضه المتاع
 في و كان ذهلك ثم اسكنى ذلك التي واحذفيه من الاجره هل

النحو

الناس لو جبها اجتى صاحبها عدا وان فقد البيع يخلى
يوازن كلهم تبى ذاته في مرض قال ادار لهم عينين ثالثا وقد داد
باucha باذن عولاه اه نعيم سيل اعطاه عتابا يا و قال
او صلبه لي يستأني او داره فوصعبها على حار ووضعه
فوقها جلا فضاعت في الطريق ان كان قصر فنه مد
بيضم والا لاسيل ابعاص عن كان في ناحية زبر والآخر
في ناحية اخرى وفي تلك الناحية فاس لا خزى لذكرا الرجل
فتقال صاحب الفاس ارمي فرماه فضاع اذ كان المربي
سحالم لورمه لا يصل الملا يضم لا ذهذا صدر من
ولوكان نحال لورمه يصل يضم لا ذهذا صدر من
من جهته فلت سيل في امر غيره باذ يرمي بها الله هـ
ليأخذة فرمي فاصاب عينيه قال لا يضر وهكذا اجاز
قبر و قاله يضم الدية والكلام في وجود القصاص
لامه ذكر في الكتاب اذ انتصار باما الكروز فذهب عليه
سب القصاصى اذا اهلن لانه عمر واد قال كل واحد
ده ده وكذا اذا بازا قال قبر دفع لابنه الصغير
ترصلها كل عصنه وترك العين فاعطاه الاب للعقل
او الكلب قل ان اعطيه على وجه التمثيل يضم ما تلف
وان اعطيه على وجه الا باخته فلا سيل ايا وضعي
تحت ارض عينيه خنزرا ولم يعلم صاحب الارض فسرق
ارضه لما ذكر قال يضم في تعميم لا ذهذا اطلاق ماء

العمر

والاتفاق قدراً وغير قصد حاصله أشترى بكتاب وعقد
 عند باب دار رجل يخاطبه صاحب الدار وبيمة عن بالجلد
 المعقود ساقه فبدل ذلك قال يمين لا مقدار رجل يكسر الخطب
 خاغلام واحد انماك وقام اعطيه لاجن لا كرم فاي
 فكم بغير اذنه فوضع بعض الكسور هدا غلام وذهب
 اتفق مثانية تخارك انه لا يكره على صاحب الخطب بشيء
 شيخ الاسلام الا وزجده عن اضطلاع مشترك لكلا بفتح
 بيت بفتح صاحبه كيلا تضرر بغير ذمه فاصفت من الجلد
 رمات قال لا اصنان عليه اذ لم يقلها من مكان المكان
 سيله استعمل عبد عين بغير اذنه فبدل بعد العدل
 هذيه الاستعمل من الفحاد قبل ردة على مولاه قال يبني
 ان يكره للجواب فيه كالجواب في اداء اعمدة داره من صنف
 فرده على الاصطبل لا على المالك فيه رواتان فلذا
 في ميدلة العبر واز استعمل تخصيص المالك فالمورد
 عليه لا يبرأ جماع كالوعصمه من بيد المالك قادر قبل
 لا يبرأ المورد على المالك سوا استعمال تخصيصه ولا
 سيل قبل اعليه بخلاف ربيته فيما دواههم ليس لها
 الى فلان فوضعه عند امسنه فاخذ ياع بمحاربي متاعة
 يوماً او يومين فلما اخرج منها عن قيارة انتاج لم يجد
 لخبطه قال اذ صاع قبل ادخال النساء القيمارية كائنة
 مسائل معرفة امرها ان يصر باعلم

عنوان

عشر بن صوتا فضر كل عشر فات فالقيمة عليهم انصاف
 لاف كل واحد منها جاني ولو اتسعم عن صرها على الذي
 ضرب او لا تتصادم سوط واحد لانه مادون في قسمة
 عشر سوطا على الاخر ضمان تسع عشر سوطا في الماين
 دفعته حتى الى رجل فوفقاً عن نفسه فقط على رجل
 دفعها عن نفسه حتى الثالث فلمسه فبدل على من يكون
 حرية المالك قال ابو حقيقة لا ضمان على الا ولد وانتي
 داما الاخر فان كان الذي دفع عن نفسه وسقطت
 عليه الاخر اذ لم يضع حال سقوطها عليه فلا شيء عليه الدفع
 وان كان لمسة مع سقوطها عليه من غير لبس فعليه الدبة
 وهذا من ماق الى حقيقة لان فقهاء زمان احطاوا في
 هذه المسألة في خليلات الحاوي عن محمد فمن اجمع عليه
 الصبيان والنجانين يريدون فتحها او حذما لولاد
 بذر على دفعهم الا بالقتل قاتلها او قاتلهم ولو قتلهم
 بحسب عليه الدبة قال نهر بن شعبان ان قاتلها ايا مطبيه
 يتعول بقتلها حتى لو قتلهم لا يجب الدبة قال فرأي
 بعد ذلك في الطرق فقال يا اخراي المقصود ما قال
 صاحبكم يعني لا يجب الدبة حكى عنه محمد بن سليمان قال
 نمير بن الحجاج او الجحود او البهية اذا دفع رجل عن
 نفسه فقد لفقيله الدبة والقيمة وفقويي انه
 لا ضمان على قاتلها وهكذا اجاب فبدوكذا العبد

اذا قصد قتل ابا فقتلها لاصنان عليه دخل بيته فرأي
 رجل امراة امرأته او بارتبته فقتلها لاجب القصاص
 ودخل اقتلاه وقتلها اذ ثبت على ظنه انه يغلب حمل قتلها وان
 غلبها المرأة والغا جرحة تسلها فلت هكذا فقاويم
 ه قلت قال قبره وعاصم قيس واسحان
 في كتاب الاشتراك وفي وجوب الديمة كذلك قلت قاتل
 كذلك في الماء وبيان المرتد اذا امهل فقتله رجل مه
 فيها بين ذلك لا يقتل به ولا شيء عليه سبله صرخ بغيره
 من يفاخر ثلاثة اضلاع قال ان هكذا البقرة ه
 قتيل ان يقتضها المالك فعليه كل العقبة بالاتفاق وان
 قتتها وهكذا في يد فبيه اعن وعند هم بغير القصاص
 ولو قصها ولم تدرك عجب عليه القصاص بالاتفاق
 واما عجب عليه القصاص عند هذا اذا هلكت في يده صاحب
 سا على سلية ذكرها في كتاب الغصب عجب جائز وصلت
 في يوم من الزمان فردها حاملا اليه ولاها فاتحة من الولادة
 عند الموال فعند ذلك يضرن العاصب قيمتها وعدهم يضرن
 القصاص الحبل خاصة وكذلك في مسألة في العقوبة الذي يجب
 اذا جرح المقصوب لغوردها فاته في يد المالك من السرح
 بغير قيمة الحبل مطلقا قال هذاقى الى خبطة اما
 على قوله يضرن القصاص استاجر جها ما يحيى ولده
 او تحفته فجعل ومن ذلك لا يحيى عليه فاذ قطع لها حبل

ختن

حصنه الصبي يجب على الحنان الديمة اذ لم يرمي ونصف الديمة
 اذ مات لا منه من جها يتين احرها هدر وهو قطع الجلد والـ
 معبر وهو قطع المخنق في البراع والفصا دلهم ابر
 والحنن لا يعنون ببرأة فعلمهم وهي معروفة وان قطعه ه
 الحنان بمعز المتشنج من حكمه عذر وان قطعه كلام عليه
 الديمة لكن انا يجب كالدية في بكل الحشيش اذ لم تصل به السراويل
 اما اذا سريفات تقيبه نصف الديمة لان القتل حصل
 بفعلين احرها مادون فيه وهو قطع الجلد واثني عشر مادون
 فيه وهو قطع المخنق يجب نصف الديمة اما اذا كان بقطعه ه
 الجلد الذي مادون فيه تحصل كاذ لجريك وقطع المخنق
 غير مادون فيه فوجر مثانة المخنق سيل في دخرا مطلب
 رجل وثانية اهلاه عن طريق قطع الماء من البرد هدرين
 فادفعه وقاد قبره لا يضرن قلت قال قيس على ما به
 عمل رجل ابراهيم هكذا الا صاف افتي بأنه يضرن وسيل
 د امر بانتقام منكم اختلفنا فقاتل الامر امرتك بغير
 هذاف اللئود امع يمينه فان حلف خارش اتن على عائلة ابراهيم
 اد في ماله لرواية لهذا قال من يده عذر وتجب في ماله اند
 عاملها بما يحتمل القصاص بشبه الامر هكذا اجاب
 قبره احكام اطهود
 قال انت مولود من حراه يجب التعذير باللاعنة اذ اذرت
 ترجو وظيف معتقدك على ظن اهلا خليل لا يخد ولوعا يحيى

ان كان في عياله فلذ او ان لم يكن ان كانت امة سنت بداريه
لا يقطعه وان لم يكن ان كان من اصحاب امرأة اخري وهو من نوع من
الدخول عليهما ان كانوا عمالاً لمن ان ماد ابيه لا يجل لا يقطعه وان
كان جاهلاً لا يقطعه يصل فار الزيد وسيجي هكذا التقييم
عن الشيخ جعفر بن حفص المقلندر وابي بكر حامد في المقام

١ حكام الصفال

لو يكتفى عن العاقلة ان لم يكن العاقلة من اهل الديوان
لامتحن ولو قاد ارجاعه فقد ابرأتك عن الكناه تجح فاذ اجا
عبد البر قلت في حيد الحيط لوروب الطالب الال من
الكفن وقبل الكفن باذ للكتف او يجمع على الا مسيل
تجيء ما من عنه خلاف ما وحيط عنه او ابرأه الكفن لغز
ما لا يثبت لا يرجع على الا مسيل بشي و لكن يرجع صاحب اقام
على المطلوب الكفن بالقدس شهر نولم قبل الشهرين
على القبور و في نظم ارزند وسيجي كذلك يقال اليه وفاته
فلا ذكرا جار فالمقار تقييم و قتوبي انه لا يجوز قات
في حيد يكتفى بكتف رسول الدهم الى الليل والى راس
النهار جاز فاذ مصنف المدة ولو يرد فيها في الطالب بالكتف
علي حمالاً يبر احتى يدفع في قوله اصحابها فار المطلوب
هر المذهب عند عدلياً انه اذا اكتفى بكتف رسول الارجل
فالكتف لا يطالب في تلك المدة دام بطاله بعد معرفة المدة
ومن اد البر معنى انه يطالب به في المدة و اذا امتنت المدة

رجان عند طوه ولقياره انوط باشته لا يرجع للهوى ثبت
الثب وطي معد تمو ولا يعلم بعنته فضل اعد د قال
محمد لا يوط بخونه او صبية في نواذر اي يوسف و اتنى حامة
لوقال يا حنز مروا حار بتعي سقطت د في التدوير لا يعزز
رتابق بادي لا يعزز دروي في يا حتر بيا حار بتعي قال
الصدر التمير والناظهه انه تجح الذمير قال ابو حنفة
في المحرر لو قال لوجل صالح باليوط او ات تلعب بالصبيان عزز
في نواذر اي يو علوقا بائمه من لا يجي عليه لان الملايين عذار
لاباس بالعب بالاضطجع وهذا اللعنة في الاجناس
سرقة فقط ثم سرقها ناما يام تعطي لانه ضر عصوم في حقد
ولوسرق هذا السرقة واحد قال فسد تجاهد يقطع
لأنه هذا المرد و قغير عصوم في حق من قطع امام عصوم
في حق من لا يتحققه ولو احد الملايين الفرع و بينه
الملايين يكون حكم قطاع الطريق خلا فالالي قلت و بينه
الهداء تامة خلاف انت في عهد هو العباس و عن اي يسو
ابيها لا يقطع في المتصير ولا في الزجاج الباقي الغرار
المعمر وهو النجم قلت وفي عصام المصيم ان لا يقطعه
كان معرولاً و غير معروف قلت ديز قاو بيجار لا يقطع سواه
كان مكسور او عاجي و لا اقر العبد بمحور بالمرارة لقطع
والملائكة اللوري و مصدر ينفع والمال للمردة منه و عند
محمد لا يقطعه و لوسرق من ابيه لا يقطع ظاهر و بن الرقيات اذ

كان

ويمكرا جاب تج و الاما انتخال الدين و فتوكي تصن سخالاد
 سيل تصال لامراة ابنة مادمت ات تعيش ويعيش
 ابني ففتقتك على قلا لا يصح وهكذا جاب قيد و قال
 لا ماله بقدر تعمقتك التي بليا ابى فيري ميله كفل عاله
 الا جان او شن البيع ثم تبع انه كان فاسد اقل لا يصح
 وقال تبر اصم و هو اختار قيبلتك بير قيد كل نفس
 المحبون فاللا يصح والتنزع فالابينع ان يجوز قياسا على لعنه
 الصبي قلت قل قميسيطه ضد اخذ الكفيل بالدين
 الموجل ان كان المديون معروفا قال بالديانة لا يأخذ
 منه ولا يأخذ منه واستيفته فاقر انه يوحده
 على قودا اي يوسف و اتي في لاطفال قلمت في تناوب
 في عزير تغاف عليه لم ير امه يوحده منه كفالة
 في الدين الموجل و افي غاذه بطالبه في كفاله عصام امن
 الغاضي اذا كفلي رحلا لوجل توسيل الكفيل المطلوب
 الملامين ان قال عند الكفالة كفالة لا جل فلان لا يجرأ
 بالسلام اليم و اذ لم ير يقل ذلك بير لفقار المال الذي
 تكلفت به من خرا و قار و اقام بعينة لاتسع خلاف
 ما تراقام المديونه العينة بليا هذ احيث ترجح لوقا اذ
 لم يرجي فلان من السفر صرت اانا ان اعطي المال الذي عليه
 لا يصح و عليه عمه بصم و هب الدين المديون وبالذين كفيل
 فرد الدين السته يعود الدين و لا تعود الكفالة في صاف

بير وهو قود الحسن زرياد و كان ابو عالي النسفي يقول قولد اي
 بوسد اشبيل الفقيه قلت وفي قلوي زاد عواند المدي
 فانكوا المدعى فقال ما دعيت على فلاذ و نوع على ضافن
 و لو قال تادى فلامذ كور في عصام ولو قال اربع براوري
 ات من ضمان لا يصح هذه الكفالة قال قيد سيل عن كان
 لم عليه اخر عشرة ارطاد و طلب منه فقال رجل انا من
 ادى كفالت اذ بع كرمه واعطي هذا المال الذي عليه اوقاد
 انا ضامن اذ اعطي هذا المال من تركته قال لا يصح و لو قال
 ايسع كري واعطي لما لا يصح فلو يواجه الضيعة قال يلزمها
 يعطيه وان لم يسم له تجسس القاضي وحاله الى المحاجع
 سيل اوصا من ما لا يحاجع نفرا فضحت وتعاقدا اعقد
 حيدا بذلك المال قال لا يصح كفلا قلت سيل تكفل بغير
 فلان على انه ان لجريا فديق وقت كذا او يوما من ماء عليه
 و هو عشرة متلا فامر قدير عليه تسلیم نفسه في ذلك
 الوقت فدفع ايا بالبعضها هلي يرجاع الكفالة بالمعنى
 قال لا وافقني في انه يرجع الكفالة بغير كفالة بغير
 بغير امن قال يصح و لو قال تكفلت بنفس فلان ولم يقل
 عن صح ايا قلت سيل ظهر الدين احق لوكفلي بغير اموال
 و الطالب غايلا بحوزه عند صاحب و قال ابو يوسف ميكو قلت
 سيل قيمه تكفل على انه مني يخرج عن تسلیم نفسه بودي
 احاد فات المكفرد عنه قال لا يلزم على الكفيل المال

وهكذا

العازل سيلد واقعات اناطفي ذكرية مروطة اذ تخل
يعنى انان لا يصح قياس على الطرق،
احكام الـ **كـاـلـه**،

سیل و کلد علیه ان بیعه احری عبدیه فاعنی احری هانم قاد
الموکل ما عینت هذابد عیت ذاک فاعنی الوکل النای
قال عینی الا ول لانم هن الولایة فاذ اقال ما عینت هـ
هـ ابد عینی ذاک فیلس هـ اـ تـوـکـلـ فـلاـ بـصـ اـ عـنـافـ
الـثـ لـیـ وـ قـدـمـتـ سـیـلـ اـ بـصـاـ کـاـذـمـ عـلـ رـجـلـ مـالـ فـوـکـلـ
بـاـذـ بـشـرـیـ لـمـ بـهـذـ الـمـاـدـ خـتـمـیـ فـاـ شـرـیـ وـقـضـهـ الـوـکـلـهـ
وـلـکـعـنـ قـلـاـهـنـ الوـکـلـهـ لـاـ تـعـمـ فـلـاـ بـصـیرـ اـثـرـیـ مـلـکـاـ
الـموـکـلـ وـکـلـدـ بـثـرـاـبـقـ فـاـشـرـیـ جـامـوسـاـ لـاـ بـغـدـ عـلـیـ الـموـکـلـ
اـلـفـیـ بـنـادـرـهـ مـدـیـنـهـ فـیـ بـلـادـ الـمـدـیـلـ قـبـدـ
عـذـ قـالـ وـکـلـنـکـ بـاـذـ بـشـرـیـ بـاـلـ اـرـاضـیـ فـاـشـرـیـ بـاـلـ الـموـکـلـ
اـلـاضـیـ وـکـتـ الصـکـ بـاـمـهـ قـالـ اـلـارـاضـیـ بـلـکـدـ الـوـکـلـ لـاـنـ
الـقـرـکـدـ لـعـهـ وـکـلـهـ بـیـعـ شـیـ مـعـیـنـ بـرـقـالـ لـاـ رـاضـیـ بـیـعـهـ
قالـ ظـیـکـدـ عـزـ لـاـوـکـلـهـ بـیـعـنـ الـوـدـیـعـهـ فـنـتـیـعـ عـدـ الـوـدـعـهـ
هـلـ بـیـعـنـهاـ الـوـکـلـ قـالـ اـنـ بـحـتـ قـلـ الوـکـلـ لـاـ بـیـعـنـ
اـلـمـ وـبـعـدـ لـفـقـهـاـ قـبـصـاـ مـلـهـ دـفـعـ عـشـ بـشـرـیـ لـمـ بـاـخـاـ
فـاـشـرـیـ مـنـ خـدـنـقـمـهـ وـهـلـکـتـ قـبـدـ فـعـلـیـ الـموـکـلـ وـانـهـ
اـشـرـیـ یـمـ هـلـکـنـهـ فـاـشـرـیـ لـعـسـهـ وـهـلـکـتـ عـلـ الوـکـلـ
سـلـیـحـ دـکـلـدـ بـشـرـاـعـشـ اـمـاـ خـبـرـ وـلـرـیـسـوـ المـنـ وـلـمـ بـرـفـمـ

قال اتعه هن الوکاله قال اشتري ختر الحظه والغیر
هكذا احباب قبده و لوقا اش تهذين الدرهه في الخبر
لا يصح ما يريعن و قاله يصح بناء على ميله دفعه داده
و قال اشتريها طعاما فهر على الخطفه و اشتريها
دقيقا او جنز او کان دشتريه بدل ذلك الدراهم جار عليه
الامر و قال خواه هزاده ان کات الدراهم کثي فاشتر
لحظه بجوز و ان کمات قليله بحيث دشتريها لما الخبر
لا يجوز قاله هدا في عرضهم اما في عرضا فالطعام ما يلذ
اكله من غير اداء او فنصر اليه الغزو يعني هذا قال
وفي ديارنا الخير متفاوت فلا يصح الابالنه سهل قبده
و كله يبيع حجه معین عالوکيل خطبه فيها ودفع و باعه
باکثر من قيمته هد للوکلأن ياخذ تك المزادة على
لا هكذا احباب بناء على ميله وكله يبيع توبي فتصفعه
الوکيل اخر نظر الى قيمة التوبه واقيمها مازاد الصبح في
فيسلم الوکيل قدر ذلك تك سهل و كله باذ يبيع دينان
بالدراهم فباعه باقل من قيمته لا يجوز لا يبيع صرف
وانه وكلم بالثرا من وجھه بالبع من وجھه سهل على قال
لوجل على وجه الاستههام اما أنا ووكيل ان فعلت هذل الفعل
الغلاي ان اطلق امسلك فالنعمان اراد به التوكيل
و توکيل قاده يصيروکيلا الوکيل اذا اشتري باکثر ما امر
به لا يقدر على الوکل ويقد على الوکيل ان کان من اهل الارام

وان كان صبياً او جنباً لا يقصد عليه وفي توقيف احتلاف
 قيل متوقف كذافي الزيادة ولا شرط بغير طلاق
 وبالفاخر لا ويقدر على ذلك قال قيد هذا اذا كان اثنين
 غير مسقود واذا كان مسقوداً لا يجوز وانقل ويتعد عليه
 الوكيل اذا استرى يحضر فاسترى الوكيل من بايعه
 عشرة اي قال العيب بع الاول دقاد فيه
 اذا كان بع الاول مثل اثناين فاي بع الاول وان كان اثنتين
 فالسبعين اثنتين وكل عبد اما ذه ونابان ثم يربى شباء
 لا يشترى من معلم فاسترى بع الاول لاذن هذا كان منه
 من المأذون وانه ليس من اهل الكفالة في ما دون الصل

، **أحكام الموالى سهل قيد**
 حال الكنوع المعروفة بما يلي وحيلاً بها قبل ان يقبل
 الرجل اختلفت نسبها بعد اتفاقها وتفعنة العدة فارتباط
 تكاليفها المحتال عليه لم تدفع المال اما مسحوده او اقراء
 قال كما ذكر ان يصح على التحيل سهل اصحابه وقارن المديون
 ادفع الديار الذي عليه فكان هلاقاً لا يكون جواب له
 لم بل يكره فوكلا يتعين دين ولو قال المديون لرب ادار
 لي عليه فلادين فما قضى قبل واحده فقتل قال بصح
 ولا يحتاج الى حصن الحبل اما وجهاً المديون الى المحتال
 عليه فكان ذلك الديار الذي عليه اعطى اهلان سكك المعاولة
 فكان قبور كرم المحتال له غاية لا يصح فلت قال قيد

هذا

هـ **هـ مذاعدها خلافاً لابي يوسف**
 هـ **هـ احكام الموالى**
 سـ **سـ سهل المودع اذا اقر من المعرف الوديعة في ذلك**
حال المرأة قال لا يعن لازمه ولاية هذا التصرف وكذا
الحكم في الرهن وهكذا اجابه وفي المماراة اذا وضع
الراج عليه كذلك الحكم عصب من المودع فذلك واراده
اما ذلك ان يضمن الغائب فقال المودع قد ربه على وهكذا
عندئي قال لا بل هكذا عندئي فالقول قوله لازمه
امين ولو اودعه عند رجل وهكذا فنقد المال كذلك
عندانه وقار لا بل رده الي وهكذا عندي لا يصدق
لأن الایذاع الى الغير موجب الممان فلا يصدق هـ
سـ سهل اصبع المودع اذا ارك فرس المودع حتى اكل الخطة
ومات من ذكره قال يعن الخطة والنفس وان كان في سببها
فالخطة لا غير سهل اصبع المودع قال المودع اذا اذهب الي
عند فلان افأ ودع الوديعة في بيت فلان قال اودعها
شرجاف اخوه من اثني عشر صاع في بيت قال يعن وقا لا
و قيم لا لانه سمح ان انت لي موضع اما ذلك فتحمل هـ
انه مودع الا ولد والطلق لا ينقض بالتحمل فيفي مودعا
اما كان خلا يعن سهل اصبع من امانه وقال اتبع امانتي
سيدي من سنت فنعت عارف امن وهكذا في ليد السور
قاد يعن وقا لا لاذ قوله تيد من سنت بمحوله او الامر عـ

لـ

شـ

خلاف قوله ابعت على يد وجلها بمن الموضع لانه مجمل
فلا يصح الامر الموضع اذا استاجر الموضع يصح خلاف الارهن
اذا استاجر الارهن المتن سهل اودعا خفينا ثراها
من وجل واحد في احدها واحد اجرود هاما عليه انه حقه
وحا الاخر يدعى الماخوذ للمسه وبين التردد كلاما متصاد
قال للجيد الماخوذ بينها نصف قال الجيد يو دليل
المابع وبواحد الشئ مكون بينها نصفين وقال شهد
التعود قورد الموضع في ذلك ولو قال لا اعير في بعض لكتين
وفي دومنة الرزير وستي اودعا احرها عالما والآخر جاره
ثم ادعى كل الغلام لمسه وانكر كل الجاريه واقر الموضع في
الجاريه لا حدها يعني وصدة المقرر وقال الموضع لا ادعي
ايكما ادعي عندي القول لم واعلم ان احرها اودعه لكن لا ااعير
سكنها فدفع للجاريه الى لغيره والغلام لم ياجبي لا نه
تقربا خذ من احرها ولا يدع فما مخالف الموضع لكلا واحدانه
او لي من الاخر فنيد قيمها ثم يصنف الموضع لكلا واحدانه
لا يوجه عنده الغلام ثم يصنف لها قيمة الغلام يعني ما له
نصفين لانه اتلف على كل علامي في ودعة الاصل احرها
فيست المتوجع ناحد الوديعة مع متاعه ورجهما في بيت
جان فلا ضمان عليه وهذا سخاب فلو كان في سفينته
ففرقت فدفع الوديعة لسان يسكنها امير رضي وفي موادر
بن رسم استقر عالها فقاد احرها ادفعها شركي

إن حجيف وجه صاحبه كان معتبراً وسبب الضمان وإن حمد لابن
 وجيه لأنجب الضمان نقلت وفي رضي الله عنه تعرفيته
 يوم الحجود في الزيارة والنفع من حث السفر أو العين
 أن علم القاضي بذلك لا يقبل بعثة المودع على القصاص
 ولو تحصل الأدلة ثم ثبت لم تقبل بعثته على المودع
 والملاك استهلاك الصير ولو دعية أن كان ماذ وناضر بالاجماع
 وإن كان حجوداً وقتل باذن وصيه فذلك بالاجماع والآراء
 فلا عندها حكم ولا بعد الأراك وعند آرائهم وعدهم
 للحاد في قوافي الصيبي الذي في عياله المودع إن
 استهلاك المودعة أو حاطلها يضرن قل وفنياً في زر
 لورى على حافظه صبياً إن كان من تحفظ لا يضرن ولا
 يضر سيلة استهلاك الصيبي ولو دعية ثم أخلى من زر الصيبي
 وأخذ منه العبة هل يرجع الصيبي ولو دعه قال أسل
 قبض على ودعه وحل خط قرار ويات المودع حمله لورى
 إذ يطالبون بذلك الخط قرار بحراً القاضي بتسليم الخط
 لهم قلت وفي قوافي زر ودعه مكتوب فإذا بعث المودع
 وفات اطاله وإنكر وإنذر الوارث قصص الدين حبس في
 المودع الصدك أبداً والله أعلم

* أحكام العارمة
 * سيل قبر استئجار مجللة لكونها فاعلهها العين
 فهذا في بيانه في ما لا دلالة من لاز في كورهانها وفنا

بن

بين الناس ولو قال صاحبها أعرتها لا دعوه قال استئجاره
 لا بل إنما في ذلك الصاحب بجلس سيل عن استئجار قلمونه
 فكسروه مناعت قلاته كات وتعت عن رأسه ولم يعلم برقعه
 يعني سيل قيد اعاده دار استئجار للوليمة فانكسر
 الحقن خلوه من قلاته كان جلوه استاداً لاصحاته على أحد
 ولا فعله المبالغات فتح استئجارها بالكسر وللخطب
 فلما أدرى أنها من على الخطب تلك الناس في الخطب تقد وخلصها
 فآخر جبراً وصربه على طلاق العاشرة فانكسر قلاته يعني
 قمح وقاد قنبلة أى كان ضرباً معناد لا يضرن سيل قبض
 استئجارها فاعطاه لا جبراً لجمي شوك وذهب به
 وناعق قدار لوم يكن الأجر يعتمد أنيضن المتعه وقام
 قسمها كان أجرها ميا ومه نصين وقام في لالان له ان
 يعني فيما لا يتفاوت إنما في الاستئجار كالمخذل ونحوه كذلك
 وجعل الشوك لا يتفاوت وهي قلويه ١٥ استئجار أبهة بعد
 فلما ذكره يغير عينه للجلد لذ الناس لا يتفاوتون في الحال
 في غاريه الجامع الصغير للبرد وهي وأما إذا ١١ استئجاره
 للركوب ولجزء بين من يركب فتنبأ أن يركب اغاره
 للركوب لا يضرن فالورك بنفسه بعد ذلك فعن البرد
 انه يعني وظاهر عاده كمشى الاره وشيخ الارلام انه لا
 يعني يعني مشيخ المختصر امداد ١١ استئجار هاليرك هو لا يعني
 يعني وكذا كلما يتفاوت إنما في الاستئجار به اذا استئجار

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

مظلقا كان لان يغير غيره وهل بذلك الارداج عذرا
 بعد الفعل والى ذلك وها خاتمة اخراج العراق والى
 ما اقصد بالتسديد وقيل لا يملك قال موجودة الرواية مصر
 اهلها بذلك وهذا الاختلاف بين ما يملك الاعاق وما لا يملكها
 لا يملك استغراق طبع الغسل ثم به تبرير فضلا عن بحثي له ينبع اد
 يعيز ومهما فيه قيد ومنعه من مسؤولية مرتكبها وحيث
 في خلاف قلت واستفيته فادتني ان يعيز من يليق به
 او احتموا ولابد اوفا ساحر حمله وفتناهلا للليل
 فذلك فبركة لا يعنى وبعد الوقت جيء صاد غاصباه
 وتحالفا اما اذا لم ينتفع بما اولى واحتلا ارجيله بصبغ
 في كل جبل لان موئده استغراق عليه فكان اياك قد قال له
 ردود على عذرك انقضى المدة فاذ هو يريد عليه وعانته منع
 عن الرد بعد طلب الملك قال يصيير ضائقت هكذا ذكر المعني
 في مقاوي "القدوم والغاصب هل شفاؤت قال قدرات
 رواية مخصوصة انه يقادون خلاف لاجل الطين ولو اغاره
 فيما لا يستفاد وقاد لا تدفع الي غير ندفعه ففي كفارة اليهيفي
 لا يضر لانه غير مقييد قلت فلا قصد ذكر العقب ابو حمفر
 انه يضر استغراق فهو لا يضره اليمامة وامكده لم يدرك فذلك
 ضمن قياد اغتصابي او غير ذلك العيلان لم يملك حاضرا لم
 يضرها وذهب به محسن الا اذا هدا ورسوله ولو احرى فصو
 قد سمع قال ينبع اذ لا يضر زمانه ولا عند اين حقيقة رضي الله

هـ

من استغراها اذا استغراها فليس ودار للربلا يضع وان استغا
 يريج الهدف مع كل ذي الاور لا يمكن الاستيقاع بعين السهم
 لا باستهلاك ذلك العين يكون قرشا فاربة كما اذا استغرا
 درا هر او ذي ابر لغيرها في جواح نقصها او حفظها يتحققها
 مل اهلا يكتون فرسانا وكونها في اليمم لانه لونها في دلو طربه
 لمن اليد وقع لهم ثم لا يقدر على تحبسه ف تكون
 تكون مستهلاكا فلا يصرع قلت قال قيد بعض لانه يمكن الانفاس
 به في الحال وان يحصل عدوه البهري المحن بعد ذلك وانفتح
 برج بانه لا يضر وفي اسخاذ الدراهم لمحن التضيقات
 سارمه قال ويعجم عارية السلاح وذكر في الهم انه يضر
 كالقرص لذا يجري بحرب البلاد وادبه اعلم ،
 ، احكام الشركه والضاربه ،
 سيل قيد اعطيتني على المناصفة عليه لان يكون الدين
 والسمى يهم ما قال الناس وكذا لو قال اهنا واما سيرث من ضرها
 تكريهها او علمها عليك فاسرقه للبن لصاحبها والمعنى
 لظاهر والسن وعین الذي ياخذ العين بطرق الشركه لانه
 صاد عاصي الحبل هذه الاشتيا وتبخ عليه مصالحة مثل
 البن لانه مثالى وعليه ماحب البقر احر مثل ما معاهد وانتهى
 عليه اوان كان مثليا كحب العطن والمنان وزوال البن وان
 لم يكن مثليا كاحضر اوات فقيهها او فرقا وعليه مصالحة
 والبن والمصل لصاحب البقر لانه فعل باذنه دلانه

شبكه

الله
www.alukah.net

269

من تجوزوا لاجحان دفع كرم معاشرة بالتصف ثم زاد احدهما
على النصف ان لا يد صاحب الكفر لا يجوز لانه هبة من شاء لها
تحتل المسنة وان لا يعامل بخواره ام فاطمة كذا في نهاية
البيع سيل قيد عن دفعه صيغت ابها باللغة عربية
وكا ذي وبيذ هب قاد لا يكى ندرى ولوقاد اعلم مع موارى
فلاذ ولوقال اقطع النهر في الله الفلاحية يكود جانه
خالوقال ياخن يكوع اجاجة لنا كما سيل ايشا اعمل استاجر
صيغة معاملة من العب الغلاني قاد لا يجوز

أحكام الاجحان

قتل القتلي قتل وامتنع عن حيلة رحيلها حر جلا
بالعن العنت لحفظ لكرمه او غير ذلك هدا يع قلت ما فايكم
قاحار لا ينقد مهات قلت ولم قاد لا اختار في
انه تجور مدام وقت العن قا ياهر ينسخ باقطاعه
وجواب انه جابر مطلقا لانه لو انتصر في ازمان المثاب
فمن العن معلوم قلت وما فايكم فلا كلام عن الاجحان الا
ادا كان مكان العن دين لانه بمحى بين وقت معلم تم صدور
مهدوبين وقت لا يتصور وهو دمار الانقطاع فلا ينجز
كالوحى بعل حرو عبر في اليه قلت بلج اجرت نفسها المتع
صبيا قاد تجور وان كان زوج اسنانه كايفا يكون نشون اولا
فلا قال تكون خنزير الالم بتفي بيت الرفع قلت وقاد
فند الاجحان صحيح ويبقى الرفع وبين زوجهما

لترجمة

لتضعه ولا يكون نشوذ الشيء قادلا حراحد هذا الدن من المقد
الى موضع كذا وكذا فيها فاذا هي حمره دنج الاجر قان لاه
عندها ان علم بما خرد الاقفه الاحرقه سيل امام لم ارجع
او ادفع فوز حداد لمن خصدها ولم يدرك المزيع ولم يأحر
من الارضن شياحتي مات هدلور شهاد بطلبوا ذاك من الكو
نقدموا اولهم افني بلا رقا شيخ الاسلام شهد بغير سيل عن قصر
هدم في ضحة متاحر هل للستاجر لضخ الماء وان
كانت شبايبه ترقى الاجحان كهد مرحا يط او قلم الابحه وغيم
قد ولا يذكى الغسل قلت وفي قتاومي وهي اجرات شمل الابية
ادا هدم الداد لهاته الحجم انه لا ينفع الاجحان لكن ينفع
الاجر سير الامر فين قلت اذا نصل لوصي ده باز و به بضربي
الاجارة قال ان كان اجر منه باذ كان يتصرف في ماله
جاز و لا و قال فند تجور مطلقا قلت سيل اد ما استاجر
الاجر بضم اسحاق الصيغة قال لا ينفع الاجحان سيل قيد
استاجر تزو حماله مرتقا لا يجوز ولا يتحقق الاجحه
الحادي وفي موضع اخر انه يتحقق الاجر بعد الفرع من العمل
و في المخرب انه تجور قلت قال اغا في الصدر ان رد الماء
على النساج سيل في اسان شركه اجرة هل للستاجر اجرها
كافحة الماء قال نعم اعطي افات الاجر عرش دراهم لجعل
لم في الصيغه قال لا يصح و كما لو استاجر ثلاثة ازواج من
البعض لم يتعين الامر من دالقربي الابها المستاجر اشتري

المستاجر يعني فقاد أشتريتها بتسعة فقاد الباقي بعدها بعشرة فقاد
لما يكون ذلك ضحى سيل إنها استاجر لالات الحاكمه فما ذكره
من صاحب الملاكت رهنها فكان في يوم مطلع فالاحرق على من يجيء
قاد لا يجب على أحد أن يرتكب احتقان سلطان عن حرفة القائد
فلا يجب عليهما الابتعت الى القابلة احدا فنجب على الرزيع سيل قبض
عبد الاستاجر دار اقال ان كان محظوظا بالغ فيه الاجرام بعد
سققه فان كان ما ذكرنا في عليه مطلع سيل استاجر دار اصلعه
معلومة وسكن مطلع فمثذبه خوفا من عسكر خوارزم فما جراها
الملوك غيره بعد ما كان احترا الاجرام معجلة من الاول فما حمل
ان تخرج اثنان ويأخذوا الاحرق بعد رماكن قادهم ان تركها
لا على بعد المسافة واجاز اجازة انتقامه وان لم تخرج فصاحت الدار
عاصب الدار غاصب والاحرق دولا سي لاستاجر سيل استقر
بعض المستاجر قاده ولانية المسخر سيل صاحب الارض
اخذ فالبيز بيزن او بيد دار صنه بيزن هد للمستاجر حسنة
ما يخرج منها قادلا ولو واحد كان لان ياخذه منه اذ كان قاعيا
وقيمه لو كان هالكاكا ومثله اذ كان متليا سيل اينصار ك
المستاجر في يدا لا جر فاحدا لاجر انقاعه قاد للستاجر ان
يأخذ منه ما كان متليا وقيمه اذ لم يكن متليا وكان هالكاكا
سيل قاد لاجر المستاجر اربعين هدى الدار من ملايين
قاد بعد قاد يسمى ورقا المستاجر يعني ما قتاد ثم لا لأن في
الاولى لا يمكن من يجدها عن غيره المستاجر قاد لاجر ارضه وفي

۱۷

الثانية لا تتحقق السبع منها لا يحضر به فلا يتحقق الرضاع
بالسبعين من ان يكون معيناً و قال قيمد يقسم ايضاً وجوابه
لا يفسر سبليه باعد اربع المتساجي ودفع الشريعي الشن
الي المستاجر بغیر امر لا جر خساب ما دل لا جان قال ان كان
الاجر غالباً لا يكون معتبراً واذا كان حاصل قطع و هكذا
افتى في دفع المبابية بغیر امر لا جر برجم عذر السقوف به
افتى طائياً بان كل مخلف وفي المهم لا جان في المقابل
لا يرد لها حايل رجوبه من الموضع الذي ليس الا اذا استاجرها
ذاتها و حلياً ولو هلكت عند تكونه عن اي بكرانه ضمنه
وعن اي البت اسخاناً قال في و به تقع الا اذا كان ذلك
في موضع لم يكن من عادتهم و قال وهكذا اجاب سلطان السلام
قيمد سير فند احود اربع نصف الملة ولم يصر
الماكقال لاجع لما مضى و تكون للغصوبى لانه صار عاصباً
سو اجاز المالك او لم يذكر فللغصوبى و صي او متول اجر
باقى من المثل قال قيمد بل من اجر المثل ولو اجمع به
لا يتعابر الناس بذلك فالوان يوج بغیر استاجر
دار اشهر ابداً فسكن شهرين لا اجر عليه في الشهر الثاني
في جواب الكتاب و ذكر خواهر زاده ان عليه اجر شهره
الثاني و ذكر في بحثه بعض متأخراً قالوا اهدى الدائم تك
سعه للاستعمال حتى لا يجيء بحر المثلية في الشهر الثاني لـ
اذ اكانت معه ثلاثة للاستعمال بحال جر المثل في الشهرين الثاني هـ

اما اذا كانت معدة للاستقلال بحسب اجر الشلل في التبر
 اذا في لثبوت العقد يعتمد لا ان لم يتم التنازل حتى
 مات الاجر قسمه ولا يكون للمن اجر غير مستحق لا اجر
 المجهلة في الاجارة المعاصلة كذلك دعوات فك الاجار
 بعدة قاء لا اجر عليه وكذلك بعد انقضاء المدة قبلها
 الطلب على جواب الكتاب وبعد الطلب عليه الاجر فهذا
 لا يرقى بينها اذا كانت معدة للاجر او لم تكن ابدا كريمه
 الا ابدا اسكن لوقا لا سكتنه بغير اجر فالحق له في
 تحديد ذلك الوقا لا ينادى او دار فلان وكلني باتيام
 عليها وقاد اجر فلان من فالتفو لدفع مينه وفنا وي
العصا لا اجر لا يبوي الا المكتوبة في فتاوى
 سمرقند انه بودي الله وفي الجماعة اختلفوا
 مطرد اجر لا اجر ولو عدل فله حصته هكذا اجاب به
 صولتيف العذر يقطع شخص ايفن اسيل فنيد
 اعلي المتاجر لمتاجر رهن الضرير فاجز المقهى
 كات في الغرب على من قاد لا يكتب على متاجر لنه دخل
 في صنانه ملاهينه واذ اوج الصنان عنده بلاك لا يجب
 الاجر وان سلم اليه واحذر منه بغير صاه بحسب
 عليه الاجر لا له ولاية الاسترداد من حصة المتاجر
 ذات الحيل عليه ما يمية من ملحتنة فرضت ولغير تطرق
 الاخرين فحول عليهها هد يرجع على المداري بحصة ذلك فناد

قبه

قيد لا انه رضي وكذلك في الجامع بايع المتاجر
 ثم ياعمه من غير فاجار المتاجر ما يسمى اجاق اثاثي
 بعد الاول طلب الماء حرا الاجاق فهذا دل الفخر حتى
 لو قاد الاجر فمسن وقاد اهميل زمان بع اذ تنسن
 اعبي وافي باب الزناد اسفي بباب ما ينفع الدعا مني مر الشار وذكر
 او اذا قاد الاجر عطى ماد الاجاق الذي اعطيتك فقال
 نعم اعطيك تنسن ولو قاد اي اجيبيكا او اجي تنسن ايها
 ولو قال اطلب اذ وجدت اعطيك لا تنفع هكذا عن هـ
 فيه سبل ايها فاز لا جرا اتفع ماد الاجارة فقال
 هلا قال تنسن وهذا احادي ٥ ولو قال حذ مالا لاطلاق
 فا هنا تنسن وتخزى من يدي فقاد اذ بعد قال قيد اذا فوي
 الصي بيغسر والافلا ولو قاد اعطي ماد الاجاق فقال اعطيك
 ششك او قال هلا وقيل لا تبيج وهكذا اذا قال الاجر لم تاجر
 وطلب منه اما اذا قال لا جرا حذ مالا لاطلاق فقال هلا
 قال تنسن فقال لا تنسن قد سبل قيد فخ الاجاق
 وقضى يعن ماد الاجاق واحلى في البعض قاد حار سيرع
 باع الاجر المتاجر فلامنه لمن لا متاجر حال المفترى وقال
 اي معن الكلاشترى في عبئي في هن الدار الي في اجارتنى
 فاعطي يعني احصل ماد الاجاق فاضي تنسن ونفاد ايس وفى
 فنا وفى تعد بم واحد ماد الاجاق من غاب طلب ماله
 بلحد كل لا ينسن وبه ينتي وقات دين اذا اخذ بعض ماد

مال الاجان لا جرا ول فيهذا الاجار الفضولي قال لا يكن
 اجران للاجاء لان صاحبها لم يحصل على الاطلاق وقع للاجر
 والصحان بالاتصال بالاجر فلما يكون اجران لمن الاطلاق
 سيله عن المتأخر حفظه دين لا وفايه ههلا ولا نهلا
 الفسح قال لا يخلان الا و في قنواتي اي ليس اذالم يكن
 لا لا يرجفقة بتفعيلها على عباره قبل ولا ينفعها اذاغر له
 العاض على المسؤول وعيل عين قادر قنبد ليس له ان يفسح
 ما اجران الا و سيل قلم شجاع من مسية المساجر قال كل
 المساجر ولاية التضليل طرفلو الوراث منه واحد منه
 قيمته (هر) حجي ليسو في ماد الاجان اذا رطضا حل لدابه
 الفقفة على اذكري قال طبعهم لانه ز يادة على الاجرق^٥
 وهكذا ذكر العقود وذكرا الصدر الشهيد خلافه اجر
 دام ثم ان المساجر اعرفها من الاجر سمات الملاك قال
 تفسير الاجار ان هو المصم اذا قسم القيم الاجان مع المساجر
 هل يصح ولوني يبعد عليه وحده الراهن قال ان لم تكن لاحق
 معبودة يصح ويعد على ادوفقا الوكيل بالاجان لومساجر
 من المساجر قال انه وقبل لا يجوز لان حفرق العقد
 راجع الى الوكيل الباقي الملاكم فلا يجوز اجر ومساجر قال
 قبل كما نفتر بذلك ثمرة حقت وافتديت بالجواز فهيا سا
 على المزارعه هكذا او بدت روايه عن ابروك العفضل
 في المزادعه ولا يجرها ثم ان المساجر اجرها لغيره ثم ان

الاجان من غير سابقة الطلب حكى عن بعض الشائعات تفتح
 بقدر ما اخذ قلنه فقوى قبضه انه لا يفسح لهم ما يحل
 لكل وفي قنواتي الصحيح لغرضه اذ قبض بطرقه
 الفسح بدلاته تدل عليه تفتح كسوال احد الاولاد الائمه
 سيله فضلي قال للمساجر قد ماد الاجان فقار هلا
 تفتح وقال قبضه لو تفتح الفضول لاستفحه ويكون مفتوحا
 على اجران الاخر سيل ضد استاجرهم قال المساجر استاجر
 ان تفتح لي غرائب ثم هل تلزم الاجرج ام لانه يجيئ قال في
 الحرب ان قال الطعن لي هذه العصارة من الفتن باسم معلومه
 ولم يقل بهذه الطاحونة ولو قال هلا الطاحونة التي يسبح
 اجرنجل سيل اجر دروجي كل شهر بن محمد دنيا روى علاني
 وعلى دينه يجيئ في كل شهر غرائب ثم قال لو قال هلا فاصلة
 ولو اطلقه وعيدي مكان النساء الدقيق صح سيل اتفقط
 عن الرى من بيد عسكر العدو وقال لصاحب الاجرج تذكر
 لملع خلاف الطاحونة ولو اعم الوابي ان لا يفتح الوراء
 المكان ثلاثة أيام تجنب الاجرج فلن لم يتحلى بذوق ماله
 امر رجل ابان يسكن فيه هنا لا يحب كاذب ازيد ضيق لا يحب
 سيل اتفقط صبيه الى عالم وبيث ايساثي افعلم
 شهرا وناب هل لا يصعبي ان ياخذ ما اعطيه قال لو بعث
 ذلك لاجعل الاجرج فاما يكون فاضلا عن اجرن الشهيد اخذه
 سيل لقناح الاجان ثم اذ المساجر اجرها من غيره ومن

الاول استاجرها من يبع عنده الفضي وذكر عبد الله والفضي
عن محمد انه لا يبع قال هكذا في خوايد الا مام على النفي المروكل
مع استاجرها اذا ماتت عاتسنه وهدر جمالها حار على الوكيل
بالاجاق قال بديع الدين لا لأن الغنم لم يظهر في حكم هكذا
احاب سهل قال لا اخراستا حرجها كسته ما يعذ نار
فقال اجر تكداري هذه كل شبر در هم قال لا تجوز لانه
ليس بحوار للستاجر سهل في قال لا اخر هل لي ستة حق
ار وجك يعني فلما تفعيل لمن ثلاث سنتين فالجحب عليه اجر
ستة ستة واحدة وقال ان وفي بالشرط فلاشي على الامر وان
لم يوف فعليه اجر مثل ستة واحد ولا شيء فيه في يأتي ان فعل
فتعبر امن وان كان مصري فابعد العقل لانه تبع فحمة
وان فعل باسم فعليه اجر الشول وقال قيد عليه مثل
اجر ستة وان وفي بالشرط لان للرلا يصل ان يكون اجر و
سيل في دفع اضره من ثلاثة لم يكون التبرد والثقو والحد
للعامل فقاد العامل لصاحب الارض استول في بترك
حتى اعطيك الاجرع كد اقتعد صاحب الارض كذلك فقاد
ليس لان يطالب باجر الشرفال قبل ان يطالب بالاجرع
سيل اشتريكها اذا وسكن من قدرها استحقت من يوم هر اربعين
عليه اجره تلك المدة فلالا انه يكن حكم المثلث حيلان استاجر
وجلسة للاعمال كلها ايات المسا جروا خنان باجره
معلوم مقابل يبع سهل استاجرها امثال الكسر لم يطلب فريه الى الواليس

قال تفريح الاجان وقيل عليه الاجر اي طواويس سيل عن اجر سكن الطعام من خدمة اجر ينتبه الذي فيه الات ثمين طبع وعرضه وارتفاعه بما فيه من العقاب والمناديل والمياز والدلو وارشاد جميع الابتسئمه في الطعام على معاودة وتنافضا قال ايجي وقال لا يصح لاذ اجات الا يساير لا تعم لاذ الاشفاع ان يستهلكه ولا اجات على استهلاك العين لا تحوى فاذ اجمع بين ما تجربه ومالا تجرب فلا يجوز قلت وفيه قاويم اسما تجربها بخروفه ندخل في العقد توابعه من غير ذلك الحقوق كغير المأوسل بالطعام وموضعه سرقته لانه لا ينتفع به بدونه وعوارته عليه صاحب الطعام من الصالحة وعاقن حوضه ومسل ماية ومسله وقد ورده ولو شرط هذن الائتمان على المستاجر لا يجوز سيل سكت مع زوجها ببست انبه الصغير قال ان كان يحال لا يقدر على مضمها باذ كان ابن سبع سنين او ست قرحب العرف عليها اجر مثل لانها غير محتاجة حيث أنها ذوجه وأن كان يحال يقدر على المنفعة فلا اجر عليها سيل عن قال اميريك داري هذه كل شهر يكذا اجره بقل اشتراطها ببيان واحد المقاييس وذكر يوما هذن الاجان قال انهم اذا اقتضي في بحمل لاجان يقالوا اجر دائبة ولم يقدر شيئا اوركمها في مجال الاجان يكون قبولا فكذا اهنا قال لو وفع صاحب الداره المقاييس اجر بعد تبرع الا طلاق اذ لم يقدر الى اجر مثل

قال لا يحب احد اجر ما زاد في حسنة عشرة رواه الرازي متبع بـ
ذلك قال انس بن مالك روى عن عبد الله بن عيسى تحدث عليه حسنة اذن
فيا علىي الحمد اذا قال لها بعد عذر عذر ثم لا يكرد انما زاد
القاوين اذن هذه اجر وفتوي الحلة لاستعقد بعلقة النبه
عن واحاد الاله فوليد خواهرزاده في استجاد اناس ان
كان ساتقاوت باستقال الناس فلابد من تعيني متعملا
كافي الدارء البروك استاجرته يعني الحمد قبل المكارى
على مرضها فله لا يسمى الاجر ويكون مساعدا سهل قيد
اجران الولد الصغير بالتفقه والثواب رسمة واتفاق عليه
ومعنى النته قال للاب ان يطأليس بارجح في المستل لاد الا طلاق
واسدة ومادفع للصبي متربع قلت وكت في الفتوى له
يطالب ان كان بما استحق مقدار المکوم للعصبي ولد اجر
باجراء علوم فدح الاجر للعصبي فدل للاب ان يرجع على ا LASADAH
قال اذ دفعه باسم لا وليجه امن ثم استاجر واعبا لينظر
الاقام المخصوصة والضربيه او اقيمت المساجد حكم
الاجران القاسمه هل يكون اخر من ساير الغرماء قال نعم
وسوا كان المقص عکم اجر بجاير او فراسدة استاجر
رجلا يقطنه انثوك ذات يوم قال لا يصح وان قطع الشوكه
فلما سود على هذا الواسط اجري حتى يتقطع انثوك ذات قال
حتى العلف لم يجده قال قصدت لاسنادى هكذا ذكره
ابوالفضل في بخارى عن محمد اذ قال الغرين اقتل هر الاسد

فته لم يكن تليها لأن المخالفة لم تقع وإن كان قادرًا على فتحه
بـهذا المفتاح فهو قليل فلت وفي قنواتي ٥ انتوبي دان
وقدر معاً حماه لم يذهب إلى المدارفان كان المفتاح عار
يتميل أن يفتح من غير كلفة يكون عابضاً ولا فلاداً حماه إلى
فتاويم قند وقال قدر اذ قال له أقبرنا لفتح وافت
الباب فتسليم الافتلاف وفي قنواتي لا وزحدي شرح
الإسلام المفاطع أذ ادفع أى صاحب الدار والخافوت على روح
الفنخ بـان قال أنا ما زرت هذه الـبيت قبل ان أخر غلوب
يدله العـذر فـيسـرـيل استـاجـرـ جـلاـ ليـكـ لـتفـورـ الـجـلـ العـرـ
في كـلـاتـ الشـعـرـ كـلـ سـاجـرـ جـلاـ ليـكـ لـتفـورـ الـجـلـ العـرـ
قال تـحـرـ زـانـينـ قـدـ الـكـاغـدـ وـالـخـطـ كـلـ سـاجـرـ جـلاـ ليـكـ
كتـماـ اليـ حـبـيـهـ فـانـهـ تـحـوـفـ أـذـ بـقـدـ وـالـخـطـ فيـ الـكـاغـدـ كـذـاـ
سلـ قـبـدـ الـقاـصـيـ لـوـحـمـ وـطـلـبـ جـنـ لـيـكـ شـيـادـهـ قـالـ
تـحـوـزـ وـكـذـاـ الـعـقـادـ كـانـ فـيـ تـكـالـلـدـ غـيرـ وـقـلـ سـوـادـ
كانـ غـيرـ اوـلـيـكـ لـأـذـ كـاـبـهـ لـيـتـ بـوـاجـهـ عـلـيـهـ قـسـنـ دـيـهـ هـنـ
والـعـتـالـ لـيـدـ الـمـدـيـونـ قـاـدانـ كانـ اـعـطـيـ اـجـعـ اـنـهـاتـ بـهـ
وـالـافـلـاسـيـلـ اـجـعـ اـسـجـلـ عـلـيـهـ مـنـ قـاـلـ عـلـيـهـ اـلـدـوـعـ لـأـنـ فـيـهـ اـجـاـ
حـهـ وـالـقـعـ دـاجـعـ الـمـوـقـادـ ٥ عـلـيـهـ عـلـيـهـ لـانـهـ هـوـ
الـذـيـ يـامـ وـقـالـ قـبـدـ عـلـيـهـ مـنـ سـاجـرـ الـكـاتـ وـانـ لـيـاـ مـنـ
اـحـدـ عـلـيـهـ هـذـاـ سـجـلـ سـبـلـ قـدـ دـفـ النـاجـ سـدـ اـوـفـالـ
اـنـ حـمـسـةـ عـشـوـرـ لـاعـدـ عـنـ الـاـجـرـ فـسـمـ وـاـذـ اـهـوـعـشـ وـنـ

جار والاقا قال: «جعوز ملقاء قلت وفي قنواتي راكبي بلا
 الى بعد وشرط حمل الفرب من الماء يعني اد تجعوز لانه مقصورة
 في البادية استاجر لشحص دة اتفى والشعر كل كرده
 بدرهين قال قيد ان كان الكردان عاونة للاجر
 جان كات ان كان اذن كات عسفا وفته فجاريق في واحدة
 جان كات عسفا وفته فلابعن وعند هبار في الكل كل
 واحد بدرهين بناعل فغير صريح فالبايج قلت قادلو
 استاجر للتدبر لا جعوز بالاجاع في اجرات اي الـ اذا
 جا سالنه فقد اجر وكم الدار يكذا بمحور وهو
 قوادى يكرا الاسكاف قاسع لما اذا قال اجر تكدهن
 الدار عدا جعوز وتكون اجاع مصادفة ولو قال اذا
 جار من شهر فقد فاحت لا جعوز بالاجاع دلو قال
 فاحت الاجاع عدا لارواية لمن اذا اختلف الشاعر فيه
 وفريطة لـ لا يصح ويعاد سيل قيد دفع وله يعلم
 علام شهر بذلك قال لاربع قالت فيه دو ايات على
 رواية العذوري لا يصح ويعلا ورابة الكتاب بصير قلت
 وما الا صرح قال الجواز رخصة للناس في النواز دشرط
 الردع على المتن بحسبها الاجاع وهي شروط طلا ومه
 يعني زه وفتح الاجاع في الاجاع الناس على قول المتن
 المكتفي لايطلب وعند اخوازي بطيبي وهو الاخر مختلف
 البعض الناس حيث يطلب لا نهدى اليدين ولم يواسته لكم

او الذي وكل درهم في صد لا يحب السر لكن يحب اجر
 المثل والصليل استاجر عكناها لاما مروان اجر المثل والعل
 دا شوكه ست اتح قدار رحمه الله طبلا دابة في بعض الكتب
 ان ذكر اليوم فالعمل لامر وان لم يذكر فلم يفرق قاتا هدا
 رواية الحاويد: يعني استاجر امرأة لتجعوز بجزء الاكل وفتح
 جعوز كذا في النواز قاده ان كان فتح الاجاع بعد المصادر
 فلا وقوع للناسير وبعد للاجر عكنا اباب قيد
 لا نبيع ضروري فاذ لا نبيع الاجاع افسوس فغيره الغدا
 الى عكنا الا جر وعكنا الوائل لا جر المروع او الاشتراك بعد
 ما اجر الکم لا يضر ولكن يعيت لاستاجر خيار الضر
 المتول اذا اجر نفسه لعمل السحر واحذا المرض لا يضر
 في القاهرة قال: «يم قسام على سلة الصغير في دوايته
 للوصى اد تجعل مادا الصفر مصاربة والمصاربة بجان
 دالعمي اجر عكنا اهذا و هو احباب دالميداني قلت وفـ
 بجز لـ لـ قـ اـ دـ وـ جـ مـ وـ لـ دـ اـ دـ رـ دـ وـ اـ مـ قـ لـ دـ وـ فـ حـ مـ
 المحيط الوعي اذا اجري نفسه لعمل الانعام للبيعه باقد اجره
 وفيه مسقة ظاهر لا جعوز على اهل الرواية وكذا اذ استاجر
 بحسبه من علا اللبيع باكثر من جزء ندق الشسل لـ لـ لـ لـ لـ
 وكان قاضيا بعـوـد على قـيـاسـ المـصـارـبـةـ بـلـيـسـيـانـ يـقـالـ بـانـ
 لـ اـ دـ وـ لـ اـ دـ الـ اـ جـ وـ فـ اـ جـ قـ سـمـ نـ بـ رـ قـ بـ
 استاجر سـنـاـ الجـدـ لـ كـاـ كـرـ زـ كـمـ لـ اـ قـ اـ لـ عـيـنـ وـ لـ مـ الـ وـ اـ سـتـهـ لـ كـمـ

جان

تحب العيشه والاجمع بدل متعهه فاقترا هكذا عن طوفقال
شمن الایمه الحلواني يطيب ان كان اجر الملاوه تحقق جات سبت
البت الى امن لتقلمها صنفه القلبيزن عامين وتعطيها
عشرين مثابر فصلتها بدل تسخني العش فانه يجحب اجر المثل
علم حلقة وتلته قال قيد تحب على سيرنا والله اعلم

أحكام الرهن

رجل ادعى على رجل ادعى درهم حلا فدفع اليه الف مكاهنه هنا
قال لا زواهه لهذا الكت وذكر في الاصل رجل له على
آخر اذ درهم موجز فدفع اليه الفا اخر مكاهنه هنا
فامد يصيير فضاصا فكدا في سيلتايصيير فضاصا لانه
له فخر خمس سعده سيل قيد وصنف الزهون عند زوجه
ابنه فضاع قال ان كات العادة كذا الايضن ولا يرضي في د
رهن لابامع باع المرهون من رجل ثم ناعه من غير فلاح
المرهون السبع الثاني بقدرات اسيل اشتري شيا بعشرة ولم
يسعد التبر فاعطى بق بالبايع للامانة وقال حرجي بدر اهد
قال لا زواهه لهذا ويدفع ان يكون رهنا وو قال انه يكون
امانة سيله قال لا خارق صدق نافر حرجي رهن عندك
ثم رب اليه رهنا وهكذا في بق قبل اعطائه الدنارين
قاد ابر حسيفة انه يعطيه مات الامر بهن فلت قال قيد
ابن ابيه الرهن وهو قوي محمد ولابي بوس حلا و قال قيد
القول في ابراهيم كالوقار لغلاف على هكذا ذكر في

ان طوفهم لرجل ثريا وقال ادفع الى خاد وحد منه حينما
قاد هذا باطل لأن المليز في نفسه مختلف والوزن بمجرد
ولواحد المليز بصيرا المأمور مشترى بالقيمة وادفع الى الآخر
صاد بالعيامنه وان هكذا التوب في بدلطنزار قال لما مورض
ضامن لانه رهن لا جلد نفسه هكذا في فوائد قيد

أحكام الصدقة

ادعى ما لا على وجل قبيل سبق دعوه صاحب بمقدار معاوض
فلا يقضى بدل الصدقة اقر بان دعواه كانت باطلة للدين عليه
ادريج بما عطاهم من بدل الصدقة قال حلا ان كان لمدعي عليه
منكرا وصاحب عن بحرا الدعوى قلت وقار قيد ان
يرجع مات عن امرأة وان دركم مابين وقعادا وجوانا
ودعونا على اخراج ما بين ونهرها ما يدان فتعال الورثة
لها صاحت على حقد من الصداق والشئ عليه ما يتبين وحيث
دينار اذ هبلا حوما لا كعلى الترك مما يطلق اسم الملة عليه
فقالت صاحت والورثة يملكون بدبون الغر ما هدلي بعه هذا
السدقة قيد يصر وقبيل لا يصر وقاله وفند وفالج يصر
ووجه من قال يصر لانه دخل الدين فيه لانه ما يجيء صدقة الكاهنة
ويدخل في الميزان ووجه من قال لا يصر انه لا يدخل الدين
فيه لانه ذكر قيد ما لا مطلقها حيث قال ما يطلق عليه اسم
الماء والماء المطلق يصرف الى الماء كل والدين نافض فلا
يدخل ولهم الوقف لامال لوه وديون لا يحيث ولو كان ماء

تحت وكنا لا يدخل تحت الوصمة قد سجل سج مات في حار
اجنبي ولم يعلمه الناس دينه فقاده إلى القاضي كفته انت تأخذ
من غير بحالت فكتنه بعده فيه ولو كان لم يتاح له ذلك
لأورد لسواء اهلاسها الغرما قال القاضي تأخذ ما جهز
من الغرم وتفوي في دين غيرها أخذت ما جهزت سجل فبد
عن ادعى على وصل الصغير طاراً به ملكه وانه مربته على ذلك
فقبل عدالة الشهود صاحب الورقة الصغير قال لو ظهر
عد الهم ونوجه الحكم بضم وماله بغيره والايام الصالحة وهو
اختيار حلبي بن ابي وااته في مديون ط قدر دخله ووقت ادبار
ولو اوصي بالنجيبي ضالحه عدما واجري عنها والوصمة عن
الصغر رجاؤه لو كانت الوصمة باقى بين الصغير طاره
صلح الاب بقليله او يترقبه وفي نقاوئه ٥ اذا كان له
الصغير طاره وعذر وادعه برج فبمدعوي بصلحه اب
الصغر عليه مالا الصغير ان كان للملدعي بنيته عاد له حاز
بعدان يكون بمثل البهيمة او ان يقدر ملتقى ابن الناس فيه
لانه ان كان لم يبنيه عاد له كذا من متكمان الاخذ في صير
الاب في معنى المترى من المدعى للصغير ولا لغيره لكن ابيه
اصلا او كانت عينه عاد له لا يجوز الصلح وان شهوده متوفين
قتل لا يجوز الصلح ويقال شهوده مذهب ابي الحنفة ينام على
حياته لكم لما هاجر العد الفليل قال بعد تسرير الاجرام حد
ديمار وابطل حق جعل المستاجر فاحذر وابطل قرار الصريح

باطر

باطل وللاجران باخذ منه الدمار وهو بطر الصلح عن الكف
والشغنة وعین كاذك في نكاح طعام صالح عن تعقها ان كانت
عدتها بالحمر لا تخوز ولا تحيوز لأن في الاول جبعة كل يوم
ما يقع على العصي بمقدار الطبع والظهر ما يزمر ويفصل
وهي محتاجة الى استفصاله كل يوم قلت وهكذا في فتوى
هـ وفيه صلت كل شهور على ثلاثة دراهم وهي لا يكتفى بها
اذ قطاب بالزيادة لارهاد اقتدير وليس بعافية صاحبا
كم تقاضى برضاها قاد قيد وفدياش كالدلاع استطاع
والاساقط لا يعود لأن الصلح عالم حق خط واستطاع قاد هـ
وبي المستقر رواية للهـ انه ينفع بتفصها وفالراجـ ينسى
ان لا فخر هـ فالاتفاق ولا ينفع الصـ اختلف ولـ القـيل
مع القـاتـ في بـلـ الصـلـ بـانـ قالـ القـاتـ صـلتـ علىـ هـ
حسـاـيـهـ دـرـهـمـ وـقـالـ الـوكـيلـ عـلـىـ مـاـيـهـ دـيـنـارـ فـالـصـلـ بـاطـلـ
وسـقـطـ القـاصـ وـلـأـسـعـلـ الـقـاتـ لـلـأـنـ الـقـاعـ عـلـىـ الصـلـهـ
ثـمـ كـذـبـهـ وـلـيـ القـتـلـ حـتـ قـاتـ عـلـىـ مـاـيـهـ دـيـنـارـ لـأـذـارـجـ
ولـ القـتـلـ إـلـيـ قـوـلـ الـقـاتـ مـعـ فـتـوىـ لـصـالـحـ يـعـاـقـلـ
عبدـ وـفـيـةـ الـعـبـدـ أـقـلـ مـاـرـشـ الـيـدـ فـوـ عـفـوـ بـقـدـرـ قـيمـهـ
وـرـجـ بـالـماـقـ وـإـنـ كـانـ قـيمـهـ الـثـرـ مـنـ الـأـرـشـ لـمـ الـكـلـ
ولـ اـخـتـصـاـقـ جـبـ الـأـرـشـ وـبـطـلـ الصـلـ وـقـبـلـ لـأـجـبـ شـيـ

النتيجة بالدار هم لا يصح اقران سيد افر في مرض موته انه كان
عليه ابنته الميالة عشرة دراهم فداس توقيتها وله ابن يذكر ذكرا
فالصريح اقراره مطعنة الوراث لاذ المت لا يرث من اقراراته
في مرض موته بدين تصرمات قيمه وتركها اليه وارثها فان الافوار
جائز . كذلك اهنا وذكرا طيب حنف و قال سندلا يصح اقراره قال
ذكرها ضي صدر الميلوقات مارك رفعي شيئاً قرار دعت المر
لابعد و لو قال المهر الذي عليه زوجي لعلنا فلاما وحده لا يصح
قلت و قال قيد اذا وقعت نحبه هل يدخل الريع في اقرار عائمه
الارض قال ان كان يريد به احياء عائمه الارض باذن الامام لا يكون
اقرالا بالريع و ازدينه قال لي عليك عنص دراهم فقال ما الذي على
اليوم من اعطيك قال قيد لا يكون اقرارا وفي المقابل اقرار اس
الصندوق لا يكون اقرارا اقصد سبل قيد ادعي لقصاصه
العيوب في الماء ريبة حكم مردوف في يد المأمور و بين قيمه ما سلا
عشرة فتفاوت في الموارب بسبعين هذه الجلدية مثبتة عشرة و نيارا
قال هذا لا يكون اقرارا منه بعيوب سيلح على كتبه مدة
الصرف قاد مدة كالقرار حكم العيب وهكذا احادي ٥
و بعض مثاعن ستر قيد و قال قيداً لا يكون كذا اذا اكتب
اسم و بحسبه وما لا فلا و قاد لو كتب الله عليه خاتمة الخط له
لا يكون كذا اجماعا على قرار بعض مثاعن يغترون بالله ليس
محظى في المعرفة الاولى يصادق الانه ذكر في جميع الافوار له
المحظى و ما في مثاعن ستر قيد فخليق ان يحصل قيد

وعند القاضي لم يقبل قوله والآية قبله والنكاح معروفة
من هذه الشهود لا يحاله فلا يقبل قوله وليصح الا قرار
ايضاً فلت قاد قبره وحدث زواجها في حمل شهري لابن الحارث الذي
لعقان نبأ على نوع الاولاد فما هو جائز وغيره سهلة اشتري فارزة
مال علىك وليس بما عليك دعوى قال فلا

٦ حكم التغصنة

سئل جاشيم الياباني وشترمكافي باسمه فطلبته لشمعة
فيقول لا يصح قال في زوج شرعي لا أقرب من هولا أو الدار
والمشتري أو الياباني قال فلان كانوا في مصر وأحرى بالاعتبار
الاقربون وفي قنواتي اذا فرك الأقرب وطلب عنه
الابعد فان كان النفع في المصر والبعد خارج المصر
بطل وان كان في المصرف فلا استحسانا الا اذا اختار
فعالاً الأقرب ولم يطلب بالان سلطان اخر بيع دار ولم يجز
بتها فك حتى احسن منه ما هر يحيى للمحن التفعة قد قلد
رأيت رعاية لا يطلب قلت وفي قنواتي آن ومنها يعتبر انك
مع العلم بالشيء وبالثمن سلسلة اجر و وقت لخطبة فلم ي
يلبسحة فرغ الامام من الصلاة اذ كان قريباً حيث يمنع
الخطبة لا يطلب والتفيد احتلاف المتابع ولو اربعين بعد
اذ عقد العقد الا يحيى فلم يطلب حتى قررت الدعوات
إلى قوله ربنا في الدنبا حسنة تلزم بطل وسلام على
الشري لا يطلب وسلام على غير مبطله قلة وفي قنواتي

عن

عن محمد اداب المذهب فصل اربى بعد الغسل والجعوة لم يطرد
وذكر ابو قال بسوان ادبه واطرد منه وادعه ابرا ويرا بالسلام
او مست العاطس ثم طلب ميلله احكاماً السبع
دانه على نوع الاولاد فما هو جائز وغيره سهلة اشتري فارزة
در هامن زجاج مكسر من حيث قال اذ كان في بلدي ناع
وزن فالقلد قاد فنجد تجوز مطلقاً سيل باع الملحنج و
في القطن قال تجوز كما في حب القطن ولو باع القطن في الملحنج
فلا يباح نصف الرزق وهو غير مردك لا يجوز وان كان بين
عامل ودهناءن فباعهما الى هقان تجوز لكنه من اجل بلا
هذا حذر من دهنهان من غير قال قيد در علم من كان
اخضر منه بما جواهه قاد في اراده جواهه قال هـ قيمة اذ اخرج
واجد ثبوه سيل فنجد قال لحل يعني ما به مزي من الشعير
بعشر دراهمو الذي بي عندك فتى اول بعث ولم تكن العبر
في مجلس العقد ولكن كانت في ملكه قال بصرقا ربيتا الدافع
الي من اوصى دفعه فيسبع هـ كذا قال قيد سـ لـ هـ بعثك
هـ هـ التـ ربـ بالـ فـ قالـ اـ ثـ تـ رـ يـهـ بـ الـ عـ يـنـ قالـ خـ بـ عـ بـ الـ فـ
الـ اـ اـ اـ قـ اـ دـ بـ عـ هـ لـ كـ بـ عـ كـ بـ بـ اـ لـ غـ يـ قـ يـ اـ مـ اـ طـ لـ هـ هـ
ذـ كـ مـ اـ بـ الـ دـ لـ يـ تـ وـ قـ اـ مـ اـ تـ تـ وـ هـ دـ هـ تـ قـ وـ تـ هـ اـ مـ اـ عـ دـ
نـ لـ اـ سـ لـ اـ شـ هـ لـ شـ بـ اـ عـ اـ اـ دـ مـ يـ اـ طـ قـ اـ دـ اـ هـ هـ عـ بـ دـ كـ
بعد ما قطعه وخطه وليس بعده عمل قال البيج وفتح فاسدا
فصادر تعميبي الف حبس بضم قمة وفتح بالتش غاليما بيعون

قلت قادر حمد الله ذكر قاضي صدر دواعه و بادرها بدر هم
 وزد كل واحد وجده مثل الآخر لا يجوز لا فعلم العالمة
 فيه قال **فند** و تطير هذا و آتنيه أذن باع أصله تكيل
 حصنه دان بخمسة الآخرين لا يجوز سل قيد باع شيئاً عليه
 لم يعطه إلى ثلاثة أيام أن يطبع قاد لا يصح هذا البيع سل
 أيناه ديدن بالمير فيبيع الأرض من غير تسمية قال لا
 قلت قال رحمه الله أذ كات تتحقق فكتوان كانت متقررة
 يدخل سل و جداً الحمر زابها من قال لا يمكن البيع
 فاسداً و قال قند يكون فاسداً كا في الأعداد المعاشرة
 اذا بجهز زرادة على ما يرى قلبيع منه صدري لم يسم
 قال في اختلاف الشائم فهو الاخر انه لا يجوز قاد يعني منه
 جاري وليس للاجازة واحدة قال قند ديدن لحن
 بن زاد عن اهل لا يجوز دروي الحسن بن مالك انه يحرر قار
 في المعيون انه يجوز و احتلما الحلوان انه لا يجوز لأن الماء
 بباب فرج فالاحتياط فيه أولى و فضليه باع مال عنده فلم
 يكره فلتحذر اجرار في محل اخر جاز سل او قرئيم ولم
 يكن بينهما حقيقة فلا يعتذر بينها بيع سل في وهي قال اعنيه
 اندلنا جعلين و صباح حال حاته و مات و ترك ضعيف من
 فجاز القاضي من بعد من غير اذن ثبت الوصاية و باعد قال
 بيع صيحة العغير من غير ضرورة لا يمكن رفعها المرتجوز
 على الدليل في قال عند تراب هذه الأرض بدأ يار قال
 اشترب

اشتربت له مدين مقدار التراب قاد لا يصح قال قند
 للصاحب الكرم الذي يحيى مشترى الشق من السكن و قال له اقطع
 الشق وسلم الأرض هدنة خلا لا شجار فيه قال أحمر
 و قيد و قال في لباع الرغيف بمن عينين و الجبن بعينين
 ذكر في مواضعه أنه لا يجوز في المستحبزات شرق الكرم والصبة
 بثباته هدنة خلا العطن المزروع والمفات قاد فتعجم
 التي ان اذ كان كثراً بحيث يكون شن الكل بدخلان والأفالا
 اشتربت دارتها بالبياع و كهذا فقاد انتي احمل معك فجعل
 غطع حكي في عن تسل الديه الحلواني اداره لا يصيري بعده
 بفر علمسه سعكل بجوابه كذا في فتاوى الصفرى قلت قال
 قند الاخر انه يكون قاصف الوجه في المواريثات
 بايع من اذن له صغير حبه دهولاً بهما اوحاناً في اصبعه
 لا يصيري الاب فاصفاً حتى يتعه و كذا في المواريثة حتى ينزل
 و لذ كان على ما حوله حتى يحصلها و كذا الوباع دام وهو
 يساك جاز ولا يصيري قاصفاً حتى يتعه الا ان مسيله
 في اشتربت بتصدر امشاعاً ثم اشتربت في جميعها نبا قال
 تجوز في المصفى الباقي وفي فتاوى الصفرى لا يجوز سل
 د اشتربت اوصافها نبع متقدم ولو يذكر الزرع حتى لم
 يدخل اسحاناً اهل يكون البيع كما يوافق ناسداً بعد اتم
 تسلها الى الاوصاف و فصار كيس للذرع ينبع في ويعذر
 في ترب سقوف عند شنج طلاق و فاسد عند شنج بلع فلذ

في سلتنا وحاله إلى شرح عصام وافتى هواد بح الأرض
 تكون سوق فاحي لقطع الزرع بمود جاز سيل اشتريه
 ما فـ الجـد قبل التـبعـن قال المـسـعـ على طـالـ وـعـلـيـ عـكـسـ يـطـلـ الـسـعـ
 لأنـ السـعـ يـقـ وـرـاعـيـ المـقـادـرـهاـ وـقـادـ سـيلـ منـ هـنـ
 القرـةـ قـارـهـ مـدـ إـيكـوـدـ بـعـاـسـتـهـاـ وـلـكـنـ بـنـطـلـانـ يـسـقـيـ
 النـاسـ عـلـىـ المـعـ وـلـوـاحـزـ السـوـقـ طـالـ بـصـرـ الـسـعـ فـاـسـدـاهـ
 هـذـاـدـ اـقـيـمـ اـمـاـلـاـفـلـاـلـانـ هـذـاـ اـمـرـ يـعـ عـنـدـاـيـ حـيـةـ
 رـعـدـ حـمـدـ سـيـرـ فـيـ سـعـ التـحـرـيـ سـيلـ اـيـصـاـشـ تـيـ عـشـ انـوـ
 معـينـ نـجـنـ دـيـادـ عـلـيـاـنـ بـصـفـهـاـ كـلـ ثـوبـ مـهـاـسـهـ عـشـرـ دـرـعاـ
 وـصـفـهـاـ كـلـ ثـوبـ مـهـاـشـنـ دـرـعاـ قـارـجـوـ السـكـانـ الـسـعـ
 رـاـحـ سـيلـ عـنـ سـعـ الـخـطـقـالـ يـجـوـلـانـ لـيـحـلـواـ اـمـاـدـ يـاعـ
 سـاقـيـهـ يـعـنـ الـخـطـلـ وـجـلـ الـوـلـدـ لـانـ هـذـاـ يـعـ يـالـبـسـ عـنـدـهـ
 وـلـوـجـهـ لـلـثـانـيـ لـاـذـ هـذـاـ الـقـدـرـ مـنـ الـكـاعـدـلـيـ مـتـفـقـهـ
 خـلـافـ الـبرـاتـ لـاـهـلـ الـكـاعـدـلـيـ مـقـوـمـةـ قـلـ سـيلـ فـنـدـ
 عـنـ حـلـ فـيـ كـهـ الـمـيزـنـ بـعـارـقـ الـأـخـرـيـ ذـهـبـاـسـفـرـ وـنـاـ
 وـاحـدـ الـمـيزـنـ حـتـيـ تـعـاـرـتـ الـكـعـتـانـ فـاـخـ صـاحـبـ الـبـرـ
 الـذـهـبـ وـصـاحـ الـذـهـبـ الـبـعـالـلـاـجـوـزـ مـالـ بـعـدـ اـرـزـ
 الـذـهـبـ الـذـهـبـ فـيـ كـهـ الـمـيزـنـ قـارـ لـاـسـ دـرـيـ لـاـجـوـزـ بـيـعـهـ
 هـذـاـ الـطـرـيـنـ لـاـوـجـدـ فـيـ اـحـدـ كـهـ الـمـيزـنـ مـاـشـادـنـ
 الـأـخـرـيـ كـاـشـحـيـ تـعـادـلـ لـاـجـوـزـ وـاحـادـ الـجـامـعـ الـمـغـرـ
 فـيـ بـابـ مـاـيـكـادـ وـيـرـنـ وـقـضـيـلـ يـاجـارـةـ حـامـلـانـ وـلـدـةـ

فـاجـانـ

فـاجـارـ الـمـاـكـابـيـعـ فـيـ الـأـمـ دـوـنـ الـوـلـدـ جـازـيـهـ فـيـ الـأـسـرـ
 فـيـ اـنـتـاوـيـ بـعـتـ مـنـكـ هـذـاـ الـثـوبـ بـعـنـ درـاهـمـ وـوـهـتـ
 مـنـدـ فـقـبـلـ اـشـتـريـ جـازـاـلـ زـاـلـ وـلـمـ جـوـزـ الـرـأـةـ مـعـنـهـ
 الـوـجـوـبـ وـمـ بـوـدـ الـوـجـوـبـ تـقـبـلـ قـبـلـ اـشـتـريـ كـفـارـ قـبـدـ
 ذـكـرـ الـأـمـمـ عـرـ الـسـفـيـ عنـ هـذـهـ الـمـيـلـنـ وـفـارـ هـذـاـ ضـلـاـلـ قـسـارـ
 كـوـدـ بـعـتـ مـنـكـ هـذـاـ الـثـوبـ بـلـامـنـ وـلـرـفـالـ هـذـاـ يـكـوـنـ
 باـطـلـاـكـذـاـقـتـ فـيـ اـنـتـاوـيـ وـرـعـنـ بـهـدـاـذـ اـفـارـ اـيـوـكـهـاـ
 بـكـذـاـوـهـبـكـهـدـاـ فـقـبـلـ جـازـاـلـ زـاـلـ وـلـمـ بـوـسـنـ لـاـجـوـزـ
 باـعـ شـيـاءـعـ اـنـ لـاـخـاصـهـ وـقـتـ اـذـثـنـ جـازـ وـعـلـيـ عـكـسـهـ
 يـنـعـكـسـ بـخـلـاـرـ لـاـنـ الـأـلـوـشـ طـيـقـيـهـ الـعـمـدـرـ وـلـيـ اـنـتـايـ
 مـاـخـالـعـلـامـ بـيـقـلـ بـهـ مـقـعـدـ اـشـتـريـ هـذـاـ جـابـ قـبـدـ
 سـيلـ اـيـفـاـعـاـلـ اـشـتـريـ الـوـكـيلـ مـعـنـ فـاـلـاـيـاـعـ الـوـكـيلـ مـنـ
 الـثـنـ قـادـ بـعـهـ وـهـكـذـاـجـابـ فـرـخـ وـقـادـ بـيـقـلـ اـلـاـبـصـمـ
 لـانـ الـثـنـ بـحـبـ عـلـيـ الـوـكـيلـ لـاـعـلـ الـوـكـيلـ فـاـدـ اـبـادـتـ الـوـكـيلـ
 عـنـ الـثـنـ وـالـثـنـ بـعـلـيـ الـوـكـيلـ فـلـمـ يـسـادـقـ الـأـمـارـمـلـهـ فـلـاـ
 يـسـعـ وـجـدـ مـنـ قـارـ بـيـقـتـ اـنـ الـوـكـيلـ تـقـلـوـ حـقـ فـهـذـاـ الـثـنـ
 بـدـلـلـ اـنـ الـوـكـيلـ لـوـاتـيـ يـالـثـنـ اـلـيـ الـمـاـيـعـ تـجـبـرـ عـلـيـ الـتـبـوـدـ
 وـادـ قـبـصـ بـيـلـاـ الـوـكـيلـ وـكـذـاـ الـوـكـانـ اـشـتـريـ عـلـيـ الـوـكـيلـ
 دـيـرـ فـيـاعـ الـوـكـيلـ مـنـ يـسـيرـ قـصـاـ صـافـلـوـلـ يـكـنـ الـوـكـيلـهـ
 عـلـقـ حـقـيـقـهـ هـذـاـ الـثـنـ تـجـبـرـ عـلـيـ الـبـوـدـ فـلـمـ يـصـرـ قـصـاـ صـاـ
 اـشـتـريـ كـوـمـاـخـتـوقـهـ يـدـحـلـ رـجـلـ لـاـلـهـاـ مـنـ حـقـقـ الـغـيـرـ

لأن هذه من عادات خلاف ما الحالات بـ «إذا فهارب والمسنة
 كما أنها من عوار الاراء من حقوقها قبل وفاتها وهي
 لوقا بالدخل قليل وكثير هو لم ينفع عند المصان وفى الصيغة
 وكذا الوراثات خلاف المأذنة وتركان فى الکرم رحى بل تصل
 عند قبرها اعلم بأن ما كان عمرها فى أيام الارض كالحساب
 وعمرها يدخل وما لا يدخل وفى حسنة القبر ما شرط حدا ولمر
 يذكر لا يكفي أن استراه من المرضين لا يدخل ومن المزاجين
 وأهل الفتن يدخل وكل ما استرى غيرها لا تدخل البردة
 هو المحترم خلاف المأذنة حتى يدخل ثواب يدخلها
 لأنها انتاج عن بادرة عادة قد نقل قل تدخل البردة
 في سبع المدار مطلعها قبل وفي قل وفي قل البردة عن الاما
 على المدار وكذا العذر على العذر ولو ياخذ جائز وعليها كسوة
 تدخل كسوة متلها معطيها هرث أو ضيرها ولا حسنة لها من
 التي اذا استحقت او رد لها بعيب وقد هملت الكسوة
 ولا يدخل شيء من جلبيها الا اذا سلمها او سكته وهو راه وقال
 قيد قلادة المدار بعد مر فاني نهري العلاسلى شرقي
 بعثت ولها ولد لم يذكر الولد فامر صبي دخل وما لا يقدر
 صواب الفضل يدخل وقل لشان لاسوا كان صحيحا الا
 قلت وقال قيد وعلم القوى قلت قال البرد وي لا يدخل
 في المسن الابالمسنة وكذا في النساء والمسنات في كل اذن
 وربناوي رعن ح في الخلاف والخطيب والقصص والباحثين

واعتن

والفتى والبعض وكل ما يقطع في كل اذن او سنتين او ثلاثة اذنها
 للماضي الا اذا ذكر في المسن لانها للقطع كالثغر وذكر الحشافه
 ان القصص والخطيب اظرفا وكل ما يكون من حسنات اليدين
 الحشاف وذلل من غير ذكر لانه ليس بضرفها فيه رواتان
 والمحترم اذا كان ما يقطع او قلع وقت معلوم كالثغر وما
 ليس معلوم كالثغر احكام الخوارث وما يتصل بها
 قال قيد سيل اشتري قنافذ طلحة قال امرده في عرق ما
 وقيل يرجع بالقصصان قل تعال قيد لو اشتري او سنتي
 اقرع فوجئت لانه طلحة قال المسن وقع فاسد الانه جمع
 ما ينفع وما لا ينفع كاخرو الميتة والمرء والعبد وفي متأوب
 اشتري جوزا فوجيء فاسدا بالكسرو وهو لاقية لم
 يرجع بالقصصان وكذا ببابي اذ اقام بيته انه معيب
 وفي البطيخ وجرا معصمه فاسلام ببابي الا اذا سلم بالباب
 ولو تبع اذن بالثغر ويع على المسن عذر افساح المسن
 قلت سيل قيد اشتري اربعا وثلاثين جزا فوجدي
 الكل خط الا انه في واحد قال اذا زيد الكل لام من تلة
 شرفي واحد وفي متأوب اشتري عليه انه مقطط بالتحنون في حد
 في تقطة سهوا فقطعها اذن اعيي يريد علمه واد الشترى
 عليه انه جامع فاذ فيه ايان ساقطتان او اية فموعي سيل
 عن العايمه اذا كان للمثي رقاصي في مجلس العقد
 قال لا يبطل شيئاً طر كان في المجلس ومن لغيرها ورد في المأذنة

ان كان في المجالس يطلب والاقر سبل قيد اشتري مثاناه
 وقضها ثم علمن عرصتها فوقف بعدها وادى حيالها
 هل يمكن من الود قال لا ولكن يقصد من الشئ مقرر
 العرصه وفي فتاوى برقا اذا وجد في المتره قطعه وقف
 باطل في المكتحم بين حروضه عن الملوكي وقادمه
 الغد جاري في المكتحم بين حروضه وبين رسم شمس الابية
 الى قوله وفي الجامع الاصغر قال ابو حفص سمع محمد اه
 في منباع فرقه بما فيها وفيها مساجد ومقابر الابي فاسد
 لام قال باه فقدر احدهما فيفسد في السنوي لشرط
 في سب الدار فتاه يقصد عنده عذر لا ولبس هذاع
 معنى بذلك العين وعلم كل الناس انه لا ينبع من الدار وفهي
 هذا يعني انه لا يفسد البيع عند محمد ومثل المقرب والممسوح
 ولو كان سبب جامع ضد كله لان سبب لا يدخل ولا تجدره
 ولو كان مهد وعاون صار سبب لاما فهذا بعد ان يكون
 الاصدر سببا جاما عابع عبد او سبب لغيره ثم اراد
 ذلك شري بخارية في منباع الثالث لا للخيار يصير نقصان
 للبيع ولو كان عليه عذر يعكس احوال قات وهكذا
 القول ذكرابوعلي السنوي في فوائد عذر الفضل اشارة
 بزر اعلي انه يرد بطبع معرفة او صدر جهان وناسه ذلك
 فوجعل على خلاف ذلك بعد ما زاد في المتره جاري زمان المنس
 واحد من حيث ابيطه الا ان لا يربى على خلافه في المعرفة وان

يوجب

يوجب فاد العقد ولا يصح بعضا العيب عند اد
 حسيمة وذكر بوجعفر اشتري لداعي انه شتوى وجده
 صيفيا بعد مازرع فابيع فادر وعليه رد الشئ وعلى
 اشتري وعمر مثل ذلك التر قال قيد على قياس قوله بطبع د
 مغرب وصدر جهان حسان مختلف في الصنف عندي وفى
 قنادي راشتري علاما كوفي افاد هو بصرى لم تكن اراد
 ان تكون افضل وان تكون من قول المدى الكوفة وشافعى الان
 بخط العريبة اشتري صيغة شعرها واجهارها شاعرها يطها
 عاكل بعض اشعارها ثم وجد بها عيوب فيما قاد قدر لواكل
 مقدار لا يدخل في اثنين مقصود بوردها بامارها واد اكل
 كثرا منها فلارضته لا افالا لما فاته لان كل واحد منها مسبح
 على هذه الشئ والكم كالاشتري وجر بادها عياله ان
 يرد المعيب ديسك اباه فلذا هناؤ قاله ووجه لان يرد
 الكرم متعلقا سيل اشتري بفتح ثم اهاده كعب من مكان المتر
 الى مكان الدابع قاد لا يكون عياب في الغلام من افلاثا
 كذلك وبالاشتراك وقاله عيب فيما مطلع وقال محمد خاج
 الوس عيب في الدابة منهينا او في سيل قدر حد السكن
 ثم وجد بها عياب حمره ببره لارد لانه يتفق والغيرها
 وفي تناوى البقالى ذكر حد السكن الموهبة بطرد عن
 الوجع اشتري دجاجة ووجد لها تأكل السعنة فلقي
 قال بعضهم هذا عيب ولا ينكر من الاد و لكن يصح بالقصاص

لانه ذؤادة مقصولة اشتري كما باع عليه انه بالخيار فاقتصر
 منه تقيسه لا يطلب خزان وفي المدارسة يطلب منه البعض لأن
 شرفة المدارسة لا للاتساح لأن عمل وبه تأخذ حق لا يطلب منها
 لأن ليس بضرف مختص باللاك وللختان والعقد منعه
 الودلا لها معصيتها في الولاد فلما ميل من الرد لا كذلك هي
 الجامة قيد وفي تناوبه راه تحرم ما حرج شرك رضا وغبر
 الحجر لا لأن هذا ينزله الحمد إذا اشتري ان اشتري لو قال
 للعبد اتحمي لا يكون رضي ولو داوي جرح ثم وجد به عيما
 يريد قال هذا اذا احدث في يوم اما اذا كان في يوم اربع شم
 سواه فلما وفى الاصل اشتري فرسا واخر صاه ثم وجد به عيما
 يريد الا اذا استحسن بالحصان مثيل قيد وجد في الصنعة
 نكدة كبيرة قال يريد في الباقي حمل الطعام الى موضعه ثم يريد
 بعيوب او خوارروية وقت هذه المرة بغير قيد فربوا
 في جوابه فعرض عليهم روايته في حصول اشتري رضاد فيها
 اصحاب من ذلك نكتة لا شعرا قبل القبض قال كثيرون لم يختارن على
 مسلمة الا صد وللخنزير اشتري عبد احتزفه ولم يحيط
 بذلك ففي في يوم اربعين قبل المرض يريد لان العذر ورد
 على لذاته بهذه الصنعة فاذ الغدمت الصقليت للنار
 فلذا هنا اشتري ضبيحة ثم طهرواها بمحنة قال بيني وبينها
 لانه بعد عيادة الناس ولا رغبة فيها وقاد قيد
 لا يريد مثيل اشتري شيئا فكره فجد به عيما ان كانوا ايعدون

بع

عيما يرجع بالقصاص وهكذا الجاب في برج وجدا علام الكبير
 اقلن قاره يريد ان لم يكن مولى في دار الاسلام وجده
 بالطاوكي قال بجز رده قال قيد فيه اختلاف الشاعر انه
 سيل قيد اشتري خمسة فطالب الماجع وقت بيته ذكره
 معين فتاد لم يعيي فاشترى له مثقال لما هد المصالح
 ذكر عيي قال ان كان عطاها هرا لا يخفى عند الناس
 لا يريد وان كان يخفى تكون من الرد اشتري حارا ووجد
 احد الجواران مابلا قال هنكم من الرد اشتري اديعاه
 ود صعم في المائة وجد به عيما قال بوجه بالقصاص انه
 اشتري حارا وجد به عيما قصاخ عن ذكره وجد به عيما
 اخر قاره يريد ويعطي بدر الصد ان كان العياد اثنا
 في يوم البابه وقوبيه كذا اقلن سيل قيد باع بعيروه
 ثلاثة عيوب وقال بعث هذه العيوب بعتيلهم وجد
 به عيما اخر هد ما يريد قال فلم لا ادا قال بفتحه
 العيوب بل الابوس فوجع دادكين يرجع بالقصاص ان ذكره
 كن ما فاكلا انما ثم اطلع على عيما لا يريد وان رضي به الماجع
 وكذا اشتري بقرع وشرب لتهاوكذا ادخل القدوة في النار
 لما طبع بعيوب لم يريد هكذا في فوائد نوع في اصناف
 الف حش وابير تبدين اشتري في قربر
 ستاعا وعلم القر وبيعه ثم علم انه كان فيه غبن فلحن
 قال برجع عليه اشتري هكذا احتان عاد الدين الدررحيه

وقولا لا ملهاه الرواية في وجب وفي الواقعات الخاصة
 باع عاشوري بغير فاحش دولة الردقان ^{هـ} أكثر رواياته
 المضاربة على أنه يربه وبه يعني قاد وضيده عنده لاختيار
 النبي وأبا السر العز وبيانه يربه وقال الأمام جلال الدين جذب
 أن شرع قلة ولاية الرد والأفلأ والصحيم أن ما يدخل في تصرّفه
 المترتب عليه فنها حرج في العمل سهل وبد
 عن سهل الوراث فلا مجحود أبداً يساً يمكن تسلیمها أو بالورث
 يورث بالعتاب أو غيره ورث كل وأسلم ما في إبله بالكيل
 والوزن جائز ولكن في الماء ادعى الشارع في بلا حدود حرص
 سهل ولا يزيد فيه اختلاف المذاق وفتوى شيخ زين يبر
 بيانه فيما لم يفسد كما إذا بيع طعام قمة بعيده لا يجوز فلذا
 هنأ ذكر ابن روزيني لأدواته وأسلمه ورثاني الكيل وهي
 بوزار الحشر ورثاني الكيل وهي فوارة ^{هـ} عن أبي حبيبة أنه
 لا يجوز وفدي رواية بن شماعة عن أبي يوسف تجوزه وفي د
 فتاري ذكر قوله تعالى من سهل لا يغدر سهل أبو عبد الله ^{هـ}
 القلاصي عن قرض المفتر قاد جونلي النساء في زيادات
^{هـ} لا إلا بالورث وهذا قال أبو يكره لاسكانه وذكره
 الصدقات شهد في الفتوى لا يجوز ورثنا ولا عدد
 وعند محمد لا يجوز في الوجه ^{هـ} وإنما يمكن من دواته
 المثلثة وفي حقن ^{هـ} وصعد ^{هـ} في يوسف تجوز روثنا
 لا عدد ^{هـ} وعن محمد عن أبي يوسف ^{هـ} في حنيفة أن قرض

النبر

الخبر بالعدد قال محمد بالوزن في قرض النبر من الرثاء
 والعدد أحادي وذكر العلی عن أبي يوسف عن أبي حنيفة
 أن قرض الخبر فاسد والسلم فيه لا يجوز عمل واحد مختلف
 المشائخ على قوله لهم من قال تجزء كالم و الحمر ومن
 من قال لا يجوز وفتوى السرخي عليه تجوز وذكر في موضع
 أن السلم فيه ورثنا العدد أحادي عند أبي يوسف خلاف
 لهما قال في تجزء السلم في الحمر إذا يبين الموضع ويسير الحمر
 علينا و كذلك السلم في ثور وبين الوصف والعلو ويشرط له
 ذكر الوزن فقال ^{هـ} إن كان يقتصر على عدد الأبد من ذكر الوزن
 ويشرط أن يتبعون في دواده من بالرثه وده سمه لساعاته
 فيما سهل قيد عدم باديء الطور والعرض وموضع
 الترقاد ولدفعه الصلاحية شرط سهل ^{هـ} كادامه إليه
 الحشرة وقال رب السلم اعطي أجرة العمل حتى أنا أعطيك ففعل
 قال لا يرجح لأنها عامل لمقسمه ولو صاحم بعشر حليلا بطاله
 بالتسليم في مكان العقد والمدعى بما يرجح المسلم به
 بما عطي رب السلم نوع فيما يكون من ذوات الاستئجار
 وما لا يكره سهل الروس إذا كان دطباقاً فادواته
 الاستئجار كالحبة المسليعة وفي ادب القاضي إذا صبت ما في طعام
 رجل من غير فعل فاضلة إن شاء أمسكه ولا يرجح عليه تبني
 وإن شاء دفعه ويرجح عليه بمثل المكافحة فصار فيه مـ
 روایتان وفي الثانية إذا دعى نوعاً معيناً ومشى وادعى

مثلكما ولم يعن الفرع فتعمي لأنه مقاوت في نفسه تفاوت
 غاشا فلكون في صنان العذر امثال من ذوات القيم دل عليه
 سلة البر الكبير اذا اتلف خبر انان فعليه القيم
 لانه وان كان وزنا وهو من ذوات الامثال في حق الهم ولكن
 لما كان مقاوتا في نفسه تفاوتا فاحشاف انه يجب عدم
 القيم فكذا في مثلكما و قال في حق امثال مطابق بطبع امثال
 او يابسادمقو قلا و عنبر مدقو و قال في هذا المدقوق مثلي
 كغير المدقوق قيل رطب اكاندا ريا باقلة قيد
 الصابون مثلا و قال في حق ديني قلت ايضا السكر كلام منه
 والكنجيد قيل الا امداده في البر الكبير الجبن من ذوات
 القيم في ذواته وان كان وزنا لا انه يتفاوت فاحشاف
 من ذوات ابيه على رواية السيد هذى اجاب وقاد في
 يكون مثلي كالغور وهذا اجاب قيد و شرط طلاق كذا
 سيله ابريم باقيه كدار السرمه بعد امثاله لم يجي
 قال اكردر سارين تفاوت فاحش باشد مياد اهلها ان صناعته
 قيم ذكر في الاصل الدقيق مثل كاحضنة وقيل من ذوات
 القيم والتعجم ما ذكر في اكتاب واخرين ذوات القيم فلان ظاهر
 استقر من الحلم ذرتنا بحوزه و بافلامه يصنف لقنه وفي قيادي
 ٥ ذكر في المسنعي عن محمد فيه اذا طبع اللحم سرج عن
 الورز كذلك او وعي عن ابي حسنة وفي الايضاح في مسند اسلام
 في الحلم او حجمه انه يضم المثل قيد ذلك في لما قدر حرم الله

وراء

و رأيت في غص المتنقي ابو يوسف عن ابي حسنة اسأله
 سأله عليه فمسنده واطلق في الجامع انه مصنون بالقنه و اخار
 الا سنجياني انهم مصنون بالمثل وحد رداءة الجامع على
 ما ذكر الفعل المثل عن ايدي الناس وان اشتريت
 بلكم ذكر في الاجارات انه يصلح اجاج ففيه ثنا قيد ذكر
 قولهما و قبل اذ بلكم ذكره و يعنى السنن الاليمة والقيم
 برواياته الا لايجزو التحمسا للهم في هذه الحكم اي على الاطلاق
 وهذا اذ احادي عبارة امام المذاهب فقيهي بالاجاج و المطرات
 قيم لا الدين والدين مثلي ظاهرا و قيم عنبر الورز و سبي
 المباح قيم بالاجاج و المطرات في سببها قيم فوج و في وادر
 هناك من محمد احرق كرس قبل ان يداس فدار اذ كان
 البر حرج السنبل اكثر فيه فعليه برمنده والهد في ولاما
 مثلي والزراب في ذكر المثل الفرع و اسرفين
 قيم سيل ابو بكر البعلبي عن استقرار الكاغد قال تجز
 لانه عدو يرك كاليسن و الجوز قاد و وهذا تبييان له
 اذ الكاغد من ذوات الامثال لانه من الاعداد المعتادة
 ولاديم اذ ادعى نوعا معدنا من ذوات الاشار و لا فرز و ا
 القيم وفي الدخريخ الاديم اذ ورثنا سحر اسلام فيه
 اذ وصفه بصفة لا متكى المعاشرة في التسليم قال زحق
 جواز اسلام ملحى بذرات الامثال وهو من ذوات القيم
 في صناد العدوا ،

ثم استحقت الصيغة فاراد المتحقق ان يدخل ذلك القصر
هل للثانية ان ينبع قال قيمه ان ينبع على القعود على الحنت
وسمعه السجدة في اشتري حارا وقضى واستحق من ٥٠
وغراب المستحب فاراد ان يرجع على البائع فاراد بعدين
انه وكم عنده قار لا تسع بيته وقار قيمه احلا
الشاح فقلت قار رحمة الله وعند ابا سمع قال عبئها غير
خراجية وفأدار البائع لا لا خراجية فار قيمه ان
كانت ارضي تلك البقعة خراجية فخر جنوا لاعلا وان كان
بعصها فلما دار البائع يدعى عليه الزيادة وهو يذكر
وكان القول ليسيل قيمه اشتري مرجانة ووصد بها
عيافتها ببابها وحدتها معيشية فقاد عنده هذا
العييف قاد القعود للفترى لأن الاصل في المسماة
فكذا منسقا بالاصد وهذا احادي وقوله يعني
ان يحصل العذر كما يليل اشتري اراضيه احادي
فعمل الايجار بتعانها استحقت الايجار فاره رواية
في ثلاثة مواضع انه يرجع صرت في الجنة ياتي سبيل ايضا
اثنتي العين بالطبع وطلب البائع تمهيده انه لم يتصرف فيه
بعد العزم تصرف ما عن الرد قال تحيبيه ولكن لا يخلفه
الله ولا يصرف فيه فان يجهل التصرفات لا تمنع الرد ولكنه
سلفه انه لم يتصرف فصرفها باسم الرد سيل في باب اشتري
كمار وقضى واخرها للبائع ثم ان المترى يليه الايجار

نوع في استحقاق بعضها المبيع أو قبل قيام اليلك
أو يقع قبل تصرفيها أو بعده واختلافها في
ذكره للليلك دلالة على انتفاعه من المبيع في يوم التبرير
على من يرجع قادان كعاد الدلال باعه يرجع عليه استمرار
دلاوة قبضها وباعها من غير ثباته لغيره من ثباتها واستحقاق
له في يوم التبرير حكم شرعاً لایية أنه يرجع على الباقي الأول
لأن العصنا بالملك لا يتحقق أرجح تفضيل بيعات تخرج
بسبب الشرط وشراوه فإذا يام الدين فصار كله لم يبيع وفي
سراح الباقي فما شرطه عبد أو باعه من غيره ثم اشتراه
من ذلك الغير ثم أطلق عليه عبد كان عند الباقي الأول
يرده على الذي اشتراه منه لأنه غير معبد لأنه لو رده
كان للمردود عليه عبد عليه ثباته لأنه اشتراه منه
فلا يغدو ولم يرده على الباقي الأول لأن هذا الملك غير
متنازع من جهة فعل قاسم الملك المسنة الأولى لا يرجع
إلى شرطه شيئاً بين معلوم وقبيحه لأن الشرط يابعه
غيره فإذا رجع عن المبيع فما استحق في يوم التبرير الثاني له
لا يرجع الثاني على الأول وقد أخبر الثاني على ثباته
تكيف يرجع وهل يرجع الأول على باعه قاد فتملاه وقد
لهم قلت قاد قيد الاصح أنه يرجع فكذلك يقال سراح استمرار
ملكه ودفع بينها براءة عن للخصومات كلها ثم استحق المبيع
هذا يرجع على الباقي بالثانية قاد فمما شرطه صبيحة وبنها ينافي بأصل

لا باقرار ولا بينة قال تعالى ويسعى السب لان عندك
 اى توسيع يجرد المخالف تغشى وعذرها لامال يفتح القاص
 سيد ايمان اشتري حمل يطبع تغير وعدها في جوهار سعى
 شلاق قال البائع يذكرها سين فبعا فاسد والتربي يقول
 اشتريتها بحازفة غير معدودة قال يتحادن ويترادان
 فاذ اطهاف سمع الناصي ليس اذ طلب الامان المعقود عليه
 مختلف وهذا اجابه قال رضي الله عنه وكذا لو قال
 اشتريتني بسعرين بطيء فوجزها كذلك على جواب بلا مختلف
 قلت سيد فسجد احتفاء في الرماد فقال البائع بعثتها
 حامضا والشرب تحوا قال العقول للدائم في العصبي
 ايها اشتري اوصين فاسمح احرها بعد اغتصبها
 يأخذ الشان ولا يكون له ولاية الفسخ خلاف الا جان
 كسرت الدر اهم بعد ما اشتريها سجا ولم يغداها قال
 ه ان كان السب قياما فذلك والأفقيه السب قلت
 ورقا ورقا كسر العدى قبل التصر او وقع السب
 بالفلوس كسرت قبل التصر يبطل السب اي يفسد وان
 غلا او رخص لا ولا حيارا اخرها في هذه الصورة هذا
 هو الجواب في السب الغوي بلا زهد امام الاستقرار من
 على المفترض مثل ذلك الذي يكتد عنده وقار سر
 يضمن قيمة من الذهب والفضة يوم الفتن وقار محمد
 بن ابراهيم كاتب خطه فكرت وفي المنسق عندي قيمة احده

ما يكتب

اخذ ما كسرت باعه قيل له قبل اذ تكسد نوع في
 لا قال له سيد اشتريها باعه ناوكان وطباعها معا يلابع
 البائع فوجن البائع انقض هدد اذ ياخذ منك اشتري
 ما انقض قال لا ان البائع يصدقه في ذلك اشتري د
 في الخمسة اقتضت فتكلت الفقيه فقاد انتربى اقتضي
 فقال البائع القى الحمران قال في محلس لا قال في قاله والا
 فلا هكذا في الهراء كسرت قلت قال قصد اذ كان الغائب
 الغرق في الماء لا يكون اقالة والا فاقله سيد قال
 ترك هذا السب ولم يقبل اثنام شيئا بل اخذ السب قاد
 لوا خذه في مجلس لا قال له فاقله لا افال قال البائع
 هذا السب وضم غالبا يجيء فارده عليك فاقله البائع لم يغير
 سمع لكنه تعلم بعضا من ود صحي الشترى بذلك قبل لا يكون
 اقالة بل يكون توكيلا ومن بالسب لا جعل انتربى فكلت وهو
 احتلو قبل وفينا قال له لا فوذه بعد نوع تصدق
 وقد رضي به الشرب اشتري عبد او جارية بعد
 ايام وقال لها هذا العبد عمال فارده عليك فقاد البائع
 لا سرعي قال ثم يكون اقالة فكلت قال قيده لا يكون
 اقالة سيد فمد عاد البائع للشتبه بعد صلح رد بيع
 هذا العogram اي فالبائع رد البيع اليه وقيل له اقاله
 لو قال للبائع اعطي من الصدق قال اعطيك اقاله
 او فقاد البائع اصرفي فقبضن لا اتفاق وان باعه لم يخربعه

انتقاماً كذا فالغير يد تأثت و عن رلو قادياً يوم بع لتفسكه
فالحالات ولما اربع انسنة وعن حكمك اذا باعد ولوفال
بعد في رواية عن سعيد بن حاتم عليهما السلام وفي رواية عن حكمه
بعد لتفسكه وهو لا ظهر في المتن اذا قال بعد
فامتنع البائع حاز عند ح لان الاعتقاب قوله الا قاد عنك
ولو في الاعتنى هذا السُّنْنَةُ عابراً فتحل ات و دد الى اثنين فتعال
البائع انا ماعنكم شافقاً داشتري و انا ما اشتريت سكتها
فقال له مثيل قنده قال ابيح تعلم ان اذترني كان
و غير المسحة قال اوره اوها يا حذمنها وهكذا عبد رقت
في قوارب من له الدين الموجل اذا اشتريت بذلك الدين الموجل
من عليه الدين و قصنه ثم تنا بللا يعود الا جلوه و لورده
باب العجب بقصاصاته فسخا من كل وجم فمعود الا جلوه كما كان
ولا سود الكفاله في لوحجه انتي عبد بابه من من
حظة نغير سمه او سلم و قصنه ثم فتايله قاد قنده
ليس له ذري از يحرر البائع على مسامعين بذلك المختلط لان
تعين الحظمة اما يعبر وقت العقد لا وقت الاداء
سيله قنده اوتها صاحف الربيع في البائع لام عاد اباب ملوكه
كونه زعيمه كل قيد سوابقا بلا حصره البائع او عبيته
قبل اهلها اهالها اهالها بعد الاقاء راجعا على اذترني
بحسب موته الردع عليه قال على البائع لام رضي حق اقاربه عليه
المحيط الا عذارهم تنايلها حتى يحيى اثنين ولا يحيى للبائع من

三

المتن للبایع قبل تلیم الحکار و الدلایل البایع قال ان دفع نفقة
 الشن بمحنة الشن يفسرها لا فضل بينه هكذا ففي تمسيل لامته
 لاما مقصودة مصلحة ولا تنفس بطرق العفن في يوم الجمعة
 تغللاتها فوالبایع تفسرها الا فکار وعيوب البایع الاول سبک
 الصنف اقال المتن شری بعد تبصص المتن خذ مني تصفيه بار
 برباده ورد المتن فاحذر منه ودد للبایع قال البایع ان
 ياخذ منه الصحف لامته لالثوقة سبل قال للبایع هذه
 الدار التي اشتريت صداق كثرة ف وقال حد النهب الذي
 اعطيتني فقادها فقاد تكون اقام قدس سلا اصنا
 استبرى بجارة ثم قال بعد مرحلة للبایع حد ها فما ياخذ
 فقاد ردها على وحدة الذهب ان كانت حاملة فراند ردها
 في ذلك المجلس يكرز افالله ولو تبدد المجلس ثم اخذها يكرز
 افالله وتحملا حسام الدعوي
 اد عهد وداوین ثلاث صد ودر ترک الاربع صبح ولو ترک اتنين
 لا فلت سبل قبه اد عهد وحد واقتال البایع المدعى
 عليه هذا الحدو الدور هن الحدو دلیل يمی تفترض
 انه كان في الخدیر عاطم مثلما كان يرى في ذيق دار اجد ف قال
 حدو لا املك للدعى عليه سواه فلو دع في نوع اخر وادع
 ذلك ولين حدو دها كاهي لانسح وفليخ طرا اذا عاطط
 اشاهد في احد الحدو لا تقبل علالي ما لو ترک هذا اذا
 بين عاطط باقرار اشنا صراي قد عاطط في ذلك امال الوادي
 عليه

اذ اكته هرقد غلط في الحدو داد في بعضها لا تستحب دعواه ولو
 اقام عليه ذلك بيته لا تفضل بينه هكذا ففي تمسيل لامته
 السرخي والورجندي لا زاد دعوى الغلط من المدعى عليه
 على اش اهدا ما تكون بعد دعوى المدعى ان المدعى له دع
 الحدو دفيسير بدعي لخطا بعد ذلك في الحدو دكلا
 يكون فقصاصا مستاقضا او يعود تفسير دعوى الغلط في
 احد الحدو دان يقول المدعى عليه احد الحدو دلبي ما ذكرت
 المندو داد تعود صاحب الحدو دليس بعد الاسم الذي ه
 ذكره الشهود وكل ذلك في الشهادة عليه التي لا تقبل ولكن
 لوابي المدعى عليه قوله المدعى بلفظ الشاهد عن حفي
 اخذ لاتسع وعن السرخي في بعض الحدو ترداد كوله اعاد
 الشهادة واصاح ذلك فقبلت عبد امكان التقويق انه ان
 قال كان صاحب اطرد ودلل الامه باع دار من ولان وحن
 ساعلمنا او نقول كان اسم صاحب الدار ما قلنا الا امه
 سبي بعد ذلك هذا الاسم وحن ساعلمنا او ان ترك المدعى
 احد الحدو دد غلط دلبي على ما ذكرنا في اشاهد ولو ادعي
 المدعى عليه اذ المدعى غالبا في احر الحدو دو بعد ما قسم
 عليه بيكوه وبهنت لا تستحب دعواه ادعى فرقه وبين سيد
 ملكه فقاد ما شافغان من قلاد الغلاني ملكا في ذلك الى
 اذ توقي وترداوا لامن جلتها هن الفرقه وردا ابيتين
 احد هما يسمى محمود والآخر يسمى سعور فاقسموا كته ووقع

هذه القرية في نصيبي محمود وبعد ما جرى العقد بعذريها
 وصارت محمود حكم هذه القرية وأنا اشتراها منه فاقام
 البيته وهي سلية باب الطويل من سبع طوابق وصورت أدعى
 دار في نجد كل اشتراها من صاحب العيني باطن وأقام
 بيته وأقام المدعى عليه بيته في الدعلن اشتراها منه بالعن
 والحكم فيه على قوس وفتح تهارت البيتان وتترك الدار في يد
 صاحب العيني وعن محمد بعد البيتين جملة كان صاحب أيد
 اشتراها ولا وفتش ثم باعه بن الخاج ولهم فنيضي بالدار
 للخاج في الحال عنده ففي ميدان سبب اذيهما تأثر
 كل واحد على اثره من صاحبها صاحب لصاحبه من ميراث
 ايه واذا اهتموا لانتهت القرية وقد اقر ان القرية كانت في
 الأصل مبنية تأثيرها لصفاء نصيبي كذلك فادخل القرية
 لا تنتهي دعوى المدعى شرعي القرية من محمود فلا تسفع
 بيته على ذلك رجل ادعى على اخر دار هنالك الدابة ملكه قد
 كانت تجرب في داره وقام ببيته عليه ثم ان المدعى عليه
 كان اشتراها من قلأن فقاد البايع منه اليه مقدان
 يقضى للمدعى به ان الدار لا ينبعها كعلي ذلك المباح وأقام
 البيته عليه بالتابع وأقام المدعى به متله بالتابع ايضا
 والماء به وزين قال قليمة تتابع اي الماء ولو لاذ بالنج
 لما قاتل النج مع المدعى فقد صار بعجا جدا في حق
 الثالث فعادت اليه علك محمد فصار كانه اديبي ملكا محمد ثنا

فلا

فلا تعقب بنتيه بهذه الاختلاع في القديم فقاد القول قوله
 مذهب عالم وهو لا يمتلك بالاصداق او بغيره انه ملكه
 سندتني واقام المدعى عليه اسئلته من ثلاث سنين قال
 ه يعنى للدعي عليه عند اي حقيقة وابي يوسف ومحفوظ
 قوله الاول وعلى قوله الآخر للدعي سليل عن عرق فادعى بحسب
 اهنا امراته على المرأت وادعى امرأة اهنا وجماعه الهر
 والميراث واقاما البيته قال يعنى لا سبقها تاركتها
 كات الدفع مورثه والا فلاأنت انت انت ظهور كذب ه
 احدهما يعنى وابتي بعضهم ولم تحد وارواه فوسر
 قدر رواية كتاب الحنفي بعمان اشناخه
 البيته بيته المرأة لا لها اكتر اثنا واصحه الدعوى ادعى على
 وارث الميت اذ كان دوان لم يكن نسب القاضي وصاعنه
 حتى يدعى عليه ويقود عزفته وهي كانت امرأة الى يوم ه
 عزفت او الى اماته وقد تركت مائة في بيتك وفي المرأت
 قلت وفريقاويه روي عن ابي يكر وعر وزيد بن ثابت
 وعليه بن سعود رضي ابيه عن في قوم عزفوا جميعا ووقع
 عليهم حادث وماتوا جميعا ولا بدري ايهم مات او لا بدري
 بعضهم من بعض ولما يرى شكل واحد لهم وروثة الاحياء
 اخذ عملا الجمازو العراه ورثة دواية زاده وهو حد الروتين
 عن بي مسوعة انه برض بعضهم من بعض ثم تجعل البعض منها
 ولو اخذ البعض حيا وتورت الاحياء من الاموات ثم يجعل

الذين حملوا حجاً ولا يُجْعَل العصر حجاً وتوسّطه أمواتاً
 والذين جعلوا الموت أولاً أحياء وفوت الأحياء من الاموات
 ثم يجعل بعد ذلك الموت لعاقبته ما بره كل واحد منهم وله
 كذا يعود أبو حنيفة أولاده وقول ابن أبي ليبي وللحمة
 سيدل إدبي عن برد معين أنه صفت عبد أبيه لاماته
 وبنى تراويف الدعوي وقال مات محله وذلك المقدار كذا دينا
 في الترك تحكم الصنفان وإن كان المدعي عليه فاتحه عليه دفعه
 ليس له عن الفقه فقاموا فعلم يوم الابداع ولا علم عنه
 يوم موته قالوا انتفع قاتلت ما قتلت ذكرها لا صلة
 سلة تدل على هذا وقاد بعضها زمامه لانتفع سيد
 أيضاً أنه كان لم يذكر في حفص الدعوي مات بمحلاً ولكن
 قال ما بين وقت الموت قال لا يصح لأن تحمله أنه بين قبل
 ذكراً يكتبون ما قدر محله لخلاف ما لو عاله مثلاً أو فلك
 ما يبعد ذكره أو لم يذكر بينته ولم يوقت وقت الموت إدبي
 علينا إشتراكه من فلان لا يصح حتى يقول أشترى وهو
 يملكه هكذا قال فاما اذا دعى من ذي المدة انه اشتري
 منك لا حاجز وهو بذلك هكذا فاركه قلت قال قيد
 ذكر في عصام في التسليم دوبيان والا مع ازلا يقبل
 يوم بيلا وقاد ايسا يحتاج الى قود وهو يملكه قلي سيد
 قيد بن ادبي محدوداً في بد رجل انه حقه
 ومملكة حكم امه كان لعلان مات وترك وارثاً فلان فاشترى

منه فصار بذلك وانه يدرك بغير حق قادر لانعم هذه الرعن
 قد وفجلاً المحظى داداً في يده بعد انها دار فلان
 اشتريها منه وقام على ذلك بمنة وقام صاحب اليد
 ببيته على ان فلاناً اودعها ما لا يكون لافتري ولا يتصدق
 ما لم تثبت باليقنة فلاناً وكله بالقصص وان صادر الدار
 ملكاً لله رب يصعب خراوه هو قائم بعيته بادي العصوة
 عند القاضي لفتح وتحلله ان تكون بعينه ولو يكله بفتح
 يكتل و هكذا اجاب سيدل فخر ادبي خطأ صدقاً
 فيه ان الركاث العلاني في المدة الفلاحية وبين طول وعرضه
 قال فتح العري في احضر الصدقة سيدل إدبي
 ثلاثة وسبعين متلاعكم الا قرار الذي في هذه الغيبة فقاد
 المدعى عليه الاقرار اقراراً و لكن ما قصنه النافر
 قال الفاصي يا من باد المدار في الاصل ادبي على الاستاجر
 انا اشتري هافلم بشهرين و اما لك غائب لا يقبله

، مابلا حللاً المدعا من سيدل يد
 اشتري داراً و قصباً بمنه ارجو و قال اجزت البيع و انت
 بيوك فتح الاجان ثم اشتريتها و اباعي غائب هد
 للشريان بقيمة بعينه على فتح الاجان فالنعم سيدل اهـ
 خرسن مفاد امالدا هر قتها وهي حل و انكر فالعود للسر
 لأن صاحب المحرر يدعى فلان و مقويه برواية ما بعينه فلبته
 مع على حلول او بولاً اشتريتها و لو اتف طر رجل وهو مبيع في

بِالْمَسْكُنِ الْمُخْلِفِ فَقَاتَ الْمَتَّلِفُ مُبَيَّنَةً وَقَاتَ صَاحِبَ الْحَمْرَ
 ذِي الْجَهَدَ فَأَنْقُولَ الصَّاحِبَ الْحَمْرَ لَمَّا أَنَّ الطَّاهِرَ أَهْدَى لِوَكَانَ
 الْأَنْلَافُ فِي الْبَيْتِ فَأَنْقُولَ لِلْمُتَلَّفِ فِي الْمُتَقْتَبِ هَذَا هَذَا
 سَالَتْ مُحَمَّداً عَنْ دِيلَانِي سِرْقَاجَبَ أَهَانَدْ سَنَاءَ وَرِتَيَا وَظَلَوْعَانَ
 السَّنَةَ ذَكَرَ وَشَهَدَ وَلِلْمُغَافَلِ صَبَتْ وَهُوَ بَخْسَ قَدَمَاتِ فِيهِ
 الْأَنَارَةَ فَالْمُوَدَّقَوْلَ رِطَاطَيِّيَّيِّي فَوَلَّتْ أَحَادِصَهَا وَالْأَخْرِيَّ
 حَادَّا وَكَلَّيْرَيْيِي الْمُغَرَّلَ وَأَنْدَابَسَهَ هِيَ الْمَنِيْيِي وَلِدَنَهَوْلَهَ
 يَعْلَمْ حَالَمَاهَا فَانِيْيَيْيِي بَيْقَيْيِي بَيْنَهَا وَلَوْانَ حَرَّةَ وَلَمَّا وَلَدَتْ
 بَوْلَهَادَجَاهَ مَا يَعْقِيْيِي بَيْنَهَا وَلَوْانَ حَرَّةَ وَلَمَّا وَلَدَتْ
 بَيْلَهَادَتَهَلَهَ أَحَادِصَهَا كَلَّا وَالْأَخْرِيَّيِّي اِنْيِي وَلَادَرِيَّهَ
 وَلَمَّا كَرَدَ الْذَّكَرَ فَإِيْيِي الْأَنَثَيِّي اِنْكَلَ فَانِدَكَرَهَ أَدَعَى الْأَقْرَانَ
 وَقَاتَ الْمَدِيْيِي مُعَنَّارَةَ قَاتَ قَنَدَ الْمُوَلَّعَوْلَ صَاجَ
 الْمَالَ نُوْعَ فِي الْمَرْفَعِ

أَدَعَى عَيْنَاهَا فَقَاتَ لِجَوَابَهَا أَنْكَدَ دَبَبَتَهَا مِنْ فَلَانَ وَقَامَ بَيْتَهَا
 ذَكَرَهَ فِي إِنَادَاتَ الْجَامِعِ وَالْمَزَادَاتِ أَهَانَلَانَدَعَهَ المُخْبَوَةَ
 لِوَقَادَ الْمَدِيْيِي عَلَيْهِ لِوَكَانَ عَلَيْهِ قَطَدَ وَقَامَ بَيْتَهَ عَلَيْهِ مَا دَدَسَهَ
 وَقَامَ الْمَدِيْيِي عَلَيْهِ بَيْتَهَ أَهَانَهَ لَوَلَدَتْ عَنْدَ الْمَأْيَيْيِي
 سِيدَجَّهَ أَسْخَنَ الْبَيْسَيْيِي بَيْدَالْمَشَرِّبِ فَرَعَابَ السَّكَنِ
 فَالْمَرْجُونَ فَارِدَ الْمَنْزِلِ الرَّجُوعَ عَلَى الْمَأْيَيْيِي فَاقَامَ بَيْنَهَا
 أَنَّ الْبَيْسَيْيِي بَعْتَكَقَدَكَانَ وَلِعَنْدَهِي قَاتَ لَاتَّسَعَ وَقَاتَ
 قَنَدَ فِي اِخْلَافِ الْمَأْيَيْيِي سِيدَلَهَ وَأَدَعَى شِيَافَا قَامَ بَيْتَهَا

بِعَ

علي وفق دعوه فالمدعى عليه يعود اديت الشئ البك
 قادر لاتسع لانه انكر بأقواف فلا شع نور جم وقد انتفع
 لاذ الا بجات قايم قار قنبد لاتسع انكر كاجاتا
 ببيته واقام بيته على اخلع قار لاتسع لاذ التقبى يكن بان
 يزوجها وخدم او اربع سيراد في على غير اليت هـ
 ان فلا نادى لاشت ما لا واقام ببسنو الوراث بغيره
 انكمطر لانلاقت بيته على فلان وفلان ليس بخص
 لانه وكميل مسخر فاقامة مبيك عليه المهر هـ ديس هذا
 الدفع قادم لدفع الحضورة عنه قسيلا قلت قاد قنبد
 هذا تو لحو اهزرا دة ويعه اخلاف قاد الامر الاعام
 عبد الدين قاد استاذي لا دفع لاذ هذا هبها دة
 على السق فنولوي ايضا قاده ليبي لمعصر من الايضا
 ولكن الناظهون دفع للحضور سبل دا قيل در حلاين
 تذهب قل اذهب حتى دعي دار فلان فعاد عاته واقام
 على وفق دعوه فالمدعى عليه يعود انك قلت هذه القال
 فبيكون اقرار امك انها ملكي قد ديس هذا الدفع ٥
 ادعى دارا حكم الوراثة واقام ببيته فقال المدعى عليه
 لاشت هذن الدار قال ابو كده هذن الدار تكون مباركة
 قاد هذا الدفع لاتسع قد سيد مقاد المدعى عليه ان هـ
 المدعى في بيري وحق فمر قاد في مجلس احرانه ليس في بيري
 قاد لاتسع منه قد سيد قيد تواري محدود اقتدار

المدعي عليه أنا أعمل بالفلاحة في هذا المحدود لغلاقه
فأقام الدليل على البينة أنك أقرت بستوفتك أن المخزون في بيتك
وحق بطيق (الملوك) وصي قادم من ذلك الدفع تبليغ
أدعى عليه رجلاً تذهب حارسي وهم لك في بيتك فما ذكر
وأقام بيته على ذلك قال يسمع لأن التوفيق يمكن دلوه قرار
لم أغصبه أصلًا ثم أدع لك منه لابيع منه سبل فند
أدعى زوربا وصي له تبليغ ما له وصي في الورثة ثم أدعى
بعد ذلك الورثة وأدعى كل ما لا يحكم الورثة ومخبر عن
آيات دعوه ثم يغيرها أن كت ما قدرت تناولت الوراثة
نحكم الوصية أهلاً بما لا يتعذر وليبيه ملائقي قلت
قال هذا يعني قوى لها خالها المحدود قرار لا يسع هذه
الدعوى بعد دعوى الوراثة لأن في زعم أن هذه الوصية
باطلة تحت إدلة الورثة إنما الوصية للوراثة لا يجوز إلا
إذا جازت الورثة إذا حكم القضاة بملازمة
الفرس و ما يصلح به سبل التي صرحاً إذا كان شافعي
المذهب يحتاج إلى حلف القاضي الحشفي في منح الميراث
قاد لأن كاتب قدره (أقاضي أو أسلطان) وفيه موافق
المقصود قضايا العاصي بما لا يجوز في ثلاثة المفاسد
وغيره ويبيح أمر الولد والصلة خافع محمد وفيه كتاب
الاستخلاف فإذا عليه قولاً في حنيفة وكتاب ينقد فضائل

۷۰

وفي رواية الولاء وان لم تصله القضايا بغير ما
 يكتبه كذا قال رحمة الله تعالى على اللازم اختار من
 القضايا الخمس لأن لا يمكن اثبات حقه مع الملايين
 واراد طلب الشهادة وهو لا يذهب مع فقره فيغوص
 حقه قاتل وهو اختيار قيد قيد قبل المعاشر
 او سعى لاصحيل والكتير اذا طلب المال قاتل نعم
 وذكر في كتاب الرعوي لوقا الاقر ولا انكر فانكاره
 عن ها او لا يختلف لا لم ينظر منه الا ينكاره ولهذا زن
 العيون وفي المسوط المخلاف على عكس عدد ما قاتل سيل
 قاتل ادعى عند حكم ما لا يعتد طب بين الحمر
 فتكل هذل يكون اقرب ادلة فافتني علي قوله ما قاتل بمعن
 للقاضي اذ يقول للخصم احكم بينكما احتاطا حتى لا لو كان
 في التقليد خذل سيل يحيى حكمها اذا اقال تذرعي
 اما يختص القاضي بالاد و المدعى عليه بل اما القاضي
 و في المبدع القاضي ان كان ثاب في موضع واحد ياتي الى ذلك
 في موضع اوان ختمها يذهب بعد ذلك المدعى عند حقه
 وعن بعد اما المدعى عليه يذهب به حين ثابت قاتل سيل
 لوقفيما قاتل سيل يغير اهل العسكرية بعد ذلك فما يضر
 بما قاتل سيل عن توجيهه القضايا قاتل اما المدعى
 يعلم ولبيته لم يمن بمحنة بذلك فافتني القاضي بيان خلف المدعى
 على ذلك سيل على الحق من الحق من تغريق الشهود و دوقار

عليه

بمحبته الى ذكر قاتل حرمته وكذلك اذ شهد بالكتاب فطلب
 اذ شهد وباليسان تحبيب وهذا اصلاح القضايا قلت
 وهكذا اجاب عبد وقال بع اذ افتضي رأي القاضي ذكر
 تحبيب وكذا اول التهمة بعين الشهود على هذا الاختلاف
 كـ احكام الشهادات
 ذكر الشيء ذكره وهذه اذ المعدل واجب عليه رد وتسليم
 قاتل وفيه قصور لا انه قد يكون الشيء مكتوب ادانة ولا جعله
 مسلمه قاتل وهو اختنا وذكره كذلك بان ثم شهد عليه جعله
 كفعل بهذا المال قال لا يتبدل وقيل يقبل سيل قيد شهد
 اهنا كما ما يبعث شهادتين لا زواج وكان طلاقها متقدمة لا يقبل
 قاتل اذهم صادروا مقتبسا تاخيرها سيله ادعى بع
 سبئ شئ معلوم فشهدوا بالبعض نالهم عاه اي كذا كان اذ شئ
 قالوا لا يعلم قاتل انتفع وفي الملاكم تسع قاتل قاتل قاتل
 ان قالوا اذ لا يتعبد ولا فلا قياسا على مبدأ المتنقي لتو
 شهد وباصلح بيان قاتل اول اذ المدعى عليه بل اذ القاضي
 سيله اذ عيابور سجنات سرقند فالم عن الوراث
 فقالوا بور سلة قاتل كان وزرمه مكتبة مثل وزر سرقند
 يتعبد وان كان اذ المدعى اهل القاتل اذ شهد اذ قاتل وان
 شهد بالكتاب لا شهد ثم شهد في مجلس خوخلاطي يقبل بع
 عليه بع المتنقي قاتل وقاد قيد الاصح اذ لا يقبل وفراه
 ذكرا مجلس يقبل سيل بحسبه ابا شهاد وفري بن الخطبة

شر جما قال لا يطلب القضاة لاعذ للدزج حتى تكع ذ وجاد
 غير وجد الدخول لا يفتأد قيديضن نصف المهرس
 اقام ولها شاهدين بعدم الكماله وقام زوجها باكتفاء قار
 لا يتربط بمعذ الشهادة لام اخبار قد سيلقد
 عن شهادة اهل الحاق في المرض قال تقبل كشهادة الاما في
 المتنى من اي يوقة شهد احراجه اطلقا نلما بالمرس
 والآخر اطلقا بانها سبة لا يقبل بخلاف العناق حبه
 يعتقال قيد الاجر انسوان القيد ولو احتله شاهدا
 القذف في الملق (التي يقذف بها لا يتقبل احراجه اوقت سير قيد
 شهد و كل قوله الذي قال مع اذلي يكون في عيار اهده
 سدرة شهدوا عليه وقت لمدرسته قال ^٥ احلت اثنيع فيه
 الصبح انه تقبل وكذا اهل المسجد على وفق قوله كذا احتار
 قيد اهل القرية اذا شهدوا على حق لبرد القرية اذ كانوا
 من مخصوصون تقبل الاوقلا في كتاب اشرب الماء و ماء
 ما مخصوصون ماء الا ما لا يخصوص بالوشد و على الماء
 انه مغلس لا تقبل واذ لم يكن معلم اقبل من الماء
 قلت قال قيد لا يقبل في الوجهين عن فرد نصريان
 شهدوا على نصراني و عدل انتقام الشهود عليه والشاهد
 ايسلا يقفي تلك الشهادة لغيرها وقت الادافات شهدا
 بعد ذلك عزل قلت قال قيد لا حاجه الى تقديلها
 نانيا المحبس اذ اقام العتبة لاعسار و اقام المذهب بالياد

نفحة

قبيطة البشاراوي لا لهم ثبوطها لم يبرهن شهود العتق ولا يثبت
 البشار مشتبه و ثبت العمار نافته والبيبة مشروعة للابساط هكذا
 احابه ^٦ و في قاو ^٧ كي اذا قالا نافعلن فان صدقه
 انفع و ان قال موسى فالقول من يبي العمار لذا العرق
 اصل وفي ان كان الذي بدل القرض ومحى فالتفق بارب الدن
 شهد اذ ههه الا دمن حرق اجاب بعض ضلاغ خاربي بالمعوره
 وبعدهم بعدم القبول و باهي ^٨ قلت وهكذا اجاب قيد
 لا ذ لا اصل في الا راضي الخراج لغير قاد ذكر في بعض التشريع ان
 كانت امرا من يبدل القرضه حرق تقبل ولا فلا و لكنه حرج
 شهدوا بالياد و قصى شهادتهم لربك على الا همسيا تفاصي
 في الكل في الكل لام لا يجزي ولكن ادي عشرة دنانير و دفعها
 صفة و عشرة امسافر الا دسم و لم يدفع و شهروا على وفق
 دعواه لا تقبل لذ الدعوى واحدة والشهادة واحدة فإذا
 بطل في البعض بطل في الكل في الغازل ^٩ هذ اذا المهر
 جنون باد كاخلي عليك عشرة دنانير و لكن استثنى هنا من
 دنانير لا يطلب في الحلة كما لو ادي عشرة فشهدوا على اثناء عشر
 فتار كان عليه ذكر العذر لا ابي استوفت منه اثنين فتنعم
 و ذ لا اصل شهدوا بالياد و قال الطالب عليه نسميه و كانت
 العاقفه منها حسماه ووصل او لم يصل فشيء فتها طلاقه د
 حسماه لا لم يركبها و عن محمد انه حود الشهادة بشهادة
 كيف ما كان حري و وي عد انه لو كان لا اصل في رواية والمعنى

هكذا ذكره الحفاظ على الخليفة في جواهه ثم قلت سيله وفاته
فاس على هدبة قال لا يدخل اهل محلة لغيرها واجرا
فقلت قاتل قيد قال طوق مصحف على اهل محلة لغيرها واجرا
فلو قرار حل من محله اخرى فصاع في بع لا يصح فعل
هذا الناس ذكرناه في المصنونات سيله متوفى اسوان
دارابذهب المسجد قاد لا يصيغ وفقا وتحوله الشراه
سيله وفدى على امام المسجد ثم ان الواقع حمل
تفه اماما هل يجوز له احرى بك الدار قال لا مررت في الاحاطة
سيله ثم قيل له جل جل عقار كفتا وفته على ولدي
الصغرى فلا ذكر له يسع فاضي باذن هذا القذر لا يتم
به الوقف وبعاليه هذه الجاب متوجه للبيتها واجرا
فشد بالائبيه بصريح ان كان قال وفته على ولدي
الصغرى وقال امام تحى الدين متوجه اليه وهو لخاتم
٥ ١ حكم الوصية
سيل للخلواني اوصي باذن تصدق عنده الغير فتصدق هـ
يد راهم بدلا عن المحبز قال لا يجوز في رواية ابن يمان
وعن بنى ساعدة عن محمد تجيز بكم المددرو اخبار قيد
سيله ووصية مرض فتال لا يوجد فانك قد قوي هـ
يشفيك الله فتال آخرت قال لا يكون درجوبا بالخلاف قوله
تركه هكذا اخبار قسمه سيله قال اعتقدوا هـ
الخارية داعطوهها عن بن ديار اذها بعد موتي هـ

في رواية أخري جاز قلت قار قيد الاصح ان لا يجوز وذكر
السعدي ان كان الاصل في المصطلح قيد وهو المصطلح شهاد
القوع في هذه المصححات عند هادان كان الاصل مكتوباً كالتالي
لقد اقاموا تصوراً قياماً لا وان كان معتبراً فاقار
قيد لا يجوز سوا كان متذوقاً او عين وحي نوادر
بن دسم في الفوزير لا يعيس حتى يساى عدالة الشهادة
ونعمت الشهادة على الشهادة وشهادة الرجل مع المعا
لة لا يجوز اتفاق مع المكالفاته وهو حق الاولي ولو شهد له
احد هما بالغدر والآخر بالافرار لا يقتل بالاجرام وكذا
هذا في النكاح وللبناية والفصوص ونجون في البيع والقرص

لقد القافية تجور و ترتطم **بـالـشـجـرـةـيـاـتـكـوـلـيـعـنـدـ**
مـحـدـوـعـهـدـلـاـيـيـوـسـخـلـاـوـقـوـيـهـعـلـىـقـوـدـأـيـوـسـخـلـاـ
عـوقـصـيـعـهـبـاـنـمـاـنـخـصـلـمـاـرـقـاـهـبـعـدـوـفـاتـهـ
يـقـضـيـصـلـاـتـلـاـعـلـاـيـهـوـجـعـلـشـخـصـاـمـوـلـيـاـقـادـلـاـدـلـهـ
بـعـلـمـكـالـصـلـاـةـالـفـائـيـةـزـايـيـالـمـقـبـيـوـهـكـذـأـحـيـقـوـيـهـ
وـالـكـوـبـاهـقـسـوـكـذـكـبـقـحـبـلـقـدـوـقـصـيـعـهـ
بـاـنـنـصـدـقـعـلـهـبـعـدـوـفـاتـهـفـيـمـوـضـعـبـعـزـوـلـلـنـاتـهـ
إـلـيـصـلـاـتـالـفـائـيـةـزـايـتـوـارـجـلـكـاـنـمـصـلـيـاـقـافـهـهـذـاـالـوقـقـ
لـاـيـقـلـلـأـرـيـسـتـعـلـيـهـفـائـيـةـوـفـيـحـيـلـالـحـمـطـانـالـوـقـعـيـلـهـ
قـوـدـأـيـخـيـفـلـأـصـحـمـصـاعـاـيـيـمـاـبـعـدـالـوـتـالـأـطـيـرـقـالـوـصـنـهـ

٦٢

الوصبة بالذات برقاً ثم لا ذهاداً وصبت بعد العقوبة
صارت أجنبية لأنّها في الواقع لام الولد لا فخر بمداد
الطريق لأنّ بقاؤه يحكم الوصبة بعد الموت وبعد موتك الوصي
يعقد ثرتين حكم الوصي عليهما أبو القاسم الصفار عن
صاحب فرداً اجتمع عند قبره يأكلون من سادقان
أنّ أكلوا يابن النبي علّه لوارث صاحبها وإن لم يكن لوارث
عن تلك المائة وقال أبو الليث إنّ أكلوا يعني إسراف لا يغفر
استحساناً وإن كان احتاج إليه رادراً كصغار وكبار الأشع
للكبار أن يهدوا وأكلوا وعده عيسى بن مريم وسعاً زادوا
بعد ونصيبيه ما يأكل أو يورث هكذا أخبار قيد وزادوا
رسالة لا يسمى رحمة يأكل قال أبو سليمان الحوذجاني وعلمه
التفويي أوصى بآن يجحد طعام الناس بعد وفاته ونفعهم
الذي يحضر المعركة جاز عن الثالث الذي يطوي مقامه فعنده
السعيد والتربي والفن والفقير قد سوا لا يجوز الذي
لا يطوى مقامه ولا سأله فيه فإذا قعدلش من الوصي
وفي القليل لا وزد كرابيوكه لاسكافه إذا أوصي بآن يتحذ
طعام الناس ثلاثة أيام ففي باطنهم قال في آن عن
الذي يطمحوا بآنه جائز نقيض يطوى المكتبة وإساقة آلان
يبيتوا في منازلهم أو مني بذلك ما لا يهلا العمل لا يدخل المكتبة
بآنه أوصي بآن يأخذ وصلة عشرة سنّة والثالث سمع ما تبدر
الوصي بآد المكتبة على العقد والأهاب ما وعي الدين

اللهم نعم ما تدعونا به من مغفرة ذنبنا
الآخر صدر الدين الرصيبي بالصلة بعد مفلاي حاجز
نوع من الفرائض سهل
ترك ابنته عملاً بـ وامرها وبنت بن حاصلاب وامر
قاد المال يدها اثلاثاً ثالثة للاب وبنت بن الحاصل واثنتان
لابن بنت العم و هكذا افتتح قوله سهل خلف اب
او اب لاب قال لعله يصر على اب ابر رسيلات عن زوجه
واخت لاب وامر واخت لاب قال اصدق من ستة وستون
الي سبعين ثلاثة للزوج وثلاثة للاخت للاب والام وهم
للاخت لاب قار ولو كان مكانها اخ لاب فلاشى لا يعصي
وله زوجة لم تشرى لورتك اختين لاب دام واختين واحلام
فللا ختن لاب وام العلامة زوجة لورتك سهام مستقيم
عليها وسم لباقيهن الگير عليهم فما ضرب عدد وسمين
وذلك ثلاثة اي صد المليدة وهي ثلاثة تكون متعددة فعنها
تعمر للاختين لاب وام الثلاث وهي ستة وثلاثة في الخ
لام الشثنان و ذلك ثلاثة يتقيم عليهن نكل واحد من دله
الام سرم توک اما او اختلام اصدق من ثلاثة سهام للام
وسم للاخت لورتك حدة واحتلام تقييم على سهمين يعنيها
نصفان للاخت لام الدس و الحدة الـ ٢١ توک اما و زوجها
فللام النصف تلث تطوى على الفرزق واما في بعده الرد
والذروج النصف اصدق من اربعين لام للزوج وسم للام وهذا

وهذا أعلم أجيونه ^ج وضع صبيده في مسجد ليلات رمح يوما
 لمرضنه ففيه ولدان لم يرق ولد من عيده فرضها ثم مات قبل
 أن يظهر ذلك لم يحصوا له سرنا لا حد بذريض في بيت المال وينتفت
 الامام عبد الله لا يرى ذلك واحد منها عن مصاحب لانه ليس
 باخرين ساست ولم يعلم رضيعها من ولد غيرها لم يكن لها ميراثا
 بل يوضع في بيت المال ولو ان دجلة اب ابن فلانتس يعانيا ما
 ليه ولده فات ولا يعلم ولد من الغلام فدار بوضع في
 بيت المال ولا يكود بيرنا لا حد ولو ان سرقة وادت
 كل واحد سهان في بيت واحد في الميدان طفلة ذكر او انت
 د لا يقر في كل واحد ولد هانى تسا جسعا فالخطم يوضع
 في بيت المال لا زولد طلاق يرث منهاد ولد الحارثة لا يرث
 من الخطم فنفع ان تكون الوارث يوضع في بيت المال ويسقي
 الولد ان جسيعا كل زاد حديمه لم يربى اجااته ثم حكم بحرثها
 وما نهائيا ايضا يوضع في بيت المال اذا مات الواقع عن ذكر في
 عناقها نوع فيما يسمى من الميراث وما لا يحرم
 سيله صلب فقط وارث الحبل في قاع منكوسا واما
 قال لا يحرم من الميراث لا زاد هذه اسباب اما شرعي
 تتل بورثة او المجنون لا يحراز والعاد اذا اقتل ابا عني
 وهو مروره وفاندته وان محق وكت حقا يرث منه د
 كاررحم سيله اسلام في دار الحرب ودورته في دار الاسلام
 ملعون فان هو وهم هدم يرث لاحمد اب عصام وامه يحيى

الملون

السلطان في دار الاسلام يرث من المسلمين في دار الحرب المسلمين
 في دار الحرب لا يرث من المسلمين في دار الاسلام
كتاب ادب القاضي
 القاضي اذا رشح وحكم فيها ارتضى حكمه وسجله بالظل ^{معجب}
 المحض القاضي يعمم حقوق العبراء بعدله بأن علم في حل
 قضائي في مصر اذ عذابا عصف مادفلان او طلوا منه
 وفي التجربة في اخر كتاب بحد ود من محمدان رمح عن هذا
 وقال لا يعمم القاضي بعلمه ولا يعمم القاضي بعلم حصل
 بعد تعلم القاضي في مصر الذي هو قاض في مجلس
 القضاة وفي عبير مجلس القضاة فهو حاصل حق الله تعالى
 الا في الكلذ الذي راه كذلك فانه يغير رأيه بذلك بعد
 ويفوض في حقوق العبراء ثم تمع التهبات القاضي
 اذ اقصى بقضائيا وهو مرتش فاصد وتم بعلم منه ذلك
 الا بعد زمان قال ح ابطال قضاياه وتنفسه ان
 الذي ولا لم يعلم بأنه قاسى مرتش فاذ اعلم فهو عزول
 ولا يحل للقاضي اخذ اجره بيع ما الديم وتحلل للعن
 اخذ اجره على ك الحواب بقدرها ولا اخذ المتعوي
 حتى يكون صوابا اكتر من حطابا وينبغى للقاضي ما ذا
 اختصم اليه احوالا او سوا اعام ان لا يحصل بالقضايا
 فنيد اضرهم قلبلاكي يعيش طلحو الان القضايان كان تحفه
 ربها يكون سبب العداوة فحصل

في الدعوي التي هي يأخذ من المدعى عليه بطلب المدعى
 كنيلاب ثلاثة أيام وهذا الأدakan المدعى عليه غير معروف
 فاذ كان معروفا فكذا في طه الرواية وعن محمد بن لايا أحد
 وهذه الأدakan غيرها وكذا الوكان امثال حميري يأخذ في
 ظاهر الرواية وعن محمد بن لايا آخر وهذه الأدakan المدعى
 يعود في بيته في المصرا ما إذا كان يعود في بيته غدا ستر
 لا يأخذ ولذا المرأة ادعت طلاقاً واعتقاداً ثابت شاهدا
 وأسحوا على يدهما وبين الرجع ويأخذ من إزوج كنيلاب
 ثلاثة أيام فإذا أحضرت البينة والأبره من الكفيل ومن
 إلى القاضي بعد ثلاثة أيام حتى يخرج من الكفالة هذه
 السلمة في باب الكفيل في أن العهدة المدعى أن طلب من
 القاضي رأيا حذركنيلاب من المدعى عليه وإن المدعى عليه
 أن يعطي كفيلاً فالمدعى يأمر المدعى باللارمة ونقسيه
 أن يدرو عنه حيث ما أراد ويعيت لمن أفاده درجه
 إيل مادر لكن لا يحبسه في موصل لأن ذلك حبس دهر
 غير سحق عليه بنفسه لدعوي ولا يتغافل عن التصرف بل
 هو سهل فعل المدعى يدرو عنه وإن أعطاه كفيل لفقار
 المدعى هذا الكفيل غرفة فالقاضي يسحب على عطا
 كفيل ثقة وتنسر الشفاعة لا يكتفي نفسه ولا يهرب من
 المدعى أن تكون دار معروفة هكذا فرض للضمان أوله
 حائز معرف لا يمكن بغيرها يذكر ويهرب وهذا عطف جداً

ضر

فصل اذا اراد القاضي ان يعيض على العايب شخص
 ويكيل او على المست شخص وصيه يعيض على العايب وهو
 المبت شخص ويكيل وصيه معيض على هذا الشخص في باب
 العدوي **فصل في آثار الدين على العايب**
 ان يكيل المدعى على العايب ايل كل المدعى على العايب و
 وتحيز المدعى كفالته في المجلس فيدعى المدعى على الكفيل
 ما لا يقدر اسبب الكفالة المطلقة فيتعذر الفرز بالكافلة
 وينكر كون المال للمدعى على العايب فتفهم المدعى البيبة بالمال
 على العايب فقضى على تراضي على الكفيل المال الذي
 ادعى عليه باقراره بالكفالة ثم يجري المدعى الكفيل عن المال
 فيثبت المال على العايب لانتساب الكفيل خصماً عنده
 لأن ماله على الحاضر لا يثبت الا بعد ثبوت المال
 على العايب وفي مثل هذه الصور ينتصب الحاضر خصماً
 على العايب واما استرجعت هذه الجملة من مسلم المراجع
 قات ولوادي اذ لم يعلم فلان العايب كذا وان هذا الحاضر
 كفل بهذا المال واقام البيبة عليه ذلك فقضى القاضي
 على الكفيل لا يكون ذلك قضاها على العايب الا اذا ادعى
 الكفالة باسم العايب شبيهه القابل للكفيل قضاها
 على العايب اما اذا اقبل بكل حال على العايب فاقضاها
 على الكفيل بالمعنى تكون قضاها على العايب سواء ادعى الكفالة
 باسم العايب او بغير اسم المدعى اذا اراد من القاضي احصار

احصار المفهوم وهو خارج الصراط على القاضي اندرع
 الحكم انه لا يعبد ب مجرد الدعوى قالوا هذا اذا كان الموضع
 بعد عن المصلحة اذا كان في باعد ب مجرد الدعوى
 كان يكان في المصلحة اذا كان عالى بو
 استدمن اهلة امكنا ان يحضر مجلس القاضي و تحدى حمه
 و بيته في متره فهربي والاقوى بعيد قم اذا كان هـ
 بعيدا ماذا يصنع القاضي قبل يامرا المدعى باقامة
 العين عليه موافق دعوه لا جدل القضايى بدل اللاحى
 والمسور في هذا يكفى فاذ اقام بامر انس بالحضور خص
 و قيل سلف القاضي فاد نكل اقام عن مجلس وان حلها
 يامرا انس بالحضور خص المدعى بون ان كان
 له عقار اشخاص لباع و يعمى الدين وان كان لا يرى
 الا يعين تقبيل في حدثياتي صرورة في كما اذا اصل عبس
 الرجل بد رحوي كتاب الفقيات للحوائين عبس باتفاق
 وفي كل دين مخالفات الولد على لا يرى على الحدا و الجنة
 غير انه عبس في تعقة او لم يتعفف ولا يحمدس الكتاب
 والمادون بروبي الولي والولي عبس بدينه اذا كان
 الماء ونمد بونا و في الكتاب اذا كان الدين من غير
 حبس بدل الكتاب اما الصبي الحبس لا يحبس بدني هـ
 لا استهلاك لكن يجعل لصبي وابع فاذ لم يكن له وصى
 ولا ياهر القاضي بخلافه بسبع مال في الدين الكفيل
 اذا

اذا حبس ثم تخلص المكفول عنه وان لازمه الطالب هـ
 فهو بلازم المكفول عن ان كانت المطالبة باسم ولا يتحقق المال
 قبل الاداء وهذا يدل على اذ دريم اذ اراد ان يحبس
 الكفيل والا يصلب ذلك وهي واقعة الفتوى وكذا تخلص
 الغنيمة وكفيل الكفيل واد كثروا وفي المتنى يغيره
 المدعي اذا اخفى الغزو ولا يخرج الخوس بمحنة ولا يعيد
 وتحبس في مووضع وحش ولا يسلط له فرش ولا يدخل عليه
 احد بتسهيل ذكر نفس الابة وفي الاقضية ولا يمنع
 من دخول الجبران واهلاه لانه تحتاج الى المسوقة لا يغدا
 الدين ولا يكون طوبلا حيث سحصل الاستئصال هـ
 وفي الاقضية وبعد ما اخرج المحبوس لازمه المدعى اي
 بيد ورمعه ماد ادو لا يغار قد ولا يلزمه في موضع معين
 ولا يمنع الرجولة في بيته لغايتها وعلما اذا اعطي
 او عدمها صفات المعاشر طبقا لابو حنيفة لا يجوز للجزء
 على ثلاثة المتنى تخلص المراجحة وهو الذي يهم الناس
 الخليل حتى سقط السفعة والركاوة ويمثل المرأة الودعية
 يبيع من ذوجها الثاني لبعض المكارى المعنون وهو الذي هـ
 يتقبل الكروبي ولا يحمل لآثره الطبيب الماهر وهو
 الذي يسمىدوا يوم من العذاب وعدها بمحنة الكفاف
 اذا قات الرجل لا اعلم في هذا الرجل الاخير فهذا يكفي
 المقدار ويعتدى العبد مولاه هـ دريم او تعديل الان

شبكة

الملوكة

www.alukah.net

فصل الفحافي المحكم

للغائب والد وامر على الصغير لتصير كبرى في ادب
القاضي لعفاضم رسخ الكبائر والصغرى في ادب
القاضي لغير الامية للخلواي قاد الكبيرة اذا اسلام وترك
الختان لا يقطع عدالة لانه ترك السيدة لم يباشرها سمعته
لارغبة عن السيدة فحصل اذا اضمه مسد القاضي
وتنسب عدالة ثم شهد بعد ذلك في حادثة اخرى هل
يحتاج الى تقديله من اخربي فيه قوله ان الصحيح ان يوضع
ابي طيبي القاضي والنائى ان يتحمل بين الشهادتين سيدة
اشهر يحتاج ولا فلا اذا قضى القاضي في مختلف تعدد قضاوه
ولم يعبر اختلاف الشافعى رحمة الله واما اعتبره
الاختلاف بين المتقدمين اي الصحابة ومن كان بينهم
في الصغرى اذا قضى في محل الاختيارات وهو لا يريد
ذكرا هلى بي خلافه ذكر البن وذكر في هذه المسألة
في ابواب الفحاص من الجامع مطلقاته لا يبعد في وقوع
فاوى الفحاصى وكذا اشار محمد في فحص الجامع وفي كتاب
المفقود في الفحاص للغایب فانه ذكر و هو اى ذكر و لم
يدرك خلاف ذكرنا في باب الرابع من ادب القاضي هر
و في باب القاضي ليقضى بغير زري بعد ذلك انه ينفذ
عند ابي حنيفة و عليه القوي فحصل اذا اقضى
في فحص محمد خوش اليه ان كان قضى عليه بغير
في فحص الفحاص عالما كان او جاهلا درا في خلاف او لم يكن

للاب على وجهين ان عدلا في السر صع عند ابي حنيفة و اب
بروك و اهلة المعدل ليس بشرط وفي تعديل العلامة
شرط في ادب القاضي في باب السيد عز اليه
ليس بشرط وفي تعديل العلامة شرط ذكر المضار و تعديل
العبد مولاه ولا من ابابه بعلق الله بحود عليه التعديل
سراوا اليوم لم يبق الا تقديل سراوا في تعديل السر
لا يتشرط اهلية الشهادة فصح تقديل هو ولو هكذا
على هذا الودع في المكينة السر عن ابي حنيفة و اب يوسف
ليس بشرط و في تعديل العلامة شرط و اذا اعدوا و حرج واحد
لا يكون ادحدها الاول قال المضاف شرب الحنفي السر
لا يسقط العدالة لان محمد اشترط الادباء في الشهادات هذه
ترد العلامة معمدة تقطفالعدا التولى بتسوية لكانه
يسكتى الدين لانه لا يكره لكنه اراد انه لا يستعمل تقويم المعاذه
كان فعلم الفوائد و كذلك لا يترك المعلم من غير عذر سقطت
عدالة في اما اذ اثار كمال الرضى او بعد المصل او بتاويل
بان كان ينسى الامام لانه يسقط عدلا من قال من واحدة
وهو اختيار سلامة الخلواي وقال انت حسرا ذكر ما ثلا
تسقط و من لا سقط شهادة اهبل الصناعة والعرف
جاية اذا كانوا عدو ولا وقيل لا تجوز لكنه الغافق
والكبب فحصل العدل من تختلف عن جميع الكتاب
حيث توارى كبرى سقطت عدلا و في الصفا بالمنبر

للغاية

وَأَنْ كَانَ قُتُلَ لِذَكْرِ الْمُقْتَلِ لِجَاهِهِ لَا يَلْتَبِي الْفَتْنَةِ
 وَلِسَيْعِهِ وَأَنْ كَانَ مَالَهُ دَائِيَ الْخِلَافَةِ هُلْ يَقْدِمُ عَنْ دَائِيِّهِ
 لَا وَعْدَ لِابْنِ حَسِيقَةِ وَمُحَمَّدِ بْنِ ذِئْوَازِ كَانَ الْمُقْتَلُ لِجَاهِهِ
 لَكِنْ أَسْتَفْتَيْ فَاقْتَلَ لِمُعْتَنِي وَهُوَ افْتَنَهُ وَاعْمَمْ مِنَ الْقَاضِيِّ
 مُقْبَلَ قَوَاهُ وَالْمُسْتَدَّةُ اسْتَدَّ عَلَى الْاِلْخَالَفَلَلِ الْمُقْتَلِ
 حَلْبَاهُلْ بِعْرَةَ زَاهِيَهَا جَهَادَهُ فَصَارَهُ هَذَا مِنْ تَكْدِيسِهِ
 فِي اِدَبِ الْقَاضِيِّ اَدْعَى شَفَعَةَ الْمُؤْمِنِ اَخْلَفَ النَّاجِيَقِيلَاتِ
 وَقَدْ يَعْصِي الْاَثَرَى اَنْ اَهَدَ الرَّوَبِرَى الْمَيَانَ اَنْ رَفَعَهُ
 الْاَمْرَى اِلَى الْقَاضِيِّ وَقَادَ اَنْ سَاجِيَ حَرَمَ مِنْ وَطَبِ الْفَدَقَةِ
 فَالْقَاضِيِّ يَسْرُقُ عَنِ اَبِي بُوسَ وَهُدُو وَلَكَانَ بِهِ اَطْلَدَ
 لَا يَزِيقُ كَذَاهُ اَذَا طَلَبَ عِصْمَ الْقَاضِيِّ كَاهُو حَقُّهُ عَنِ
 الْقَاضِيِّ لَا يَاهُرُحُقُّ فِي زَعْمِ الْمُتَبَرِّ وَهَذَا اِتَّهَى اِلَى سَارِلِ
 كَثِيرَةِ اَنَ الْمُدَبِّرِ اَذَا كَانَ شَافِعِيَ الْذَهَبِ يَقْعُدُ اَلْقَاضِيِّ
 اَهْوَمُهُنَا وَمَذَهَبُ الْقَاضِيِّ بِالْاِطْمَاعِ وَمِمَّ مِنْ قَدَانَ
 كَانَ الْقَاضِيِّ شَافِعِيَ الْذَهَبِ فَالْقَاضِيِّ هُلْ يَقْتَدِرُ هَذَا
 اَذْقَانُهُمْ قَيْعَلِهِ وَالْاَقَارِلَ لَا يَقْتَنِي لِقَالِ الْكَحُوكَ الْخَلَوَانِ
 هَذَا الْقَوْدَ اَعْدَدَ اَلْقَادِرَ كَتَبَ شِجَاجَ اَدَبَ الْقَاضِيِّ
 اَذْقَنَ الْقَاضِيِّ بِالْمُخْتَلَفِ وَهُوَ بِرِحْلَانِ مَا عَقْنَى شَارِ
 سَحْدِيَ اَجَامِعَ اِلَيْهِ لَا نَعْدَدُ حَقَّ حَكْيَ عَالِيَّ بَعْدَ الْاَخْرَى
 السَّيَابِيَ اَنْ مَا يَقْعُدُ الْقَاضِيِّ مِنَ الشَّفَعَيْنِ اَلِيَ تَاصِيَ الْمَذَهَبِ
 فِي الْقَاضِيِّيَنِ وَالْمُقْتَلَنِ بِحَوْلَيْهِ الْمَدِيرَانِ اَنْ تَبُورُ

فَعَلَ السَّقْعَى اَهَا كَانَ الْمُغَرَّبُ وَعِذْكَ بَانَ قَادَ لَحَّ
 اِجْتَهَادِيِّ اِلَيْذَكْ عَوْمَ اَذَمَ قَبِيلَ لَا قَادَ عَلَانِدَ لَوْ فَعَلَ
 الْمُغَرَّبُ لَا يَقْزَعُ عَنِ اَيِّ حَسِيقَةٍ سَعَدَ قَصَاؤِهِ
 وَلَوْ قَعَنِي سَقَسَهُ تَبَجُّرَ قَنْوَضَهُ وَبِهِ يَقْتَنِي فَادَعُونِ
 اِلِيَ شَافِعِيَ الْذَهَبِ لِمَعْنَى بَطَلَانِ الْيَمِينِ جَاءَنِي عَنْدَهُ
 حَسِيقَةٌ وَمَا يَعْتَدُهُ الْمُقْتَلَنِ يَكُونُ قَوْدَ اَيِّ حَسِيقَةٍ
 عَلَى مَادِكَنَ الْمُحَصَّافَ وَادَعَوْهُ يَعْتَضِي وَإِيمَجُورُهُ عَنْدَ
 الْكَلَ وَلَيَقْدِرُ قَصَاؤِهِ وَهُوَ الْمُعْتَادُ وَقَدْ كَرَاهَ عَلَيْهِ
 اِلْسَقْعَى اِلِيَ شَجَعَ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ الْقَاضِيِّ اَذْقَنَهُ
 فِي فَصْلِ بَحِيدَ فَعَوْهُ وَلَوْ قَعَدَ الْمُتَقْتَلَنِ قَوْنَقَنَ قَصَاؤِهِ
 اِلْمُخْتَلَفَنِ قَذَرَهُ وَكَوْهَدَ اِذَا شَهَدَ شَاهَدَهُ عَلَى رَجُلِ اَنَّهُ
 قَدَفَ اِمْرَأَهُ فَلَانَهُ قَلَاعَ الزَّوْجِ اِمْرَأَهُهُ مِنْ عَنْدِ كَرَاهَهُ
 دَحْسَرَقَ الْقَاضِيِّ شَهَرَتِينَ اَنَّ الشَّهُودَ عَيْدَ قَادَ قَعْنَى
 الْقَاضِيِّ بِالْتَّغْيِيرِ تَسْجِعَ لَانَ بِالْلَّعَانِ فِي اَوْدِرْنِي لِقَادَهُ
 اِشَهَدَ بِاَعْدَهُ اَيِّ الْمُصَافَقَ فَيَارِهَتِهَا بِهِ مِنَ الزَّنَى صَارَ مَقْرَأِ
 بِالْقَدْفِ فَادَلَاهُ عَنِ بَعْدِهِ كَتَلَاتِ سَرَاتِ وَفَرَقَ فَقَدَ
 قَيْعَهُ بِالْقَوْنَى فِي خَلَالِيَعَ اِلْجَهَادِيَهُ وَهُوَ الْقَرِينِ
 بَعْدَ الْلَّعَانِ بِشَلَاثِ سَرَاتِ وَبِهِ يَقْتَنِي ذَكَنِي بِشَرَحِ عَصَامَهُ
 فَصَلَ الْمُقْضَى اِلِيَ تَجْهِيدَهُ
 وَهُوَ لَعْمَ بِذَكْ لَيَسْدَقَ فَوَالِسَرِ الْكَبِيرِ يَادَهُ
 مَدْبُونِي عَمَّوْ اِلْرَجَلِ وَاهِتَ دِيَاعِيَ الْمَيَتِ

هذا الذي اذ استفتي ولا فقيها فاقتها ه بيطلاق المتن
وسع امساك المرأة فان تزوج امراة اخرى وكانت
حل بطلاق كل امرأة يتردّجها فاستفتي فيها اخر
فاقتاه بصحة البين قال بفارق الامر يرد ويسأل لا ولد
يملا بقوتها وذكر شعل لابية الحلواني رحم الله في
صلح المبسوط ان حكم الحكم في المحتدات جائز لاذ في اللزود
والغثص من سخون الكنایات والاطلاق المضاد جائز في
ظاهر المذهب عند اصحابنا وذكر المضاد ان حكم الحكم
في المحتدات جائز لاذ في اللزود والغثص من العرقين
حكم القاضي وحكم الحكما ان حكم الحكم في المحتدات اذا
رفع الى القاضي ان كان مواقعا لاربه امساكه ونفي
كان مخالفا لابية الحلواني رده دايه وليس بالقاضي
ان يبطل حكم عين من العقد في
المحتدات كتم الكتاب
بعون الملك م
كالوهاب
م على د
كما في
حكم

٦٧

١- كتاب الطهار الصنوع النَّوْمُ الصوم بِالْجَمْعِ النَّكَاحُ الفقْهُ الطَّلاقُ
 ٢- الصَّاقُ الْأَعْيَانُ الْحَدُودُ وَالسُّرْقَةُ السِّرُّ الْأَخْتَانُ الْفَصْبُ
 ٣- الْوَدْيَعُ وَالْعَادِرُ الصِّدْرُ وَالْزَبَاجُ الْأَاضْحِيَّ الْوَقْفُ الصَّبِيَّ الْبَيْعُ
 ٤- الْسَّفَعُ التَّسْمَهُ الْأَجَارُ ادْبُ الْعَاطِرُ السَّهَارُ الدُّعْوَى الْأَنْوَارُ
 ٥- الْوَكَالُ الْكَعَالُ وَالْحَوَالُ الْمَارِعُهُ الْرِّيَا وَالْجَنَابَاتُ بَابُ مَا تَكُونُ كَوَافِرُ مَا تَكُونُ
 ٦- الْوَصْبُ الْغَرَابِيَّ